

مُنْتَهَى الْأَسْرَارِ الْحَقَائِقِ فِي جَمْعِ الْمُقْنِعِ مَعَ التَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتِ

تأليف

تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي

الشهيد بابر البخاري (ت ٩٧٢ هـ)

مَعَ حَاشِيَةِ الْمُنْتَهَى

لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي

الشهيد بابر بن قاسم (ت ١٠٩٢ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الثاني

الصيام - الاعتكاف - الحج

الجهاد - البيع - الحجر

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

منتهى الإرادات

الصيام: إمساكٌ بنية عن أشياء مخصوصة، في زمنٍ معيّن، من شخصٍ مخصوصٍ.

وصومُ رمضان فرضٌ، يجبُ برؤية هلاله، فإن لم يُر مع صحوٍ، ليلة الثلاثين من شعبان، لم يصوموا.

وإن حال دونَ مَطْلَعِهِ غيمٌ أو قَتَرٌ^(١) أو غيرُهما، وَجَبَ صِيَامُهُ حكماً ظنياً، احتياطاً، بنية رمضان، ويُجزئُ إن ظهر منه.

حاشية التنبه

قوله: (مَخْصُوصَةٌ) هي مُفْسِدَاتُهُ. قوله: (في زَمَنٍ) وهو ما بين فجرٍ وغروبه. قوله: (من شخصٍ) أي: مسلم عاقلٍ مُبِينٍ، غير حائضٍ ونفساء. قوله: (وصومُ رمضان) رمضانُ زمنٌ ممتدٌّ بين انسلاخِ شعبانِ وغُرّةِ شوالٍ، وهو تعريفٌ باطلٌ دوريٌّ؛ لأنّه تعريفٌ للشيء، بما لا يُعرفُ إلا به، والصَّوابُ: أنّه زمنٌ ممتدٌّ امتدادَ شهرٍ واحدٍ، يشتملُ على الأيامِ الواجبِ صومُها ابتداءً، على الصَّحيحِ المقيمِ المكلفِ بالتكاليفِ الشرعيةِ الإسلامية. تاجُ الدينِ البهوتي. قوله: (لم يصوموا) أي: اتفاقاً. قوله: (وَجَبَ صِيَامُهُ) خلافاً للشَّافِعِيَّةَ.

(١) القَتَرُ: جمع القَتَرَةِ، وهي: الغبار. «الصَّحاح»: (قتر).

وتثبت أحكام صوم: من صلاة تراويح، ووجوب كفارة بوطء فيه، ونحوه، ما لم يتحقق أنه من شعبان، لا بقيّة الأحكام.

وكذا حكم شهر نذر صومه أو اعتكافه، في وجوب الشروع إذا عمّ هلاله، والهلال المرئي نهاراً، ولو قبل الزوال، للمقبلة.

وإذا ثبتت رؤيته ببلد، لزم الصوم جميع الناس.

قوله: (لا بقيّة الأحكام) كحلول دين، ووقوع طلاق. قوله: (وكذا حكم شهر) أي: معيّن. قوله: (ولو قبل الزوال) يعني: أنه إذا رُئي الهلال نهار الثلاثين، قبل الزوال أو بعده، فهو للمستقبل، لا أنه للماضية، فلا يُمسك إن كان في ثلاثي شعبان، ولا يُفطر إن كان في ثلاثي رمضان، وأمّا إذا رُئي نهار التاسع والعشرين، فلم يقل أحد بأنه للماضية، لما يلزم عليه من كون الشهر ثمانية وعشرين. كذا قرّره بعض الشافعية. وترجى الشيخ منصور البهوتي كونه مراد أصحابنا، واستدل له بما يأتي في الطلاق، فيما إذا قال لزوجه: إن رأيت الهلال، فأنت طالق. أنها لا تطلق، إلا إذا رآته بعد الغروب. فتدبر. وأقول: يمكن جريان الخلاف في الصورة المذكورة، وإنه يلزم قضاء يوم، عند من جعله للماضية. وأمّا الطلاق، فمبناه على العرف في الجملة. فتدبر.

قوله: (جميع الناس) ولا يعمل بحساب، وتنجيم، ولو كثرت إصابتهما، فلو فعل، لم يجزئه إذا لم يكن ثمّ مستند شرعي غير ما ذكر.

وإن ثبتت نهاراً، أمسكوا وقضوا، كمن أسلم أو عقل، أو طهرت من حيض أو نفاس، أو تعمّد مقيماً أو طاهر^(١) الفطر، فسافر أو حاض، أو قدم مسافراً أو برئ مريضاً مفطرين، أو بلغ صغيراً في أثنائه - ما لم يبلغ صائماً بسناً أو احتلام - وقد نوى من الليل، فتيّم ويجزئ، كنذر إتمام نفل.

وإن علم مسافر أنه يقدم غداً، لزّمه الصوم، لا صغير علم أنه يبلغ غداً^(٢)، لعدم تكليفه.

قوله: (أو حاض) أي: يلزمهما الإمساك، ويُعابا بهما، فيقال لنا: مسافر سفر قصر، لم يجز له الفطر، وحائض يلزمها الإمساك؟! ومفهومه: أنهما لو لم يتعمّدا الفطر، لم يلزمهما الإمساك، فصرّح بجواز الفطر في الأولى فيما يأتي، وإن كان الأفضل فيها إتمام الصوم. وأمّا في الثانية: فالظاهر: وجوب الفطر فيها. قوله: (وقد نوى) أي: البالغ بسناً أو احتلام، ومفهومه: أن البلوغ بالنّبات بخلافهما. قوله: (ويجزئ) أي: إتمام ذلك اليوم؛ لأنه فعّل ما وجب عليه مستوفياً لشرطه، وهو تبيّت النية من الليل. قوله: (لزّمه الصوم) كمن نذر صوم يوم يقدم فلان، وعلم قدومه في غد، فينويه من الليل.

(١) في (أ): «طاهر».

(٢) ليست في (ج).

فصل

منتهى الإرادات

وَيُقْبَلُ فِيهِ وَحْدَهُ خَيْرٌ مَكْلَفٍ عَدْلٍ، وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أَنْثَى، أَوْ بَدُونَ
لَفِظِ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ، وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ^(١).

ولو صاموا ثمانية وعشرين، ثم رأوه، قضوا يوماً فقط. وبشهادة
اثنين: ثلاثين، ولم يروه، أفطروا^(٢)، لا بواحدٍ، ولا لغيمٍ. فلو غُمَّ لشعبانَ

حاشية النجدي

قوله: (عدلٍ) قال في «الإقناع»^(٣): لا مستورٍ. قوله: (يوماً فقط) مبنيٌّ
على قاعدتين: إحداهما: أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّا
لَا نَوْجِبُ بِالشَّكِّ. قوله: (أفطروا) وعند مالكٍ: لا فطر. ويكذبُ
الشَّاهِدَانِ حَيْثُ كَانَ صَحْوًا. وعبارَةُ «مَخْتَصِرِهِمْ»^(٤): وَإِنْ لَمْ يَرِ صَحْوًا
بَعْدَ الثَّلَاثِينَ كُذِّبَا. انتهى. محمد الخلوتي.

قوله: (فلو غُمَّ لشعبانَ) إلى قوله: (وكذا الزيادة) اعلم: أَنَّ تَوْضِيحَ هَاتَيْنِ
الْمَسْأَلَتَيْنِ يَتَأْتِي بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَاعِدَةِ حَسَابِيَّةٍ، هِيَ: أَنَّ الشَّهْرَ إِذَا دَخَلَ يَوْمٌ
كَالْجُمُعَةِ، كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ هُوَ التَّاسِعَ وَالْعَشْرِينَ، وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَصُورَةُ

(١) من حُلُولِ دِيُونٍ وَنَحْوِهَا تَبَعًا. انظر: «شرح» منصور ٤٧٣/١.

(٢) لِأَنَّ شَهَادَةَ الْعَدْلَيْنِ يَبْتَغَى بِهَا الْفِطْرَ ابْتِدَاءً، فَتَبَعًا لِثَبُوتِ الصَّوْمِ أَوَّلَى. انظر: «كشاف القناع» ٣٠٥/٢.

(٣) ٣٠٣/١.

(٤) «شرح منح الجليل على مختصر خليل» لمحمد عيش ٣٨٥/١.

الأولى، أعني: قوله: (فلو غُمَّ لشعبان... إلخ) أن تكون ليلة الجمعة مثلاً، هي ليلة الثلاثين من رجب، فغُمَّ هلال شعبان تلك الليلة، فنفرض أن الجمعة هي أول شعبان، فتكون هي التاسع والعشرين منه، ثم إنه ليلة الثلاثين من شعبان -وهي ليلة السبت في المثال- غُمَّ هلال رمضان أيضاً، فنفرض أن يوم السبت هو أول رمضان، هذا هو الفرض الأول، الذي سكت عنه المصنف هنا، اعتماداً على فهمه مما تقدم أول الباب. وأمّا الفرض الثاني: فقد ذكره، وهو أنا في آخر رمضان نفرض أن رجباً كان ثلاثين، وأن الجمعة آخره، وأن شعبان ثلاثون، وأن أوله السبت، وآخره الأحد، فإذا لم نرَ الهلال في آخر رمضان، لم نَظطر حتى يتِمَّ من أول صومنا اثنان وثلاثون يوماً. فعلى الفرض الثاني -وهو تقدير تمام رجب وشعبان- يكون أول رمضان الاثنين، وآخره الثلاثاء، وقد كَمَلَ بذلك اثنان وثلاثون، فقد ظهر أن أول صومنا السبت، وآخره الثلاثاء، فالسبت هو التاسع والعشرون من أول صومنا وبعده ثلاثة أيام، آخرها الثلاثاء، وتلك اثنان وثلاثون، هذا آخر الكلام على المسألة الأولى.

وأما الثانية، وهي قوله: (وكذا الزيادة) فالمعنى: وكذا وجوب صوم الزيادة على الصوم الواجب، الواقعة في آخر الصوم، فإن الزيادة في هذه المسألة واقعة في آخر الصوم، كما سيحيى، وفي المسألة الأولى في أوله، كما مرَّ. ومثالها، أعني: المسألة الثانية: أن تكون الجمعة تمام الثلاثين من شعبان،

ورمضان، وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين^(١)، فلا يُفطروا قبل اثنين وثلاثين، بلا رؤية. وكذا الزيادة لو غم لرمضان^(٢)

حاشية التجدي

وغم هلال رمضان تلك الليلة، فإننا نفرض أولاً، أن الجمعة أول رمضان، فتكون هي التاسع والعشرين، ثم غم هلال شوال ليلة السبت، فنفرض ثانياً أن شعبان ثلاثون، وآخره الجمعة، وأن رمضان ثلاثون، وآخره الأحد، فلا نفطر بلا رؤية، إلا يوم الاثنين، فقد صمنا إحدى وثلاثين، أولها الجمعة، وآخرها الأحد، ثم ثبت بيّنة أن شعبان ورمضان كانا ناقصين، فيكون صومنا الجمعة أول الشهر صادف محله، وآخره الجمعة، لنقصه، وتبين أن يوم السبت والأحد الواقعين في آخر صومنا، كانا زائدين على الصوم الواجب، فقد ظهر أن في هذه الصورة وجب صيام زيادة في آخر الصيام احتياطاً، كما وجب في صورة المسألة الأولى صوم زيادة في أول الصوم احتياطاً. فتأمل ذلك كله، وكرّر النظر فيه. والله أعلم.

قوله: (وجب تقدير رجب) مصروف، كما في «المطلع»^(٣). قوله: (وشعبان) غير مصروف. قوله: (وكذا الزيادة) يعني: أنه يجب صوم الزيادة على الصوم الواجب الواقع في آخره، كما يجب صوم الزيادة في أوله، كما في الصورة السابقة.

(١) احتياطاً، لوجوب الصوم. «شرح» منصور ٤٧٣/١.

(٢) في (ج): «رمضان».

(٣) ص ١٥٤.

وشَوَّالٍ، وأكملنا شعبانَ ورمضانَ، وكانا ناقصَيْنِ.

ومن رآه وحده لشوالٍ، لم يُفطرْ، ولرمضانَ - ورُدَّتْ شهادته -
لزمه الصَّومُ، وجميعُ أحكامِ الشهرِ من طلاقٍ، وعَتَقٍ، وغيرهما،
معلَّقٌ به.

وإن اشْتَبَهَتِ الأشهرُ على من أُسِرَ أو طُمِرَ^(١)، أو بمفازةٍ،
ونحوه، تَحَرَّى وصامَ، ويُجزئُه إن شكَّ: هل وقعَ قبلَه أو بعده؟ كما
لو وافقه^(٢) أو ما بعده، لا إن وافقَ القابلَ، فلا يُجزئُ عن واحدٍ
منهما^(٣)، ويُقضي ما وافقَ عيداً أو أيامَ تَشْرِيقٍ.

حاشية النجدي

قوله: (وشَوَّالٍ) شَوَّالٌ - بوزنِ صَوَّامٍ - مصروفٌ. «مطلع»^(٤). قوله:
(أو بمفازةٍ) أي: مهلكةٍ، من أسماءِ الأضدادِ، لكنَّ المرادَ هنا: حقيقةُ البريةِ.
تاج الدين البهوتي. قوله: (فلا يُجزئُ) يعني: الصَّوم. «شرح»^(٥). قوله:
(ويُقضي) أي: من اشْتَبَهَتِ عليه الأشهرُ.

(١) أي: دُفِنَ في الأرض. «المصباح»: (طمر).

(٢) أي: وافق صومه رمضان. «شرح» منصور ١/ ٤٧٤.

(٣) أي: الرمضانين، لاعتبار نية التعيين. «شرح» منصور ١/ ٤٧٥.

(٤) ص ١٤٦.

(٥) «شرح» منصور ١/ ٤٧٤.

ولو صام^(١) شعبان ثلاث سنين متوالية، ثم علم، قضى ما فات مرتباً شهراً على إثر شهر.

ويجب على كل مسلم قادر مكلف، لكن على ولي صغير مطيق، أمره به، وضربه عليه ليعتاده.

ومن عجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى بُرؤه، أفطر، وعليه - لا مع عذر معتاد كسفر - عن كل يوم لمسكين ما يُجزئ في كفارة.

قوله: (مرتباً... إلخ) ترتيبه أن تكون ثلاثين بعد ثلاثين، ولو كانت الأيام والشهور غير متعاقبة، فيصوم ثلاثين ولو غير متوالية، ويجعلها عن رمضان الأول، وكذا الثاني والثالث، هكذا ينبغي أن يقرر المحل، وهو أحسن من حمله على وجوب التوالي في الأيام والشهور، ثم جعله مخالفاً لما يأتي في باب حكم القضاء. واعلم: أن هذا مبني على اعتبار نيّة التعيين، وهو الصحيح، وأمّا إذا لم نعتبرها، وقلنا بصحة القضاء بنيّة الأداء، وعكسه، فإنه يجزئ شعبان الثانية عن رمضان الأولى، وشعبان الثالثة عن رمضان الثانية، ويلزم صوم شهر فقط عن رمضان الثالثة. قوله: (لكن على ولي صغير) أي: مميّز ذكر أو أنثى، كصلاة. تاج الدين البهوتي. قوله: (وضربه) أي: في عشر سنين. تاج الدين البهوتي.

قوله: (أفطر) أي: جاز له ذلك. قوله: (كسفر) يعني: أنه إذا سافر الكبير

(١) أي: من اشتبهت عليه الأشهر. «شرح» منصور ٤٧٥/١.

وَمَنْ أَيْسَ، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَى قَضَاءٍ، فَكَمَعْضُوبٍ^(١) أَحَجَّ عَنْهُ، ثُمَّ عُوفِيَ.
وَسُنَّ فِطْرٌ، وَكُرِّهَ صَوْمٌ بِسَفَرٍ قَصُرٍ وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ، فَلَوْ سَافَرَ
لِفِطْرٍ، حَرُمًا^(٢)، وَلِخَوْفٍ مَرَضٍ بِعَطَشٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَخَوْفٍ مَرِيضٍ

العاجزُ عن الصَّومِ، أَوْ مَرِضٌ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ مَعْتَادٍ، وَلَا
قَضَاءَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ.

وَيُعَايَا بِهَا، فَيَقَالُ: مُسَلِّمٌ مَكْلَفٌ أَفْطَرَ عَمْدًا فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ
قَضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ! وَمِنْ تَقْرِيرِنَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَافَ فِي قَوْلِهِ: (كَسَفَرٍ)
لِلتَّمْثِيلِ لَا لِلتَّنْظِيرِ. وَبَحْطُهُ عَلَى قَوْلِهِ: (كَسَفَرٍ) تَنْظِيرٌ لَا تَمْثِيلٌ، بَلْ هُوَ تَشْبِيهٌ.
تَاجُ الدِّينِ الْبَهَوِيُّ. وَفِيهِ نَظَرٌ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ عُوفِيَ) فَهَمَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ عُوفِيَ قَبْلَ إِطْعَامٍ، تَعَيَّنَ الْقَضَاءُ
كَمَعْضُوبٍ عُوفِيَ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ»^(٣). وَبَحْطُهُ
أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ عُوفِيَ) أَيُّ: فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الْإِطْعَامُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِنْ
عُوفِيَ قَبْلَ غُرُوبِ يَوْمٍ، فَيَقْضِيهِ وَجُوبًا. تَاجُ الدِّينِ الْبَهَوِيُّ. قَوْلُهُ: (وَكُرِّهَ
صَوْمٌ) لَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِمْتَامِ الصَّلَاةِ، زِيَادَةُ الْمَشَقَّةِ غَالِبًا.
قَوْلُهُ: (حَرُمًا) أَيُّ: حَيْثُ لَا عِلَّةَ لِسَفَرِهِ إِلَّا الْفِطْرَ، قَالَهُ مَنْصُورُ الْبَهَوِيِّ.

(١) الْمَعْضُوبُ: الضَّعِيفُ، وَالزَّمِينُ لَا حَرَكَه. «الْقَامُوسُ الْحَمِيدُ»: (عُضِبَ).

(٢) أَيُّ: السَّفَرُ وَالْإِفْطَارُ. أَمَّا الْفِطْرُ، فَلَعَدَمُ الْعُذْرِ الْمُبِيحِ، وَهُوَ السَّفَرُ الْمُبَاحُ، وَأَمَّا السَّفَرُ، فَلِأَنَّهُ
وَسِيلَةٌ إِلَى الْفِطْرِ الْحَرَمِ. «شَرْحُ» مَنْصُورٍ ٤٧٦/١.

(٣) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٣١٠/٢.

وحادث به في يومه ضرراً بزيادته أو طوله، بقول ثقة.
 وجاز وطء لمن به مرضٌ يَنْتَفِعُ به فيه، أو شَبَقٌ^(١) ولم تندفع
 شهوته بدونه، ويخاف تشقُّقَ أنثيين، ولا كفَّارة، ويقضي ما لم
 يتعذَّر لشَبَقٍ، فيطعمُ ككبير.
 ومتى لم يُمكنه إلا بإفسادِ صومٍ موطوءٍ، جازَ ضرورةً، فصائمةٌ
 أولى من حائضٍ، وتعتن من لم تبلغ.

ومنه يُعلم: أنه لو أراد السفر لتجارة مثلاً، فأخَّرَ السفر إلى رمضان
 لفطره، أنه يجوز له ذلك. فتدبر.
 قوله: (ثقة) أي: مسلمٌ عدلٌ، ما لم يكن المريضُ طبيئاً ولو فاسقاً،
 كإفتاء فاسقٍ نفسه، وكتقويم جزاءِ صيدٍ مع عدالته فقط. تاج الدين
 البهوتي. وبخطه أيضاً على قوله: (ثقة) حتى من به رمدٌ يخاف بتركِ
 الاكتحال، فيجوز له الفطر. قوله: (أنثيين) أي: أو ذكره، أو مثاته. قوله:
 (ككبير) أي: ما لم يكن ثمَّ عذرٌ معتادٌ، كمرضٍ، أو سفرٍ، كالكبير^(٢).
 قال منصور البهوتي: ولعلَّ حكمَ زوجته أو أمته التي ليس له غيرها
 كذلك^(٣). انتهى. قوله: (أولى من حائضٍ) لتحريمها بنصِّ القرآن. قوله:
 (وتعتن... إلخ) قال منصور البهوتي: ولعلَّ مثله لو أمكنه وطءٌ من لزمها
 الإمساك، كطاهرة ونحوها أثناء النهار^(٣). قوله: (من لم تبلغ) ومفطرة أولى
 من صغيرة صائمة. تاج الدين البهوتي.

(١) شَبَقَ الرجلُ شَبَقاً: هَاجَتْ به شهوةُ النكاح. «المصباح»: (شبق).

(٢-٢) سقط من (ق).

(٣) كشف القناع ٣١١/٢.

وإن نوى حاضر صوم يوم، وسافر في أثناءه، فله الفطر^(١) إذا خرج^(٢)، والأفضل عدمه.

وكره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو الولد، ويقضيان لفطر.

ويلزم من يمؤن الولد - إن خيف عليه فقط - إطعام مسكين، لكل يوم ما يُجزئ في كفارة، ويُجزئ إلى واحد جملة.

ومتى قبل رضيع ثدي غيرها، وقدر أن يستأجر له، لم تُفطر.

وظئر^(٣) كأم^(٢)، فلو تغير لبنها بصومها أو نقص، فلمستأجر

قوله: (ومرضع) أي: هي أم. قوله: (ويلزم من يمؤن الولد... إلخ) أي: فوراً، فلا يؤخر إلى وقت القضاء، خلافاً لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية في تجويزه ذلك. فقوله فيما بعد: (ويُجزئ إلى واحد جملة) أي: مع حرمة التأخير، حيث لم يدفعها إلا في آخر يوم، أو يُحمل على معنى تكريرها لواحد^(٣). قوله: (إطعام) ولا يسقط بعجز، وكذا كبير ومأبوس. قوله: (وظئر) أي: غير أم. قوله: (فلو تغير لبنها... إلخ) علم منه: أنه لا يحرم

(١-١) ليست في (ج).

(٢) أي: في إباحة فطر إن خافت على نفسها أو الرضيع. «شرح» منصور ٤٧٨/١.

(٣) في (ق): «الواحد».

الفسخ، وتُجبرُ على فطرٍ إن تأذَى الرضيعُ.

ويجب الفطرُ على من احتاجه لإنقاذِ معصومٍ من مهلكةٍ، كغرقٍ ونحوه.

وليس لمن أُبيح له فطرٌ برمضانَ، صومٌ غيره فيه.

عليها ذلك، لكن لو قصدت الإضرارَ، أثمت، كما قاله ابن الزاغوني. وقال أبو الخطاب: تأثم حيث تأذَى الصبي، أي: مطلقاً.

قوله: (وتُجبرُ على فطرٍ... إلخ) أي: يُجبرها الحاكمُ على ذلك قبل فسخ الإجارة، وظاهره: سواء كان الإجارُ بطلب المستأجر، أو لا، وسواء قصدت الإضرارَ، أو لا، فيحرمُ عليها ذلك، وهذا قول أبي الخطاب. قال في «الفروع»^(١): وهو متجه. انتهى.

وقال ابن الزاغوني: إن قصدت الإضرارَ، أثمت، وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر، وجرّم به في «الإقناع»^(٢). وبخطّه على قوله: (وتُجبرُ على فطرٍ) أي: بطلب مستأجر. قوله: (فيه) أي: فلا يصح ولو عن رمضان آخر، أو عن يومٍ من رمضان في يومٍ ثانٍ منه في عامه. تاج الدين البهوتي.

(١) ٣/٣٥. وفيه: «وهذا متجه».

(٢) ١/٣٠٨.

فصل

منتهى الإرادات

وشرط لكل يوم واجب نية معينة من الليل، ولو أتى بعدها ليلاً
بمُنافٍ، لا نية الفرضية.

ولو نَوَى: إن كان غداً من رمضان ففَرَضِي، وإلا فَنَفَلٌ، أو عن
واجب عينه بنيته، لم يُجزئه، إلا إن قال ليلة الثلاثين من رمضان:
وإلا فأنا مفطرٌ.

حاشية النجدي

قوله: (لكل يوم) أي: لصوم، أو واجب صومه. تاج الدين البهوتي.
قوله: (بمُنافٍ) يعني: للصوم، لا للنية. قوله: (إن كان غداً) بالنصب على
إضمار اسم كان، أي: إن كان الصيام غداً، ودلّ على تقديره قوة الكلام.
ومن كلامهم: إذا كان غداً، فَأَتَيْنِي. كذا في «المطلع»^(١)، وذكر ما يقتضي
جواز تصرفه. قوله: (فَفَرَضِي) قال في «المطلع»^(١): كذا بخط المصنف -
يعني: الموفق- بياء المتكلم أي: الذي فرضه الله عليّ. انتهى. والله أعلم.
قوله: (لم يُجزئه) والفرق بين ما هنا والزكاة، حيث قالوا: لو أخرج زكاته،
وقال: هذا عن مالي الغائب إن كان سالماً، وإلا فعن الحاضر، إنه يُجزئه^(٢).
أنَّ تعيين المَرْكَبِ ليس شرطاً، بخلاف الصوم الواجب. فتنبه. وأيضاً: الأصل
في المال الغائب السَّلامَةُ، والأصل في رمضان عدم دخوله.

(١) ص ١٤٦-١٤٧.

(٢) تقدم في: ٥٠٧/١.

وإذا نوى خارج رمضان قضاءً ونفلًا، أو نذرًا، أو كفارةً ظهاريًا، فنفل.

ومن قال: أنا صائمٌ غدًا إن شاء الله، فإن قصدَ بالمشيئةِ الشكَّ، أو الترددَ في العزمِ أو القصدِ، فسدت نيته،

قوله: (أو نذرًا، أو كفارةً ظهاريًا) ظاهرُ «الشَّرْحِ»: أنه عطفٌ على قوله: (ونفلًا) فتكونُ نيَّةُ القضاءِ، مع كلِّ من نيَّةِ النفلِ والنذرِ والكفارةِ، فتبطلُ نيَّةُ التشريكِ بينهما فيهما في الصَّوَرِ الثلاثِ، فتَبْقَى نيَّةُ الصَّوْمِ مجردةً عن الواجبِ، فيكونُ نفلًا، ويصحُّ من غيرِ مَنْ عليه واجبٌ، ويشكلُ فيمن هو عليه، والأولى عطفُ جمعٍ^(١) النفلِ مع كلِّ صورةٍ من الواجباتِ الثلاثِ، أو يحملُ القضاءُ على قضاءٍ غيرِ رمضانَ، كقضاءِ نذرٍ أو كفارةٍ. تاج الدين البهوتي ملخصًا. قوله: (أو كفارةً ظهاريًا) الأظهرُ: إسقاطُ (ظهاريًا). محمد الخلوتي. قوله: (فنفل) خالفَ فيه صاحبُ «الإقناع»^(٢)، فقالَ بعدمِ صحَّةِ النفلِ أيضًا؛ لأنَّ مَنْ عليه قضاءٌ رمضانَ، لا يصحُّ تطوُّعُه قبلَه. وكذا القولُ في قوله: (ومن قطعَ نيَّةَ قضاءٍ ثمَّ نوى نفلًا)، وقوله: (وإن قلبَ نيَّةَ قضاءٍ إلى نفلٍ). فتدبر. وأجابَ منصورُ البهوتي عما ذُكِرَ، بأنَّه ربَّما جازَ شيءٌ تبعًا، وإن لم يجزِ استقلالًا، قال: بدليلِ صحَّةِ قلبِ الفرضِ نفلًا في وقتِ النهي. انتهى. وفيه شيءٌ. فليحرر.

قوله: (في العزمِ أو القصدِ) يُفهمُ منه: المغايرةُ بينهما، وقد قال النَّوَوِيُّ:

(١) في (ق): «جميع».

(٢) ٣٠٩/١

وإلا فلا.

ومن خطر بقلبه ليلاً أنه صائمٌ غداً، فقد نوى، وكذا الأكلُ والشربُ بنيةً الصَّومِ.

ولا يصحُّ مَنْ جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه جميعَ النهار، ويصحُّ مَنْ أفاق جزءاً منه، أو نام جميعه، ويقضي مغمىً عليه فقط.

ومن نوى الإفطار، فكمن لم ينو^(١)، فيصح^(٢) أن ينويه نفلاً بغير رمضان.

ومن قطعَ نيةً نذرٍ أو كفارةٍ أو قضاءٍ، ثم نوى نفلاً، صحَّ، وإن قلبَ نيةً نذرٍ أو قضاءٍ إلى نفلٍ، صحَّ، وكُرهَ لغيرِ غرضٍ.

حاشية النجدي

النية: القصد، وهو عزيمة القلب. فتعقبه الكرمانى؛ بأن المتكلمين قالوا: القصد إلى الفعل: هو ما نجده في أنفسنا حال الإيجاد، والعزم قد يتقدم عليه، ويقبل الشدة والضعف، بخلاف القصد، ففرقوا بينهما من جهتين، فلا يصح تفسيره به. وكلام الخطابي أيضاً مشعرٌ بالمغايرة بينهما^(٣)، كما ذكر ذلك الجلال السيوطي في تأليف سماءه بـ «منتهى الآمال في شرح حديث: إنما الأعمال».

قوله: (وإلا) أي: بأن نوى التبرك، أو لم ينو شيئاً. قوله: (بنية) أي: مع نية الصَّوم أو سببها. قوله: (جزءاً منه) أي: وقد يئت النية. قوله: (أو نام جميعه) أي: وقد يئت النية. قوله: (فقط) لتكليفه دون محنٍ،

(١) أي: الصَّوم.

(٢) في (ب) و(ج) و(ط): «ويصح».

(٣) شرح الكرمانى لصحيح البخاري ١٨/١.

ويصحُّ صَوْمُ نَفْلِ بَنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَيُحَكَّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا، فَيَصَحُّ تَطَوُّعٌ مِنْ طَهَرَتْ^(١)، أَوْ أَسْلَمَ، فِي يَوْمٍ لَمْ يَأْتِ فِيهِ بِمُفْسِدٍ.

حاشية النجدي

لعدم تكليفه، وينبغي أن يُقَيَّدَ بما إذا لم يتوصل جنونه بإغماءٍ مُحَرَّمٍ، وإلا فيقضي، كما تقدَّم نظيره في الصَّلَاةِ.

قوله: (ولو بعد الزَّوالِ) أي: ولو قُبِلَ الغروب.

قوله: (فيصحُّ تَطَوُّعٌ مَنْ طَهَرَتْ... إلخ) بخلاف ما لو قلنا: بأنَّه يُحَكَّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَصَحُّ التَّطَوُّعُ لِمَنْ ذَكَرَ، لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ. قوله: (أو أسلمَ في يومٍ) أي: مَنْ غَيْرِ رَمَضَانَ.

(١) في (ب): «تطهرت».

باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة

منتهى الإرادات

من أكل، أو شرب، أو استعط^(١)، أو احتقن^(٢)، أو داوى الجائفة^(٣)،

باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة

حاشية النجدي

الإفساد: الإبطال. والكفارة: عقوبة أو زاجر - وهو أصح - يستر الذنب. والأكل: إيصال جامد إلى الجوف من الفم، ولو بغير مضغ، ولو لم يتناول عادة، خلافاً لما في الأيمان فيهما. والطعام: مخصوص بما يؤكل عادة، أو يشرب عادة، تفكهاً، أو اقتياتاً، أو تداوياً، خلافاً فيه للأيمان. والشرب: هو إيصال مائع إلى الجوف من الفم، ولو وجوراً، اقتياتاً، أو تفكهاً كخمر، أو تداوياً، خلافاً فيه للأيمان أيضاً. والحجامة: شرط ظاهر الجلد المتصل بقصد، لإخراج الدم من الجسد دون العروق، فإن القصد^(٤) قيد فيها، فإن فقد القصد، فجرح وشرط. وشرط الحجامة كونها في قفا، قيل: أو بقية الرأس أو الرقبة. تاج الدين البهوتي.

وبخطه أيضاً على قوله: (ما يفسد الصوم) أي: فقط، وما يفسده ويوجب الكفارة. قد يقال: الترجمة قاصرة على شيء له صفتان: إفساد الصوم، وإيجاب الكفارة؛ لأن قوله: (يوجب الكفارة) معطوف على الصلة، والمعطوف

(١) أي: جعل في أنفه سقوطاً، والسقوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية. «المطلع» ص ١٤٧.

(٢) الحقنة: ما يحقن به المريض من الدواء. وقد احتقن الرجل، أي: استعمل ذلك في الدبر.

«المطلع» ص ١٤٧.

(٣) الطعنة التي تبلغ الجوف. «المطلع» ص ٣٦٧.

(٤-٤) في النسخ: «قصداً فيهما»، والصواب ما أثبتناه.

فَوَصَلَ^(١) إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ اكَتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وَصُولَهُ إِلَى حَلْقِهِ: مِنْ كَحَلٍ أَوْ صَبَرٍ، أَوْ قُطُورٍ، أَوْ ذُرُورٍ^(٢)، أَوْ إِثْمِدٍ كَثِيرٍ أَوْ يَسِيرٍ مَطْيَبٍ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مُطْلَقًا، أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكَ مَضْغَةً بِحَلْقِهِ، أَوْ وَصَلَ إِلَى فَمِهِ نُخَامَةً مُطْلَقًا - وَيَحْرُمُ بَلْعُهَا - أَوْ قَيْءٌ أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ

عَلَى الصَّلَةِ صَلَةً. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى الصَّلَةِ، بَلْ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى الْمَوْصُولِ، بِحَذْفِ الْمَعْطُوفِ، وَبِقَاءِ صَلَاتِهِ لِتَقْدِيمِ نَظِيرِهِ، فَالتَّقْدِيرُ: وَمَا يَوْجِبُ الْكَفَّارَةَ.

فَالْبَابُ مَعْقُودٌ لِأَمْرَيْنِ: مَفْسَدٌ لِلصَّوْمِ سِوَاءٍ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ، أَمْ لَا، وَمَوْجِبُ الْكَفَّارَةِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُفْسَدًا، كَمَا جَوَّزَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾. [الزمر: ٣٣]. بَلْ هُوَ الْأَظْهَرُ فِيهَا. فَتَدْبِرُ.

قَوْلُهُ: (بِمَا عَلِمَ) أَي: لَا إِنْ شَكَّ. قَوْلُهُ: (أَوْ إِثْمِدٍ) الْكَحَلُ الْأَسْوَدُ. قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) يَنْمَاعٌ، أَوْ لَا، يَغْذِي، أَوْ لَا، وَلَوْ بِطَرَفِ سَكِينٍ مِنْ فَعْلِهِ، أَوْ فَعْلٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، فَسَدَ صَوْمُهُ. قَوْلُهُ: (عِلْكَ) الْعِلْكُ: كُلُّ صَمَغٍ يُعْلِكُ مِنْ لُبَانٍ وَغَيْرِهِ فَلَا يَسِيلُ. «مُصْبَاح»^(٣). قَوْلُهُ: (أَوْ وَصَلَ إِلَى فَمِهِ^(٤)) وَإِنْ بَصَقَ نُخَامَةً بَلَا قَصْدٍ مِنْ مَخْرَجِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، لَمْ يَفْطُرْ. قَوْلُهُ: (نُخَامَةً) أَي: وَابْتَلَعَهَا، كَمَا سَيَأْتِي.

(١) فِي (جـ): «بِمَا وَصَلَ».

(٢) الذَّرُورُ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرِ. «الْمُصْبَاح»: (ذَرَرٌ).

(٣) الْمُصْبَاحُ: (عِلْكٌ).

(٤) فِي الْأَصْلِ (وَق): «جَوْفُهُ»، وَالتَّحْدِيدُ مِنَ «شَرْحِ» مَنْصُورٍ ٤٨١/١.

تنجس ريقه فابتلع شيئاً من ذلك، أو داوى المأثومة^(١)، أو قَطَرَ في أذنه ما وصلَ إلى دِمَاجِهِ، أو استَقَاءَ فقاءً، أو كرَّرَ النظرَ فأثَمَنِي، أو استَمَنِي، أو قَبَّلَ^(٢)، أو لَمَسَ، أو باشَرَ دونَ فرجٍ، فأثَمَنِي أو مَذَى، أو حَجَمَ أو احتجَمَ وظهر دمٌ، عمداء، ذاكرًا لصومه - ولو جهل التحريمَ، فسَدَ، كَرِدَّةً مطلقاً، وموتٍ، ويُطَعَم من تركته في نذرٍ وكفارةٍ - لا ناسياً،

قوله: (فابتلع شيئاً من ذلك) قال في «المبدع»^(٣):

فرغ: إذا تنجسَ فمُه بدمٍ أو قيءٍ أو نحوهِ، فبلعه، أفطر، نصَّ عليه، وإن قلَّ، لإمكانِ التحرُّزِ منه، ولأنَّ الفمَّ في حكمِ الظَّاهرِ، فيقتضي حصولُ الفطرِ بكلِّ ما يصلُ إليه، لكن عُفِيَ عن الرِّيقِ للمشقة، وإن بصقه وبقيَ في فمه فابتلعَ ريقه، فإن كان معه جزءٌ من النجسِ، أفطرَ به، وإلا فلا. انتهى. شيخنا محمد الخلوَتي. وجزمَ بذلك صاحبُ «الإقناع»^(٤) في الباب بعده. قوله: (فأثَمَنِي) لا إن أمدى أو أثنى بنظرةٍ، صرَّح به في «الإقناع»^(٥). قوله: (أو استَمَنِي) أي: استدعى خروجَه. جوهرى^(٦). قوله: (أو حَجَمَ) في القفا أو السَّاقِ. نصَّ عليه. قوله: (ذاكرًا لصومه) أي: في جميع ما تقدَّم. قوله: (مطلقاً) عاد للإسلام، أو لا. قوله: (في نذرٍ) لفساد يومِ موته.

(١) هي الشَّجَّةُ التي تصل إلى أمِّ الدماغ. «المصباح»: (أم).

(٢) ضرب عليها في (ج).

(٣) ٤٠/٣.

(٤) ٣١٤/١.

(٥) ٣١٠/١.

(٦) الصحاح: (مني).

أو مكرهاً^(١)، ولو بوجور^(٢) مغمى عليه معالجةً، ولا بفصدٍ وشرطٍ، ولا إن طارَ إلى حلقه ذبابٌ أو غبارٌ، أو دخل في قُبْل — ولو لأنثى — غيرُ ذَكَرٍ أصليٍّ، أو فَكَرَ فأنزلَ، أو احتلمَ، أو ذَرَعَهُ^(٣) القيءُ، أو أصبحَ وفي فيه طعامٌ فَلَقَظَهُ^(٤)، أو لَطَخَ باطنَ قدميه بشيءٍ فوجدَ طعمه بحلقه، أو تَمَضَّمَصَ أو استنشَقَ ولو فوقَ ثلاثٍ، أو بالغَ، أو لنجاسةٍ ونحوها، وكُرِهَ عبثاً أو سرفاً، أو لحرٍّ أو عطشٍ، كغوصه في ماءٍ — لا لغسلٍ مشروعٍ، أو تبرُّدٍ — فدخلَ حلقه،

قوله: (ولو بوجور) أي: ولو كان الإكراه بوجورٍ.. إلخ. قوله: (وشرطٍ) أي: أو جرحٍ بدل حجارة. قوله: (أو غبارٍ) أي: أو دخانٍ، فلو قصد ذلك، أفطر. قوله: (في قُبْلٍ) لا دبرٍ. قوله: (غيرُ ذَكَرٍ) كأصبعٍ، وعودٍ، وذكرٍ خشي. قوله: (أو لنجاسةٍ) الظرفُ متعلقٌ بـ (تمضمض أو استنشق) بتقدير المعطوفِ عليه، أي: لو ضوئ أو لنجاسةٍ، أو متعلقٌ بمحذوفٍ نظير المذكورِ، والتقدير: أو تمضمض أو استنشق لنجاسةٍ، ولا بدُّ من ملاحظة ما قدرناه في الوجه الأول، وهو قولنا: لو ضوئ. محمد الخلوتي. قوله: (أو عطشٍ) لأنه مظنةٌ وصولِ الماءِ إلى جوفه، بخلاف الغوصِ للتبرُّد. قوله: (أو تبرُّدٍ) فلا يكره لهما.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «ومكرهاً».

(٢) الوجور: الدَّاءُ يُصَبُّ في الخلق. «المصباح»: (وحر).

(٣) غَلَبَهُ وَسَبَقَهُ. «المصباح»: (ذرع).

(٤) رَمَى بِهِ. «المصباح»: (لفظ).

أو أكل ونحوه، شاكاً في طلوع فجر، أو ظاناً غروب شمس، (١) لم يفطر^(١).

وإن بان أنه طلع أو لم تغرب، أو أكل ونحوه شاكاً في غروب شمس^(٢)، ودام شكّه، أو يعتقدُه نهراً، فبان ليلاً ولم يجدد نيةً لواجب، أو ليلاً فبان نهراً، أو أكل ناسياً فظن أنه قد أفطر، فأكل عمداً، قضى.

قوله: (ونحوه) كجماع. قوله: (لم يفطر) هكذا في بعض النسخ، لكنه ليس بثابت في أكثر النسخ، وهو غير محتاج إليه؛ لأنّ معناه مستفاد من المعطوف عليه، أعني: قوله: (لا ناسياً ومكرهاً... إلخ). فتدبر.

قوله: (أو أكل ونحوه) كما لو شرب. قوله: (نهراً) لا إن شك، أو ظنه ليلاً. قوله: (لواجب) لانقطاع النية، وافتقار الواجب إلى نية ليالية. قوله: (أو أكل ناسياً فظن أنه قد أفطر... إلخ) في «الإنصاف»^(٣): قلت: ويشبه ذلك لو اعتقد البيونة في الخلع لأجل عدم عود الصفة، ثم فعل ما حلف عليه. انتهى. يعني: أنه لو حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان مثلاً، فخلع زوجته ليعقد عليها عقداً جديداً، متوهماً عدم عود الصفة في العقد الثاني، فإن الخلع لإسقاط اليمين غير صحيح، ولا تبين به، فلو اعتقد البيونة في هذا الخلع، ففعل المحلوف عليه، وقع عليه الطلاق، لعدم البيونة. هذا ما ظهر لي، والله أعلم. قوله: (قضى) جواب (وإن بان)، وما بعده.

(١-١) ليست في الأصل و (ج).

(٢) ليست في (أ) و (ب) و (ج) و (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٤٢٦/٧.

فصل

منتهى الإرادات

ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم، لزومه إمساكه، أو رأى الهلال ليلته ورُدَّتْ شهادته، أو مكرهاً، أو ناسياً، بذكر أصلي في فرج، ولو لميته أو بهيمة، أو أنزل مجبوباً^(١) بمساحقة، أو امرأة، فعليه القضاء والكفارة، لا سليم دون فرج ولو عمداً، أو بغير أصلي في أصلي، وعكسه، إلا القضاء، إن أمنى أو أمدى^(٢)، والنزع جامع.

حاشية النجدي

قوله: (في نهار رمضان) قال في «الإقناع»^(٣): لو جامع يعتقد ليلاً فبان نهاراً، وجب القضاء والكفارة. قال في «شرح»^(٤): وعلى قياسه لو جامع يوم الثلاثين من شعبان، ثم ثبت أنه من رمضان. انتهى. وهذه الأخيرة يمكن إدراجها في قول المصنف: (ولو في يوم لزومه إمساكه)، بأن يراد: ولو في يوم لزومه إمساكه في نفس الأمر، سواء لزومه في الظاهر أيضاً، كما إذا ثبتت الرؤية أثناء النهار، فأمسكوا بقية اليوم، وجامع بعد الإمساك، أو لم يلزمه في الظاهر، لعدم ثبوت الرؤية، كأن جامع في أول اليوم، ثم ثبتت الرؤية آخره. فتأمل. وبخطه على قوله: (في نهار رمضان) أي: بلا عذر شبيق، ونحوه. «إقناع»^(٥)، كسفرٍ ومرضٍ ينتفع به فيه.

(١) المجبوب: هو من استوفيت مذكيرته. «المصباح»: (جب).

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): «مدى».

(٣) ٣١٢/١.

(٤) «شرح» منصور ٤٥١/١.

(٥) ٣١٤/١.

وامرأة طاوعت غير جاهلة أو ناسية، كرجل.

ومن جامع في يوم، ثم في آخر، ولم يكفر، لزمته ثانية، كمن أعاده في يومه بعد أن كفر.

ولا تسقط إن حاضت المرأة أو نفست، أو مرّضا، أو جنّا، أو سافرا^(١) بعد في يومه.

ولا كفارة بغير الجماع والإنزال بالمساحقة نهار رمضان، ولا فيه سقراً ولو من صائم^(٢).

قوله: (كرجل) وملوط به، كامرأة، ويفسد صومها. تاج الدين البهوتي.
قوله: (لزمته ثانية) مقتضى القول بتداخل الكفارات إذا كانت من جنس واحد عدم لزوم الثانية هنا إذا لم يكفر للأول، لكنه مقيس على الظاهر من نساء متعدّدات، حيث قالوا فيه بتعدد الكفارة، تنزيلاً لاختلاف الأشخاص منزلة اختلاف الأجناس. محمد الخلوئي. قوله: (بعد أن كفر^(٣)) أي: لا قبله، وكما لو نوى بالكفارة وطئاً معيناً دخل ما قبله لا ما بعده، بخلاف الإطلاق، ورفع الحدث. تاج الدين البهوتي. وبخطه على قوله: (بعد أن كفر) أي: أخرج كل الكفارة، أمّا لو أخرج بعضها، ثم لزمته كفارة أخرى،

(١) في (أ): «سافر».

(٢) أي: ولا كفارة بوطء في رمضان من صائم في سفر، لأنه لم يهلك الحرمة. «شرح» منصور ٤٨٦/١.

(٣) في (ق): «أكفر».

وهي (١): عتق رقية، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين - فلو قدر عليها، لا بعد شروع فيه، لزمته - فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً. فإن لم يجد، سقطت، بخلاف كفارة حج، وظهار، وعين، ونحوها، ويسقط الجميع بتكفير (٢) غيره عنه بإذنه. وله إن ملكها، إخراجها عن نفسه، وأكلها إن كان أهلاً.

فإنه يدخل فيها بقية الأولى، على ما بحثه الشيخ منصور، وأثبت في «شرح» (٣). قوله: (لا بعد شروع) انظر هل مثل عدم الشروع، ما لو انقطع التابع ووجب الاستئناف؟ استظهر الشيخ منصور البهوتي مثله (٤). محمد الخلوتي. قوله: (لزمته) ويأتي في الظهار: أن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، فعليه: لا تلزمه، شرع فيه، أو لا. «شرح» (٥). قوله: (سقطت) كحيض. قوله: (ونحوها) كقتل. قوله: (بإذنه) حيًا، وبدونه ميتًا، ولا يفتر إلى إذن ولي أو فعله. تاج الدين البهوتي. قوله: (إن كان أهلاً) الظاهر: أنه لا مفهوم لهذا القيد، فإن الإخراج هنا غير واجب، لسقوطها بالعجز، ولهذا أسقطه صاحب «الإقناع» (٦).

(١) أي: الكفارة.

(٢) في (ط): «بتكفير».

(٣) «شرح» منصور ٤٨٦/١.

(٤) في (ق): «أنه مثله».

(٥) «شرح» منصور ٤٨٦/١.

(٦) ٣١٤/١.

باب ما يكره ويستحب في الصوم، وحكم القضاء

منتهى الإرادات

كُرِهَ لصائم أن يجمع ريقه فيبلعه. ويُفطر بغبارٍ قصداً، وريقاً^(١) أخرجه إلى بين شفتيه، لا ما قلَّ على درهم، أو حصاة، أو خيط، ونحوه، إذا عادَ إلى فيه^(٢)، كما على لسانه إذا أخرجه. وحرُمَ مضغُ علكٍ يتحلَّلُ مطلقاً، وكُرِهَ ما لا يتحلَّلُ، وذوقُ طعام،

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء لرمضان وغيره

حاشية النجدي

لا يخفى أنَّ المصنَّفَ قد تعرَّضَ في هذا الباب أيضاً، لما يجبُ ويحرُمُ، وبطريقِ المفهومِ للمباح، فيؤخذُ من كلامه: أنَّ الصومَ تعترِي أحواله الأحكامُ الخمسة، وكأنَّ المصنَّفَ اقتصرَ على ما ترجمَ له؛ لأنَّه المقصود، مع أنَّ الشَّارحَ لم يُكْمِلْ ما تركه المصنَّفُ على ما هو من عادته. قوله: (كُرِهَ لصائم) أي: فرضاً، أو نفلاً. قوله: (كما على لسانه) أي: ولو كثر.

قوله: (مطلقاً) أي: بلعَ ريقه، أو لا. قوله: (وذوقُ طعام) ظاهره: ولو لحاجة. قال في «شرح»^(٣): فعلى الكراهة: متى وجدَ طعمه بحلقه، أفطر^(٤)، انتهى. ومقتضاه أنَّه لا يفطر على القول بعدم الكراهة للحاجة^(٥). قاله في

(١) في (ج): «أو ريق».

(٢) في (ج): «فيه».

(٣) معونة أولي النهى ٧٠/٣.

(٤) بعدها في (ق): «لإطلاق الكراهة».

(٥) ليست في الأصل.

وتركُ بقية بين أسنانه، وشمُّ ما لا يؤمن أن يجذبه نفسُ خلق،
كسحيقِ مسكٍ وكافورٍ، ودُهْنٍ، ونحوه.
وقُبْلَةٌ، ودواعي وطءٍ، لمن تُحرِّكُ شهوته، وتحرم إن ظنَّ إنزالاً.
ويجبُ اجتنابُ كذبٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ، وشتَمٍ، وفحشٍ، ونحوه
(١) في كل وقت (١)، وفي رمضان، ومكانٍ فاضلٍ، أكْذُ.

«شرح الإقناع» (٢)، والتقييد بالحاجة جرى عليه في «الإقناع» (٣)، و«مختصر
المقنع».

حاشية التجدي

قوله: (أن يجذبه) أي: جرّمهُ. قوله: (ونحوه) كبخورٍ، ونحو عودٍ.
قوله: (وقُبْلَةٌ) أي: قُبْلَةٌ مَنْ تباحُّ قبلته في الفطر، كزوجةٍ وسُرِّيَّةٍ، والمرادُ:
قُبْلَةٌ تلذُّذٍ، لا ترخُّمٍ وتودُّدٍ، فأما من تحرّم قبلته في الفطر، ففي الصّوم أشدُّ
تحريمًا. ابن نصر الله.

قوله: (ونميمة) ذكرُ الخبرِ على وجهٍ إفسادٍ المودّة. قوله: (وشتَم) أي:
سَبٌّ. قوله: (وفحشٍ) قال ابن الأثير: هو كلُّ ما اشتدَّ قبحُه من الذنوبِ
والمعاصي. «شرح إقناع» (٤). وبخطه أيضاً على قوله: (وفحشٍ) أي: ألفاظُ
قبيحةٍ، وإن لم يكن فيها سبٌّ لأحدٍ.

(١-١) ليست في الأصل و (أ) و (ج).

(٢) كشف القناع ٣٢٩/٢.

(٣) ٣١٤/١.

(٤) كشف القناع ٣٣٠/٢.

فصل

منتهى الإرادات

وَسُنَّ لَهُ كَثْرَةُ قِرَاءَةٍ، وَذِكْرٍ، وَصَدَقَةٍ، وَكَفٌّ لِسَانِهِ عَمَّا يُكْرَهُ،
وَقَوْلُهُ جَهْرًا إِنْ شَتَمَ: إِنِّي صَائِمٌ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ،
وَيَبَاحُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ.

وَكُرَّةُ جَمَاعٍ مَعَ شَكٍّ فِي طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ، لَا سُحُورٌ،
وَيُسْنُ، كِتَاخِيرُهُ إِنْ لَمْ يَخْشَهِ، وَتَحْصُلُ فَضِيلَتُهُ بِشَرْبٍ، وَكَمَالُهَا بِأَكْلِ

حاشية النجدي

قوله: (إِنِّي صَائِمٌ) أي: مرتين أو ثلاثاً، لخبر البخاري^(١)، و«أَذْكَارٍ»^(٢)
النووي، ابن نصر الله على «الفروع». تاج الدين البهوتي.

قوله: (لَا سُحُورٌ) السُّحُورُ بالضم: اسمُ الفعلِ، وبالفتح: اسمٌ لما يُؤْكَلُ
فِي السَّحَرِ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْفِعْلِ بِالْوَجْهِينِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ،
وَالْمُرَادُ هُنَا: الْفِعْلُ، فَيَكُونُ بِالضَّمِّ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا فِي «المطلع»^(٣). قوله:
(بِشَرْبٍ) وَلَوْ قُلَّ، كَجُرْعَةٍ وَلَقَمَةٍ. تاج الدين البهوتي.

(١) أخرجه أحمد (٧٣٤٠)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٠)، والنسائي في «الكبرى»
(٣٢٦٩)، من حديث أبي هريرة. ولفظ البخاري: «الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو
شاقه، فليقل: إِنِّي صَائِمٌ -مرتين- والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك،
يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزى به، والحسنة بعشر أمثالها».

(٢) الأذكار ص ١٦١.

(٣) ص ١٥٠.

وفطر على رُطْبٍ، فإن عدم، فتمرّ، فإن عدم، فماء، وقوله عنده: «اللهم لك صمتٌ، وعلى رزقك أفطرتُ، سبحانه وبحمده، اللهم تقبل مني إنك أنت السميعُ العليمُ»^(١).

فصل

سُنٌّ فوراً تتابعُ قضاءً رمضانَ، إلا إذا بقي من شعبانَ قدرُ ما عليه، فيجبُ.

قوله: (فتمرّ) للشيخ المقرئ المغربي:

فطورُ التمرِ سُنَّةٌ رسولُ الله سُنَّةٌ
ينالُ الأجرَ عبدٌ يُحلِّي منه سُنَّةٌ

تقرير محمد الخلوتي.

قوله: (وقوله عنده: اللهم) يحتمل أن هذا الدعاء قبل الفطر، ويحتمل أنه بعده، ومقتضى حديث ابن عباس^(١) أنه بعده، فإنه قال: إذا أفطرتُ، كما أفاده ابنُ نصر الله، رحمه الله.

قوله: (سُنٌّ فوراً) سُنَّةٌ الفورية لفعل القضاء، وأمّا العزم عليه، فواجبٌ، كالصلاة على ما استوجهه ابنُ نصر الله، رحمه الله تعالى.

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٠)، والدارقطني في «السنن» ١٨٥/٢، والطبراني في «الكبير»: (١٢٧٢٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥٦/٣، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد الملك بن هارون، وهو ضعيف.

وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ، قَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ، وَيُقَدَّمُ عَلَى نَذْرِ لَا يُخَافُ قَوْتَهُ.

وَحَرْمُ تَطَوُّعٍ قَبْلَهُ، وَلَا يَصَحُّ، وتأخيرُهُ إلى آخِرِ بِلَا عَذْرِ، فَإِنْ أَخَّرَ، قَضَى، وَأَطْعَمَ - وَيُجْزَى قَبْلَهُ^(١) - مَسْكِينًا، لِكُلِّ يَوْمٍ مَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةٍ وَجُوبًا، وَلِعَذْرِ قَضَى فَقَطْ،

حاشية النجدي

قوله: (عِدَّةَ أَيَّامِهِ) تاماً، أو ناقصاً. قوله: (وَيُقَدَّمُ عَلَى نَذْرِ) أي: وجوباً. قوله: (لَا يُخَافُ قَوْتَهُ) لسعة وقته، كما إذا نذر صوماً مطلقاً مع خوفه، كما لو نذر صومَ عشرةٍ من رجبٍ، يقدّم النذرَ على القضاء، فإنّ ازْدَحَمَا، كالعشرِ الأخيرة من شعبان، قدّم القضاء، على ما في «شرح الإقناع»^(٢). ولو نوى في الصُّورة المذكورة الصَّومَ عن قضاءِ رمضانَ وعن النَّذرِ، لم يَصَحَّ عنهما، ولا عن أحدهما، كما^(٣) تقدّم في كتابِ الصَّوم. قوله: (وَحَرْمُ تَطَوُّعٍ قَبْلَهُ) ظاهره: أنّ التحريمَ خاصٌّ بالتطوُّع قبلَ قضاءِ رمضانَ، وظاهرُ «الفروع»: عمومُ كلِّ صومٍ فرضٍ. قوله: (بِلَا عَذْرِ) كسفرٍ، ومرضٍ. قوله: (وَجُوبًا) ولا يسقطُ إطعامٌ بعجزٍ. قوله: (فَقَطْ) أي: بلا إطعامٍ؛ لأنّه غيرُ مفرّطٍ، وإنّ أَخَّرَ البعضَ لعذرٍ، والبعضَ لغيره، فلكلِّ حكمه.

(١) أي: يُجْزَى الإطعام قبلَ القضاء. «شرح» منصور ٤٩٠/١.

(٢) كشاف القناع ٣٣٣/٢.

(٣) في (ق): «لما».

ولا شيء عليه إن مات^(١)، ولغيره، فمات قبل أو بعد أن أدركه رمضان فأكثر، أطمع عنه لكل يوم مسكين فقط.

ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة، أو حج، أو صلاة، أو طواف، أو اعتكاف، لم يفعل منه شيئاً.....

قوله: (ولا شيء عليه) أي: المعذور. قوله: (لكل يوم مسكين فقط) أي: بلا قضاء؛ لأن الصوم بأصل الشرع لا تدخله النيابة، كالصلاة.
قوله: (نذر صوم... إلخ) أي: مبهم زمانه، شهراً، أو سنة، أو يوماً، وهو من باب القلب، أو من باب إضافة الصفة لموصفها، أي: صوم نذر. تاج الدين البهوتي. قوله: (في الذمة) أي: غير معين، كأن نذر صوم شهر غير معين، أو عشرة أيام مطلقة، فإنه يستقر في ذمته بمجرد نذره، بخلاف نذر المعين، فإنه لا يستقر قبل مجيئه، وإلى هذا أشار المصنف فيما يأتي بقوله: (ولا يقضى معين مات قبله)، فهو مقابل في الذمة^(٢). قوله: (لم يفعل منه شيئاً) مفهومه: أنه إذا كان قد فعل منه شيئاً، لا يسن لوليّه فعل ذلك، ولعل هذا قيد في فعل، وأمّا إذا كان قد فعل بعضه، فإنه يسن لوليّه فعل الباقي. حرّره، وانظر هل هو كذلك، أو لا؟ فإنه لم يذكر محترز هذا القيد.

لا يقال: سيأتي في المتن: أن من مات وقد فعل بعض واجب معين، سقط الباقي، وهو مقتضى عدم استحباب فعل الباقي عنه؟ لأننا نقول: هذه

(١) انظر: «شرح» منصور ٤٩١/١.

(٢) بداية السقط في (ق).

مع إمكان غير حجٍّ، سُنَّ لولَّيْهِ فعلُهُ، ويجوزُ لغيرِهِ بإذنه ودونه،
ويُجزئُ صوم جماعةٍ في يومٍ واحدٍ.

وإن خَلَفَ مالاً وجبَ، فيفعله ولَّيْهِ أو يدفع لمن يفعلُ عنه
ويُدفع في صومٍ عن كلِّ يومٍ، طعامُ مسكينٍ في كفارةٍ.

ولا يُقضى معيّنٌ مات قبله، و في أثْنائِهِ^(١)، يسقط الباقي، وإن لم

المسألة التي نحن فيها مقيدةٌ بالموت، بعد الإمكان من فعل الكلِّ، وإذا مات
في أثْنائِهِ، تبيّن عدم التمكن من فعل الكلِّ. فتدبر^(٢).

قوله: (مع إمكان) أي: إمكان فعلٍ ما نذرَه؛ بأن كان دخلَ وقتَه
ومضى ما يَسَعُهُ، ولو لم يتمكن منه لمرضٍ وسفرٍ. «حاشية». وبخطه على
قوله: (مع إمكان... إلخ) أي: مع مضيِّ زمانٍ يتسع لما نذرَه، فإن لم يتسع
إلا لبعضِهِ قضى عنه ذلك البعض فقط، كما في «الإقناع»^(٣). كمن نذرَ
صوم سنّةٍ، ومات قبل مضيِّ ثلاثين يوماً، فيُصام عنه ما مضى فقط. قوله:
(غير حجٍّ) وأمّا ندبُ قضاءٍ ولَّيْهِ الحجَّ عنه، فلا يشترط وجودُ إمكانِ الميتِ
منه قبل موته، بخلاف بقية الصُّور المذكورة، فيشترط وجودُ إمكانِ الميتِ
من فعلِها، وتركه تهاوناً، أو كسلاً. تاج الدين البهوتي. وبخطه على قوله:
(غير حجٍّ) أي: وعمره، فلا يشترط إمكانهما.

(١) أي: إن مات في أثْنائِهِ.

(٢) نهاية السقط في (ق).

(٣) ٣١٧/١

يضمه لعذر، فكالأول.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ مُتَعَةٍ، أُطْعِمَ عَنْهُ.

قوله: (لعذر) نحو مرض. قوله: (فكالأول) أي: كندر صوم في الذمّة غير معيّن، مات قبل فعله بعد مضي ما يسعّه، من أنّه يُسنُّ لوليه فعله، وإن خلف مالا، وجب.

بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

منتهى الإرادات

وأفضله: يومٌ ويومٌ، وسُنٌّ ثلاثةٌ من كلِّ شهرٍ، وأيامُ البيضِ أفضل، وهي: ثلاثُ عشرة، وأربعُ عشرة، وخمسُ عشرة، والاثني عشر.

حاشية النجدي

قوله: (وأفضله) أي: أفضلُ الصَّومِ، صومُ يومٍ، وفطرُ يومٍ. وقوله: (ويومٌ) ^(١) جزءُ الخيرِ، ولا يلزمُ عليه الإخبارُ بالنقيض؛ لأنَّ الخيرَ هو المعنى المتصيّدُ من مجموعهما، على حدِّ الرُّمَّانِ حلَوْ حامضٍ، أي: مُزٌّ، والتقديرُ هنا: أفضلُ الصَّومِ صومُ يومٍ بين يومين، وهذا وجهٌ وجيةٌ لا غبارَ عليه. محمد الخلوئي.

فائدة: متى شكَّ في أوَّلِ الشَّهرِ فاعتبرَ القمرَ ليلةَ اثني عشرٍ، فإن غابَ مع الفجرِ، فذاك، أو تقدَّمَ عليه بنحوِ عشرِ درَجٍ، فهو ليلةُ أحدَ عشرٍ. قوله: (وخمسُ عشرة) هذا من بابِ تسميةِ خاتمةِ العددِ المخصوصِ باسمِ مجموعِ العددِ المخصوصِ، كثلاثةٍ وأربعةٍ، وخمسةٍ وعشرةٍ، وألفٍ ومئةٍ، ويرادُ بها المتممُ فقط، فإن أريدَ مجموعُ جميعِ العددِ المخصوصِ، فحقيقةٌ، والأوَّلُ مجازٌ، من بابِ تسميةِ الجزءِ باسمِ الكلِّ. وقولنا: مخصوصٌ، ليخرُجَ الاعتراضُ المشهورُ: بأنَّ العددَ من خصائصِهِ قبولُ الزَّيادةِ لغيرِ نهايةٍ، فليس لعمومِ العددِ كَلَّةٌ خاتمةٌ مخصوصةٌ ومعينةٌ، بل للعددِ المخصوصِ فقط، كعاشِرِ خاتمةٍ لعشرةٍ، أي: آخرها، ومنها أو لتسعةٍ، أي: مصيرُها بها عشرةٌ، أو زائدٌ على كونها تسعةً، من بابِ كونِ الغايةِ زائدةً على المُغَيَّا، والأوَّلُ من بابِ كونها جزءاً منه، كالثَّلاثِ ثلاثةً، والثاني، كالثَّلاثِ اثنيْنِ، وهو كونها زائداً عليه. تاج الدين البهوتي.

(١) في النسخ الخطية: «وفطر يوم»، والمثبت من المتن.

والخميس، وستة من شوال، والأولى: تتابعها، وعقب العيد، وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر، وصوم المحرم، وأكدّه العاشر^(١)، وهو كفارة سنة، ثم التاسع، وعشر ذي الحجة، وأكدّه يوم عرفة، وهو كفارة سنتين، ولا يُسنُّ لمن بها، إلا لمتنع^(٢) وقارنَ عدما الهدى، ثم التروية.

وكره إفراذ رجب، والجمعة، والسبت، بصوم، وصوم يوم الشكّ - وهو: الثلاثون من شعبان، إذا لم يكن حين الترائي علة، إلا أن يوافق عادة، أو يصله بصيام قبله، أو قضاءً أو نذراً - والنيروز^(٣)

قوله: (وعشر ذي الحجة) خلا العيد.

حاشية النجدي

قوله: (وكره إفراذ رجب) وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوماً، أو بصومه شهراً آخر من السنة. «إقناع»^(٤). ويجوز صوم الدهر، ولم يُكره إذا لم يترك به حقاً، ولا خاف منه ضرراً، ولم يصم يومي العيدين وأيام التشريق. «إقناع»^(٤). معناه. قوله: (والنيروز) هو رابع برج الحمل.

(١) ويسمى عاشوراء.

(٢) في (ب): «المتنع».

(٣) في (أ): «أو النيروز». والنيروز كما قال الزخشي: هو الشهر الرابع من شهور الربيع.

«المطلع» ص ١٥٥.

(٤) ٣١٩/١.

والمَهْرَجَانِ^(١)، وكلَّ عيدٍ لكفَّارٍ، أو يومٍ يفردونه بتعظيمٍ، وتقدُّمٍ
رمضانَ بيومٍ أو بيومين، ووصالٍ، إلا النبيَّ ﷺ، لا إلى السَّحَرِ،
وتركُّه أولى.

ولا يصحُّ صومُ أيامِ التشريقِ، إلا عن دمٍ مُتَعَةٍ أو قرانٍ، ولا يومُ
عيدٍ مطلقاً، ويحرمُ.

فصل

ومن دخل في تطوُّعٍ غير حجٍّ أو عُمرةٍ، لم يجب إتمامه، ويُسنُّ،
وإن فسد، فلا^(٢) قضاء.

ويجبُ إتمامُ فرضٍ مطلقاً ولو موسَّعاً، كصلاةٍ، وقضاءِ رمضانَ،
ونذرٍ مطلقٍ، وكفَّارةٍ، وإن بطلَ، فلا مزيد^(٣)، ولا كفَّارةَ.
ويجبُ قطعُ لردٍّ^(٤) معصومٍ عن مهلكةٍ، وإنقاذِ غريقٍ، ونحوه،
وإذا دعاه النبيُّ ﷺ، وله قطعه لهربِ غريمٍ، وقَلْبُه نَفْلاً.

قوله: (والمَهْرَجَانِ) هو تاسعَ عشرَ برجِ الميزان. قوله: (ويُسنُّ) أي:
ويُكره قطعه بلا حاجة.

(١) المهرجان: اليوم السابع عشر من الحزيف. «المطلع» ص ١٥٥.

(٢) في (ب): «بلا».

(٣) أي: يُعيده أو يقضيه فقط. «شرح» منصور ٤٩٦/١.

(٤) في (ب): «كَرَدٌ».

فصل

منتهى الإرادات

أفضل الأيام، الجمعة، والليالي، ليلة القدر، وتُطلب في العشر
الأخير من رمضان، وأوتارُه آكدٌ،

حاشية النجدي

قوله: (ليلة القدر) بسكون الدال، وفتحها جائر. «مطلع»^(١).
قوله: (من رمضان) هذا فيه إشارة إلى الصحيح من المذهب من
اختصاصها بالعشر الأخيرة. والمذهب أيضاً: أنها تنتقل، فعلى هذا: لو
نذر الاعتكاف ليلة القدر، أو علّق طلاق زوجته على ليلة القدر، لزمه
في الصورة الأولى اعتكاف العشر كلها، وطلّق زوجته في آخر ليلة
منها في الثانية. وهذا إن صدر منه ذلك قبل مضي شيء من العشر،
فإن نذر أو علّق بعد أن مضى ليلة، لم تطلق إلا بمضي العشر كلها من
العام الآتي، ولم يف بالنذر إلا باعتكاف ما بقي مع عشر الآتي أيضاً.
ثم اعلم: أن الشهر إن كان تاماً، فكل ليلة من العشر وترّ، إمّا باعتبار
الماضي، كأحد وعشرين، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإمّا باعتبار
الباقي، كالثانية. إلخ، وإن كان ناقصاً، فالأوتار باعتبار الباقي موافقة
لها باعتبار الماضي، كما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
فتأمل.

(١) ص ١٥٥.

وأرجاها سابعته. وسُنَّ كَوْنُ^(١) من دعائه فيها: «اللهم إنك عَفُوٌّ
تَحِبُّ العَفْوَ، فاعفُ عَنِّي»^(٢).

قوله: (وأرجاها سابعته) لأنَّ ليلةَ القدرِ تسعةُ أحرفٍ ذُكِرتْ ثلاثاً،
ولأنَّ لفظاً: «هي» سبعٌ وعشرون كلمةً رَسْمِيَّةٌ؛ إذ السورةُ ثلاثون، أمَّا
نحوية: فنحو خمسين. قال ابن عطية^(٣): هذا من ملح التفسير وتخليجه. تاج
الدين البهوتي.

(١) في (ب): «كونه».

(٢) أخرجه أحمد ١٧٠/٦، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢)، وابن
ماجه (٣٨٥٠)، من حديث عائشة.

(٣) أبو محمد، عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية، الحاربي، الغرناطي، العلامة شيخ المفسرين،
كان إماماً في الفقه وفي التفسير وفي العربية. ولد سنة ثمانين وأربع مئة، وتوفي سنة إحدى وأربعين
 وخمس مئة، من مؤلفاته: «الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» أحسن فيه وأبدع، قال فيه شيخ
 الإسلام في فتاويه ١٩٤/٢: وهو خيرٌ من تفسير الزمخشري، وأصح نقلاً وبحناً، وأبعد من البدع
 وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسير. «سير أعلام النبلاء»
 ٥٨٧/١٩.

كتاب

منتهى الإرادات

الاعتكاف: لزوم مسلم لا غُسل عليه، عاقلٍ ولو مميّزاً، مسجداً ولو ساعة، لطاعة على صفة مخصوصة، ولا يَطلُّ بإغماء.
وسُنَّ كلُّ وقتٍ، وفي رمضان أكَّد، وأكَّده عشره الأخير.
ويجبُ بنذرٍ، وإن عُلّق، أو غيره بشرطٍ تقيّد به، ويصحُّ بلا صوم، لا بلا نية. ويجب أن يُعيّن نذرٌ بها^(١)، ومن نوى خروجه منه، بطل.

حاشية النجدي

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء.

قوله: (لا غُسل عليه) فلا يصحُّ من جُنُبٍ ونحوه، ولو متوضئاً. قاله في «شرح الإقناع»^(٢). وبخطه أيضاً على قوله: (لا غُسل عليه) لعله ما لم يحتاج إلى اللَّبْث، لجواز اللَّبْثِ إذن. قوله: (ولو ساعة) أي: أقلَّ زمنٍ ولو لحظة. وبخطه على قوله: (ولو ساعة) ولا يكفي عبوره. «إقناع»^(٣).
قوله: (أو غيره) من العبادات المنذورة. قوله: (بشرطٍ تقيّد به) فلا يلزم قبله. قوله: (منه) أي: من الاعتكاف، ولو لم يخرج من المسجد، بخلاف عكسيه، كنية مصلٍّ فعلاً مبطلاً، لكنّه لم يفعله، فلا ييطان به. تاج الدين البهوتي. قوله: (بَطَل) فاعلٌ (بَطَل) ضميرٌ عائذٌ على اعتكافه المعلوم من المقام، ففيه الرِّبطُ باسم الشرط.

(١) أي: النية، ليميز النذر عن التطوع. «شرح» منصور ٥٠٠/١.

(٢) كشاف القناع ٣٤٧/٢.

(٣) ٣٢١/١.

ومن نذر أن يعتكف صائماً أو بصوم، أو يصوم معتكفاً أو باعتكاف، أو يعتكف مصلياً، أو يصلي معتكفاً، لزومه الجمع، كنذر صلاة بسورة معينة.

ولا يجوز لزوجة وقن اعتكاف بلا إذن زوج وسيد،

قوله: (أو بصوم) أي: مع صوم. قوله: (أو يعتكف مصلياً) لكن لا يلزمه أن يصلي جميع الزمان إذا نذر أن يعتكف مصلياً، والمراد: ركعة أو ركعتان. «إقناع»^(١). قاله في «شرحه»^(٢) بناءً على ما لو نذر الصلاة وأطلق. وإن نذر اعتكاف أيام متتابعة^(٣) بصوم، فأفطر يوماً، أفسد تتابعه، ووجب الاستئناف، لإخلاله بالإتيان بما نذره على صفته. قاله في «الشرح»^(٢) انتهى. قوله: (أو يصلي معتكفاً) وكيفيه ركعة أو ركعتان، على ما يأتي. والثاني: المذهب. قوله: (معينة) فلا يجوز غيرها ولو أفضل، كـ «الإخلاص» مع «تبت».

قوله: (ولا يجوز لزوجة .. إلخ) أي: ويصح، كما يعلم مما يأتي. وبخطه أيضاً على قوله: (ولا يجوز لزوجة وقن) أي: ومدين وأجير، كهما قياساً. ابن نصر الله. تاج الدين البهوتي.

(١) ٣٢٢/١.

(٢) كشف القناع ٣٤٩/٢.

(٣) في الأصل: «متابعة».

ولهما تحليُّهما ممَّا شرعا فيه بلا إذنٍ، أو به وهو تطوُّعٌ^(١).
ولمكاتبٍ اعتكافٌ بلا إذنٍ، وحجٌّ ما لم يحلَّ نجسٌ.
ومبعضٌ كفنٌ، إلا مع مُهاياةٍ^(٢) في نوبته، فكحُرُّ.

فصل

ولا يضحُّ مَن تَلَزَّمه الجماعةُ، إلا بمسجدٍ تُقامُ فيه، ولو من معتكفين إن أتى عليه فعلُ صلاةٍ، وإلا صحَّ بكلِّ مسجدٍ، كَمِنْ أنثى.

قوله: (ولهما تحليُّهما) أي: تجريدُهما وإخراجُهما. تاج الدين البهوتي. فإن لم يُحلَّلاهما، صحَّ وأجزأ. قاله في «الإقناع»^(٣). قوله: (بلا إذنٍ) أي: ولو مندوراً.

قوله: (إلا بمسجدٍ) استدللَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. [البقرة: ١٨٧]. وفيه تأمُّلٌ، إلا أن يُضَمَّ إلى الآية أمرٌ خارجيٌّ، وهو: أنه يحرمُ الوطءُ في الاعتكافِ، فلو كان الاعتكافُ يصحُّ بالمسجدِ وغيره، لقليل: ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ. كذا قرَّره الشيخ منصور البهوتي^(٤). محمد الخلوتي.

(١) انظر: «شرح» منصور ٥٠٠/١.

(٢) المهايأة: أن يكون لسيدته يوماً ولنفسه يوماً.

(٣) ٣٢٢/١.

(٤) كشف القناع ٣٥١/٢.

ومنه: ظهره^(١)، ورجبته المخطوطة^(٢)، ومَنَارُته التي هي أو بائها به، وما زيد فيه^(٣)، حتى في الثواب في المسجد الحرام، وعند جَمْع^(٤)، ومسجد المدينة أيضاً.

والأفضل لرجلٍ تحلل اعتكافه جُمُعَةً، جامعٌ، ويتعين إن عيّن بنذر.

ولمن لا جمعة عليه أن يعتكف بغيره، ويَطلُّ بخروجه إليها إن لم يشترطه.

قوله: (ومَنَارُته) في «مختار الصحاح»: المنارُ: عَلَمُ الطَّرِيقِ والمَنَارَةُ^(٥) التي يُؤذَنُ عليها^(٥). قوله: (وما زيد) أي: ومن المسجد مطلقاً ما زيد فيه، فيثبت له جميع أحكامه، حتى حكم المضاعفة في الثواب في المسجد الحرام. محمد الخلوتي.

حاشية النجدي

قوله: (ويتعين) أي: جنس الجامع لا عينه، ولو لم يتخلله جمعة، حيث لزمته الجمعة. قوله: (ولمن لا جمعة عليه) لعل المراد: أنه لا يتعين في حق من ذكر بالتعيين. وبخطه أيضاً على قوله: (ولمن لا جمعة عليه) كإمراة، ومسافر.

(١) أي: سطحه. «شرح» منصور ٥٠١/١.

(٢) أي: باحته، إن كان عليها حائط وباب. «شرح منصور» ٥٠١/١.

(٣) ليست في (ب) و(ط).

(٤) منهم الشيخ تقي الدين، وابن رجب، وحكي عن السلف. «شرح» منصور ٥٠٢/١.

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «مختار الصحاح»: (نور).

وَمَنْ عَيَّنَ مَسْجِداً غَيْرَ الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَتَعَيَّنَ.
وَأَفْضَلُهَا، الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى. فَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافاً،
أَوْ صَلَاةً فِي أَحَدِهَا^(١)، لَمْ يُجْزِئْهُ غَيْرُهُ، إِلَّا أَفْضَلُ مِنْهُ.
وَمَنْ نَذَرَ زَمَناً مُعَيَّناً، شَرَعَ فِيهِ^(٢) قَبْلَ دُخُولِهِ، وَتَأَخَّرَ حَتَّى
يَنْقُضِي، وَتَابَعَ، وَلَوْ أَطْلَقَ^(٣).
وَمَنْ نَذَرَ عِدْداً، فَلَهُ تَفْرِيقُهُ مَا لَمْ يَنْوَ تَتَابُعاً.
وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةٌ يَوْمٍ نَذَرَ، كَيَوْمِ لَيْلَةٍ^(٤).

حاشية النجدي

قوله: (إِلَّا أَفْضَلُ^(٥) مِنْهُ) أَي: إِنْ وُجِدَ. قوله: (قَبْلَ دُخُولِهِ) فَلَوْ نَذَرَ
اعْتِكَافَ الْعَشْرِ الْآخِرَةِ مِنْ رَمَضَانَ، دَخَلَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْعَشْرَيْنِ وَلَمْ
يَخْرُجْ إِلَّا لَيْلَةَ الْعِيدِ. قوله: (وَمَنْ نَذَرَ عِدْداً) وَلَوْ ثَلَاثِينَ.
قوله: (وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةٌ يَوْمٍ نَذَرَ) لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ لَفْظِ الْيَوْمِ، الْإِتِّصَالُ
بِالسَّاعَاتِ. قَالَ الْخَلِيلُ: إِنَّ الْيَوْمَ عِنْدَهُمْ: اسْمٌ لِمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ،
وِغْرُوبِ الشَّمْسِ. انْتَهَى. تَاجُ الدِّينِ الْبَهْوتِي.

(١) فِي (ج): «أَحَدُهُمَا».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ (ب) وَ (ج).

(٣) لَفْظُهُ مِنَ التَّعْيِينِ. «شَرْحُ» مَنْصُور ٥٠٣/١.

(٤) لِأَنَّ الْيَوْمَ لَيْسَ مِنَ اللَّيْلَةِ. «شَرْحُ» مَنْصُور ٥٠٣/١.

(٥) فِي (ق): «وَالْأَفْضَلُ».

ومن نذرَ يوماً، لم يُجزَ تفريقه بساعاتٍ من أيامٍ. ومن نذرَ شهراً مطلقاً، تابع. ومن نذر يومين أو ليلتين فأكثر متتابعةً، لزمه ما بين ذلك، من ليلٍ أو نهارٍ^(١).

فصل

يحرّمُ خروجُ من لزمه تتابعٌ مختاراً ذاكراً، إلا لما لا بُدَّ منه، كإتيانه بمأكلي ومشربٍ، لعدم، وقِيءٍ بَغْتَةً^(٢)، وغَسَلٍ متنحسٍ يحتاجه،

قوله: (ومن نذرَ يوماً) وكذا ليلةً. قوله: (من أيامٍ) فلو كان في وسطِ النهارِ فقال: لله عليّ أنْ اعتكفَ يوماً من وقتي هذا، لزمه من ذلك الوقتِ إلى مثله، ولا يدخلُ الليلُ. «إقناع»^(٣). قوله: (مطلقاً) أي: غيرَ معيّن؛ بأن لم يقل: رمضان مثلاً، بل قال: شهراً.

قوله: (تتابعٌ) كمَن نذرَ اعتكافَ شهرٍ، أو أيامٍ متتابعةٍ. قوله: (إلا لما لا بُدَّ منه) يعني: فإنه لا يحرمُ، بل ربما تعيّن، فليس المرادُ من نفي الحرمة ثبوتُ الأعمّ من الإباحة والكراهية. محمّد الخلوّسي. قوله: (كإتيانه بمأكلي... إلخ) علّم منه: أنّه لا يجوزُ خروجُه؛ لأجلِ أكله وشربه في بيته، وصرّح به في «الإقناع»^(٤).

(١) انظر: «شرح» منصور ٥٠٤/١.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «بغته».

(٣) ٣٢٤/١.

(٤) ٣٢٥/١.

وكبولٍ وغائطٍ، وطهارةٍ واجبةٍ.

وله المشي على عادته، وقصد بيته إن لم يجد مكاناً يليق به، بلا ضررٍ ولا (١) مَنَّةٍ (٢)، وغسل يده بمسجدٍ

حاشية النجدي

قوله: (وكبول) انظر ما فائدة الفصل بالجار، وقد يقال: إنه للتنبيه على أنه معطوف على: (إتيان) لا على: (متنجس)؛ لأنه يصير لا فائدة له، لدخوله في عموم المتنجس. محمد الخلوتي. قوله: (وطهارة واجبة) أي: لحدث أكبر أو أصغر، وأما الاستنجاء، فينبغي دخوله في قوله: (وغسل متنجس يحتاجه) وظاهره: ولو قبل دخول وقت صلاة، وصرح به في «الإقناع» (٣). وبخطه أيضاً على قوله: (واجبة) أي: لا نحو غسل جمعة، وتحديد وضوء.

قوله: (على عادته) أي: من غير عجلة. قوله: (إن لم يجد مكاناً يليق به) كمبضأة (٤) لا يحتشم مثله منها، ولا نقص عليه في دخولها، قالوا: ولا مخالفة لعادته، وفيه نظر. قاله في «الفروع» (٥)، ويلزمه قصد أقرب منزله، لا إن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب، للمشقة بترك المروءة والاحتشام منه.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ج): «ضرورة منه».

(٣) ٣٢٤/١.

(٤) المبضأة: الموضع يتوضأ منه وفيه. «القاموس»: (وضوء).

(٥) ١٧٣/٣ - ١٧٤.

في إناء من وسخ وزفر ونحوهما، لا بول وفصد وحجامة بإناء فيه (١) أو في هوائه.

وكجمعة وشهادة لزمته، وكمريض وجنازة تعين خروجه إليهما. وله شرط الخروج إلى ما لا يلزمه منهن، ومن كل قرية لم تتعين، أو ما له منه بُدٌّ، وليس بقربة، كعشاء، ومبيت بمنزله، لا الخروج إلى التجارة، أو التكسب بالصنعة في المسجد، ونحوهما. وسن أن لا يُكرّر الجمعة، ولا يطيل المقام بعدها.

وكما لا بُدٌّ منه، تعين نفير، وإطفاء حريق، وإنقاذ غريق، ونحوه. ومرض شديد، وخوف من فتنة على نفسه، أو حرمة، أو ماله،

حاشية النجدي

قوله: (في إناء) يُفَرِّغ خارج المسجد. قوله: (ونحوهما) كقيام من نوم ليل. قوله: (لم تتعين) كزيارة رحم، أو صديق. قوله: (ولا يطيل المقام بعدها) وله التبرُّك وإطالة المقام بعدها، ولا يُكره لصلاحيّة الموضع للاعتكاف. قوله: (تعين...) إلخ) بأن احتيج إليه. قوله: (نفير) أي: لنحو عدوٍّ فجأهم. قوله: (ونحوه) كردّ أعمى عن بئر أو حية. قوله: (ومرض شديد) يُتَعَذَّرُ المقام معه، أو لا يُمكنه إلا بمشقة شديدة؛ بأن يحتاج إلى خادم أو فراش، لا لمرض خفيف، كصداع وحمى خفيفة.

(١) أي: في المسجد.

ونحوه، وحاجة لفصدٍ أو حِجامةٍ، وعدَّةٌ وفاةٍ.

وَتَحْيِضٌ بِنَبَاءٍ فِي رَحْبَتِهِ، إِنْ كَانَتْ، وَأَمْكَنَ بِلَا ضَرَرٍ، وَإِلَّا بَيْتِهَا. وَكَحِيضٍ^(١) نَفَاسٌ.

وَيَجِبُ فِي وَاجِبِ رَجُوعٍ بِزَوَالِ عَذْرِ، فَإِنْ أَخَّرَ عَنْ وَقْتِ
إِمْكَانِهِ، فَكَمَا لَوْ خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ. وَلَا يَضُرُّ تَطَاوُلُ مَعْتَادٍ، وَهُوَ
حَاجَةُ الْإِنْسَانِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَالطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَالْجُمُعَةُ،
وَيَضُرُّ فِي غَيْرِ مَعْتَادٍ، كَنَفِيرٍ، وَنَحْوِهِ.

فَفِي نَذْرِ مُتَابِعٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، يُخَيَّرُ بَيْنَ بِنَاءٍ وَقَضَاءٍ، مَعَ كَفَّارَةٍ يَمِينٍ،

حاشية النجدي

قوله: (وَنَحْوُهُ) كَنَهَبَ بِمَحَلَّتِهِ. قوله: (وَحَاجَةُ ... إلخ) أي: حاجةٌ
كبيرة. قوله: (وَعِدَّةٌ وَفَاةٌ) أي: إذا ماتَ زَوْجٌ مَعْتَكِفَةً، فَلَهَا الْخُرُوجُ لَتَعْتَدُ
فِي مَنْزِلِهَا، لَوْ جَوِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

قوله: (وَتَحْيِضٌ) أي: استحباباً. قوله: (فِي رَحْبَتِهِ) أي: غَيْرِ الْمَحْوَطَةِ.
قوله: (وَإِلَّا) تَحْيِضَتْ بَيْتِهَا.

قوله: (مَعْتَادٌ) يَعْنِي: فَيَبْنِي بِلَا قَضَاءٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُسْتَثْنَى. قوله:
(وَيَضُرُّ) أي: تَطَاوُلُ.

قوله: (فَفِي نَذْرِ مُتَابِعٍ) كَشْهَرٍ، أي: إِذَا عَلِمَ^(٢) أَنَّهُ يَضُرُّ تَطَاوُلُ الْعَذْرِ
الْغَيْرِ الْمَعْتَادِ، فَفِي نَذْرِ ... إلخ. قوله: (يُخَيَّرُ بَيْنَ بِنَاءٍ ... إلخ) التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْبِنَاءِ

(١) فِي (ط): «وَلَحِيضٌ».

(٢) فِي النِّسْخِ: «عَلِمْتُ».

أو استئناف، وفي معيّن يقضي ويكفر، وفي أيام مطلقة، تَمَّ بِلا كفارة، لكنّه لا يبيّن على بعض ذلك اليوم.

فصل

وإن خرج «لما لا بُدَّ منه»^(١)، فباع أو اشترى، أو سأل عن مريض، أو غيره، ولم يُعْرَجْ، أو يقف لذلك، أو دخل مسجداً يُتَمُّ اعتكافه فيه، أقرب إلى محل حاجته من الأول، جاز.

وإن كان أبعد، أو خرج إليه

والاستئناف، وأما قوله: (وقضاء)، فهو تميم حاجة البناء، وليس طرفاً مستقلاً. محمد الخلوتي.

قوله: (أو استئناف) أي: بلا كفارة. قوله: (وفي معيّن) كشهر رمضان. قوله: (ويكفر) أي: كفارة يمين. قوله: (مطلقة) عشرة أيام، ولم يقل: متتابعة، ولم ينو. قوله: (ذلك اليوم) أي: الذي خرج فيه.

قوله: (أو اشترى) أي: ولم يُعْرَجْ^(٢) ولم يقف، جاز. قوله: (ولم يُعْرَجْ) أي: يعطف. قوله: (وإن كان أبعد) أي: بطل. قوله: (أو خرج إليه) أي:

(١-١) في (ط): «لما لا بد له منه».

(٢) عَرَجَ تعريجاً: مَيَّلَ وأقام، وحبس المطية عن المنزل. «القاموس»: (عرج).

ابتداءً، أو تلاصقاً، ومشى في انتقاله خارجاً عنهما بلا عذرٍ، أو أخرج لاستيفاء حق عليه، وأمكنه الخروج منه، أو سكر، أو ارتد، أو خرج كله لما له منه بُدٌّ، ولو قل، بطل. ويستأنف متتابعاً بشرط^(١) أو نية، إن كان عامداً مختاراً، أو مكرهاً بحق، ولا كفارة. ويستأنف معيَّناً قُيِّد بتتابع، أو لا، ويكفر، ويكون قضاء كل واستأنفه على صفة أدائه فيما يمكن.

إلى المسجد الثاني لا يقيّد الأبعد.

قوله: (ابتداءً) أي: بلا عذر. قوله: (ويستأنف) أي: حيث بطل اعتكافه. قوله: (إن كان عامداً) يعني: فاعل ما تقدّم من المبطلات. قوله: (أو مكرهاً بحق) أي: فيما إذا خرج لحق أمكنه الخروج منه، وأما السكر، فلا يتأتى فيه الإكراه بحق، ومفهومه: أنه إذا لم يتعمّد، أو أكرهه بغير حق، لا يفسد اعتكافه. قوله: (فيما يمكن) أي: من صوم وصلاة نُذِرَ فيه مثلاً، أو أحد المساجد الثلاثة حيث عيّنه، وأما لو نذر اعتكافاً في شهر رمضان، ثم أفسده، فهل يلزمه قضاؤه في مثل تلك الأيام؟ على وجهين، وظاهر كلام أحمد: لزومه، وعلى هذا: لو نذر اعتكاف عشرة أيام، فشرع في اعتكافها في أول العشر الأواخر، ثم أفسده، لزمه قضاؤه في العشر من قابل؛ لأنّ اعتكاف العشر لزمه بالشروع عن

(١) ليست في (أ).

ويفسد إن وطئ، ولو ناسياً، في فرج، أو أنزل بمباشرة دونّه،
ويكفر لإفساد نذره، لا لو طئه.

فصل

يُسْنُ تشاغله^(١) بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه، لا إقراء قرآن،

حاشية التجدي

نذره. هذا معنى ما في «شرح الإقناع»^(٢)، نقلاً عن ابن رجب في «القاعدة»
الحادية والثلاثين^(٣)، وقوله^(٤): لأن اعتكاف العشر لزمه بالشروع عن
نذره: إنما يظهر حيث شرطها متتابعة أو نواه.

قوله: (لا لو طئه) أي: ولو كان التكفير للطء نفسه، لا لأجل النذر
للزمت الكفارة به، ولو كان الاعتكاف غير مندور.

قوله: (ما لا يعنيه) بفتح الياء، ولا يجوز ضمها. قال الجوهري: أي: ما
لا يهمله، والله أعلم. «مطلع»^(٥).

(١) في (ج): «اشتغاله»، وضرب على «تشاغله».

(٢) كشف القناع ٣٦١/٢.

(٣) القواعد ص ٤٠.

(٤) أي: قول ابن رجب في القاعدة الحادية والثلاثين السابق.

(٥) ص ١٥٩.

وعلم ومناظرة فيه، ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذرَه لم يف به،
ويحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام.

وينبغي لمن قصد المسجد، أن ينوي الاعتكاف مدة لُيَّته.

قوله: (ومناظرة) لكن فعله لذلك أفضل من الاعتكاف، لتعدي نفعه.
«إقناع»^(١). قوله: (ويكره الصمت إلى الليل... إلخ). وقال الموفق: ظاهرُ
الأخبار: تحريمُه، وجزم به في «الكافي»^(٢)، والتحقيق كما في
«الاختيارات»^(٣): أنه يحرم إذا تضمن تركَ كلام واجب، أو تبعد^(٤) به عن
الكلام المستحب، وأنه يجب عن الكلام المحرم، ويسنُّ عن الفضول، ويكره
عن المستحب. فتدبر. قوله: (وينبغي لمن قصد المسجد) قال في
«الإقناع»^(٥): للصلاة أو غيرها. قال في «شرحه»^(٦): قلت: إلا لإقراء
قرآن، أو علم، ونحوه، إن قلنا يُكره للمعتكف. انتهى.

(١) ٣٢٨/١

(٢) ٤٦١/١

(٣) ص ١١٤

(٤) في الأصل و (ق): «تبعد».

(٥) ٣٣٣/١

(٦) كشف القناع ٣٧١/٢

كتاب

الحجُّ فرضٌ كفايةٌ كلِّ عامٍ، وهو: قَصْدُ مكة لعملٍ مخصوص،
في زمنٍ مخصوص.

والعُمْرة: زيارة البيتِ على وجهٍ مخصوص.

ويجبان في العمرِ مرةً، بشروطٍ، وهي:

إسلامٌ، وعقلٌ، وبلوغٌ، وكمالُ حرِّيَّةٍ.

ويُجزئان مَنْ أسلمَ، أو أفاقَ ثمَّ أحرَمَ، أو بلغَ

كتاب الحجِّ

حاشية النجدي

الفتح: أشهرُ، عكسُ ذي الحِجَّةِ. فُرِضَ الحجُّ سنةً تسعَ عند الأكثرِ،
ولم يحجَّ النَّبِيُّ ﷺ بعدَ هجرته سوى حِجَّةٍ واحدةٍ، وهي: حِجَّةُ الوداعِ،
ولا خلافٌ أنَّها كانت سنةً عشرَ، وكان قارئاً، نصّاً. قاله في «الإقناع»^(١).
وإنَّما سُمِّيَتْ حِجَّتَهُ بِحِجَّةِ الوداعِ؛ لأنَّه ﷺ ودَّعَ النَّاسَ فيها، وقال: «لِيبلغَ
الشَّاهدُ منكم الغائب»^(٢). قاله القاضي عياض.

قوله: (ويجبان) أي: على الفورِ، كما سيأتي في المتن. قوله: (إسلامٌ،
وعقلٌ) شَرْطَا وجوبٍ وصحَّةٍ. قوله: (بلوغٌ وكمالُ حرِّيَّةٍ) شَرْطَا وجوبٍ
وإجزاء. قوله: (مَنْ أسلمَ) وهو حرٌّ مكلفٌ، ثم أحرَمَ بحجٍّ أو عمرَةٍ.
(٣) قوله: (أو أفاق) أي: وهو حرٌّ مسلمٌ. قوله: (أو بلغ) حرٌّ صغيرٌ مُحَرِّماً^(٣).

(١) ٣٣٤/١.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٦)، والبخاري (١٧٣٩)، و (٧٠٧٩)، والترمذي (٢١٩٣)، من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣-٣) ليست في (ق).

أَوْ عَتَقَ مُحَرِّمًا قَبْلَ دَفْعٍ مِنْ عَرَفَةَ، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ عَادَ فَوْقَ فِي وَقْتِهِ،
أَوْ قَبْلَ طَوَافِ عُمْرَةٍ^(١)، كَمَنْ أَحْرَمَ إِذْنَ. وَإِنَّمَا يُعْتَدُ بِإِحْرَامٍ وَوَقُوفٍ
مَوْجُودَيْنِ إِذْنَ، وَأَنَّ مَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ لَمْ يَنْقَلِبْ فَرَضًا. وَقَالَ جَمَاعَةٌ^(٢):
يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ مَوْقُوفًا، فَإِذَا تَغَيَّرَ حَالُهُ تَبَيَّنَ فَرْضِيَّتُهُ.

وَلَا يُجْزَىٰ مَعَ سَعْيٍ قَنٍّ وَصَغِيرٍ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَ^(٣)قَبْلَ
وَقُوفٍ، وَلَوْ أَعَادَهُ بَعْدُ^(٤).

فصل

وَيَصِحَّاحُنِ مِنْ صَغِيرٍ، وَيُحْرِمُ وَلِيُّ فِي مَالٍ عَمَّنْ لَمْ يَمَيِّزْ، وَلَوْ مُحَرِّمًا، أَوْ لَمْ

قوله: (أَوْ عَتَقَ) قَنٌّ مَكْلَفٌ. قوله: (قَبْلَ طَوَافِ عُمْرَةٍ) أَي: قَبْلَ
الشَّرُوعِ فِيهِ. قوله: (إِذْنَ) أَي: حَالِ الْبُلُوغِ وَالْعَتَقِ. قوله: (وَلَا يُجْزَىٰ)
أَي: الْحُجُّ. قوله: (قَنٍّ وَصَغِيرٍ) مَفْرَدَيْنِ أَوْ قَارَنَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا اللَّذَانِ يَتَأْتِي فِي
حَقِّهِمَا ذَلِكَ، دُونَ التَّمَتُّعِ.

قوله: (فِي مَالٍ) يَعْنِي: مِنْ أَبِي، ثُمَّ وَصِيَّهِ، ثُمَّ حَاكِمٍ.

(١) فِي (ج): «أَوْ فِيهَا طَوَافُهَا».

(٢) هُمْ: صَاحِبُ «الْخِلَافِ»، وَ«الْإِنْتِصَارِ»، وَالْمُحَدِّثُ، وَغَيْرُهُمْ. «شَرْحُ» مَنْصُور ٥١٢/١.

(٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ(أ) وَ(ب) وَ(ط).

(٤) أَي: بَعْدَ بُلُوغِهِ وَعَتَقَهُ. «شَرْحُ» مَنْصُور ٥١٢/١.

يَحُجُّ، ومميزٌ بإذنه عن نفسه، ويفعلُ وليُّ ما يُعْجِزُهُما، لكن لا يَيدَأُ في رمي إلا بنفسه، ولا يُعْتَدُّ برمي حلالٍ.

ويُطَاف به لعجزِ راکباً أو محمولاً، وتُعتبر نِيَّةُ طائفٍ به، وكونه يصحُّ أن يَعْقِدَ له الإحرامَ، لا كونه طافَ عن نفسه، ولا محرماً.

وكفارةُ حجٍّ، وما زاد على نفقة الحَضَرِ في مالٍ وليِّه، إن أنشأ السفرَ به ثمريناً على الطَّاعَةِ، وإلا فلا.

و عمدٌ صغيرٌ ومجنونٌ، خطأً، لا يجبُ فيه إلا ما يجبُ

قوله: (ويُفعلُ وليُّ .. إلخ) أي: بنفسه أو نائبه. ذكره منصور البهوتي في «شرحه» فيما يأتي. قوله: (لكن لا يَيدَأُ في رمي .. إلخ) وإن أمكن الصَّغِيرُ أَنْ يُنَاولَ النَّائِبَ الحَصَى، ناوَلَه، وإلا اسْتُحِبَّ أَنْ تَوْضَعَ الحَصَاةُ بِكَفِّهِ، ثم تَوَخَّذَ فُتْرَمَى عنه. قوله: (إِلَّا بِنَفْسِهِ) إن كان فرضاً، فلو رَمَى عن مُوَلِّيه، وَقَعَ عن نفسه. قوله: (به) أي: إن لم يكن مُمَيَّزاً. قوله: (أن يَعْقِدَ له الإحرامَ) بأن يَكُونَ وَلِيُّه، أو نَائِبُهُ. منصور البهوتي^(١). قوله: (لا كونه طَافَ عن نفسه) أشارَ في «الإقناع»^(٢) إلى الفرقِ بينه وبين الرَّمْيِ؛ بأنَّ الطَّوَافَ وَجَدَ من الصَّغِيرِ كَمَرِيضٍ مَحْمُولٍ، ولم يوجد من حَامِلٍ إِلَّا النِّيَّةَ، بخلاف الرَّمْيِ. قوله: (وإِلَّا) أي: بأن سَافَرَ به لتِجَارَةٍ، أو عِلْمٍ، أو إقَامَةٍ بِمَكَّةَ، فلا يَجِبُ على الوليِّ شَيْءٌ من الكَفَّارَةِ، والزائد على نفقة الحَضَرِ. قوله: (ومَجْنُونٍ) أي: طرأَ جَنُونُهُ بعدَ الإحرامِ.

(١) «شرح» منصور ٥١٣/١.

(٢) ٣٣٦/١.

في خطأ مكلف، أو نسيانِه.

وإن وجبَ في كفارة^(١) على وليِّ صومٍ، صام^(٢) عنه.

قوله: (في خطأ مكلف) فيفدي لإزالة شعرٍ، وتقليم ظفرٍ، وقتلٍ صيدٍ، ووطءٍ، بخلاف طيبٍ، ولبسٍ مخيطٍ، وتغطية رأسٍ. وما وجبَ من ذلك، ففيه التفصيلُ السابقُ، أي: من كونه على الوليِّ أو الصَّغيرِ، وكذا ما يفعله به الوليُّ لمصلحة. فتدبر، وتمهّل.

قوله: (أو نسيانِه) قال المجدد: أو فعله به الوليُّ لمصلحة، كتغطية رأسه لبردٍ، أو تطيبه لمرضٍ، فأما إن فعله الوليُّ لعذرٍ، فكفَّارته عليه، كحلق رأسٍ محرّمٍ بغيرِ إذنه. قوله: (صامَ عنه) المتبادرُ من عبارته: أنَّ الصَّومَ عن الصَّغيرِ، وهو مناقضٌ لقوله: (وجبَ على وليِّ) ^(٣)والحاصل: أنَّ صومَ كفارةٍ واجبةٍ على الوليِّ، واجبٌ على الوليِّ^(٢)، وصومَ كفارةٍ في مالِ الصَّبيِّ، واجبٌ على الصَّبيِّ إذا بلغَ، كما ذكره منصور البهوتي^(٤). وفي «المبدع»^(٥): متى دخلَ في الكفارة اللازمة للوليِّ صومٌ، صامَ عن نفسه. وهي ظاهرةٌ لا غبارَ عليها، فيتعيَّن حملُ ما هنا على ذلك؛ بأن يُرادَ بقوله: (عنه) أي: عن ذلك الواجبِ،

حاشية النجدي

(١) في (ج): «في كفارة صوم».

(٢) في (أ) و (ج): «صام ولي».

(٣-٣) ليست في (ق).

(٤) «شرح» منصور ٥١٤/١.

(٥) ٨٩/٣.

ووطؤه كبالغ ناسياً، يَمْضِي في فاسيده، وَيَقْضِيه إذا بلغ.

فصل

وَيَصِحَّانِ مِنْ قِنْ، وَيَلْزَمَانِهِ بِنَذَرِهِ.

وَلَا يُحْرِمُ وَلَا زَوْجَةً بِنَفْلٍ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِ زَوْجٍ.....

حاشية النجدي

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: معنى كونه عن الصَّغِيرِ: أَنَّ الْوَجُوبَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَتِهِ، فَنسَبَ إِلَيْهِ. وفي «التنقيح» و«الإقناع»^(١): وإن وجبَ في كفارة صومٍ، صامَ الوليُّ. وفيها عمومٌ غيرُ مرادٍ، بقريضةٍ أَنَّهُ جَزَمَ في «الإنصاف»^(٢) بما قاله في «الفروع»^(٣) الذي جَزَمَ به المصنّفُ هنا غيرَ حاكٍ فيه خلافاً. قاله منصور البهوتي. ولعلَّ هذا حكمةً عدولِ المصنّفِ عمّا في «التنقيح» مع كونه التزمه أولاً، فما هنا أولى من عبارتهما على ما فيه. فتأمل. قوله: (إذا بلغ) ولا يصحُّ قبله، ونظيره وطءٌ مجنونٍ يوجبُ الغسلَ عليه، ولا يصحُّ منه إلا بعد إفاقته، لكن إذا أرادَ القضاءَ بعد بلوغٍ، قدّمَ حجةَ الإسلام، فلو أحرَمَ بالمقضيّة، انصرفَ إلى حجةِ الإسلام، ثم يقضي بعد ذلك.

قوله: (وَلَا يُحْرِمُ... إلخ) أي: يَحْرِمُ مع الصَّحَّةِ، ومثلُ القنِّ المدبَّرِ وأُمِّ الولدِ، وتقدّمَ حكمُ مكاتبٍ، ومبعضٍ.

(١) ٣٣٦/١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٨.

(٣) ٢١٩/٣.

فإن عقدها، فلهما تحليهما، ويكونان كمحصّر، ويأثم من لم
يمثل، لا مع إذن، ويصح رجوع فيه قبل إحرام. ولا ينذر أذن فيه
لهما، أو لم يؤذن فيه لها^(١).

ولا يمنعها من حجّ فرض كملت شروطه، فلو لم تكمل^(٢)،
وأحرمت به بلا إذن، لم يملك تحليها.
ومن أحرمت بواجب، فحلف زوجها - ولو بالطلاق الثلاث -
لا تحج العام، لم يجوز أن تحل.

حاشية النجدي

قوله: (فلهما تحليهما) أي: إخراجهما من الإحرام، لكن لا يخرجان
بذلك بدليل قوله: (ويأثم من لم يمثل) وله وطء زوجة وأمة أحرمتا بلا إذن،
بنفل إذا أمرهما بالتحلل وخالفتا. قوله: (قبل إحرام) أي: فله التحليل إذن، وإن
لم يعلم من أحرّم بالرجوع. قوله: (كملت شروطه) أي: ويستحب استئذانه.
قوله: (فلو لم تكمل) أي: شروط الوجوب، بل شروط الإجزاء، أعني:
سوى الاستطاعة، بدليل أنه لو كان نفلاً في حق غير المستطاعة لملك
تحليها. والحاصل: أنه متى أحرّم المسلم الحرّ المكلف الغير المستطيع، فإنه
يلزمه المضي فيه، ويجزئه ذلك عن حجة الفرض، بحيث إنه لو استطاع بعد
ذلك، لم تلزمه إعادته رجلاً كان أو امرأة. قوله: (بواجب) أي: حج أو
عمرة، ولو بنذر. «شرح»^(٣). قوله: (لم يجوز أن تحل) وعنه: كمحصّر.

(١) يعني: الزوجة.

(٢) في (ج): «تكمل به».

(٣) «شرح» منصور ٥١٥/١.

وإن أفسد قِنْ حجَّه بوطءٍ، مضى وقضى، ويصحُّ القضاء في رَقَّه، وليس لسيِّده منعه إن شرع فيما أفسده بإذنه.

وإن عَتَق، أو بلغ الحرُّ في الحِجَّة الفاسدة، في حالٍ يجرُّه عن حجَّة الفرض، لو كانت صحيحة، مضى، وأجزأته حجَّة القضاء^(١) عن حجَّة الإسلام، والقضاء.

وقِنْ في جنائته، كحرٍّ معسرٍ. وإن تحلَّل بحضْرٍ، أو حلَّله سيِّده، لم يتحلَّل قبل الصوم، ولا يُمنع منه. وإن مات ولم يصُمْ، فلسيِّده^(٢) أن يُطعم عنه. وإن أفسد حجَّه، صام، وكذا إن تمتع أو قرَن.

قوله: (ويصحُّ القضاء في رَقَّه) فلو عَتَق قبله، لزم أن يبدأ بحجَّة الإسلام، فإن خالف، فكحرُّ يبدأ بنذرٍ أو غيره قبل حجَّة الإسلام، فيقع عن حجَّة الإسلام، ثم يقضى في القابل. قوله: (فيما أفسده بإذنه) فيه مضافٌ محذوفٌ تقديره: في قضاء حجٍّ أفسده. وقوله: (بإذنه) صفةٌ ثانية، والمعنى: في قضاء حجٍّ مأذونٍ فيه فسدًا بوطءٍ، وعمره كحجٍّ، فإنَّ قوله: (فيما أفسده) صادقٌ بهما.

قوله: (وإن عَتَق) أي: القِنْ. قوله: (كحرٍّ معسرٍ) أي: يفدي بصوم. قوله: (فلسيِّده) المراد: أنه يُسنُّ، كما تقدَّم في قضاء رمضان. قوله: (صام) عشرة أيام عن البدنة. قوله: (وكذا إن تمتع) أي: يفدي بصوم.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (أ): «فلسيِّد».

ومشترى المَحْرَمِ كِبَائِعِهِ فِي تَحْلِيلِهِ وَعَدَمِهِ، وَلَهُ الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَلَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهُ.

وَلِكُلِّ مَنْ أَبْوَى بِالْعِ، مَنْعُهُ مِنْ إِحْرَامِ بِنْفَلٍ، كَجِهَادٍ، وَلَا يَحْلُلَانِهِ، وَلَا غَرِيمَ مَدِينًا.

وَلَيْسَ لَوَلِيٍّ سَفِيهِهِ مَبْذَرٌ مَنْعُهُ مِنْ حَجِّ الْفَرَضِ^(١)، وَلَا تَحْلِيلُهُ، وَتُدْفَعُ نَفَقَتُهُ إِلَى ثَقَةٍ يَنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ. وَيُحْلَلُ بِصَوْمٍ إِذَا أَحْرَمَ بِنْفَلٍ، إِنْ زَادَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى نَفَقَةِ الْإِقَامَةِ، وَلَمْ يَكْتَسِبْهَا.

فصل

الخامس: الاستطاعة، ولا تبطلُ بجنونٍ،

قوله: (فِي تَحْلِيلِهِ) أَي: إِنْ أَحْرَمَ بِلَا إِذْنٍ. قوله: (إِنْ لَمْ يَعْلَمْ) إِحْرَامَهُ. قوله: (مِنْ إِحْرَامِ بِنْفَلٍ) وَلَا يَعْتَبَرُ إِذْنُهُمَا فِي نَفَلٍ، وَصَوْمٍ، وَصَلَاةٍ حَضَرًا، وَكَذَا سَفَرًا وَاجِبًا، كَحَجٍّ وَعِلْمٍ، وَتَحْبُّ طَاعَتُهُمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: فِيمَا فِيهِ نَفْعٌ لِهَمَا وَلَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِ. قوله: (مِنْ حَجِّ الْفَرَضِ) أَي: وَعَمَرَتِهِ. قوله: (وَلَمْ يَكْتَسِبْهَا) أَي: الزِّيَادَةَ.

قوله: (الخامس .. إلخ) شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ، لَا لِلْإِجْزَاءِ. قوله: (وَلَا تَبْطُلُ بِجَنُونٍ) أَي: فَيُحْجُّ عَنْهُ.

(١) فِي (ط): «الْفَرَضُ وَعَمَرَتُهُ».

وهي: ملكٌ زادٍ يحتاجه ووعائه، ولا يلزمه حملُهُ إن وُجدَ بالمنازل^(١).
وملكٌ راحلةٌ بالةٍ، يصلحان لمثله، في^(٢) مسافةٍ قصرٍ^(٣)، لا في دونها،

قوله: (ملكٌ زادٍ) يعني: ذهاباً وإياباً، من مأْكولٍ، ومشروبٍ، وكسوةٍ.
قوله: (يحتاجه) ظاهرٌ كلامه: لا يُعتبرُ أن يكونَ صالحاً لمثله. قال في
«الإنصاف»^(٤): وهو صحيحٌ. وفي «الفروع»^(٥): ويتوجَّه احتمالُ أنه
كالرَّاحلة. انتهى. وجرمَ به في «الوجيز». قاله في «شرح الإقناع»^(٦). قوله:
(إن وُجدَ بالمنازل) يعني: بثمانٍ مثله، أو زائدٍ يسيراً. «شرح»^(٧). قوله:
(وملكٌ راحلةٍ) يعني: ولو بكراءٍ. قوله: (في مسافةٍ قصرٍ) هو متعلِّقٌ بملكٍ
راحلةٍ، وأمَّا الزَّادُ، فيُعتبرُ مطلقاً، أي: قُرِبتِ المسافةُ أو بَعُدَتْ حيث احتاجَ
إليه، ولعلَّ هذا هو السُّرُّ في إعادةِ العاملِ، أعني: قوله: (ملكٌ). قوله: (لا في
دونها) في إدخالِ «في» على «دونٍ» نظيرٌ، فإنَّها من الظُّروفِ الغيرِ المتصرِّفةِ
التي لا تخرجُ عن النَّصبِ على الظُّرفيَّةِ إلا إلى الجرِّ بـ «مِنْ» خاصَّةً، ثم رأيتُ

(١) أي: في طرق الحاج، لحصول المقصود. «شرح» منصور ٥١٧/١.

(٢) ليست في (ج).

(٣) ليست في (أ) و (ب).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥/٨.

(٥) ٢٢٩/٣.

(٦) كشف القناع ٣٨٧/٢.

(٧) «شرح» منصور ٥١٧/١.

إلا لعاجزٍ، ولا يلزمه حبواً ولو أمكنه. أو ما يقدرُ به على تحصيل ذلك فاضلاً عما يحتاجه، من كتبِ علم^(١)، ومسكنٍ، وخادمٍ، وما لا بدَّ منه، لكن إن فضلَ عنه، وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه، ويفضل ما

في «الصَّحاح» قال: إنها تُستعمل بمعنى: أقرب، وعبارته: ويقال: هو دون ذلك: أي: أقرب منه^(٢). فأوقعها خيراً، وجعلَ هذا المعنى مقابلاً لاستعمالها ظرفاً، وهنا يُمكن، بل الأقرب أن تكون بمعنى أقرب، فلا اعتراض على المصنّف، وأيضاً فقد قرئ: ﴿وَمِمَّا دُونَ ذَلِكَ﴾ [الحن: ١١] بالرفع^(٣) على كونها مبتدأ، وهو أولى في الاستدلال. محمد الخلوتي.

قوله: (إلا لعاجزٍ) عن مشي. قوله: (فاضلاً) أي: حال كون ذلك المذكور من الزَّاد والراحلة بآلتهم فاضلاً.. إلخ، فلو استغنى بإحدى نسختين من كتابٍ مثلاً باعَ الأخرى. قوله: (ومسكنٍ) للمسكني، أو يحتاج لأجرته، لنفقته ونفقة عياله، وما لا بدَّ منه من نحو لباسٍ، وفراشٍ، وبضاعةٍ يختل ربحها المحتاج إليه.

قوله: (لكن إن فضلَ عنه.. إلخ) يعني: أنه إذا زاد نحو المسكن عن حاجة؛ بأن كان واسعاً، أو الخادم نفيساً فوق ما يصلح له، وأمكن بيعه وشراء قدر الكفاية منه، ويفضل ما يحجُّ به، لزمه ذلك. ويقدمُ النكاح مع

(١) ليست في (ب) و (ج) و (ط).

(٢) الصَّحاح: (دون).

(٣) لم نجد هذه القراءة في مظانها.

يُحَجُّ به، لزمه. وقضاء دين، ومؤنته، ومؤنة عياله على الدوام، من عَقَارٍ أو بضاعة أو صناعة، ونحوها. ولا يصيرُ مستطيعاً ببذل^(١) له. ومنها: سعة وقت، وأمن طريق يمكن سلوكه - ولو بحراً، أو غير معتاد -

عدم الوُسْع، مَنْ خافَ العَتَّةَ، نصّاً، وكذا مَنْ احتاجَ إليه، كما جزمَ به في «الإقناع»^(٢).

قوله: (وقضاء دين) أي: حال، أو مؤجل.

حاشية النجدي

قوله: (ومنها: سعة) وعنه: أنَّ سعة الوقت، وأمن الطريق، وقائلاً الأعمى، ودليل الجاهل، من شرائط لزوم الأداء، اختاره الأكثر، فيأثم إن لم يعزم على الفعل، كما نقول في طريان الحيض، فالعزم على العبادات مع العجز، يقوم مقام الأداء في عدم الإثم. «إقناع»^(٣). وبخطه على قوله: (سعة وقت) فلو شرع وقت وجوبه، فمات في الطريق، تبيّن عدم وجوبه، لعدم وجود الاستطاعة، أي: فلا يجب أن يُحَجَّ عنه من تركته، وهو مخالف؛ لأنَّ قاعدة إمكان الأداء في العبادة ليس شرطاً. وبخطه على قوله: (ومنها: سعة وقت) أي: إمكان المسير؛ بأن تكمل الشروط، وفي الوقت سعة، بحيث يتمكن من المسير لأدائه، فلو أمكنه أن يسير سيراً مخالفاً للعادة، لم يلزمه.

(١) أي: ببذل غيره له. انظر: «شرح» منصور ١/٥١٨.

(٢) ١/٣٤٠.

(٣) ١/٣٤٢.

بلا خِفَارَةٍ، يوجَدُ فيه الماءُ والعَلْفُ على المعتادِ. ودليلُ جاهلٍ، وقائدٌ لأعمى، ويلزمُهُمَا أَجْرَةٌ مِثْلُهُمَا.

فَمَنْ كَمَلَ لَهُ ذَلِكَ، وَجَبَ السَّعْيُ عَلَيْهِ فَوْرًا.

والعاجزُ: لكَبِيرٍ، أو مرضٍ لا يُرَجَى برؤه، أو ثِقَلٍ لا يقدر معه على^(١) ركوبٍ إلا بمَشَقَّةٍ شديدةٍ، أو لكونه نَضْوَ الخَلْقَةِ لا يقدرُ

حاشية التجدي

قوله: (بلا خِفَارَةٍ) ظاهرة: ولو يسيرة؛ لأنها نكرةٌ في سياقِ النَّفْيِ، وعليه الجمهور. وفي «الإقناع»^(٢): فإن كانت يسيرةً، لزمه، قاله الموفق والمجد، وزاد: إذا أُمنَ الغدرُ من المبدولِ له، ولعله مرادٌ مَنْ أَطْلَقَ. انتهى. قوله: (يوجد فيها) أي: في الطريق، وفي بعض النسخ (فيه) أي: الطريق، فإنه يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، والجملة إمَّا حالٌ من طريق، لوصفه بقوله: (يُمكن سلوكه)، أو صفةٌ بعد صفةٍ. قوله: (ويلزمُهُمَا .. إلخ) أي: الجاهلُ، والأعمى. قوله: (أجرةٌ مِثْلُهُمَا) أي: الدليلُ، والقائدُ. قوله: (ذلك) أي: المتقدم من الشروط الخمسة.

قوله: (والعاجزُ .. إلخ) يعني: عن السَّعي. قوله: (نَضْوُ الخَلْقَةِ) أي: وهو: المهزولُ، ويُسمَّى العاجزُ عن السَّعي لَزَمَانَةً ونحوها: المَعْضُوبُ، من العَضْبِ - بمهملَةٍ فمعجمةٍ - وهو: القَطْعُ، كأنه قُطِعَ لما عجزَ عن كمالِ الحركة

(١) ليس في الأصل و (ب)، (ط).

(٢) ٣٤١/١

ثبوتاً على راحلة، إلا بمشقة غير محتملة، يلزمه أن يقيم مَنْ يحجّ ويعتمر عنه فوراً، من بلده.

وأجزاً عمّن عوفي، لا قبل إحرام نائبه. ويسقطان عمّن لم يجد نائباً.

ومَنْ لزمه فتوفاي، ولو قبل التمكّن، أخرج عنه من جميع ماله

حاشية النجدي

والتصرف، ويُقال: بالصّاد المهملة، كأنه ضرب على عصبه، فانقطعت أعضاؤه. قاله ابن جماعة في «مناسكه»، نقله عنه في «شرح الإقناع»^(١).

قوله: (يلزمه أن يُقيم ... إلخ) ويكفي أن ينوي النائب المستتيب، وإن لم يُسنّ لفظاً، وإن نسي اسمه ونسبه، نوى مَنْ دفع إليه المال ليحجّ عنه. قوله: (مَنْ يحجّ ... إلخ) أي: ولو امرأة عن رجل، بلا كراهة. قوله: (عمّن عوفي) يعني: بعد إحرام نائبه، ولو قبل فراغه من التُّسك. وبخطّه على قوله: (عمّن عوفي) أي: من نحو مرض. قوله: (لا قبل إحرام نائبه) وهل يقع الحجّ إذن عن المستتيب وتلزمه النّفقة، أم عن النائب فيردّ النّفقة؟ الأوّل: أظهر. وعليه فيعايا بها، فيقال: شخص صحّ نفل حجّه قبل فرضه؟!

قوله: (ومَنْ لزمه ... إلخ) أي: ولو بنذر. قوله: (ولو قبل التمكّن) أي: لنحو حبس مع سعة الوقت، وإلا فلا يلزمه، لما تقدّم من أن سعة الوقت من الاستطاعة، ولا وجوب بدونها. قوله: (من جميع ماله) أي: لا من التُّلث.

(١) كشف القناع ٣٩٠/٢.

حجة وعمره، من حيث وجبا، ويجزئ^(١) من أقرب وطنيه، ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر. ويسقط بحج أجني عنه، لا عن حي بلا إذنه، ويقع^(٢) عن نفسه ولو نفلاً.

ومن ضاق ماله، أو لزمه دين، أخذ لحج بحصته، وحج به من حيث بلغ. وإن مات أو نائية بطريقه، حج عنه من حيث مات، فيما بقي مسافة، وفِعْلاً، وقولاً. وإن صد، فعل ما بقي.

قوله: (وطنيه) أي: الميتم، وكذا المعضوب. قوله: (إلى دون مسافة) لأنه في حكم الحضر، ولا يجوز، بل لا يُجزئ مما فوقها. قوله: (ويسقط بحج.. إلخ) أي: وكذا العمرة. قوله: (أجني) أي: ويرجع بما أنفق، كما في «الإقناع»^(٣) في الصوم قبيل التطوع. قوله: (بلا إذنه) بخلاف دين؛ لأنه عبادة. قوله: (عن نفسه) أي: الحاج^(٤). قوله: (ولو نفلاً) عن محجج عنه. قوله: (وإن صد) يعني: بعد إحرام فاعل.

(١) في (ب)، (ط): «يجوز».

(٢) أي: حج من حج عن حي بلا إذنه. «شرح» منصور: ٥٢٠/١.

(٣) ٣١٧/١.

(٤) في (ق): «الخارج».

وإن وصّى بنفلٍ وأُطلقَ، جازَ من ميقَاتِهِ، ما لم تَمْنَعُ قَرِينَةً.

ولا يصحُّ مِمَّنْ لم يحجَّ عن نفسه، حجَّ عن غيره، ولا نذرَه، ولا نافلته، فإن فعلَ، انصرفَ إلى حجة الإسلام.

ولو أحرَمَ بنذرٍ أو نفلٍ من عليه حجة الإسلام، وقع عنها،
(والنائبُ كالمُتَوَكِّلِ عَنْهُ^(١)).

ويصحُّ أن يحجَّ عن معصوبٍ، وميتٍ، واحدٌ في فرضه، وآخرٌ في

قوله: (وَأُطْلِقَ) أي: فلم يقل: من محلّ كذا. قوله: (مِن مِّيقَاتِهِ) أي: بلدِ الموصي. قوله: (قَرِينَةً) ككثرة مالٍ. قوله: (مِمَّنْ لم يحجَّ) يعني: حجة الإسلام، أو قضاءً، أو نذرًا. قوله: (عَنْ نَفْسِهِ) ومن أدّى أحدَ النُسُكَيْنِ فقط، صحَّ أن ينوبَ فيه قبلَ أداءِ الآخرِ، وأن يفعلَ نذرَهُ ونفلَهُ. قوله: (حجَّ) أي: ولا عمرَةً. قوله: (عَنْ غَيْرِهِ) أي: عن فرضٍ.. إلخ. قوله: (ولا نذرَه ولا نافلته) بالجرِّ عطفاً على محذوفٍ تقديرُهُ: عن فرضٍ غيره، ولا نذرَه، ولا نافلته، كما قدَّره الشَّارِحُ^(٢). قوله: (مَنْ عَلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ) أي: أو قضاءً. قوله: (كالمُتَوَكِّلِ عَنْهُ) فمتى أحرَمَ النَّائِبُ بنذرٍ أو نفلٍ عَمَّنْ عليه حجة الإسلام، أو قضاءً، وقع عنها.

قوله: (مَعْصُوبٍ) بالضادِ المعجمة من العَضْبِ وهو: القُطْعُ، كأنه قُطِعَتْ قِوَاهُ،

(١-١) ليست في (ط).

(٢) «شرح» منصور ١/٥٢٠.

نَذَرِهِ، فِي عَامٍ، وَأَيُّهُمَا أَحْرَمَ أَوَّلًا، فَعَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ الْأُخْرَى
عَنْ نَذَرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ^(١).

وَأَنْ يَجْعَلَ قَارَنَ الْحَجِّ عَنْ شَخْصٍ، وَالْعُمْرَةَ عَنْ آخَرَ، بِإِذْنِهِمَا.
وَأَنْ يَسْتَنْيِبَ قَادِرٌ وَغَيْرُهُ فِي نَفْلِ حَجٍّ، وَبَعْضُهُ.

وَالنَّائِبُ أَمِينٌ فِيمَا أُعْطِيَهِ لِيَحُجَّ مِنْهُ، وَيُضْمِنُ مَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ
الْمَعْرُوفِ، أَوْ طَرِيقِ أَقْرَبَ بِلَا ضَرَرٍ، وَيُرَدُّ مَا فَضَّلَ، وَيُحْسَبُ لَهُ نَفَقَةُ
رَجُوعِهِ وَخَادِمِهِ إِنْ لَمْ يَخْدُمْ نَفْسَهُ مِثْلَهُ، وَيَرْجِعُ عَمَّا اسْتَدَّاهُ لِعَذْرِ،
وَبِمَا أَنْفَقَ عَلَى^(٢) نَفْسِهِ بَنِيَّةٍ رَجُوعٍ. وَمَا لَزِمَ نَائِبًا بِمُخَالَفَتِهِ، فَمِنْهُ.

وَبِالْمَهْمَلَةِ: مِنَ الْعَصَبِ، وَهُوَ: الضَّرْبُ عَلَى الْعَصَبِ، كَأَنَّهُ ضُرِبَ عَلَى
عَصِيهِ، كَمَا فِي ابْنِ جَمَاعَةَ^(٣).

حاشية التجدي

قَوْلُهُ: (بَنِيَّةٌ رَجُوعٌ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ حَاكِمًا. قَوْلُهُ: (فَمِنْهُ)
أَيُّ: النَّائِبِ؛ لِأَنَّهُ بِجَنَائِبِهِ، وَكَذَا نَفَقَةُ نَسْلِكَ فَسَدَ وَقَضَائِهِ، وَيُرَدُّ مَا أَخَذَ.
وَدُمُ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ عَلَى مُسْتَنْيِبٍ بِإِذْنٍ، وَشَرَطُ أَحَدِهِمَا الدَّمُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ،
عَلَى الْآخَرِ، لَا يَصِحُّ، كَشَرْطِهِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ.

(١) فِي (ج): «لَمْ يَنْوِهِ».

(٢) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج) وَ (ط): «عَنْ».

(٣) تَقْدِمُ فِي الصَّفْحَةِ ٦٨-٦٩.

فصل

منتهى الإرادات.

وشرط لوجوبِ على أنثى، مَحْرَمٌ - وفي أيِّ موضعٍ اعتُبر، فليمن
لِعَوْرَتِهَا حُكْمٌ، وهي بنتُ سبعِ سنينَ فأكثرَ - وهو: زوجٌ^(١)، أو
ذكرٌ مسلمٌ مكلفٌ،.....

حاشية النجدي

قوله: (وشرط لوجوبِ على أنثى .. إلخ) تنبيه: قال في «الإنصاف»^(٢):
ظاهرُ كلامِ المصنّف وغيره: أنَّ الحُنْثَى كالرَّجُلِ. قوله: (وفي أيِّ موضعٍ
اعتُبرَ فليمنَ لعورتِها حكمٌ) إعرابُ هذه العبارة، أن تقول: «الواو» عاطفةٌ،
أو استئنافية، و(في أيِّ موضعٍ) جارٌّ ومجرورٌ، مضافٌ ومضافٌ إليه، والجارُّ
متعلّقٌ بـ (اعتُبرَ)، و(أيُّ) اسمُ شرطٍ جازمٍ يجرُّ فعلين، الأوّلُ فعلُ الشرطِ،
والثاني جوابُه وجزاؤه، و(اعتُبرَ) فعلُ الشرطِ، وهو فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ
للمفعولِ في محلِّ جزمٍ بـ (أي)، ونائبُ الفاعلِ: ضميرٌ مستترٌ فيه جوازاً
يعودُ على المَحْرَمِ المتقدّم ذكره. وقوله: (فليمنَ) الفاءُ رابطةٌ للجوابِ،
و(لمنَ) جارٌّ ومجرورٌ: (اللام) حرفُ جرٍّ، و(منَ) في محلِّ جرٍّ، إمّا اسمٌ
موصولٌ، أو نكرةٌ موصوفةٌ. وجملة: (لِعَوْرَتِها حكمٌ) من المبتدأ والخبر،
صلةٌ، أو صفةٌ، واللامُ ومجرورها خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ تقديرُه: فهو - أي:
المَحْرَمُ - لمنَ لِعَوْرَتِها حكمٌ. والجملةُ من هذا المبتدأ المحذوفِ وخبره في محلِّ
جزمِ جوابِ الشرطِ. والله تعالى أعلم.

(١) في (ب) و (ج) و (ط): «زوجها».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٩/٨.

ولو عبداً، تحرّم عليه أبداً، لحرمتها بسبب مباح^(١)، سوى نساء النبي ﷺ، أو بنسب.

ونفقته عليها، فيشترط لها ملكٌ زادٍ وراحلةٌ لهما، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفرٌ معها، وتكون كمن لا محرّم لها^(٢). ومن أيسر منه، استنابت. وإن حجّت بدونه، حرّم وأجزأ. وإن مات بالطريق،

قوله: (ولو عبداً) وهو أخوها من نسبٍ أو رضاعٍ مثلاً، لا أنّه عبداً لها؛ لأنها لا تحرّم عليه أبداً. قوله: (سوى نساء النبي... إلخ) فهنّ أمّهات المؤمنين في التحريم دون المحرميّة. «شرح»^(٣).

قوله: (ونفقته عليها) فإن كان زوجاً، لزمها أيضاً ما زاد على نفقة الحضر، ونفقة الحضر على الزوج. صرح به في «شرح الإقناع»^(٤). قوله: (كمن لا محرّم لها) أي: فلا وجوب عليها. قوله: (ومن أيسر منه... إلخ) حملةٌ ولذه الموفق^(٥) على من وجدته أولاً، ثم أيسر منه.

(١) أي: كرضاع أو مضاهرة، خلاف وطء شبهة وزنا. انظر: «شرح» منصور ٥٢٣/١.

(٢) في (أ): «معه».

(٣) «شرح» منصور ٥٢٣/١.

(٤) كشاف القناع ٣٩٥/٢.

(٥) هو موفق الدين ابن صاحب «منتهى الإرادات». انظر: «السحب الوابلة» ٨٥٦/٢ في ترجمة أبيه.

مضت في حجّها، ولم تصرّ مُحَصَّرةً.

منتهى الإرادات

حاشية التجدي

وإلا فلا يلزمها الحجّ، فلا استنابة إلا على القول المرجوح: من أنّه شرطٌ للزوم الأداء، لا لوجوب الحجّ، وهو خلاف ما مشى عليه المصنّف في قوله: (وشرط لوجوب). فتأمل. وبخطّه على قوله: (ومن أيسر... إلخ) أي: بعد أن وجدت.

قوله: (ولم تصرّ مُحَصَّرةً) عبارة «الإقناع»^(١): وإن مات مُحَرَّمٌ قبل خروج، لم تخرج، وبعده، إن كان قريباً، رجعت، أو بعيداً، مضت، ولم تصرّ مُحَصَّرةً. انتهى ملخصاً. وبين العبارتين تخالف بالإطلاق والتقييد، ولم ينبّه الشيخُ محمدُ الخلوتي في «شرح» على ذلك، وسيأتي في كلام المصنّف في كتاب العدد تفصيل فيما إذا كان المحرّم هو الزوج، وعبارته: (ومن سافرت بإذنه أو معه لنقله إلى بلد، فمات قبل مفارقة البنيان، أو لغير النقلة - ولو لحج - ولم تُحرّم قبل مسافة قصر، اعتدت بمنزله، وبعدهما تُخير. وإن أحرمت ولو قبل موته، وأمكن الجمع، عادت، وإلا قدّم الحجّ مع بُعد، وإلا فالعدة، وتتحلّل لفوته بعمره) انتهى. فيفهم منه أنّها قد تكون محصورة. فتأمل وحرر.

باب

المواقيت: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.

فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة. والشام ومصر والمغرب:
الجحفة. واليمن: يلملم. ونجد الحجاز واليمن والطائف: قرن.

حاشية النجدي

باب المواقيت^(١)

قوله: (ذو الحليفة) على عشر مراحل من مكة، وتعرف الآن بـ «آبار علي». قوله: (الجحفة) قرية خربة قرب رابع على يسار الذهاب لمكة، تُعرف الآن بـ «المقابر»، على ثلاث مراحل أو أربع من مكة، ومن أحرم من

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: قوله: (المواقيت: ... إلخ) ليس هو من قبيل استعمال المشترك في معنييه، بل من قبيل جمع ألفاظ المشترك، كما يشه عليه بعض الأفاضل، فلا تغفل. محمد الخلوئي.
قوله: (مواضع وأزمنة) عبارة البيضاوي: المواقيت: جمع ميقات، من الوقت، والفرق بينه وبين المدة والزمن: أنَّ المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها إلى منتهاها. والزمان: مدة مقسومة والوقت: الزمان المفروض لأمر. انتهى. وعلى هذا فالمدة أعمها، والزمان أخص منه، والوقت أخص منهما. محمد الخلوئي.

جمع بعضهم أسماء المواقيت وأسماء أهلها في قوله:

عرق العراق يلملم يمن وذو الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبين

والمشرق: ذات عِرْقٍ. وهذه لأهلها، ولن مرَّ عليها. ومن منزله دونها، فمنه لحجَّ وعمره.

ويُحرم من بمكة لحجَّ منها، ويصحُّ من الحلِّ، ولادم عليه. ولعمره من الحلِّ، ويصحُّ من مكة، وعليه دم^(١)، ويُجزئ^(٢).

رابع، فقد أحرَمَ قبلَ الميقاتِ بيسيرٍ. وَيَلْمَلُمُ: جبلٌ، وكذا قَرْنٌ. وذاتُ عِرْقٍ: قريةٌ خَرِبَةٌ قديمةٌ، من علاماتها المقابرُ القديمة. وعِرْقٍ، هو: الجبلُ المشرفُ على العَقِيقِ. وهذه الثلاثةُ الأخيرةُ على مرحلتين من مكة.

قوله: (والمشرق) أي: العراق، وخراسان، وما يليهما. قوله: (ومن منزله) أي: بلده كخُلَيْصِ^(٣) وعُسْفَانَ^(٤). ويخطُّه على قوله: (ومن منزله) أي: ومن له منزلان سنَّ إحرأه من أبعدهما. قوله: (من بمكة) أي: أو قربها كمنى. قوله: (لحج) يعني: وحده أو قرأنا معه العمرة. قوله: (منها) لو قال: ويُحرِّم من بمكة لحجَّ منها، ولعمره من الحلِّ، ويصحُّ عكسها، وعليه دم في

(١) بعدها في (ج): «إن خرج إلى الحل ولو بعد طوافها»، وضرب عليها في (ب).

(٢) وإن لم يخرج إلى الحل قبل إحلال منها. «شرح» منصور ٥٢٥/١.

(٣) خُلَيْص: حصن بين مكة والمدينة. «معجم البلدان» ٣٨٧/٢.

(٤) عُسْفان: بضم أوله وسكون ثانيه، ثم فاء وآخره نون. قال أبو منصور: عسفان - منهلة من مناهل الطريق - بين الجحفة ومكة. وقال غيره: عسفان بين المسجدين، وهي من مكة على مرحلتين. وقيل: عسفان قرية جامعة، بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة. «معجم البلدان» ١٢١/٤ - ١٢٢.

ومن لم يمر بميقات، أحرّم إذا علم أنّه حاذى أقربها منه، وسُنَّ أن يحتاط. فإن تساوى قُرْباً، فمن أبعدهما من مكة، فإن لم يُحاذِ

عمره لاحق، لكان أخصر. فتأمل.

حاشية النجدي

قوله: (ومن لم يمر بميقات) أي: بأن كان طريقه بين ميقتين مثلاً.
قوله: (إذا علم أنّه حاذى أقربها منه)^(١) يعني: إذا أتى طريقه بين ميقتين مثلاً، وكان بحيث إذا حاذى أحدهما بقي بينه وبينه يوم، وإذا حاذى الآخر بقي بينه وبينه يومان، وهو عند محاذة أحدهما غير محاذٍ للآخر، فيُحرّم إذا حاذى الأقرب إليه، ولو كان الآخر أبعد من مكة. فأمّا إذا كان بينه وبين محلّ يوم عند المحاذة مع اختلافهما في أنفسهما قريباً وبعداً من مكة، فيحرّم عند محاذة الأبعد من مكة، وإلى هذا أشار بقوله: (فإن استويا... إلخ). قوله: (وسنّ أن يحتاط) بأن يُحرّم في حال تحقّقه عدم المجاوزة.

(١) في هامش الأصل حاشية ونصّها: «عبارة شيخ الإسلام في «شرح الروض»: ولو حاذى ميقتين، أحرّم من أقربهما إليه، وإن كان الآخر أبعد إلى مكة؛ إذ لو كان أمامه ميقات، فإنه ميقاته، وإن حاذى ميقاتاً أبعد، فكذا ما هو بقربه، فإن استويا في القرب إليه، فأبعدهما من مكة يحرم منه، وإن حاذى الأقرب إليها أولاً، كان الأبعد منحرفاً أو وعراً، فإن قيل: فإذا استويا في القرب إليه فكلاهما ميقاته؟ قلنا: لا، بل ميقاته الأبعد إلى مكة، وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريداً للنسك ولم يعرف موضع المحاذة، ثم رجع إلى الأبعد أو إلى مثل مسافته، سقط عنه الدم، لا إن رجع إلى الآخر، فإن استوى في القرب إليها وإليه، أحرّم من محاذتهما، إن لم يحاذِ أحدهما قبل الآخر، وإلا فمن محاذة الأول، ولا ينتظر محاذة الآخر، كما أنه ليس للمار على ذي الخليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة». انتهى.

ميقاتنا، أحرّم عن مكة بمَرَحَلَتَيْنِ.

فصل

ولا يحلُّ لمكَلَّفٍ حرٍّ مسلمٍ، أراد مكة أو الحرم أو نُسكاً، تجاوزَ

حاشية النجدي

قوله: (بمرحلتين) فإذا أتى من سَوَاكِنِ (١) إلى جُدَّة، فإنَّ رابعَ (٢) وَيَلْمَلَمَ يكونانِ أمامه، فيصلُ جُدَّة قبل محاذاتهما، فيُحرّمُ منها؛ لأنَّها على مرحلتين من مكة.

تَمَّةٌ: يُسنُّ إحرامُ من أوَّلِ الميقات، وهو الطَّرَفُ الأبعدُ من مكة، ويجوزُ من الأقربِ من مكة.

قوله: (ولا يحلُّ لمكَلَّفٍ ... إلخ) . اعْلَمْ: أنَّ المارَّ على الميقات لا يجوزُ له تجاوزُهُ بلا إحرامٍ، بسبعةِ شروطٍ: الإسلامُ، والحرِّيَّةُ، والتَّكليفُ، وإرادةُ مكة أو الحرم، هذه الأربعةُ وجُودِيَّةٌ، والخامسُ، والسادسُ، والسابعُ: عدمُ القِتالِ المباحِ، والخوفِ، والحاجةِ المتكرِّرةِ، وهذه الثلاثةُ عَدَمِيَّةٌ، وكلُّها مذكورةٌ في المتن. فتدبر، والله أعلم.

(١) سَوَاكِنُ: بلد مشهور على ساحل بحر الجار قرب عيذاب، ترفأ إليه سفن الذين يقدمون من حده. «معجم البلدان» ٢٧٦/٣، وفي «القاموس المحيط»: سواكن: جزيرة حسنة قرب مكة. (سكن).

(٢) رابع: بعد الألف باء موحدة، وآخره غين معجمة: واد يقطعه الحاج بين البزواء والجحفة دون غزور. «معجم البلدان» ١١/٣.

ميقاتٍ بلا إحرام، إلا لقتالٍ مباح، أو خوفٍ، أو حاجةٍ تتكرر، كحطابٍ ونحوه، ومكيٌّ يترددُ لقرينته بالحِلِّ، ثم إن بدا له أو لمن لم يُريدِ الحرم أن يُحرمَ، أو لزم^(١) مَنْ تجاوزَ الميقاتَ كافرًا، أو غيرَ مكلفٍ، أو رقيقًا، أو تجاوزَها غيرَ قاصِدٍ مكةَ، ثم بدا له قَصْدُهَا، فَمِنْ مَوْضِعِهِ، ولادَمَ عليه.

وأبيحَ للنبيِّ ﷺ وأصحابه دخولُ مكةَ مُحِلِّينَ ساعةً، وهي: من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، لا قطعُ شجر.

ومن جاوزَهُ يُريدُ نُسكًا، أو كان فَرَضَهُ، ولو جَاهِلًا أو ناسيًا، لَزِمَهُ أن يَرْجِعَ فيحرمَ مِنْهُ، إن لم يخفُ فَوْتَ حَجٍّ أو غيره. ويلزمه

قوله: (فَمِنْ مَوْضِعِهِ) أي: أو قبله لا بعده، إلا مع دم. تاجُ الدين البهوتي. قوله: (وأصحابه) أي: الذين كانوا معه يومَ الفتح فقط. ولو قال: وَمَنْ مَعَهُ، لكان أولى، وإنما أُبيحتُ للمقاتلين فقط، دونَ النساءِ ونحوهنَّ كمرضى. تاج الدين البهوتي. قوله: (يُريدُ نُسكًا) أي: نفلًا. قوله: (أو كان) أي: النُسكُ وإن لم يُرده. قوله: (أو غيره) أي: غيرَ فَوْتِ الحَجِّ، كما لو خافَ على نفسه أو ماله لصًا، أو نحوه. «شرح»^(٢) المصنّف.

حاشية التجددي

(١) أي: الإحرام، وذلك كبحرٍ كافرٍ أسلم، أو غير مكلف مكلف، انظر: «شرح» منصور ٥٢٦/١.

(٢) معونة أولى النهي ٢٠٩/٣.

إن أحرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ دَمٌ، وَلَا يَسْقُطُ إِنْ أَفْسَدَهُ، أَوْ رَجَعَ^(١).

وَكُرَّةَ إِحْرَامٍ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبَحْجٍ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَهِيَ: شَوَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَنْعَقِدُ.

قوله: (من موضعه) أي: في الصُّورَتَيْنِ: العذرُ، وعدمه. قوله: (وهي: شَوَالٌ... إلخ) فيه تغليبٌ. قوله: (وذو القعدة) بفتح القاف، وتُكسرُ.

(١) أي: إلى الميقات بعد إحرامه. «شرح» منصور ١/٥٢٧.

باب

الإحرام: نية النُسك.

وسُنَّ لمريده غُسلٌ، أو تيممٌ لعدمٍ، ولا يضرُّ حدثه بين غُسلٍ وإحرامٍ، وتنظيفٌ^(١)، وتطيُّبٌ في بدنه، وكُرهٌ في ثوبه، وليسُ إزارٌ ورداءٌ أبيضين نظيفين ونعلين، بعد تجرُّدٍ ذَكَرٍ عن مَحِيْطٍ، وإحرامه عقبَ صلاةٍ فرضٍ، أو^(٢) ركعتين نَفْلًا، ولا يركعهما وقت نهْيٍ، ولا مَنْ عَدِمَ الماءَ والترابَ، وأنَّ يَعيِّنَ نُسكًا، ويلفِظَ به، وأنَّ يشترطَ، فيقول: «اللهم إني أريدُ النُسكَ الفلاني، فيسِّره لي، وتقبله

حاشية النجدي

قوله: (نيةُ النُسكِ) أي: نيةُ الدُّخُولِ في حجٍّ أو عمرَةٍ أو فيهما، لا نيةُ أنْ يحجَّ أو يعتمرَ. قوله: (لعدمٍ) أي: لعدمِ الماءِ حبسًا، أو شرعًا^(٣). قوله: (وتنظيفٌ) أي: بأخذِ شَعْرٍ وظفرٍ. قوله: (وكُرهٌ في ثوبه) وله استدامةٌ لُبْسِهِ ما لم ينزعهُ. قوله: (وإحرامه.. إلخ) أي: مستقبلًا. قوله: (عقبَ صلاةٍ فرضٍ) بالإضافةِ وعدمِها. قوله: (فيقول.. إلخ) تصويرٌ للثلاثة، أعني: من قوله: (وأنَّ يَعيِّنَ) فلا تكفي النيةُ. وبخطه أيضًا على قوله: (فيقول) أي: إذا أرادَ الإحرامَ،

(١) في (ج): «تنظف».

(٢) ليست في (ط).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: شرعًا: كأن عجز عن استعماله لنحو مريضٍ، لعموم:

«فلم تجلدوا ماءً فتيمموا»».

مُنِّي، وإن حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١).

ولو شَرَطَ أَنْ يَحِلَّ مَتَى شَاءَ، أَوْ إِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يَصَحَّ.

وَيَنْعَقِدُ حَالَ جَمَاعٍ. وَيَبْطُلُ، وَيُخْرَجُ مِنْهُ بَرْدَةٌ، لَا بِجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ
وَسُكْرِ، كَمَوْتٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ وَجُودِ أَحَدِهَا^(٢).

وَيُخَيَّرُ بَيْنَ تَمَتُّعٍ - وَهُوَ أَفْضَلُهَا - فِإِفْرَادٍ، فَقِرَانٍ.

نَوَى بِقَلْبِهِ قَائِلًا بِلِسَانِهِ: اللَّهُمَّ .. إلخ، كَمَا فِي «الْإِقْنَاعِ»^(٣).

قوله: (فَمَجَلِّي) أي: مَكَانُ إِخْلَالِي، فَمَتَى حُبْسٍ، حَلٌّ بِلا شَيْءٍ، وَلَوْ
قَالَ: فَلِي أَنْ أَحِلَّ، خَيْرٌ. قوله: (لَمْ يَصَحَّ) أي: شَرَطُهُ، وَصَحَّ إِحْرَامُهُ. قوله:
(وَيَنْعَقِدُ حَالَ جَمَاعٍ) يعني: وَيَفْسُدُ.

قوله: (أَفْضَلُهَا) فِيهِ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَعْضُهُ، وَتَأَخَّرَ بَعْضُهُ؛ إِذِ
الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ: التَّمَتُّعُ، وَالْإِفْرَادُ، وَالْقِرَانُ. وَانْظُرْ:
هَلْ مِثْلُهُ جَائِزٌ عَرَبِيٌّ؟! وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَصْحُوحَ لِلِإِضْمَارِ عِلْمُ الْمَرْجِعِ لَا سَبْقُ
ذِكْرِهِ، وَلَا ذِكْرُهُ. مُحَمَّدٌ الْخُلُوتِيُّ. ثُمَّ إِنَّ «بَيْنَ» مِمَّا لَا يَقَعُ بَعْدَهَا إِلَّا الْوَاوُ؛
لَأَنَّ مَا بَعْدَهَا مِمَّا لَا يُغْنِي فِيهِ الْمَتَّبِعُ، وَلِذَلِكَ احْتَاجُوا إِلَى الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِهِ:

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣١١٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤١)، وَالنَّسَائِيُّ

١٦٧/٥ - ١٦٨، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٣٨)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) فِي (أ)، (ج): «أَحَدُهُمَا».

(٣) ٣٥٠/١.

والتَّمَتُّعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ مطلقاً
بعد فراغه منها.

والإفرادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بعد فراغه منه.
وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا معاً، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ
شُرُوعِ فِي طَوَافِهَا، وَيَصْحُ مَنْ مَعَهُ هَذِي وَلَوْ بعد سعيها.

بِسَقْطِ اللَّوِي بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمِل^(١).

فقالوا: إِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرٍ: بَيْنَ أَمَاكِنِ الدَّخُولِ. وَيَمَكُنُ الْجَوَابُ: بِأَنَّ
المَصْنُفَ اسْتَعْمَلَ الْفَاءَ فِي حَقِيقَتِهَا وَبِجَازِهَا، فَهِيَ فِي إِفَادَةِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ
الثَّلَاثَةِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ، مُسْتَعْمَلَةٌ فِي حَقِيقَتِهَا، وَفِي بَجَرْدِ عَطْفِهَا إِفْرَادُ مَا دَخَلَتْ
عَلَيْهِ «بَيْنَ» مُسْتَعْمَلَةٌ فِي بِجَازِهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ. فَتَدْبُرُ. وَأَمَّا الضَّمِيرُ فِي
(أَفْضَلُهَا) فَيَمَكُنُ عَوْدُهُ عَلَى الْأَنْسَاكِ الْمَفْهُومَةِ مِنْ قَوْلِهِ أَوَّلَ الْبَابِ: (الْإِحْرَامُ:
نِيَّةُ النَّسَكِ)؛ لِأَنَّ اللَّامَ فِيهِ لِلْجَنَسِ، وَهُوَ صَادِقٌ بِالْمُتَعَدِّدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (مطلقاً) من مكة، أَوْ بَعِيدَ مِنْهَا. قَوْلُهُ: (وَيَصْحُ مِنْ... إلخ) ظَاهِرٌ
سِيَاقِ الْمَتْنِ: أَنَّهُ يَكُونُ قَارِئاً، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِهِ»^(٢) هُنَا حَيْثُ قَالَ:
وَيَصِيرُ قَارِئاً عَلَى الْمَذْهَبِ. انْتَهَى. وَلَكِنْ صَرَّحَ فِي «شَرْحِهِ» فِيمَا يَأْتِي، بِأَنَّهُ
يَكُونُ مُتَمَتِّعاً، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِدَلَالَتِهِ، وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ مَنْصُورِ الْبَهْوتِيِّ فِي
«الْحَاشِيَةِ» عِنْدَ قَوْلِ الْمَصْنُفِ فِي الْفَصْلِ الْآتِي: (وَالَا صَارَ قَارِئاً) بعد تقريرِ

(١) هذا عجز بيت لامرئ القيس في معلقته المشهورة. انظر: ديوانه ص ٨.

(٢) معونة أولي النهى ٢٢٨/٣.

ومن أحرَمَ به، ثمَّ أدخلها عليه، لم يصحَّ إحرامه بها.

حاشية النجدي

المتن: ومحلُّ هذا إذا لم يُدخِلْهُ عليها بعد سعيها؛ لكونه ساقِ الهدْي، فإن كان كذلك، فهو متمتعٌ. هذا كلامه في «شرح»^(١). وفي «الإنصاف»^(٢): يصيرُ قارِناً، ولم يحكُ خلافاً. وتبعه في «الإقناع»^(٣)، ويمكنُ التوفيقُ بين كلامي المصنّف هنا وفي «شرح»: بأنَّ غرضه هنا: بيانُ صحّةِ الإحرام بالحجِّ على هذا الوجهِ المخصوصِ، لا بيانُ صفةٍ من صفاتِ القرانِ، بدليلِ مقابلتهِ بالصفةِ الغيرِ الصّحيحةِ، وغرضه في «الشرح»: بيانُ أنّه في هذه الحالةِ يُسمّى: متمتعاً لا قارناً، تنبيهاً على مخالفةِ ما في «الإنصاف»، وإن مشى عليه في «الإقناع»، وذكرَ المصنّف في «شرح»^(٤) هنا: أنّه المذهبُ، فيكونُ ذلك اختياراً له، وهذا تقريرٌ لكلامهم. فليُحرر. محمّد الخلوّتي. أقول: الأظهرُ - والله أعلم - أنّه متى أحرَمَ بالحجِّ قبلَ فراغِهِ من العمرة - حيث جازَ له الإدخالُ - فإنّه يصيرُ قارناً على كلّ حالٍ، كما يُؤخذُ ذلك من صريحِ «الإنصاف»^(٢) الخالي من الخلافِ، وكذلك صريحُ «الإقناع» و«شرح المنتهى» في موضعِ بلا دِفَاعٍ، وكما يُفهّمه إطلاقُ قولِ المصنّف الآتي: (وإلا صارَ قارناً) فإنّك إذا قابلتَ هذه المواضعَ بما ذكره الشّارحُ هناك، ظهرَ لك الرُّجحانُ. والله ولي التوفيقِ وعليه التكلان. فتأمل وتمهّل.

(١) انظر «شرح» منصور ٥٣٠/١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٦/٨.

(٣) ٣٥٠/١.

(٤) معونة أولي النهى ٢٢٨/٣.

فصل

منتهى الإرادات

ويجبُ على متمتعٍ وقارنٍ دمٌ نُسكٍ، بشرطٍ أن لا يكونا من حاضري^(١) المسجد الحرام، وهم: أهلُ الحرم، ومن منه دون مسافة قصرٍ.

وبخطه أيضاً على قوله: (مَن معه هدي) أي: يُجزئ في الأضحية؛ بأن يكون من النعم، لا مُطلق هدي، بقرينة ما يأتي في الفصل بعده. فليُحرر. وبخطه أيضاً على قوله: (مَن معه هدي) مفهومه: أنه إذا لم يكن معه هدي، لا يصح إحرامه بالحجِّ إذن إلا بعد فراغه من العُمرة، لا أنه ينعقد فاسداً ويمضي فيه، كما يدلُّ عليه صريحُ كلامه الآتي في الفصل الثاني في قوله: (ومع مخالفته إلى حجٍّ أو قرانٍ يتحللُ بفعل حجٍّ، ولم يُجزئه عن واحدٍ منهما، ولا دم، ولا قضاء) فقوله: (لم يُجزئه) دليلٌ على عدم الصَّحة. وقوله: (ولا قضاء) دليلٌ على أنه لم ينعقد فاسداً. فتدبر.

حاشية التجدي

قوله: (ويجبُ على متمتعٍ أي: إجماعاً. قوله: (دمٌ نُسكٍ) أي: هو نُسكٌ، بالإضافة بَيَّاتية. وبخطه أيضاً على قوله: (دمٌ نُسكٍ) أي: لا جبران لنقص، لعدمه. قوله: (وهم) أي: حاضروهُ. وبخطه أيضاً على قوله: (وهم: أهلُ الحرم... إلخ) ومن له منزلان متاهلٌ بهما، أحدهما دون المسافة،

(١) في (ج): «حاضر».

فلو استوطنَ أَفْقِيَّ مَكَّةَ، فحاضرٌ. ومن دخلها ولو ناوياً لإقامةٍ، أو مَكِّيًّا استوطنَ بلدًا بعيداً، متمتعاً أو قارناً، لزمه دمٌ. ويُشترطُ في دمٍ متمتعٍ وحده، أن يُحرَمَ بالعمرة في أشهرِ الحجِّ، وأن يحجَّ من عامِهِ، وأن لا يسافرَ بينهما مسافةً قصرٍ، فإن فعلَ فأحرَمَ، فلا دمَ، وأن يحِلَّ منها قبل إحرامه به

والآخرُ فوقها، أو مثلها، لم يلزمه دمٌ، ولو كان إحرامه من البعيد، أو كان أكثرُ إقامته، أو إقامة ماله فيه. قاله في «الإقناع»^(١).
قوله: (أَفْقِيَّ) الأفقيُّ نسبةٌ إلى الأفقِ بضمّين، وهو: الناحية من السماءِ أو الأرضِ. قوله: (فحاضرٌ) متمتع لادم عليه. قوله: (ولو ناوياً لإقامة) حتى لو نوى الاستيطانَ. قوله: (أن يحرم... إلخ) في «الحاشية» هنا تأمُّلٌ.
قوله: (في أشهرِ الحجِّ) أي: وإلا لم يكن متمتعاً ولا دمَ. كما في «شرحهِ»^(٢). قوله: (وأن يحجَّ)^(٣) أي: يُحرَمَ به، وإلا فلا تمتع. قوله: (فأحرَمَ)^(٤) فلا دمَ وأما إذا لم يُحرَمَ، ورجعَ من غيرِ إحرامٍ، فهل يلزمه دمٌ لتركِهِ الإحرامَ، ودمٌ لكونِهِ جاوزَ الميقاتَ من غيرِ إحرامٍ؟ قال شيخنا: يلزمه دمٌ واحدٌ؛ لأنَّه ظاهرُ حديثِ ابنِ عمرَ^(٥) الذي ذكرَهُ. محمد الخلوّتي. قوله: (فلا دم) أي: ولا تمتع.

(١) ٣٥١/١

(٢) معونة أولى النهى ٢٣١/٣.

(٣) في الأصل: «وأن يحرم بحج».

(٤) في الأصل و (ق): «فأحرَمَ بالحج فلا دم».

(٥) أخرجه البخاري (١٦٩١) بلفظ: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج،.....» مطولاً.

وإلا صار قارناً، وأن يُحرم بها من ميقاتٍ أو مسافةٍ قصرٍ فأكثر من مكة، وأن ينوي التمتع في ابتدائها أو أنائها.

قوله: (وإلا صار قارناً) فلا تمتع، وظاهره: ولو بعد سعيها ممن معه هدي، وهو موافق لما في «الإنصاف»^(١) و«الإقناع»^(٢)، وفي «شرح»^(٣) المصنف تفصيل، وهو: أنه إن أدخل الحج قبل السعي، فقارن، وإلا فتمتع. وما أفهمه ظاهر المتن موافق لما قدمه في صفة القران، ولما في «الإنصاف» و«الإقناع». قوله: (وأن يحرم بها ... إلخ) ونصه - واختاره الموفق وغيره -: أن هذا ليس بشرط، وهو الصحيح. «إقناع»^(٤). «قوله: (وأن ينوي التمتع ... إلخ) هذا قول القاضي، وهو الصحيح، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإنه لا يقال: تمتع المحرم قبل فراغه، إلا إذا كان عازماً على ذلك، ناوياً له. وخالف الموفق في ذلك فقال: وظاهر النص يدل على أن هذا غير مشروط، فإنه لم يذكره، وكذلك الإجماع الذي ذكرناه مخالف لهذا القول. والإجماع الذي أشار إليه، هو قوله قبيلاً ذلك: قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمره حل منها، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام بمكة حلالاً من عامه، أنه متمتع، عليه دم ثم حج. وإلى ذلك أشار الشارح^(٦) بقوله: ورده الموفق^(٥).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٤/٨.

(٢) ٣٥٠/١.

(٣) معونة أولي النهى ٢٣٣/٣.

(٤) ٣٥١/١.

(٥-٥) سقط من (ق).

(٦) «شرح» منصور ٥٣١/١.

ولا يُعتَبَرُ وقوعُهُما عن واحدٍ^(١)، ولا هذه الشروط، في كونه متمتّعاً.

ويلزِمُ الدَّمُ بطلوعِ فجرِ يومِ النحر، ولا يسقطُ دمُ تمتّعٍ وقرانٍ بفسادِ نُسُكِهِما، أو فَوَاتِهِ^(٢).

وإذا قضى القارنُ قارناً، لَزِمَهُ دَمَانِ، ومُفْرِداً، لم يلزِمه شيء، ويُحَرِّمُ من

حاشية: تنجدي

قوله: (ولا يُعتَبَرُ وقوعُهُما عن واحدٍ) ويكونُ الدَّمُ على النَّائبِ إن لم يأذنا له في ذلك، إن لم يرجعْ إلى الميقاتِ فيحرم بالحجّ، وإن أذنا له، فعليهما أو أحدهما، فالنَّصفُ عليه، والباقي على النَّائبِ. قوله: (ولا هذه الشروط... إلخ) أي: ليس جميعها شرطاً في تسميته متمتّعاً، بل بعضها شرطاً في ذلك وفي وجوبِ الدَّمِ، وبعضها في الدَّمِ وحده، فهي سالبةٌ جزئيةٌ. قوله: (بفسادِ نُسُكِهِما) بل موقوفان، فإن قضى قارنٌ لا مُتَمَتِّعٌ مفرداً، تبيّن عدمُ لزومه؛ لأنّه أفضلُ، لا أنّه سقط. تاج الدين البهوتي. وبخطّه أيضاً على قوله: (بفسادِ نُسُكِهِما) أي: ما لم يقضِ القارنُ على صفةٍ أعلى، كما لو قضى مُفْرِداً على ما يأتي. فتأمّل. قوله: (و مُفْرِداً لم يلزِمه^(٣) شيء) وكذا إذا

(١) أي: لا يُعتَبَرُ لوجوب دم تمتّع أو قران، وقوعُ الحج والعمرة عن شخص واحد، فلو اعتمر عن واحد وحجّ عن آخر، وجب الدم بشرطه. «شرح» منصور ٥٣١/١.

(٢) أي: الحج. «شرح» منصور ٥٣٢/١.

(٣) في هامش الأصل ما نصه: «أي لا يلزمه دم؛ لأنَّ شرطه أن لا يسافر بينهما مسافة قصر. تأمل».

الأبعد بعُمرة إذا فرغ. وإذا قضى متمتعاً، أحرَمَ به من الأبعد إذا فرغ منها.
وسنَّ لمفردٍ وقارنٍ فسخُ نيتِهما بحجٍّ، وبنويانٍ بإحرامهما ذلك
عُمرة مفردة، فإذا حلاً، أحرَمَا به، ليصيرا متمتعين، ما لم يسوقا
هدياً، أو يقفا بعرفة.

وإن ساقه متمتعٌ، لم يكن له أن يحلَّ، فيُحرَمُ بحجٍّ إذا طافَ
وسعى لِعُمْرته قبل تحليلٍ بحلقٍ، فإذا ذبحه يومَ النَّحرِ، حلَّ منهما معاً.
والمتمتعُ إن حاضَتْ قبل طوافِ العُمرة، فخشيتُ أو غيرها
فواتِ الحجِّ، أحرَمَتْ به^(١)، وصارتُ قارنةً،

قضى مُتمتعاً^(٢) لم يلزمه شيءٌ للغائب؛ لأنَّه انتقلَ إلى صفةٍ أعلى، ولا للقضاء^(٣)؛
لأنَّه لا ترفُّه فيه بتركِ السَّفر؛ إذ يلزمه بعد فراغِ العُمرة أن يُحرَمَ بالحجِّ من أبعدِ
الميقَاتين، كما أفاده المحشِّي رحمه الله.

قوله: (إذا فرغ) وإلا لزمه دمٌ، لتركه واجباً. قوله: (إذا فرغ منها) أي:
ولا دمٌ، كما تقدَّم عن المحشِّي.

قوله: (وينويان بإحرامهما ... إلخ) يعني: أنَّهما بعد فسخِ نيةِ الحجِّ
يَبْقَى أصلُ الإحرام، كمن أحرَمَ مطلقاً، فيُصرفانه إلى العُمرة. قوله: (أو
يقفا بعرفة) لأنَّه الرُّكنُ الأعظمُ، ولتعلُّقِ حقِّ الفقراءِ بالهدي، وهو حقٌّ
آدميٌّ. تاج الدين البهوتي. قوله: (أحرمت به) أي: وجوباً، كغيرها ممن خشيَ فوته.

(١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في (ق).

ولم تقض طواف القدوم.

ويجب على قارنٍ، وقف قبل طواف وسعيٍ، دُمَّ قرانٍ، وتسقط العمرة.

فصل

ومن أحرَمَ مطلقاً، صحَّ، وصرفه لما شاء. وما عمل قبل، فلغوٌ. وبما أو بمثل ما أحرَمَ فلانٌ، وعَلِمَ^(١)، انعقد بمثله. فإن تبين إطلاقه،

حاشية النجدي

منصور البهوتي^(٢). فليس الخوف شرطاً للجواز، بل للوجوب؛ إذ يجوز إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها، وإن لم يخف فوت حج، كما هو الصورة الثانية من القران على ما تقدّم.

قوله: (ولم تقض طواف القدوم) لفوات محله، كتحية مسجد. قوله: (قبل طواف) لا مفهوم له. قوله: (وتسقط العمرة) أي: تندرج في أفعال الحج.

قوله: (مطلقاً) أي: بأن لم يعين نُسكاً من الثلاثة. قوله: (وصرفه لما شاء) أي: بالنية فلا يتوقف على لفظ. قوله: (وعلم) أي: قبل إحرامه أو بعده، ويعمل بما أخبر به فلانٌ، لا بما خطر في نفسه، وظاهره: ولو فاسقاً؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته. قوله: (انعقد) اعلم: أنه إن كان عالماً ما أحرَمَ به فلانٌ عند إحرامه، فظاهر معنى الانعقاد، وإن علم به بعد الإحرام، فالمعنى تبيناً انعقاده بمثله.

(١) في (ج): «علمه».

(٢) «شرح» منصور ٥٣٢/١.

فللثاني صرفه إلى ما شاء. وإن جهل إحرامه^(١)، فله جعله عمره.
ولو شك: هل أحرم الأول؟ فكما لو لم يُحرم، فينقصد مطلقاً.
ولو كان إحرام الأول فاسداً، فكندره عبادةً فاسدةً.
ويصح: أحرمت يوماً، أو بنصف نُسك، ونحوهما، لا: إن
أحرم زيد، فأنا محرم.

ومن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد بإحادهما، ونُسك

قوله: (إلى ما شاء) أي: ولا يتعين ما صرفه إليه الأول أو يصرفه. قوله:
(وإن جهل إحرامه) أي: صفة إحرامه، لا أنه جهل هل أحرم، أولاً؛ لثلاً
يتكرر مع قوله: (ولو شك... إلخ). قوله: (فله جعله عمره) ويجوز غيرها
قوله: (فكما لو لم يُحرم فينقصد) صحيحاً، وهو ظاهر إن لم يعلم الفساد،
على أن ظاهره مطلقاً. قوله: (ويصح أحرمت... إلخ) أعلم: أن الأقرب أن
يكون قوله: (أحرمت يوماً... إلخ) فاعلٌ على تأويل: يصح هذا اللفظ،
أي: تنقصد هذه الصيغة. قوله: (لا إن أحرم زيد) عطفٌ على (أحرمت
يوماً) على ما تقدم، أي: يصح هذا اللفظ لا هذا اللفظ. وما ذكره الشارح
هنا، بيانٌ معني، لما فيه من كثرة الحذف جداً. والله أعلم. وقد رضي به
شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (لا إن أحرم... إلخ) أي: بتعليق، كقوله:
(إن أحرم... إلخ).

(١) بعدها في (ج): «أو أحرم بنسك أو نذر ونسيه»، وضرب عليها في (ب).

أو نذر، ونسيه قبل طواف، صرفه إلى عُمرة، ويجوزُ إلى غيرها. فإلى قرانٍ أو إفرادٍ، يصحُّ حجًّا فقط، ولا دم. وإلى تمتع، فكفسخ حجٌّ إلى عُمرة، يلزمه دمٌ متعة، ويجزئه عنهما.

وبعدَه (١) - ولا هَدْيٍ معه - يتعينُ إليها. فإن حلقَ مع بقاء وقتِ الوقوف، يُحرّم بحجٍّ ويُتمّه. وعليه للحلقِ دمٌ إن تبَيَّن أنه كان حاجًّا، وإلا فدمٌ متعة.

ومع مخالفتِه إلى حجٍّ أو قرانٍ، يتحلّل بفعلِ حجٍّ، ولم يجزئه عن واحدٍ منهما. ولادم، ولا قضاء.

ومن معه هَدْيٌ صرفه إلى الحجِّ، وأجزأه (٢).

قوله: (أو نذر) عطفاً على محذوف، تقديره: وبمسكٍ فرضٍ، أو مندوبٍ، أو نذر. قوله: (ويجزئه عنهما) أي: يجزئه تمتعه عنهما، أي: الحجِّ والعمرة. قوله: (أنه كان حاجًّا) مُفرداً أو قارناً، لحلقه قبل محله. قال منصور البهوتي: لكن إن فسح نيته للحجِّ إلى العمرة قبل حلقه، فلا دم عليه (٣). قوله: (ولا قضاء) لكن إن كان عليه حجَّة الإسلام، أتى بها بعد ذلك. قوله: (إلى الحجِّ) أي: وجوباً. قوله: (وأجزأه) أي: عن حجَّة الإسلام.

(١) أي: الطواف. «شرح» منصور ٥٣٤/١.

(٢) في (ب) و(ط): «أجزأ».

(٣) «شرح» منصور ٥٣٥/١.

وإن أحرَمَ عن اثنين، أو أحدهما لا بعينه، وقع عن نفسه.
 ومن أهلَّ لعامين، حجَّ من عاميه، واعتَمَرَ من قابلٍ.
 ومن أخذَ من اثنين حجتين، ليحجَّ عنهما في عامٍ^(١)، أدَّبَ.
 ومن استنابَه اثنان بعامٍ في نُسكٍ، فأحرَمَ عن أحدهما بعينه، ولم
 ينسَه، صحَّ، ولم يصحَّ إحرامُه للآخر بعده.
 وإن نسيه، وتعدَّر علمُه، فإن فرَّطَ، أعادَ الحجَّ عنهما. وإن فرَّطَ
 موصيَ إليه، غرِمَ ذلك، وإلا فمِن تركَةِ موصِيه.

فصل

وَسُنَّ مِنْ عَقِبِ إِحْرَامِهِ تَلْبِيَةٌ، حَتَّى عَنْ أُخْرَسَ وَمَرِيضٍ، كَتَلْبِيَةٍ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لِيكَ، لِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيكَ،

حاشية التجدي

قوله: (أدَّبَ) لفعله مُحَرَّمًا، نصًّا. قوله: (بعده) أي: ولو بعد طوافه
 للزيارة بعد نصف ليلة النحر، لبقاء توابع الإحرام للأوَّل من رمي وغيره،
 فكأنه باقٍ، ولا يدخلُ إحرامٌ على إحرامٍ. «شرحه»^(٢).

قوله: (ومريض) أي: وصغير، ومجنون، ومغمى عليه تكميلاً لنُسكهم،
 وكالأفعال التي يعجزون عنها. قوله: (لا شريك لك) ولا تستحبُّ زيادةً

(١) في (ط): «في عامه».

(٢) «شرح» منصور ٥٣٥/١.

إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لِاشْرِيكَ لَكَ»^(١)، وَذَكَرُ تُسْكِهِ
فِيهَا، وَبَدَأُ^(٢) قَارِنٍ بِذِكْرِ الْعُمْرَةِ، وَإِكْثَارُ تَلْبِيَةٍ.
وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرَأُ^(٣)، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ
أَقْبَلَ لَيْلٍ أَوْ نَهَارًا، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ، أَوْ سَمِعَ مَلَبِيًّا، أَوْ أَتَى مُحْظُورًا
نَاسِيًا، أَوْ رَكَبَ، أَوْ نَزَلَ^(٤)، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ.
وَجَهْرُ ذَكَرٍ بِهَا^(٥) فِي غَيْرِ مَسَاحِدِ الْحِلِّ وَأَمْصَارِهِ، وَطَوَافِ
الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ، وَتُشْرَعُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ، وَإِلَّا فَبُلُغْتِهِ.

عَلَى مَا ذَكَرَ، وَلَا تُكْرَهُ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ الْحَمْدَ ... إلخ) بِالْكَسْرِ، نَصًّا، لِلْعُمُومِ، أَيُّ: بِتَرْكِ الْقَيْدِ،
وَهُوَ: الْعَلَّةُ.

قَوْلُهُ: (وَأَمْصَارِهِ) أَيُّ: وَحَوْلَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ الطَّائِفِينَ عَنْ طَوَافِهِمْ
وَأَذْكَارِهِمْ. قَوْلُهُ: (وَطَوَافٍ) أَيُّ: فِي غَيْرِ طَوَافٍ. قَوْلُهُ: (وَالسَّعْيِ) أَيُّ:
لِأَنَّهُ يَشْغَلُهُمْ، بَلْ يُسَرُّ بِهَا فِيهِمَا. قَوْلُهُ: (لِقَادِرٍ) فَلَا تُحْزَى بِغَيْرِهَا،
كَالْأَذَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٩٦)، وَابْنُ خَرِيقٍ (١٥٤٩)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٤) (١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٢)

وَالزَّيْمُذِي (٨٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَفَرِيِّ (٣٧٣١) وَالْمُجْتَبَى ١٦٠/٥، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو.

(٢) فِي (ج): «يَبْدَأُ».

(٣) أَيُّ: عَالِيًا. «شَرْحُ» مَنْصُور ٥٣٦/١.

(٤) فِي (ج): «مَنْزَلَهُ».

(٥) لَيْسَتْ فِي (ط).

ودعاء، وصلاة على النبي - ﷺ - بعدها. لا تكرارها في حالة واحدة^(١).

وكُره لأثنى جهرًا بأكثر ما تُسمع رفيقتهَا، لا لحلال^(٢) تلبية.

قوله: (ودعاء) أي: ويسأل الله الجنة، ويعوذ به من النار.

(١) أي: لا يسن تكرار التلبية في حالة واحدة من الحالات المستنونة فيها. انظر: «شرح» منصور ٥٣٧/١.

(٢) في (ج): «بحلال». والمراد: لا يكره لحلال تلبية كسائر الأذكار. «شرح» منصور ٥٣٧/١.

باب

محظورات الإحرام تسع:

منتهى الإرادات

الأول والثاني: إزالة شعرٍ ولو من أنف^(١)، وتقليمُ ظفرِ يدٍ أو رجلٍ، بلا عذرٍ، كما لو خرجَ بعينه شعرٌ، أو كسِرَ ظفرُهُ، فأزالهما، أو زالا مع غيرهما، فلا يفدي لإزالتهما، إلا إن حَصَلَ^(٢) الأذى بغيرهما، كقرح ونحوه.

حاشية التجدي

باب محظورات الإحرام

أي: ما يحرمُ بسببه. أثَّه؛ لكون المحظوراتِ جمعُ محظورةٍ، كما في «المطلع»^(٣) قال: وهي صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، أي: بابُ الخَصَلاتِ أو الفَعَلاتِ المحظوراتِ، أي: الممنوع، أي: فعلُهُنَّ في الإحرام. قال الجوهري^(٤): المحظورُ: المُحرَّمُ، والمحظورُ أيضاً: الممنوعُ، وكذا ذكر ابن نصر الله في حواشي «الكافي».

قوله: (إزالة شعرٍ) أي: من بدنه كله بلا عذرٍ. قوله: (وتقليمُ ظفرٍ... إلخ) أي: إزالته. قوله: (كما لو خرجَ) تمثيلٌ للمنفى. قوله: (ونحوه) كقَمَلٍ.

(١) بعدها في (ج): «أنف ويدن وحلق».

(٢) في (ج): «يحصل».

(٣) ص ١٧٠.

(٤) الصحاح: (حظر).

ومن طَيَّبَ أو حُلِقَ رأسُهُ بإذنه، أو سَكَتَ ولم ينهه، أو بيده كُرَّهاً، فعليه الفدية. ومُكْرَهاً بيدٍ غيرِهِ، أو نائماً، فعلى حَالِقٍ. ولا فديةٌ بِحَلْقٍ مُحَرَّمٍ أو تَطْيِيبِهِ حَلالاً. ويباح غَسْلُ شَعْرِهِ بِسِدْرٍ ونحوِهِ. وتَجِبُ الفديةُ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ بَانَ مَمْسُوطٌ أو تَخْلِيلٌ. وهي في كُلِّ فَرْدٍ^(١)،

قوله: (رأسُهُ) ليس بقيدٍ. قوله: (أو بيده كُرَّهاً) يعني: لو حَلَقَ رأسَ نفسه، وكذا لو قَلَمَ ظُفْرَهُ بيده كُرَّهاً، فدى؛ لأنَّه إِتْلَافٌ يَسْتَوِي فِيهِ الإِكْرَاهُ وَعَدْمُهُ، كما سيأتي، بخلاف ما إذا تَطَيَّبَ مَكْرَهاً. وكلامُهُ هُنا يُؤْهِمُ مَخَالَفَةَ ما يَأْتِي. فتأمَّل. قوله: (فعلى حَالِقٍ) لم يَقُلْ: على فاعِلٍ؛ لأنَّ الكلامَ في خصوصِ حَلْقِ رَأْسِهِ بيدٍ غيرِهِ، وهو تصرِيحٌ بمفهومِ قوله قَبْلَهُ: (أو بيده كُرَّهاً) فهو قرينةٌ على رجوعِ قوله: (أو بيده كُرَّهاً) إلى مسألةِ الحَلْقِ وحْدَها، كما فرضه المصنِّفُ في «شرحِهِ»^(٢)، فلا اعتراضَ.

قوله: (بِحَلْقٍ مُحَرَّمٍ أو تَطْيِيبِهِ حَلالاً) والظَّاهِرُ: أو محرماً يَجُوزُ لَهُ الحَلْقُ، كمُعْتَمِرٍ طَافَ وَسَعَى، لجوازِ الإِتْلَافِ في كُلِّ مِنْهُما، فلا جَزَاءَ فِيهِ. قوله: (أو تَطْيِيبِهِ) أي: بلا مُباشرةٍ لِطَيِّبٍ. قوله: (ويُباحُ) أي: مُحَرَّمٌ. قوله: (غَسْلُ شَعْرِهِ) أي: بلا تَسْرِيحٍ. قوله: (ونحوِهِ) كصابونٍ، وله^(٣) حَكٌّ بَدَنِهِ أو رَأْسِهِ بِرَفْقٍ، ما لم يَقْطَعْ شَعراً، فيَحْرُمُ عَلَيْهِ.

(١) أي: شعرة واحدة أو ظفر واحد. «شرح» منصور ٥٣٨/١.

(٢) معونة أولي النهى ٢٥٩/٣.

(٣) في (ق): «ولو حَكَّ».

أو بعضه من دون ثلاث من شعرٍ أو ظفرٍ، إطعامُ مسكينٍ،
وُثُتَحَبُّ مع شكٍّ.

الثالث: تغطية الرأس، فمتى غطاه ولو بقرطاسٍ به داوئ، أو لا
دواء به^(١)، أو بطين أو نُورَة أو حنّاء، أو عصبه^(٢) ولو بسيرٍ، أو
استظلَّ في مَحْمِلٍ ونحوه، أو بثوبٍ ونحوه، راكباً أو لا، حرُم بلا عذرٍ،
وفَدَى.

قوله: (من دون) أي: من اثنتين، ولو أتى به بدل من دون ثلاثٍ،
لكان أحصرَ وأظهرَ فيما يظهر. قوله: (مسكين) أي: عن كلِّ واحدٍ منها
أو بعضه. قوله: (تغطية الرأس) أي: رأسُ الذَّكَرِ كُلُّهُ أو بعضه، بدليل
عصبِ السَّيرِ^(٣)، وتقدّم: الأذنان من الرأس، وكذا البياضُ فوقهما.
«شرح»^(٤). قوله: (فمتى غطاه) حرُم بلا عذرٍ وفَدَى. قوله: (أو استظلَّ)
أي: ستره بغيرٍ لاصقٍ؛ بأن استظلَّ ... إلخ. قوله: (في مَحْمِلٍ) ضبطه
الجهريُّ كمجلسٍ، وعكسَ ابنُ مالكٍ. «شرح إقناع»^(٥).

قوله: (أو بثوبٍ ونحوه) كنحو صِرِّ وریش. قوله: (وفَدَى) أي: مطلقاً.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٢) في (ج) «عصبه».

(٣) السَّير: الذي يُقَدُّ من الجلد. «القاموس»: (سير).

(٤) «شرح» منصور ٥٣٨/١ - ٥٣٩.

(٥) كشاف القناع ٤٢٤/٢.

لا إن حملَ عليه، أو نصبَ حياله شيئاً، أو استظلَّ بخيمةٍ، أو شجرةٍ أو بيتٍ، أو غطى وجهه.

الرابع: لبسُ المخيط، والخفَّين، إلا أن لا يجدَ إزاراً فليلبسَ سراويل، أو نعلين فليلبسَ خفَّين، أو نحوهما كران^(١)، ويحرمُ قطعُهما، حتى يجدَ إزاراً أو نعلين، ولا فدية.

قوله: (أو شجرة) ولو طرحَ عليها شيئاً يستظلُّ به. «إقناع»^(٢). قوله: (لبسُ المخيط) وهو: ما يُخاطُ على قدرِ الملبوسِ عليه، كقميصٍ، وسراويل، وُبرنس، وقَباءٍ، وكذا درعٌ، ونحوه، مما يُصنَعُ من نحو لُبْدٍ على قدرِ الملبوسِ عليه، وإن لم يكن فيه خياطة. قاله في «الإقناع»^(٢) و «شرحه»^(٣). قوله: (والخفَّين) من عطفِ الخاصِّ على العام. قوله: (أو نعلين) أي: أو لم يمكن لبسُهما لنحو ضيقٍ، كما في «الإقناع»^(٢). قوله: (ويحرمُ قطعُهما) وعنه: يقطعُهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين، قال الموفق وغيره: والأولى قطعُهما، عملاً بالحديث الصحيح^(٤).

(١) كالحف إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الحف. «القاموس»: (رين).

(٢) ٣٥٧/١.

(٣) كشف القناع ٤٢٥/٢.

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٦٠)، و «المجتبى» ١٣٥/٥، من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا لم يجد المحرم النعلين، فليلبس الخفَّين، وليقطعُهما أسفلَ من الكعبين».

ولا يعقدُ عليه رداءً ولا غيره، إلا إزاره، ومِنْطَقَةٌ وهِمِيَانًا فيهما نفقةٌ مع حاجةٍ لعقدٍ.

ويتقلدُ بسيفٍ لحاجةٍ، ويحملُ جِرابَه وقِرْبَةَ المَاءِ في عنقِه، لاصدرِه. وله أن يَتَزَرَ ويلتجِفَ بقميصٍ، ويرتدي به وبرداءٍ موصِّلٍ^(١). وإن طرحَ على كتفيه قَبَاءً، فدى.

وإن غطَّى خنثى مشكِلٌ وجهَهُ ورأسَه، أو وجهَهُ ولبسَ مَحِيْطًا، فدى، لا إن لبسه، أو غطَّى وجهَهُ وجسدهُ بلا لُبْسٍ.

قوله: (ولا غيره) أي: ولا يخله بنحو شوكة، ولا يزره في عُرْوَتِه، ولا يغرزه في إزاره، فإن فعل، أثم، وفدى. «شرح»^(٢) الشيخ منصور.

قوله: (ومِنْطَقَةٌ) بكسر الميم وفتح الطاء، وهي: كلُّ ما شدَّتْ به وسطك. «مطلع»^(٣). قوله: (وهِمِيَانًا) بكسر الهاء: ما توضع فيه الدراهم والدنانير، ويشدُّ على الحَقْوِ، وظاهره: سواء كان فيهما نفقته، أو نفقة غيره، فإن لم يكن فيهما نفقة فعقدُهما ولو لحاجةٍ أو وجعٍ، فدى. قوله: (ويتقلدُ بسيفٍ لحاجةٍ) ولا يجوزُ حملُ السِّلَاحِ بمكةٍ لغير حاجةٍ. قوله: (لا صدرِه) بإدخالِ حَبْلِهَا فيه. قوله: (قَبَاءً) أي: ونحوه كجوخةٍ.

(١) بعدها في (ج): «ولا يعقده».

(٢) «شرح» منصور ١/٥٤٠.

(٣) ص ١٧١.

الخامس: الطَّيِّبُ، فمَتَى طَيِّبَ مُحَرَّمٌ ثَوْبُهُ أَوْ بَدَنُهُ، أَوْ اسْتَعْمَلَ فِي أَكْلٍ أَوْ شَرَبٍ، أَوْ أَدْهَانٍ، أَوْ اكْتِحَالٍ، أَوْ اسْتِعَاظٍ، أَوْ احْتِقَانٍ طَيِّباً يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، أَوْ قَصْدَ شَمِّ دُهْنٍ طَيِّبٍ، أَوْ مَسَكٍ، أَوْ كَافُورٍ، أَوْ عَنَبٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ^(١)، أَوْ بَخُورٍ عُودٍ، وَنَحْوِهِ، أَوْ مَا يُنْبِتُهُ آدَمِيٌّ لَطِيْبٌ وَيُتَّخَذُ مِنْهُ، كَوَرْدٍ، وَبَنْفَسَجٍ، وَمِنْشُورٍ، وَلَيْثُوفَرٍ، وَيَاسْمِينٍ، وَنَحْوِهِ، وَشَمَّةٍ، أَوْ مَسٍّ مَا يَعلَقُ بِهِ، كَمَاءٍ وَرْدٍ، حُرْمٍ، وَفَدَى. لَا إِنْ شَمَّ بِلَا قَصْدٍ، أَوْ مَسَّ مَا لَا يَعلَقُ، أَوْ شَمَّ وَلَوْ قَصْداً فَوَاكِهَةً، أَوْ عوداً، أَوْ نَبَاتَ صَحْرَاءٍ، كَشَيْحٍ، وَنَحْوِهِ، أَوْ مَا يُنْبِتُهُ آدَمِيٌّ، لَا بِقَصْدٍ طَيِّبٍ - كَحِنَاءٍ، وَغُصْفُرٍ^(٢) وَقَرْنَفُلٍ وَدَارِ صِينِيٍّ^(٣)، وَنَحْوِهَا - أَوْ لِقَصْدِهِ^(٤)،

قوله: (طَيِّبٍ) ولو يجلسه عند عطارٍ لشَمَّ طَيِّبٍ. قوله: (أو ما يُنْبِتُهُ... إلخ) عطفٌ على (دُهْنٍ)، فـ (ما) في محلِّ جرٍّ، و (يُنْبِتُهُ آدَمِيٌّ) صفةٌ. قوله: (ومِنْشُورٍ) وهو الخيزري: بكسرِ الحاءِ المعجمة، والياءِ المشدَّدة تحت. قوله: (وشمَّة) عطفٌ على قوله: (أو قَصْدَ شَمِّ دُهْنٍ... إلخ)، وكان الأخصرُ أنْ يقولَ أولاً: أَوْ شَمَّ قَصْداً دُهْناً طَيِّباً... إلخ. فتدبر. قوله: (بلا قصدٍ) ولو لمَشَرْنَا لَنَحْنُو تِجَارَةً. قوله: (فَوَاكِهَةً) كنفاحٍ وأترجٍ. قوله: (ونحوه) كخُزَامِيٍّ.

حاشية التجدي

(١) نبات أصفر، كالسَّمْسَمِ بِالْيَمَنِ تتخذ منه الحمرَةُ للوجه. «شرح» منصور ٥٤١/١.

(٢) نبت يهرئ اللحم الغليظ. «القاموس»: (عصفر).

(٣) قرقة من الثوابل. «المعجم الفارسي» ص ٢٥٣.

(٤) في (ج): «لِقَصْدِهِ».

ولا يُتخذُ منه، كريحانٍ فارسيٍّ، وهو: الحَبَق، ونَمَامٌ^(١)، وبَرَمٍ، وهو: ثمرُ العِضَاهِ، كَأَمِّ غَيْلانٍ ونحوِها، ونَرْجِسٍ، ومَرَزَجُوشٍ^(٢)، ونحوِها. أو أدَّهَنَ بغيرِ مطَّيَّبٍ، ولو في رأسِهِ وبدنه.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، واصطِيادُهُ^(٣). وهو الوحشيُّ المأكولُ، والمتولَّدُ منه ومن غيرِهِ. والاعتبارُ بأصلِهِ، فحَمَامٌ، وبَطٌّ وحشيٌّ.

فمن أتلَّقه، أو تَلَفَ يَدَيْهِ، أو بعضُهُ بمباشرةٍ، أو سببٍ، ولو بجنايةٍ دابةٍ متصرفٍ فيها، أو إشارةٍ لمريدٍ صيده، أو دلالةٍ إن لم يره، أو

قوله: (قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ) وكذا ذبحُهُ وأذاهُ. «إقناع»^(٤). قوله: (ومن غيرِهِ) وهو: الأهليُّ وغيرُ المأكولِ بأصلِهِ، أي: لا بوصفِهِ. قوله: (وحشيٌّ) وإن تأهَّلَ، وبقرٌ وجواميسُ أهليَّةٌ وإن توحشتُ. «إقناع»^(٤). قوله: (متصرفٍ فيها) أي: بيدها أو فمِها، لا رجلِها. قاله في «الإقناع»^(٤).

(١) نبت طَيِّبٌ مدرٌ. «القاموس»: (نَم).

(٢) نبت، وهو المردقوش، وعريته: السَّمْنَق، أي: الياسمين. «شرح» منصور ٥٤٢/١.

(٣) في (أ): (أو اصطِياده).

(٤) ٣٦٠/١.

إعانتته ولو بمناولته آله، ويحرم ذلك، لا دلالة على طيب ولباس،
شعليه الجزاء، إلا (١) أن يقتله محرماً، فينبهما.

ولو دلّ - ونحوه - حلال، ضمنه محرماً وحده، كشركة غيره معه.

ولو دلّ حلالاً حلالاً على صيدٍ بالحرم، فكذلك محرم محرماً.

وإن نصب شبكةً ونحوها ثم أحرم، أو أحرم ثم حفر بئراً بحق؛

قوله: (على طيب ولباس) لأنه لا ضمان فيهما بالسبب. قوله: (فعليه
الجزاء) جواب (من). قوله: (فينبهما) ويأتي أن من دفع لشخص آلة قتل،
فقتل بها شخصاً، انفرد القاتل بالضمان. ولعل الفرق أن الآدمي لما كان
من شأنه الدفع عن نفسه، ولا يقدر عليه إلا بمزيد قوة، قويت المباشرة فلم
يلحق بها السبب، بخلاف الصيد، فإن من شأنه أن لا يدفع عن نفسه،
فضعفت المباشرة، فألحق بها السبب. قوله: (ونحوه) كأن أشار، وهو
عطف على المعنى، وإلا فشرط (٢) عطف الفعل على الاسم، وعكسه: أن
يكون الاسم يشبه الفعل، ف (نحوه) هنا، عطف على مصدر مُتَصَيِّد من
معنى (دل). محمد الخلوّتي. قوله: (كشركة غيره معه) أي: في قتله.

قوله: (مُحْرَمٌ مُحْرَمًا) فيكون بينهما. قوله: (ونحوها) كفخ.

(١) في (ط): «إلى».

(٢) في (ق): «فبشرط».

لم يضمن ما حصل بسببه، إلا إن تحيّل.

وحرّم أكله من ذلك كلّ، وكذا ما ذبح أو صيد لأجله، ويلزمه بأكله الجزاء.

وما حرّم عليه لدلالة، أو إعانة، أو صيد له، لا يجرّم على محرم غيره، كحلال.

وإن نقل بيض صيد ففسد، أو أتلّف^(١) غير مَذِرٍ^(٢) وما فيه فرخ ميت إلا من بيض النّعام؛ لأنّ لقشره قيمة، أو حلب صيداً، ضمنه بقيمته مكانه.

حاشية النجدي

قوله: (إلا إن تحيّل) بأن قصد أخذه بعد تحلّله من إحرام يُحدثه.
قوله: (كلّ) أي: ما صادّه، أو دلّ، أو أعان عليه، أو أشار إليه ونحوه.
«شرح»^(٣). قوله: (الجزاء) أي: للمالكه.
قوله: (أو صيد له) أي: أو ذبح. قوله: (وإن نقل بيض صيد) ولو عن فراشه برفق ففسد، ضمنه. قوله: (إلا من بيض النّعام) يعني: فيضمنه مطلقاً.
قوله: (أو حلب صيداً) أي: ولو بعد حله، كحلال حلب صيد حرم بعد إخراجِه. قوله: (مكانه) أي: مكان الإتلاف.

(١) في (أ): «تلّف».

(٢) أي غير فاسد، ومذرت البيضة فهي مَذِرّة: فسدت. «المصباح»: (مذر).

(٣) «شرح» منصور ٥٤٤/١.

ولا يملك صيداً ابتداءً بغير إرث، فلو قبضه هبةً أو رهناً أو بشراء،
لزمه رده، وعليه - إن تلف قبله^(١) - الجزاء مع قيمته في هبة وشراء.
وإن أمسكه محرماً، أو حلالاً بالحرَم فذبحة، ولو بعد حله، أو
إخراجه من الحرم، ضمنه، وكان ما^(٢) لغير حاجة أكله ميتة.

قوله: (ابتداءً) أي: ملكاً متجدداً. قوله: (بغير إرث) ومثله: تنصّفُ
الصّدّاق. قوله: (هبةً) منصوبٌ على الحال، أو التمييز، أو بنزع الخافض،
(ورهنًا) معطوفٌ عليه، ففيه ما فيه، ويبقى النظرُ في حكمة الإتيان بالجاءِ
في الأخيرِ دون الأولين. ولعلَّ الحكمة: أنَّ كلاً من الهبة والرهن يطلُبُ على
العقدِ وعلى العين، فيصحُّ نصبُهما على الحالّيّة من الهاء، وأمّا الشراء، فهو
اسمٌ للعقد لا غير، فلا يصحُّ نصبُه في الحالّيّة من الهاء، فجرّه بالباء، ولو جرَّ
الثلاثة بناءً على أنها بمعنى العقود، لصحَّ. شيخنا محمّد الخلوّتي.
قوله: (لزمه رده) أي: إلى مَنْ أقبضه إيّاه، فإن فعل، فلا ضمان مطلقاً.
قوله: (في هبة) وقال في «الرعاية» و «المستوعب»^(٣): لا شيء لو أهب.
انتهى. وهو مقتضى ما يأتي من أنَّ ما لا ضمان في صحيحه، لا ضمان في
فاسده. قاله في «حاشية الإقناع».

قوله: (وكان ما لغير حاجة أكله ميتة) أي: ولو لصوله.

(١) أي: الرد. «شرح» منصور ٥٤٥/١.

(٢) أي: ما ذبح لغير حاجة أكله يكون ميتة. انظر: «شرح» منصور ٥٤٥/١.

(٣) ١٠١/٤.

وإن ذبح مُجَلِّ صَيْدَ حَرَمٍ، فكالحَرَمِ. وإن كسرَ المحرِّمَ بيضَ صَيْدٍ، حلَّ لمَجَلِّ.

وَمَنْ أَحْرَمَ وَمَلَكَه صَيْدٌ، لم يَزُلْ، ولا يَدُهُ الْحَكْمِيَّةُ، ولا يَضْمَنُهُ معها، وَمَنْ غَضَبَهُ، لَزِمَهُ رُدُّهُ.

وَمَنْ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ، أو أَحْرَمَ، وهو بِيَدِهِ الْمَشَاهِدَةُ، لَزِمَهُ إِزَالَتُهَا بِإِرْسَالِهِ. وَمِلْكُهُ بَاقٍ، فِيرُدُّهُ آخِذَهُ، وَيَضْمَنُهُ قَاتِلُهُ. فَإِنْ لم يَتِمَّ كُنْ (١) وتلف، لم يَضْمَنُهُ. ولا ضَمَانٌ عَلَى مَرْسِلِهِ مِنْ يَدِهِ قَهْرًا.

وَمَنْ قَتَلَ صَيْدًا صَائِلًا دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، أو بِتَخْلِيصِهِ مِنْ سَبْعٍ أو شَبَكَةٍ لِيُطْلَقَهُ، أو قَطَعَ (٢) مِنْهُ عَضْوًا مَتَاكِلًا، لم يَحِلَّ، ولم يَضْمَنُهُ، ولو أَخَذَهُ لِيَدَاوِيَهُ، فَوَدِيعَةٌ.

قوله: (حَلَّ لِمَجَلِّ) أي: لا محرم. قوله: (الحكْمِيَّة) بأن يكون في بيته غائباً عنه، أو أمانة. قوله: (وَمَنْ أَدْخَلَهُ (٣) الْحَرَمَ) أي: المكي. قوله: (المشاهدة) بفتح الهاء، أي: التي تشاهد؛ بأن يكون حاملاً للصَّيْدِ، أو لِقَفْصِهِ، أو مُنْسَكًا حَبْلًا مُتَصِلًا بِهِ، فهي اسمٌ مفعول، كما في «المطلع» (٤).

(١) أي: من إرساله، انظر: «شرح» منصور ٥٤٦/١.

(٢) في (أ): «وقع».

(٣) في الأصل و (ق): «أدخل».

(٤) ص ١٧٤ - ١٧٥.

ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم إنسي^(١)، ولا في محرم الأكل، إلا المتولد.

ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه، ولو برميته، ولا جزاء فيه، لا براغيث وقراد، ونحوهما. ويسن مطلقاً قتل كل مؤذٍ غير آدمي.

وبياح - لا بالحرم - صيد ما يعيش في الماء، ولو عاش في بر أيضاً، كسلحفاة وسرطان. وطير الماء بري.

قوله: (ويحرم بإحرام... إلخ) مفهومه: أنه لا يحرم بغير إحرام كحرم، لكن في «معني ذوي الأفهام»: أنه يُكره رميه حيّاً. وفي «الإقناع»^(٢): يحرم رميه مقتولاً في المسجد، وهو محمول على القول بنجاسة قشره، والصحيح طهارته. وقد صرح في «الإقناع» نفسه: أن له دفنه فيه. قوله: (ويسن مطلقاً) أي: في حرم، أو إحرام مع أذى بالفعل، أو لا، غير كلب عقور، فيجب كما يأتي. قوله: (غير آدمي) المفهوم فيه تفصيل، بدليل المعيان^(٣).

قوله: (ما يعيش في الماء) من صيد البحر، والأنهار، والآبار، والعيون. قاله في «الإقناع»^(٤). قوله: (كسلحفاة) من حيوان الماء معروفة، تطلق على

حاشية النجدي

(١) كهيمة الأنعام ودجاج، لأنه ليس بصيد. «شرح» منصور ٥٤٦/١.

(٢) ٣٦٣/١.

(٣) في الأصل و (ق): «أن المعيان». والمعيان: هو الرجل الشديد الإصابة بالعين. «لسان العرب»: (عين).

(٤) ٣٦٣/١.

وَيُضْمَنُ جَرَادٌ بِقِيَمَتِهِ، وَلَوْ بَحْشِي عَلَى مَفْتَرِشٍ بِطَرِيقٍ، وَكَذَا بَيْضُ طَيْرٍ أُتْلِفَ لِحَاجَةٍ مَشْيٍ.

وَلِحَرَمٍ اِحْتِاجَ إِلَى فَعْلٍ مُحْظُورٍ فَعَلَهُ، وَيَفْدِي، وَكَذَا لَوْ اضْطُرَّ، كَمَنْ بِالْحَرَمِ، إِلَى ذَبْحِ صَيْدٍ، وَهُوَ مَيْتَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَلَا يُبَاحُ^(١) إِلَّا لِمَنْ يُبَاحُ لَهُ أَكْلُهَا.

الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الذَّكَرُ مِنَ السَّلَاحِفِ غَيْلَمٌ، وَالْأُنْثَى سُلْحَفَةٌ فِي لُغَةِ بَنِي أَسَدٍ، وَفِيهَا لُغَاتٌ: اثْبَاتُ الْهَاءِ، فَتُفْتَحُ اللَّامُ وَتَسْكُنُ الْهَاءُ، وَالثَّانِيَةُ: بِالْعَكْسِ، إِسْكَانُ اللَّامِ وَفَتْحُ الْهَاءِ. وَالثَّالِثَةُ، وَالرَّابِعَةُ: حَذْفُ الْهَاءِ مَعَ فَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَالْمَدِّ وَالْقَصْرِ. «مُصْبَاحٌ»^(٢).

قوله: (إِلَى فَعْلٍ مُحْظُورٍ) أَي: غَيْرِ مَفْسُودٍ، بِخِلَافِ الْوُطْءِ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قَوْلُهُ: (وَهُوَ مَيْتَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ) مُقْتَضَاهُ كـ «الْإِقْنَاعُ»^(٣): أَنَّهُ يَصِيرُ طَاهِرًا مَبَاحًا فِي حَقِّ شَخْصٍ، نَجَسًا مُجْرِمًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ. قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ»^(٤). وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: قَوْلُهُمْ: وَهُوَ مَيْتَةٌ، مَعْنَاهُ: كَمَيْتَةٍ فِي التَّحْرِيمِ، لَا فِي النَّجَاسَةِ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: (فَلَا يُبَاحُ... إلخ)، فَيَكُونُ طَاهِرًا فِي حَقِّ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ مَبَاحًا فِي حَقِّ الْمُضْطَرِّ، لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِحَرَمَتِهِ لَا لِنَجَاسَتِهِ. فَتَدْبُرُ.

(١) فِي هَامِشِ (ج): «لَا يُبَاحُ أَكْلُهُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ أَكْلُهَا» نَسَخَةٌ.

(٢) الْمُصْبَاحُ: (سَلَح).

(٣) ٣٦٤/١.

(٤) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٤٤١/٢.

السَّابِع: عقدُ النِّكَاحِ، إلَّا في حقِّ النبي ﷺ، ولا فدية فيه. وتُعتبر حالته، فلو وكلَّ حلالاً، صحَّ عقده بعد حلِّ موكله. ولو وكلَّه حلالاً، فأحرَمَ، فعقده حال إحرَامِهِ، لم يصحَّ، ولم ينعزلْ وكيله بإحرَامِهِ، فإذا حلَّ، عقده. ولو قال: عقد قبل إحرَامِي، قُبِلَ. وكذا إن عكسَ، لكنْ يلزمه نصفُ المهرِ، ويصحُّ مع جهلِهما وقوعه.

قوله: (السابع: عقد النكاح) أي: فيحرم أن يتزوج المحرم، أو يُزَوَّج غيره بولاية أو (١) وكالة، وأن يقبل له النكاح وكيله الحلال، وأن تزوج المحرمة، والنكاح في ذلك كله باطل. تعمده، أو لا، كما في «الإقناع» (٢). قوله: (ولو وكلَّه) أي: الحلال حالة كون الموكل حلالاً، فقول المصنف: (حلالاً) حال من الضمير المستتر في (وكلَّه) العائد على الموكل المفهوم من (وكلَّه)، كما في قوله ﷺ: «ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن» (٣)، أي: الشارب المفهوم من (يشرب). والهاء في (وكلَّه) ضمير راجع إلى (الحلال) المتقدم ذكره. فتدبر.

قوله: (وكذا إن عكس) والظاهر: أنه يلزمه تطليقها، كما قاسه منصور البهوتي (٤) على ما في الوكالة: إذا وكلَّه أن يتزوج له امرأة. ففعل، ثم أنكر الوكالة ... إلخ.

(١) في النسخ الخطية: «ولا».

(٢) ٣٦٤/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٦)، من حديث أبي هريرة.

(٤) «شرح» منصور ٢/٢٠٣.

و: تزوّجتك^(١) وقد حللت ، وقالت: بل محرمة، صدّق. وتصدّق هي في نظيرتها في العدة.

ومتى أحرم الإمام الأعظم أو نائبه، امتنعت مباشرته له^(٢)، لانوابه بالولاية العامة.

وتكره خطبة محرم، كخطبة عقده، وحضوره وشهادته فيه. لارجعته، وشراء أمة لوطء.

الثامن: وطء يوجب الغسل، وهو يفسد النسك قبل تحلل أول، وعليهما المضي في فاسده.

قوله: (وتصدّق هي في نظيرتها في العدة) أي: حيث لم تمكنه. قوله: (مُحَرَّم) أي: شخص مُحَرَّم، ليوافق ما في «الرعاية» وغيرها، لشموله الذكر والأُنثى. فقوله: (خطبة محرم) مصدر مضاف لفاعل ومفعوله معاً. وفي «تفسير» القاضي^(٣) ما يقتضي جواز ذلك، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾، أي: الحاكمين والمتحاكمين. انتهى. فأنت تراه فسّر الضمير بالفاعل والمفعول معاً. محمد الخلوتي. قوله: (وشهادته فيه) أي: مع صحة العقد؛ بأن يكون من حلال لحلال، وإلا فشهادته في الفاسد حرام، كما سيحيى. قوله: (يوجب الغسل) أي: فلا يفسد بحائل.

(١) في الأصل، و (ب) و (ط): «تزوجت».

(٢) أي: النكاح. «شرح» منصور ٥٤٨/١.

(٣) انظر: «تفسير» البيضاوي ٤٤/٤.

ويقضى فوراً إن كان مكلفاً، وإلا فبعد حجة الإسلام فوراً من حيث أحرَمَ أولاً، إن كان قبل ميقاتٍ، وإلا فمَنَّهُ. ومن أفسد القضاء، قضى الواجب، لا القضاء. ونفقة قضاء مطاوعة، عليها، ومكرهه، على مكره. وسُنَّ تفرُّقهما في قضاء، من موضع وطءٍ، فلا يركب معها في محمِلٍ، ولا ينزل معها في فسطاطٍ ونحوه إلى أن يحلَّ. وبعده لا يفسد، وعليه شاةٌ، والمضي للحلِّ

قوله: (قضى الواجب) أي: بإفساد الأول.

حاشية النجدي

قوله: (ومكرهه على مكره) قياسه: لو استدخلت ذكر نائم، فعليها نفقة قضائه.

قوله: (من موضع وطء) وعلم منه: أنَّ الواطئ يصلح محرماً لها في حجة القضاء، ونقل ابن الحكم: لا. فتياعيا بها. قوله: (في فسطاط) بضم الفاء وكسرهما: بيت من الشعر. قوله: (وبعده لا يفسد) يعني: إذا وطئ بعد التحلل الأول لا يفسد نسكه، ويفسد إحرامه، أي: ما بقي منه، فلهذا احتاج إلى تجديد الإحرام لما بقي من أفعال الحج، وخالف في «المغني»^(١) و«الشرح»^(٢)، فقالا: إذا وطئ بعد طواف الزيارة، ولم يرم جمرة العقبة - أي: وحلق - فإنه

(١) ٣٧٦/٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٩/٨.

فيحرم، ليطوف محرماً.

وعُمْرَةٌ كحجٍّ، فيُفسدها قبل تمام سعي، لا بعده، وقبل خلق، وعليه شاةٌ، ولا فديةً على مكرهَةٍ.

التاسع: المباشرة دون الفرَج لِشَهْوَةٍ، ولا تُفسدُ التَّسْلُك.

حاشية النجدي

لا يلزمه إحرامٌ، لوجود أركان الحجِّ. وكلامُ المصنِّف يشعرُ مفهومه بذلك، حيث جعلَ العلةَ الطوافَ، لكن جرى في «الإقناع»^(١) على ما قدمناه مع حكايته بعد ذلك لما في «المغني» و«الشَّرح». وعن «الفروع»^(٢) أنه قال: ظاهرُ كلامِ جماعةٍ: كما سبق، أي خلافاً «للمغني» و«الشَّرح». فتدبر. والله أعلم.

قوله: (ليطوفُ مُحَرِّماً ... إلخ) أي: للزيارة. ومقتضاهُ: أنه لو كان طافَ قبل الوطءِ، لا إحرامَ عليه، وحزَمَ به في «المغني» و«الشَّرح». ونقلَ في «الفروع» عن ظاهرِ كلامِ جماعةٍ أنه لا بدَّ من الإحرامِ مطلقاً، لبقائه بعد التحلُّلِ الأوَّلِ، فيفسدُ بالوطءِ، أي: يفسدُ ما بقي من الإحرامِ، لا أنه يفسدُ من أصله، وإلا لفسدَ حجُّه، فلا بدَّ على ظاهرِ كلامِ تلك الجماعةِ من تحديدِ الإحرامِ، سواءً طافَ للزيارة أم لا، ليؤدِّي بقيةَ الأفعالِ بإحرامٍ صحيح، وما حَزَمَ به المصنِّفُ، هو ما قدَّمه في «الإقناع» لكن تحديدُ الإحرامِ مطلقاً هو الأحوط. فتدبر.

(١) ٣٦٦/١.

(٢) ٣٩٩/٣.

فصل

والمرأة إحرامها في وجهها، فتسُدُّ الحاجة، ويحرم تغطيته، ولا
يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بجزء منه، ولا كشف جميعه^(١) إلا بجزء من
الرأس، فستر الرأس كله أولى؛ لكونه عورة، ولا يختص ستره بإحرام.
ويحرم عليها ما يحرم على رجل، غير لباس وتظليل محمل.
ويباح لها خلخال ونحوه من حلي، ويُسنُّ لها خضاب عند إحرام،
وكرة بعده، فإن شددت يديها بخرقه، فدت.
ويحرم عليهما لبس قفازين، وهما: شيء يعمل لليدين، كما يعمل
للبراة، ويقديان بلبسهما.

وكرة هما اكتحال بإثمد ونحوه لزينة، لا لغيرها.
ولهما لبس معصفر وكحلي، وقطع رائحة كريهة بغير طيب،
واتجار وعمل صنعة، ما لم يُشغلا عن واجب أو مستحب، ونظر في

حاشية النجدي

قوله: (فتسُدُّ الحاجة) أي: ولو مسَّ بشرتها، كما في «الإقناع»^(٢) تبعاً
للموفق، خلافاً للقاضي في اشتراطه عدم المباشرة، فإن لم تبعده بسرعة،
فدت، عند القاضي^(٣).

قوله: (عن واجب) أي: فيحرمها. قوله: (أو مستحب) أي: فيكرها

(١) أي: الوجه. «شرح» منصور ٥٥١/١.

(٢) ٣٦٦/١.

(٣) انظر: «المغني» ١٥٥/٥.

مرآة حاجة، كإزالة شعر بعين، وكرة لزينة، وله لبس خاتم.
ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال. وتسن قلّة كلامهما، إلا
فيما ينفع.

إن لم نقل بتوقفها على ورود نهى خاص، وإلا كان خلاف الأولى، وهو
الصحيح.

قوله: (الرفث) وهو الجماع. قوله: (والفسوق) أي: كالسباب. قوله:
(والجدال) أي: المراءاة. قوله: (وتسن قلّة كلامهما) المراد: العدم، لا حقيقة
القلّة.

باب

الفدية: ما يجب بسبب نُسكٍ أو حرمٍ، وهي ثلاثة أضرب:

ضرب على التخخير، وهو نوعان:

نوعٌ يخير فيه بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكينٍ مُدٌّ برّ، أو نصفُ صاعٍ تمرٍ، أو شعيرٍ. وهي فدية لبس، وطيب، وتغطية رأس، وإزالة أكثر من شعرتين، أو طُفرين.

الثاني: جزاء الصيد، يخير فيه بين مثل، أو تقويمه بمحلّ التلف

باب الفدية

الفدية والفداء في الأصل: ما يُعطى في افتكالكِ أسير، أو إنقاذٍ من هلكة. وإطلاقُ الفدية في محظورات الإحرام، فيه إشعارٌ بأنَّ مَنْ أتى محظوراً منها، فكأنَّه صارَ في هلكةٍ يُحتاجُ إلى إنقاذِهِ منها بالفدية التي يُعطِيها. وسببُ ذلك - والله أعلم - تعظيمُ أمرِ الإحرام، وأنَّ محظوراتِهِ من المهلكاتِ، لعظم شأنِهِ، وتأكُّدِ حرمةِهِ. ولم أجدُ من اعتنى بالتنبيه على هذا، فليستفد، فإنَّه من النفائس. كذا رأيتُهُ بخطِّ ابنِ نصر الله، رحمه الله.

قوله: (تمرٍ أو شعيرٍ) أي: أو زبيبٍ، أو أقطٍ، ومما يأكله أفضل، ومنه نعلم: أنَّها ليست كالفطرة من جميع الوجوه، وإن شَبَّهها بها فيما يأتي، وأنَّ اقتصارَهُ هنا على ما ذُكِرَ، لشهرته. قوله: (بين مثلٍ) يعني: يذبحه ويفرِّقُهُ على الفقراء.

وبقره بدرهم يشتري بها طعاماً يجزئ في فطرة، كواجب في فدية أذى، وكفارة، فيطعم كل مسكين مدين، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وإن بقي دونه، صام يوماً.

قوله: (يشتري بها طعاماً ... إلخ) ليس بقيد، فيجزي إخراج قدره من طعام نفسه. قوله: (فيطعم كل مسكين ... إلخ) وتكون المساكين بقدر الأمداد، أو أنصاف الأصع، وأيام الصوم بقدر المساكين إذا لم يبق دون طعام مسكين، وإلا فيزيد يوماً. قوله: (أو يصوم ... إلخ) أي: بلا متابعة.

قوله: (كل مسكين ... إلخ) فلا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعضه، ولعل مثله فداء. «إقناع»^(١). قوله: (وإن بقي دونه... إلخ)^(٢) يعني: إذا اختار الصيام عن الطعام، فبقي مالا يعدل طعام مسكين، صام يوماً كاملاً، كما لو كان الطعام عشرة أمداد بر ونصفاً، فيصوم أحد عشر يوماً، أما لو اجب الإطعام في الصورة المذكورة، فالظاهر: أنه يُخرج ما معه ولا يلزمه تكميل ولا صيام، قال في «الإقناع»^(١): ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه. انتهى.

(١) ٣٦٩/١.

(٢) في الأصول الخطية: «دون».

ويخير فيما لا مثل له، بين إطعام وصيام.

الضرب الثاني: مرتباً، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: دم المتعة والقران، فيجب هدي، فإن عَدَمه أو ثَمَنه ولو وجد^(١) من يقرضه، صام ثلاثة أيام، والأفضل كونه آخرها يوم عرفة، وله تقديمها في إحرام العمرة، ووقت وجوبها كهدي، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن صامها قبل بعد إحرام بحج، أجزاً، لكن لا تصح أيام منى.

ومن لم يصم الثلاثة أيام منى، صام بعد^(٢) عشرة، وعليه دم مطلقاً،

حاشية النجدي

قوله: (بين إطعام) بقدر قيمة المتلف. قوله: (مرتباً) خبر يكون محذوفة على قلة. قوله: (أو ثمنه) أو: بمعنى الواو. قوله: (وله) أي: المتمتع. قوله: (في إحرام العمرة) أي: لا قبله، لعدم انعقاد السبب. قوله: (قبل) أي: قبل رجوعه. قوله: (بعد إحرام بحج) أي: وفراغ منه، أي: من أركانه، ومضى أيام منى، وعلى هذا: فهو من باب الكناية حيث أطلق الملزوم، وهو: الإحرام بالحج، وأراد اللازم، وهو: الفراغ منه، وإلا فظاهره غير مراد.

ولهذا اعترض الحجاوي^(٣) على من عبّر بذلك، كصاحب «التنقيح» والمصنف.

قوله: (مطلقاً) أي: آخر لعذر أولاً، بخلاف الهدي إذا أخره لعذر،

(١) في (ب): «وَجَدَهُ».

(٢) ليست في (ط).

(٣) حواشي التنقيح ص ١٥٥.

وكذا إن أخر الهدى عن أيام النحر بلا عذر.

ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة، ولا السبعة (١) ولا بين الثلاثة والسبعة (٢) إذا قضى.

ولا يلزم من قدر على هدى - بعد وجوب صوم - انتقال عنه (٣)، شرع فيه أو لا.

ولعل الفرق اتساع وقتها، فيندر استغراق العذر له بخلاف أيام النحر. «حاشية» منصور البهوتي.

قوله: (إذا قضى) التقييد به جري على الغالب، وإلا فلو صام أيام منى عن الثلاثة، صح وكان أداءً، ولا يجب بينها وبين السبعة حينئذٍ تتابع، ولا تفريق، ومنه تعلم أن قوله: (إذا قضى) راجع للثلاثة فقط؛ إذ السبعة لا محل لها معين حتى تقضى بفواته. محمد الخلوتي.

قوله: (ولا يلزم من قدر ... إلخ) أي: ويجزئ. قوله: (انتقال عنه) أي: عدول. قوله: (شرع فيه أولاً) قال في «تصحيح الفروع»: فعلى هذا، لو قدر على الشراء بثمان في الذمة وهو موسر في بلده، لم يلزمه ذلك، بخلاف كفارة الظهار وغيرها. قاله في «القواعد» (٣). انتهى. قال في «الحاشية»:

(١-١) ليست في (ط).

(٢) أي: الصوم. «شرح» منصور ٥٥٥/١.

(٣) ص ٢٠.

الثاني: المحصر، يلزمه هدي، فإن لم يجد، صام عشرة أيام، ثم حل.

الثالث: فدية الوطء، ويجب به في حج - قبل التحلل^(١) الأول بدنة، فإن لم يجدها، صام عشرة أيام، ثلاثة فيه، وسبعة إذا رجع، وفي عمرة شاة، والمرأة كالرجل.

حاشية النجدي

قلت: لم يظهر لي وجه التفرع، ولا الفرق بين ما هنا وكفارة الظهار وغيرها، إذ الصحيح أن الاعتبار في الكفارات بوقت وجوبها، وهو موافق لما ذكر هنا، فأين الفرق؟ انتهى.

قوله: (قبل التحلل الأول) أي: وبعده شاة على ما تقدم، فإن لم يجدها، هل يصوم عشرة أيام كذلك، أو تستقر في ذمته حتى يجدها؟ وهل هي كفدية الوطء في الترتيب أو كفدية الأذى؟ والذي اختاره شيخنا، الأول. محمد الخلوتي. قوله: (وفي عمرة شاة) وإذا لم يجدها، هل يصوم عشرة أيام كذلك، وهل هي فدية تخيير إلحاقاً لها بفدية الأذى، أو فدية ترتيب إلحاقاً لها بفدية الوطء؟ توقف فيه شيخنا منصور البهوتي، ثم استظهر أنه يصوم كذلك، وأنها كفدية الوطء. محمد الخلوتي. أقول: هذا البحث نشأ من العقلة عما يأتي قريباً من قول الشارح: وكذا وطء في العمرة، أي: فإن الواجب عليه كفدية الأذى صيام، أو صدقة، أو نسك. وعلى هذا: فذكر المصنف الشاة في الوطء في العمرة مع ما هو مرتب غير ظاهر، إلا أن يقال: إن المقصود ذكر فدية الوطء في الحج قبل التحلل الأول

(١) في (ج): «تخلل»

الضرب الثالث: دمٌ وجَبَ لفواتٍ، أو ترك واجب، أو مباشرة دون فرج.

فما أوجب بدنة، كما لو باشر دون فرج، أو كرّر النظر، أو قبَّل، أو لمَس لشهوة، فأنزل، أو استمَنى، فأمتنى،

حاشية التجدي

وهي مرتبة، وأمّا فدية العمرة، فذكرت بطريق التبعية، لا لكونها من هذا القسم، ولهذا لم يتعرض المصنّف لما إذا لم يجد الشاة، كما فعل في بدنة الحج، والحاصل: أنه متى وجب بالوطء شاة في حج بعد التحلل الأول، أو في عمرة، فإنّ الشاة لا تجب بخصوصها، بل على التخيير المذكور على ما نقله الشيخ منصور البهوتي في «شرح»^(١) هنا، وفي «شرح الإقناع»^(٢) عن «الشرح الكبير». فتدبر.

قوله: (الضرب الثالث ... إلخ) هذا الضرب لا خفاء في رجوعه إلى الضربين قبله، فما الفائدة في جعله مستقلاً بنفسه مع إمكان تقليل الأقسام؟! قوله: (كما لو باشر ... إلخ) أي: قبل التحلل الأول، كما هو شرط أصله، ثم رأيت في «شرح الإقناع»^(٣). وانظر هل يجب فيه بعده شاة كأصله؟ أعني: الوطء، وهو الظاهر. قوله: (فأنزل) أي: في الجميع، لكن انظر ما الحكمة في تعبيره هنا بالإنزال وفيما بعد بالإمناء؟

(١) «شرح» منصور ١/٥٥٠.

(٢) كشف القناع ٢/٤٤٥.

(٣) كشف القناع ٢/٤٥٦.

فحكمها كبدينة وطء.

وما أوجب شاةً، كما لو مذى بذلك، أو باشر ولم يُنزَل أو
أمنى بنظرة، فكفدية أذى.

وأنه كان الظاهر إسقاط قوله: (فأنزل) وتسليط قوله: (فأمنى) على جميع
ما قبله. منصور البهوتي^(١). وقد يقال: لم يفعل كذلك؛ لئلا يُتوهم أنَّ
قوله: (فأمنى) قيد في استمنى فقط، وأنَّ ما قبله مطلق أنزل به أولاً. محمد
الخلوتي.

حاشية النجدي

قوله: (فحكمها) أي: حكم بدنته، ففيه الرابطة باعتبار عود الصمير
على ما فيه ضمير رابطة. قوله: (وما أوجب شاةً) أي: مما ذكر، وهو ما
وجب لمباشرة دون فرج، كما بيَّنه بقوله بعد: (كما لو مذى... إلخ)، فلا
يُشكل على ما بحثه الشيخ منصور البهوتي فيما تقدّم. فليحرر مرةً
أخرى. ثم ظهر لي أنَّ البحث المتقدم نشأ من الغفلة عما ذكره منصور
البهوتي في «شرح المنتهى»^(٢) و «الإقناع»^(٣) نقلاً عن «الشرح الكبير»^(٤)؛
إنَّ الواجب في الوطء في العمرة كفدية الأذى، صيام، أو صدقة، أو
نسل، وكذا الوطء في الحج بعد التحلل الأول، كما نقل منصور البهوتي
في الشرحين عن «الشرح الكبير»، لكن ذكر المصنّف لفدية العمرة في قسم

(١) كشف القناع ٤٥٦/٢.

(٢) «شرح» منصور ٥٥٠/١.

(٣) ٣٥٨/١.

(٤) المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٥/٨.

وخطأً في الكل كعمد، وأنثى مع شهوة كرجل.

وما وجب لفواتٍ أو ترك واجب، فكُمْتَعَة، ولا شيء على مَنْ
فكر فأنزَلَ.

فصل

وَمَنْ كَرَّرَ مُحْظُوراً مِنْ جَنْسٍ، غَيْرَ قَتْلِ صَيْدٍ؛ بِأَنْ حَلَقَ، أَوْ قَلَّمَ،

حاشية النجدي

الترتيب يُوهم خلاف ذلك، إلا أن يُقال: المقصودُ إنما هو فديةُ الحجِّ قبل التحلُّل؛ لأنَّه المترَّب، وغيرُهُ ذُكر بطريقِ التبعيَّة، تَمِيماً لما يجب في العمرة لا لكونِ واجِبها مرتباً، ولهذا لم يتعرضْ لما إذا عَدِمَ الشَّاة، كما لم يتعرضْ لما إذا عَدِمَ البدنة، مع أنَّ واجبَ العمرة قد^(١) قدَّمه في محظوراتِ الإحرام، فكان الأحسنُ إسقاطُه هنا، أو التصريحُ بأنَّه كفدية الأذى.

قوله: (من جنسٍ ... إلخ) قال الزَّرْكَشِيُّ وغيرُهُ: إذا لبسَ وغطَّى رأسَه ولبسَ الخفَّ، ففديةٌ واحدة؛ لأنَّ الجميعَ جنسٌ واحدٌ. قاله في «الإنصاف»^(٢) نقله في «الحاشية»، وعمومُ كلامِ الزَّرْكَشِيِّ يقتضي: أنَّ تغطيةَ الرَّأسِ بجميعِ أنواعِها حتى بالتظليل بمحملٍ، متَّحدةٌ مع لبسِ المخيط، والمفهومُ من «الإفناع»^(٣) التفصيلُ، وهو أنَّه إن غطَّى رأسَه بمخيطٍ كطاقيةٍ،

(١) ليست في (ق).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٥/٨.

(٣) ٣٥٨/١.

أو لبس، أو تطيب، أو وطئ، وأعادته قبل التكفير^(١)، فواحدة، وإلا
لزمة أخرى، ومن أجناس، فلكل جنس فداء.
وفي الصيود ولو قُتلت معاً، جزاءً بعددها.
ويكفر من حلق، أو قلم، أو وطئ، أو قتل صيداً ناسياً، أو
جاهلاً، أو مكرهاً. لا من لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه في حال
من ذلك. ومتى زال عذرُه، أزاله في الحال.

وعمامة، فكلبس المحيط في بدنه، وإلا فجنس آخر له فدية على حدته.
فليحرر.

قوله: (أو وطئ) ولعل مثله مقدماته، ثم رأيت صريحاً في «الإقناع»^(٢)
و«شرح»^(٣). قوله: (وأعادته) عطف على: (حلق) وما عطف عليه، و
مجموعهما تصوير لـ (كرّر). قوله: (قبل التكفير) متعلق بـ (كرّر). قوله:
(بأن حلق ... إلخ) جملة معترضة بينهما للتفسير، وهذا أولى من تعلّقه
بـ (أعادته)؛ إذ قوله: (وأعادته) من تنمة تصوير التكرير، ولا يضر الفصل
بين المتعلق والمتعلق بالجميل الاعتراضية؛ لأنّ هذا من شأن الاعتراض على ما
هو المشهور فيه. محمد الخلوتي. قوله: (فلكل جنس) لم تتكرّر أفراده، أو
تكرّرت قبل التكفير. قوله: (أو وطئ) أي: أو باشر.

(١) في (ط): «التفكير».

(٢) ٣٧١/١.

(٣) كشف القناع ٤٥٧/٢.

ومن لم يجد ماءً لغسل طيب، مسح أو حكّه بتراب أو نحوه حسب الإمكان، وله غسله بيده وبمائع، فإن أخره بلا عذر، فدى. ويفدي من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً.

ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه، فله استدامته فيه، لا لبس مطيب بعده، فإن فعل، أو استدام لبس محيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه، فدى، ولا يشقه.

وإن لبس، أو افترش ما كان مطيباً وانقطع ريحه، ويفوخ برش ماء، ولو تحت حائل - غير ثيابه - لا يمنع^(١) ريحه ومباشرته، فدى.

فصل

وكل هدي أو إطعام يتعلّق بحرم أو إحرام، كجزاء صيد، وما

قوله: (حَسَبَ ... إلخ) مفعول مطلق صفة لمصدر محذوف. قوله: (فإن أخره) أي: غسل الطيب. قوله: (ولو لحظة) أشار بذلك إلى خلاف أبي حنيفة، حيث قيّد اللزوم بما إذا كان اللبس أو تغطية الرأس يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، كما صرح به علي القاري في «شرح المنسك»، ونقله ابن جماعة عنهم. محمد الخلوتي.

قوله: (وكل هدي) هو مبتدأ، خبره: (يلزمه ذبحه)، وخبر: (أو إطعام) محذوف دلّ عليه خبر الأول، أو خبرهما محذوف، أي: فهو لمساكين الحرم،

(١) في (أ): «ولا يمنع».

وَجَبَ لتركٍ واجبٍ أو فواتٍ، أو بفعلٍ محظورٍ في حرمٍ، وهدي تمتعٍ
وَقِرانٍ ومنذورٍ، ونحوها، يلزمه^(١) ذبحه في الحرم، وتفرقة لحمه، أو
إطلاقه لمساكينه، وهم: المقيم به، والمختار من حاجٍ وغيره ممن له
أخذ زكاةٍ لحاجةٍ.

والأفضل، نحرُ ما بحجٍّ بمنى، وما^(٢) بعمره بالمرؤة.
وإن سلمه لهم، فنحروه، أجزأ، وإلا استردّه ونحره، فإن أبى أو
عجز، ضَمِنَهُ.

والعاجزُ عن إيصاله إلى الحرم ينحره حيثُ قدر، ويفرقّه بمنحره.
وتُجزئُ فديةٌ أذىً، ولُبسٌ، وطيبٌ، ونحوها^(٣)، وما وجب بفعلٍ

وجملةٌ يلزمه مستأنفةٌ على أنها جملةٌ، كما يأتي.

حاشية النجدي

قوله: (أو إطلاقه) أي: المذبوح. قوله: (لمساكينه) ظاهرٌ تعبّرهم
بالجمع: أنه لا يجزئ الدّفع لواحدٍ، كالفطرة، اللهم إلا أن يقال: المرادُ
الجنسُ، لكن قال الشيخ منصور البهوتي: إلحاقه بالكفّارة أشبه. تأمل.
قوله: (وما بعمره بالمرؤة) خروجاً من خلافِ الإمام مالك، فإنه يوجبُ
ذلك. محمد الخلوّتي.

(١) في الأصل: «يلزم».

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٣) في (ج): «نحوهما».

محظور خارج الحرم به، ولو لغير عذر، وحيث وجد.
ودم إحصار حيث أحصر، وصوم وحلق بكل مكان.
والدم المطلق كأضحية، جذع ضأن، أو ثني معز، أو سبع بدنة،
أو بقرة، فإن ذبح إحداهما^(١)، فأفضل، وتجب كلها.
وتجزئ عن بدنة وجبت - ولو في صيد - بقرة، كعكسه، وعن
سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقاً.

قوله: (خارج الحرم) أي: ولو لغير عذر. قوله: (مطلقاً) كعكسه.

(١) أي: بدنة، أو بقرة. «شرح» منصور ١/٥٦٠.

باب

منتهى الإرادات

جزاء الصيد: ما يُستحقُّ بدله من مثله، ومُقاربه، وشبهه.
ويجتمع ضمانٌ وجزاءٌ في مملوك، وهو ضربان:

الضرب الأول: ما له مثلٌ من النعم، فيجب فيه، وهو نوعان:
أحدهما: قضتُ فيه الصحابةُ، ومنه: في النعامة بدنة، وفي حمار
الوحش وبقره وإيلٍ وثيئلٍ ووعلٍ^(١) بقرة، وفي الضبع كبشٌ، وفي غزالٍ
شاةٌ، وفي وبرٍ^(٢) وضبٌ جديٌّ، وفي يربوعٍ جقرة^(٣) لها أربعة أشهرٍ،

حاشية التجدي

قوله: (ما يُستحقُّ) أي: يستحقُّه المساكينُ. قوله: (وهو) أي: الصيدُ.
قوله: (ومنه) أي: من النوع الذي قضتُ فيه الصحابةُ، وليس في كلامه ما
يعطي أنَّ الصحابةَ قضتُ في جميع جزئيات ذلك النوع، فلا يُنافي أنَّ
الضَّبْعَ قضى فيه النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم^(٤). محمد الخلوَتي. قوله:
(بدنة) أي: بعيرٌ ذكرٌ أو أنثى. قوله: (وإيلٍ) ذكرُ الأوعالِ. قوله: (وثيئلٍ)
المسنُّ. قوله: (جديٌّ) أي: له ستة أشهرٍ. قوله: (لها أربعة أشهرٍ) صفةٌ
كاشفةٌ.

(١) تيس الجبل. «شرح» منصور ٥٦١/١.

(٢) دويَّة كحلأ دون السنور، لا ذنب لها. «شرح» منصور ٥٦١/١.

(٣) هي الأنثى من ولد الضأن، وقيل: ما بلغ أربعة أشهر من ولد المعز. «المصباح»: (جفر).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

وفي أرنبِ عَنَاقٍ، وفي حمامٍ، وهو: كلُّ ما عَبَّ^(١) وَهَدَرَ^(٢)، شاةٌ.

النوعُ الثاني: ما لم تَقْضِ فيه، ويُرجَعُ فيه إلى قولِ عدلينِ خبيرين. ويجوزُ كونُ القاتِلِ أحدهُما أو هُما. ابنُ عقيلٍ: «.. خطأً أو حاجةً، أو جاهلاً تحريمه»، المنقح: «وهو قويٌّ، ولعلَّه مرادهم؛ لأنَّ قتلَ العمدِ يُنافي العدالة».

ويُضَمَّنُ صغيرٌ وكبيرٌ، وصحيحٌ ومعيّبٌ، وما خِضُ^(٣) بمثله.

قوله: (عَنَاقٍ) هي أصغرُ من الجَفَرَةِ. قوله: (وفي حمامٍ) أي: كل واحدةٍ منه. قوله: (أو هُما) من استعارة المرفوع للمنصوب. قوله: (أو حاجةً) هذه ليست في كلام ابنِ عقيلٍ، كما يُفهم من «الإنصاف»^(٤) و«الإقناع»^(٥)، بل مقيسةٌ على كلامه، والمقيسُ على كلامِ الرَّجُلِ مذهبٌ له على الصَّحيح؛ فلذا نسبهُ إليه. قوله: (يُنافي العدالة) انظر: هل هو كبيرةٌ، فيُنافي العدالة كما ذُكر؟ نظرٌ فيه منصور البهوتي. و بخطّه أيضاً على قوله: (يُنافي العدالة) أي:

(١) أي: ما وضع منقاره في الماء وكرع كما تكرر الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة، كالدجاج والعصافير. «شرح» منصور ٥٦١/١.

(٢) أي: صَوَّت. «شرح» منصور ٥٦١/١.

(٣) أي: حامل. «شرح» منصور ٥٦٢/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٩.

(٥) ٣٧٤/١.

ويجوزُ فداءُ أعورٍ من عَيْنٍ، وأعرجٍ من قائِمةٍ، بأعورٍ وأعرجٍ من أُخرى. وذكرُ بأنثى، وعكسه، لا أعورٍ بأعرجٍ، ونحو ذلك.

الضرب الثاني: مالا مثلاً له، وهو باقي الطير، وفيه - ولو أكبر من الحمام - قيمته مكانه.

فصل

وإنْ أُلْفَ جزءاً من صيد، فاندمل، وهو ممتنعٌ، وله مثْلٌ، ضَمَنَ بِمِثْلِهِ من مثله لحمًا، وإلا فبنقصه من قيمته.

وإنْ جَنَى على حاملٍ، فَأَلْقَتْ مِثْلاً، ضَمَنَ نقصها فقط، كما لو جَرَحَهَا.

حاشية النجدي

إنْ لم يَتَبْ، وهي شرطُ الحكم. «شرح»^(١) وفي التقييدِ شيءٌ؛ لأنَّه متَّهمٌ وإن تابَ. فتأمَّل.

قوله: (لا أعورٍ بأعرجٍ) لاختلاف النوع.

قوله: (والا) أي: وإلا يَكُنْ له مثْلٌ. قوله: (ضَمَنَ نقصها) أي: الأمُّ؛ لأنَّ الحملَ زيادةٌ في البهائم. وإن ولدته حياً ثم مات، فقال جماعةٌ: عليه جزاؤه، وقَّيده جماعةٌ بما إذا كانَ لوقتٍ يعيشُ لمثله، وإلا فكالْمَيْتِ، وجزمَ به في «المغني»^(٢)، و «الشرح»^(٣). «شرح»^(٤) منصور البهوتي. قوله: (فقط) أي: دون الحمل.

(١) «شرح» منصور ٥٦٢/١.

(٢) ٤٠٧/٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٩.

(٤) ٥٦٣/١.

وما أَمْسَكَ فَتَلَفَ فَرَحُهُ، أَوْ نُفِّرَ فَتَلَفَ أَوْ نَقَصَ حَالَهُ نَفُورُهُ، ضَمِينَ.
وإن جَرَحَهُ غَيْرَ مُوَحٍّ^(١)، فغَابَ ولم يعلم خبره، أَوْ وجدَهُ مَيِّتاً
ولم يَعْلَمْ موْتَهُ بِجَنَائِتِهِ، قَوْمٌ صَحِيحاً وَجَرِيحاً غَيْرَ مُنْدَمِلٍ، ثُمَّ يُخْرِجُ
بِقِسْطِهِ مِنْ مِثْلِهِ.

وإن وَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى فَمَاتَ، ضَمِينُهُ.
وفيما اندَمَلَ غَيْرَ مَمْتَنِعٍ، أَوْ جُرِحَ مُوَحِيّاً، جزاءُ جميعِهِ. وإن نَتَفَ
رِيشَهُ، أَوْ شَعْرَهُ، أَوْ وَبَرَهُ، فعَادَ، فلا شَيْءَ فِيهِ^(٢). وإن صارَ غَيْرَ
مَمْتَنِعٍ، فَكَجُرْحٍ^(٣).

وكلُّمَا قَتَلَ صَيْداً، حُكِمَ عَلَيْهِ.

وعلى جماعة اشتركوا في قتلِ صيدٍ، جزاءٌ واحدٌ.

قوله: (وما أَمْسَكَ) بالبناء للمفعول في الأفعال الثلاثة^(٤)، أعني:
أَمْسَكَ، وَنُفِّرَ، وَضَمِينَ؛ لئلا يحوج إلى حذفِ المفعول في تلك المواضع، وإن
كان في الأولين عائداً منصوباً بالفعل، وهو عندهم كثيرٌ. قوله: (بقسْطِهِ)
أي: بدل قسْطِهِ. قوله: (فكَجُرْحٍ) أي: مُوَحٍّ.

(١) جُرْحٌ مُوَحٍّ: أي: لا تبقى معه حياة غالباً. «شرح» منصور ٥٦٣/١.

(٢) في (ج) و (ط): «عليه».

(٣) في الأصل: «موح».

(٤) في الأصل: «الثلاثية».

باب صيد الحرمین ونباتهما

منتهى الإرادات

وحکم صيد حرم مكة حکم صيد الإحرام حتّى في تملكه، إلا أنه یحرّم صيد بحرّیه، ولا جزاء فيه.

وإن قتل مُحلّ من الحلّ صيداً في الحرم، كلّهُ أو جزؤه لا غیر قوائمه قائماً بسهم أو کلب، و قتلُهُ على غصن في الحرم، ولو أن

حاشية التجدي

قوله: (كلّهُ) هو فاعل بالظرف المعتمد على الموصوف، أو مبتدأ مؤخر خبره الظرف. قوله: (أو جزؤه) معطوف على (كلّهُ). وقوله: (لا غیر) معطوف على (جزؤه)، و (قائماً) حالّ من الهاء في قوائمه العائدة إلى الصيد المذكور، والمضاف هنا جزء المضاف إليه معنى؛ إذ المراد: بغير القوائم جزء آخر من الصيد، كذنبه ورأسه، فكأنّه قال: لا رأسه أو ذنبه قائماً، والمعنى: أنّه إذا كان جزء من الصيد في الحرم، فإن كان ذلك الجزء من القوائم، ضمّنه مطلقاً، أي: قائماً أولاً، وإن كان من غير القوائم، كالرأس والذنب، فإن كان الصيد غير قائم، ضمّنه أيضاً، وإن كان قائماً، لم يضمّنه. فتلخص: أنّه إذا كان جزء الصيد في الحرم، فإنّه يضمّنه في ثلاث صور، ولا يضمّنه في صورة، وذلك لأنّه: إمّا أن يكون الجزء من القوائم أولاً، وعلى كلا التقديرين: إمّا أن يكون قائماً أولاً، فهذه أربع صور يضمّنه فيها إلا في صورة منها، وهي: ما إذا كان الجزء غير القوائم، وكان الصيد قائماً، فلا يضمّنه فيها.

أصله بالحلّ، أو أمسكه بالحلّ، فهلك فرخه أو ولده بالحرّم، ضمته. وإن قتلته في الحلّ محلّ بالحرّم، ولو على غصن أصله بالحرّم، بسهم أو كلب، أو أمسكه بالحرّم، فهلك فرخه أو ولده بالحلّ، أو أرسل كلبه من الحلّ على صيد به، فقتله أو غيره في الحرّم^(١)، أو فعل ذلك بسهميه؛ بأن شطّح فقتل في الحرّم، أو دخل كلبه أو سهمه الحرّم ثم خرج فقتل، أو جرحه بالحلّ فمات^(٢) في الحرّم^(٣)، لم يضمن؛ كما لو جرحه ثم أحرّم ثم مات.

قوله: (ضمنه) أي: المقتول أو الهالك. قوله: (أو فعل ذلك) أي: الإرسال من الحلّ على صيد به. قوله: (فقتل) أي: صيداً، سواء كان المقصود بالإرسال، أو غيره على ما تقدّم، وهذه حكمة حذف المعمول. محمد الخلوتي. قوله: (في الحرّم) أي: كالمسألة المتقدّمة في قوله: (أو أرسل كلبه من الحلّ على صيد بالحلّ فقتله، أو غيره بالحرّم أو فعل ذلك بسهميه... إلخ)؛ لأنّ سبب القتل، وهو نهش الكلب أو إصابة السهم، حصل بالحرّم، وهو دفع لما عساه أن يتوهم من حلّ ما كان غير مضمون مع أنّه ليس على إطلاقه، بل ما كان منه سبب موته بالحرّم، لا يحلّ، كما أنّ جميع ما كان مضموناً، لا يحلّ. محمد الخلوتي.

(١) في (ب) و (ط): «بالحرّم».

(٢-٣) ليست في (أ).

(١) ولا يحلُّ ما وُجد سببُ (٢) موته بالحرم (١).

فصل

ويحرم قلعُ شجره وحشيشه، حتّى الشوك ولو ضرّ، والسواك ونحوه، والورق، إلا اليابس، والإذخر (٣)، والكمأة (٤) والفقع (٥)، والثمرة، وما زرعه آدمي حتّى من الشجر.

حاشية النجدي

قوله: (قلعُ شجره) أي: النبات بنفسه. قوله: (وحشيشه) أطلق المصنّف الحشيش على النبات الرطب واليابس، إمّا بطريق الحقيقة فيهما، أو المجاز في الأول والحقيقة في الثاني، وهو الذي يقتضيه كلام الجوهري، ولهذا استثنى منه المصنّف اليابس، فلو كان الحشيش في كلامه خاصاً باليابس، لكان تناقضاً، ولو كان خاصاً بالرطب، لم يدخل فيه اليابس، فلا يستثنى منه. فتدبر، والله أعلم.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) في (ج): «سبب».

(٣) حشيش طيب الريح. «القاموس»: (ذخر).

(٤) الكمء: نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر، والجمع أكمؤ وكمأة. «اللسان»: (كمأ).

(٥) البيضاء الرخوة من الكمأة. «القاموس»: (فقع).

ويباح رعي حشيشه، وانتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي، ولو لم يين.

وتضمن شجرة صغيرة عُرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة، ويخير بين ذلك وبين تقويمه، ويُفعل بقيمته كجزاء الصيد، وحشيش وورق بقيمته، وعُصن بما نقص، فإن استخلف شيء منها، سقط ضمائه، كردد شجرة فنبتت، ويُضمن نقصها.

ولو غرسها في الحل، وتعذر ردّها أو بيعت، ضمنها. فلو قلّعها غيره، ضمنها وحده.

ويضمن منفّر صيداً قُتل بالحل، وكذا مُخرجه إن لم يردّه، فلو فداه، ثم ولد، لم يضمن ولده.

ويضمن غصن، في هواء الحل، أصله أو بعض أصله بالحرم، لا ما بهواء الحرم، وأصله بالحل.

وكرة إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل، لا ماء زمزم، ولا وضع الحصا بالمساجد. ويحرم إخراج ترابها وطينها^(١).

(١) في (أ) و (ط): «طبيها»، وجاء في هامش (أ) «بالباء الموحدة» وكتب فوقها في الأصل: «معاً».

فصل

وحدُّ حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميالٍ عند بيوت السُّقيا.
ومن اليمن، سبعةٌ عند أضواء لبْنٍ. ومن العراق كذلك، على ثنية
رجلٍ، جبلٍ بالْمُنْقَطَعِ. ومن الطَّائِفِ وبطنِ نَمِرَةٍ كذلك عند طرفِ
عرفة. ومن الجُعْرانة تسعةٌ أميال^(١) في شعب عبد الله بن خالد.
ومن جذَّة عشرةٌ عند مُنْقَطَعِ الأعشاشِ. ومن بطنِ عُرْنَةِ أحد عشر.
وحكمٌ وَجٌّ - وادٍ بالطَّائِفِ - كغيرِهِ من الحلِّ.

وتُستحبُّ المحاورَةُ بمكة، وهي أفضلُ من المدينة. وتَضَاعَفُ الحسنةُ
والسيئةُ بمكانٍ وزمانٍ فاضلٍ.

حاشية النجدي

قوله: (وتَضَاعَفُ) أصله: تتضاعفُ، حُذفت التاء الأولى أو الثانية على
الخلافاً. فارضي. قوله: (والسيئة... إلخ) ظاهر كلامه تبعاً للقاضي وغيره:
أنَّ المضاعفةَ في السيئات أيضاً في الكَمِّ، كما هو ظاهرُ نصِّ الإمام وكلامِ
ابن عباس. وظاهرُ «الإقناع»^(٢): أنَّ المضاعفةَ فيها في الكيف لا الكَمِّ، وهو
كلامُ الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى - آمين - وحملَ الشيخ تقي الدين
كلامَ ابن عباس على الكيف، واستدلَّ بقوله: ﴿فَلَا يُحْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾.
[الأنعام: ١٦٠]، أي: واحدة وإن كانت عظيمةً. والجوابُ على القولِ
الأول: تخصيصُ العمومِ بالنصوصِ الواردةِ في التضعيفِ.

(١) ليست في الأصل و (ب).

(٢) ٣٩٦/١. انظر: كشف القناع ٥١٨/٢، والمفنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧١/٩ - ٧٢.

فصل

ويحرمُ صيدُ حرَمِ المدينة، وشجره وحشيشه، إلا لحاجة المساند،
والحرث، والرَّحْل، والعَلْف، ونحوها.

ومن أدخلها صيداً، فله إمساكه وذبحه، ولا جزاء فيما حرّم من ذلك.
وحرّمها بريد^(١) في بريد، بين ثورٍ - جبلٍ صغيرٍ إلى الحمرة
بتدوير^(٢)، خلفَ أحدٍ من جهة الشّمال - وعَيْرٍ: جبلٍ مشهورٍ
بها. وذلك ما بينَ لابتَيْها.

حاشية النجدي

قوله: (بين ثورٍ) حالٌ. قوله: (وعَيْرٍ) بالجرّ عطفٌ على «ثورٍ»، و«جبلٍ»
في الموضعين بالجرّ، بدلٌ مما قبله، ويجوز رفعه خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ. فارضي.
قوله: (وذلك ما بين لابتَيْها) أشار المصنّف بذلك إلى أنّه لا تعارضَ بين
حديث: «حرّم المدينة ما بين ثورٍ إلى عَيْرٍ»^(٣) وحديث: «ما بين لابتَيْها
حرّامٌ»^(٤) قال في «فتح الباري»^(٥): روايةٌ «ما بين لابتَيْها» أرجحُ، لتواردِ
الرّواةِ عليها، وروايةٌ جبلِها لا تُنافيها، فيكون عند كلّ جبلٍ لابتةٌ،

(١) البريد: اثنا عشر ميلاً.

(٢) أي: لا استطالة فيه. «شرح» منصور ٥٦٨/١.

(٣) أخرجه أحمد (٦١٥)، والبخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧)، من حديث علي
بلفظ: «المدينة حرّم ما بين عَيْرٍ إلى ثورٍ».

(٤) أخرجه أحمد (٧٢١٨)، والبخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧١)، من حديث أبي هريرة.

(٥) ٨٣/٤.

وجعل النبي ﷺ - حول المدينة، اثني عشر ميلاً حمى^(١) .

حاشية النجدي

أو لابتيتها من جهة الجنوب والشمال، وجلبها من جهة المشرق والمغرب.
وبخطه أيضاً على قوله: (لابتيها) تشية لابة، وهي: الحرّة، أرض تركبها
حجارة.

(١) أخرجه أحمد (٧٧٥٤)، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧٢)، من حديث أبي هريرة بلفظ: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتى المدينة - قال أبو هريرة: فلو وجدتُ الظباء ما بين لابتيتها ما دَعَرْتُهَا - وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى

باب دخول مكة

منتهى الإرادات

يُسَنُّ نَهَاراً مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءَ، وَخُرُوجٌ مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَيْ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ^(١). مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ»

حاشية النجدي

قوله: (كَدَاءَ) بالفتح والمد: الثَّنِيَّةُ الْعُلْيَا بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْمُقَبِرَةِ، وَلَا يَنْصَرَفُ، لِلْعِلْمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ، وَذَكَرَ بَعْضُ فِيهِ أَيْضاً الصَّرْفَ، وَتُسَمَّى تِلْكَ النَّاحِيَةُ: الْمَعْلَى. قوله: (وَكُدَيْ) مِثْلُ مَدَى^(٢): مَوْضِعٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ بِقَرَبِ شَعْبِ الشَّافِعِيِّينَ. وَيَخْطُّهُ أَيْضاً عَلَى قَوْلِهِ: (كَدَيْ) وَيُعْرَفُ الْآنَ بِبَابِ شَيْبَةَ^(٣). قوله: (مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)^(٤) هُوَ الَّذِي يَزَائِهِ الْآنَ الْبَابُ الْمَعْرُوفُ بِبَابِ السَّلَامِ. قوله: (فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ) أَي: أَوَّلَ مَرَّةٍ. قوله: (رَفَعَ يَدَيْهِ) يَعْنِي: لِلدُّعَاءِ. قوله: (أَنْتَ السَّلَامُ) أَي: اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى. قوله: (وَمَنْكَ السَّلَامُ) أَي: التَّحِيَّةُ.

(١) فِي (ط): «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».

(٢) فِي (ق): «هُدَى».

(٣) انْظُرْ: «مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» ٣/٣٢٤.

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَانَصُهُ: «وَشَيْبَةُ هُوَ ابْنُ عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْحَجَّيِّ، هَاجَرَ أَبُوهُ عَثْمَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهُدْنَةِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: يَا بَنِي أَبِي طَلْحَةَ خَالِدَةُ تَالِدَةٌ. وَيُعْرَفُ الْآنَ بِبَابِ السَّلَامِ».

حِينَ رَبَّنَا بِالسَّلَامِ^(١)، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً، وَمَهَابَةً وَبِرّاً، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ، مِمَّنْ^(٢) حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً، وَمَهَابَةً وَبِرّاً^(٣). الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَأَنِي لَذَلِكَ أَهْلاً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لَذَلِكَ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلَحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ.

قوله: (بِالسَّلَامِ) أي: السَّلَامَةُ. قوله: (بَيْتِكَ الْحَرَامِ) سُمِّيَ بِالْحَرَامِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ انْتَشَرَتْ. وَأُرِيدَ بِتَحْرِيمِ الْبَيْتِ سَائِرُ الْحَرَمِ. قَالَهُ الْعُلَمَاءُ. «شَرَحَ إِقْنَاعٌ»^(٤). قوله: (يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ) أي: إِذَا كَانَ رَجُلًا.

حاشية التاجي

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» ٣٣٨/١، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٧٣/٥، مُوقُوفاً عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

(٢) فِي (ب): «مَنْ».

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» ٣٣٩/١، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٧٣/٥، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلاً.

(٤) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٤٧٧/٢.

ثم يطوف متمتعاً للعمرة، ومفرد وقارنً للقدوم، وهو الورود. ويضطبع غير حاملٍ معذورٍ، في كل أسبوعه.

ويبتدئه من الحجر الأسود، فيحاذيه أو بعضه بكل بدنه،

حاشية النجدي

قوله: (ثم يطوف ... إلخ) أي: وهو تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة، وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف، وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام الطواف؛ لأنه مجمل، وهذا تفصيله، ذكر معناه في «الإقناع»^(١) و«شرحه»^(٢). والحاصل: أن تحية الكعبة مقدمة على تحية المسجد. قوله: (وهو الورود) وهو تحية الكعبة. قوله: (حاملٍ معذورٍ) هو بالإضافة، أي: غير حاملٍ شخصاً معذوراً كمرضى، وصغيرٍ، فلا يستحب في حق الحامل الطائف اضطباعاً، ولا رمل، كما سيأتي. هكذا ينبغي أن يفهم، ويدل له قول العلامة ابن قنطس عند قول «الفروع»^(٣): أو حاملٍ معذورٍ، أي: المعذور إذا حمله آخر، ليطوف به، لا يرمل الحامل. انتهى.

قوله: (في كل أسبوعه) فإذا فرغ سواه. قوله: (فيحاذيه... إلخ) فيه أن محاذاته أو بعضه بكل البدن غير ممكنة، فلعل المراد: محاذاة جهته، والمراد: أنه لا يتبدئ الطواف بحيث يكون بعض أجزائه قد تجاوز موضعه، بل لابد أن يتبدئ: إما قبله، ليمر بكل بدنه عليه، أو يتبدئ من محاذاته كذلك، أو بعد

(١) ٣٧٩/١.

(٢) كشف القناع ٤٧٧/٢.

(٣) ٤٩٩/٣.

ويستلمه بيده اليمنى ويقبله، ويسجد عليه^(١)، فإن شقّ، لم يزاحم، واستلمه بيده وقبلها، فإن شقّ، فبشيءٍ وقبله، فإن شقّ، أشار إليه بيده، أو بشيء، ولا يقبله. واستقبله بوجهه، وقال: «بسم الله، والله أكبر^(٢)». «اللهم إيماناً بك،

جزء منه، لكن بحيث^(٣) يكون كلُّ بدنه محاذياً للجزء الباقي، والعبارة تضيق عن أداء المعنى المراد. محمد الخلوئي. ويخطّه أيضاً على قوله: (فيحاذيه... إلخ) فإن لم يفعل؛ بأن ابتدأ الطواف من جانب الركن من جهة الباب، بحيث خرج شيء من بدنه عن محاذية الحجر، لم يحتسب بذلك الشوط. قال والد المصنّف فيما رأيته بخطّه على هامش «المحرّر»: وذلك بأن يقف مقابل الحجر حتى يكون مبصراً لضلعي البيت، اللذين عن أيمن الحجر وأيسره. وهذا احتراز من أن يقف في ضلع الباب ويستلمه منه، فلا يكون محاذياً له بيدنه كله، فمتى رأى الضلع الآخر، فقد حاذاه بكلِّ بدنه.

قوله: (ويستلمه) أي: يمسه. قوله: (ويقبله) أي: من غير صوت. قوله: (ولا يقبله) أي: ما أشار به. قوله: (إيماناً بك) مفعولٌ له، أي: فعلتُ ذلك إيماناً بك، أي: لأجل إيماني أنك حقّ فعلتُ ذلك. كذا في «المطلع»^(٤)،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٥/٥، من طريق ابن أبي الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الحجر. وأورد الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤١/٣، عن ابن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٩٤) (٨٨٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٩/٥، موقوفاً على ابن عمر.

(٣) ساقطة من (ق).

(٤) ص ١٨٩.

وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، وأتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» (١).

ثم يجعل البيت عن يساره، ويرمّل ماشٍ، غير حاملٍ معذورٍ ونساءٍ، ومحرمٍ من مكة أو قريبها. فيُسرعُ المشي، ويُقاربُ الخطى في (٢) ثلاثة أشواطٍ، ثم يمشي أربعة (٣) ولا يقضى فيها رملٌ (٤).

وقوله: لأجل... إلخ، أراد به التنبيه على إرادة الحصر، وعلى أنه مفعولٌ له. محمد الخلوتي.

قوله: (وتصديقاً بكتابك) روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لما أخذ الله تعالى الميثاقَ على الذرية، كتبَ كتاباً وألْقَمَهُ الحجرَ، فهو يشهدُ للمؤمن بالوفاء، وعلى الكافر بالجحود. ذكره الحافظ أبو الفرج. انتهى. «مطلع» (٥). فالمرادُ من كتابه تعالى هنا: غيرُ القرآن. محمد الخلوتي. قوله: (ووفاءً بعهدك) لعلة قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. قوله: (ويرمّل) كيطلب. قوله: (أو قريبها) أي: فلا يسُنُّ هو، ولا الاضطباعُ لهم. قوله: (ولا يقضى فيها) (٦) رملٌ أي: فات.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٩٨) (٨٨٩٩)، موقوفاً على ابن عباس. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٩/٥، موقوفاً على علي بن أبي طالب.

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (ج): «أربعاً».

(٤) بعدها في (أ): «فات»، ومعناه: ولا يُقضى في الأربعة أشواط رملٌ فات من الثلاثة قبلها. انظر:

«شرح» منصور ٥٧١/١.

(٥) ص ١٨٩ - ١٩٠.

(٦) ليست في الأصل و (ق)، والمثبت من عبارة المتن.

والرَّمْلُ أَوَّلَى مِنَ الدَّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ، وَالتَّأْخِيرُ^(١) لَهُ^(٢) أَوْ^(٣) لِلدَّنُوِّ أَوَّلَى.
وَكَلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، اسْتَلَمَهُمَا^(٤) أَوْ أَشَارَ
إِلَيْهِمَا، لَا الشَّامِيَّ، وَهُوَ أَوَّلُ رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ، وَلَا الْغُرْبِيَّ، وَهُوَ مَا يَلِيهِ.
وَيَقُولُ كُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٥)، وَبَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ
وَبَيْنَهُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ»^(٦)، وَفِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا،

قوله: (استلمهما) ولا يقبل إلا الحجر الأسود. قوله: (اللهم اجعله
حجاً مبروراً... إلخ) قال صاحب «المطالع»: الحجُّ المبرورُ هو: الخالصُ الذي
لا يخالطه مأثم. وقال الأزهرِيُّ: المبرورُ المُتَقَبَّلُ، وسَعِيًّا مَشْكُورًا، أي: اجْعَلْهُ
عملاً مُتَقَبَّلاً يَزْكُو لِصَاحِبِهِ ثَوَابُهُ، وَالتَّقْدِيرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - اجْعَلْ حَجِّي حَجًّا
مَبْرُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا، وَذَنبِي ذَنْبًا مَغْفُورًا. انتهى. «مطلع»^(٧) ملخصاً.

(١) أي: تأخير الطواف لزوال الزحام. «شرح» منصور ٥٧٢/١.

(٢) أي: الرمل. «شرح» منصور ٥٧٢/١.

(٣) في (أ): «و».

(٤) في (ط): «استلمها».

(٥) لما رواه أحمد (٢٣٧٨)، والبخاري (١٦١٢)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي في «المجتبى»
٢٣٣/٥، من حديث ابن عباس.

(٦) لما رواه أحمد (١٥٣٩٩)، وأبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣٤)، من
حديث عبد الله بن السائب.

(٧) ص ١٩١.

وذنبا مغفوراً»^(١). «رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم»^(٢)،
وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. ويذكر ويدعو بما أحب،
وتسن القراءة فيه.

ولا يسن رمل، ولا اضطباع في غير هذا الطواف.

ومن طاف راكباً أو محمولاً، لم يجزئه إلا لعذر.....

حاشية النجدي

قوله: (ومن طاف راكباً أو محمولاً ... إلخ) اعلم: أن مسألة الحمل
تشمّل على أربع وستين صورة، وذلك لأنه: إمّا أن ينوي الحامل والمحمول
عن المحمول وحده، أو عن الحامل وحده، أو ينوي كلّ منهما عن نفسه
فقط، أو عن صاحبه فقط، أو كلّ واحدٍ منهما عن نفسه وصاحبه، أو
الحامل عن نفسه وصاحبه، والمحمول عن نفسه فقط، أو عن صاحبه فقط،
أو عكسه بأن ينوي المحمول عن نفسه وصاحبه، والحامل عن نفسه فقط،
أو عن صاحبه فقط، أو ينوي الحامل عن نفسه أو صاحبه أو عنهما،
والمحمول لم ينو شيئاً، أو عكسه؛ بأن ينوي المحمول عن نفسه أو صاحبه أو
عنهما، والحامل لم ينو شيئاً، أو لا توجد نية من واحدٍ منهما أصلاً. فهذه
ست عشرة صورة، وكلّ منها، إمّا أن تكون مع العذر أولاً، وعلى كلّ
تقدير: إمّا أن يكون ذلك في طواف أو سعي، فهي أربع وستون صورة،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٩/٥، من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) رواه أحمد ٣١٥/٦ - ٣١٦، من حديث أم سلمة.

وهي من حيث الأجزاء وعدمه على ثلاثة أقسام: قسم منها يقع الطَّوَّافُ والسَّعْيُ عن المحمول وحده، وقسم عن الحامل وحده، وقسم لا يقع عن واحدٍ منهما. وقد صرَّح صاحبُ «الإقناع»^(١) - رحمه الله تعالى - بوقوع كلِّ من الطَّوَّافِ والسَّعْيِ في حال العذر، عن المحمول في ثلاثِ صورٍ منها، وعن الحامل في صورتين. فأما صورُ الأجزاء عن المحمول، فأحداها: أن ينوي الحاملُ والمحمولُ عن المحمول، الثانية: أن ينوي كلُّ منهما عن نفسه، الثالثة: أن ينوي المحمولُ عن نفسه، والحاملُ لم ينو شيئاً، ففي هذه الثلاثِ الصُّورِ لا يقع الطَّوَّافُ والسَّعْيُ إلا عن المحمول وحده، وأما صورتا الأجزاء عن الحامل وحده، فأحداهما: أن ينوي الحاملُ والمحمولُ عن الحامل، والثانية: أن ينوي الحاملُ عن نفسه فقط، والمحمولُ لم ينو شيئاً، ففي هاتين الصورتين يقعُ الأجزاء عن الحامل. كلُّ ذلك مع العذر، وقد عنَّ لي أن أضغَ شباكاً للستِ عشرة المتقدمة، فإنَّ منها يُعلم حكمُ باقيها ونفرضها في حالة العذر، وأنبَّه على صورِ الأجزاء وعدمه، وهذه صورته: عذر:

(١) ١/٣٨١ - ٣٨٢.

نويا عن المحمول وحده يجزئ عنه وحده	نويا عن الحامل وحده يجزئ عنه وحده	نوى كل عن نفسه فقط يجزئ عن المحمول وحده	نوى كل عن صاحبه فقط لا يجزئ عن واحد منهما
نوى كل عن نفسه وصاحبه لا يجزئ عن واحد منهما	نوى الحامل عن نفسه وصاحبه والمحمول عن نفسه فقط (١)	نوى المحمول عن نفسه وصاحبه والحامل عن نفسه فقط لا يجزئ عن واحد منهما	نوى الحامل عن نفسه وصاحبه والمحمول عن نفسه فقط لا يجزئ عن واحد منهما
نوى المحمول عن نفسه وصاحبه فقط لا يجزئ عن واحد منهما	نوى الحامل عن نفسه والمحمول لم ينو شيئاً يجزئ عنه وحده	نوى المحمول عن نفسه فقط والحامل لم ينو شيئاً يجزئ عن المحمول وحده	نوى الحامل عن نفسه فقط والمحمول لم ينو شيئاً لم يجزئ عن واحد
نوى المحمول عن صاحبه فقط والحامل لم ينو شيئاً لا يجزئ عن واحد منهما	نوى الحامل عن نفسه وصاحبه والمحمول لم ينو شيئاً لا يجزئ عن واحد منهما	نوى المحمول عن نفسه وصاحبه والحامل لم ينو شيئاً لا يجزئ عن واحد منهما	نوى الحامل عن نفسه فقط والمحمول أصلاً لا يجزئ عن واحد منهما

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «والظاهر الإجزاء عن المحمول».

ولا يجزئ عن حامله إلا إن نوى^(١) وحده، أو نوى جميعاً عنه. وسعي ركباً، كطواف.

وإن طاف على سطح المسجد، أو قصد في طوافه غريماً، وقصد معه طوافاً بنية حقيقية، لا حكمية، توجه الإجزاء. قاله في «الفروع».

حاشية النجدي

قوله: (ولا يجزئ عن حامله) بخلاف وقوف، فيجزئ عنهما^(٢).
قوله: (بنية حقيقية، لا حكمية) قال العلامة ابن قنيس: النية الحقيقية: أن ينوي الطواف حقيقة، والنية الحكمية: أن يكون قد حصلت له نية قبل، ثم استمر حكمها ولم يقطعها، وهو معنى قولهم: استصحاب حكم النية هو: أن لا ينوي قطعها. انتهى. قوله: في الحكمية قد حصلت له نية قبل. معناه - والله أعلم -: أن ينوي الطواف قبل الشروع فيه، ثم يعرض له غريم في الطواف، فيتبعه لملازمته مستصحباً لحكم تلك النية، أي: غير قاطع لها، فلا يجزئه الطواف في هذه الحالة، وهذا بخلاف ما^(٣) لو لم يعرض له غريم، بل شرع في الطواف مستصحباً لحكم تلك النية، فإنه يصح طوافه بشرط قرب الزمن بين النية والشروع، وأما النية الحقيقية، فهي: ما قارنت الطواف الذي قصد معه ملازمة الغريم؛ بأن ينوي عند الشروع فيه الطواف، فإنه لا يضر مع ذلك قصد الغريم، كما لو نوى الصوم وقصد معه هضم الطعام، أو نوى الصلاة وإدمان السهر، لكن ثوابه ينقص بذلك.

(١) في (أ): «ينوي».

(٢) لأنه لا يشترط للوقوف بعرفة نية. انظر: «شرح» منصور ١/٥٨٠.

(٣) ليست في (ق).

ويجزئ في المسجد من وراء حائل، لا خارجة، أو منكساً^(١) ونحوه، أو على جدار الحجر، أو شاذروان الكعبة^(٢)، أو ناقصاً، ولو يسيراً، أو بلانية، أو غريانا، أو محدثاً، أو نجساً.

وفيما لا يحل لمحرّم لبسه يصح، ويفدي. ويتبدل لحدث فيه، وقطع طويل، وإن كان يسيراً، أو أقيمت صلاة، أو حضرت جنازة، صلى وبني، من الحجر، فلا يعتد ببعض شوطٍ قطع فيه.

قوله: (منكساً) يجوز فتح الكاف، صفة لمصدر محذوف، أي: طاف طوافاً منكساً، ويجوز كسرهما، ويكون حالاً، أي: طاف منكساً طوافه. «مطلع»^(٣) قوله: (ونحوه) كالفهقري. قوله: (أو على جدار الحجر) لا إن مسّه بيده، فيصح. قوله: (أو شاذروان الكعبة) خلافاً للشيخ تقي الدين، فيصح عنده الطواف عليه، وعلى الأول: لو مسّ الجدار بيده في موازاة الشاذروان، صح طوافه اعتباراً بجمليته، كما لا يضر التفات المصلي بوجهه. قاله في «الإقناع»^(٤) و«شرح»^(٥). قال في «شرح»: وعلى قياسه لو مسّ أعلا جدار الحجر^(٥). انتهى. أي: فيصح طوافه. قوله: (فلا يعتد ببعض شوطٍ قطع فيه... إلخ) وشروط الطواف ثلاثة عشر: إسلام، وعقل، ونية، ستر

(١) أي: جعل البيت عن يمينه وطاف. انظر: «شرح» منصور ٥٧٣/١.

(٢) هو القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع.

«المطلع» ص ١٩١ - ١٩٢.

(٣) ص ١٨٦.

(٤) ٣٨٢/١.

(٥) كشف القناع ٤٨٣/٢.

فإذا تمّ، تنفّل بركعتين، والأفضل كونهما خلف المقام،
 و^(١) بـ«الكافرون» و«الإخلاص» بعد «الفاحة». وتُجزئ مكتوبة عنهما.
 ويسنُّ عوده إلى الحجر فيستلمه، والإكثار من الطواف كل وقت.
 وله جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع منها^(٢)، وتأخير سعيه عن
 طوافه بطوافٍ وغيره.

عورة، وطهارة حدث لا لطفل^(٣)، وطهارة خبث حتى لطفل^(٤)، وتكميل
 السبع، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميع البيت، وأن يطوف ماشياً
 مع القدرة، وأن يوالي بينه، وكونه في المسجد، وأن يتدبّر من الحجر
 الأسود.

وسنّته عشر: استلام الحجر، وتقيله أو ما يقوم مقامه، واستلام الركن
 اليماني، واضطباع، ورمْل، ومشْي في مواضعه، ودعاء، وذكر، ودنو من
 البيت، وركعتا الطواف.

قوله: (خلف المقام) وله فعلهما خارج المسجد حيث شاء. قوله: (وله
 جمع أسابيع ... إلخ) أي: فلا يُكره الفصل بين السبع وركعتيه، كما
 لا يُكره الفصل بين الفرض وراتبته، بخلاف قراءة آية السجدة والسجدة.

(١) ليست في (أ).

(٢) ليست في الأصل و (أ).

(٣) في (ق): «لا طفل»

(٤) في (ق): «حتى الطفل».

وإن فَرَعَ متمتع، ثم عَلِمَ أَحَدَ طَوَافِيهِ بلا طهارة، وجهله، لَزِمَهُ
الأشد، وهو: جعله للعمرة، فلا يحلُّ بحلق، وعليه به دم، ويصيرُ
قارناً،

قوله: (وإن فَرَعَ متمتع ... إلخ) اعلم: أن عبارة المصنّف
«كالإقناع»^(١) غيرُ ظاهرة في المراد فيما يظهر، وذلك لأنّه إذا فَرَعَ المتمتعُ
من أفعال عمرته وحجّه، فقد أتى بطوافَيْن وسعَيْن، فإذا تذكّر أن أحَدَ
طَوَافِيهِ بلا طهارة وجهله، فلم يعلمْ أهو طوافُ العمرة أم طوافُ الحج؟ فإنّا
نلزمه بالعمل بالأحوط، وهو الأشدُّ عليه، ليخرج من العَهْدَةِ بيقين،
فباعتبار أنّه إذا قَدَّرَ الفاسدَ هو طوافُ العمرة، فسَدَ سعيها، ولزمه دم
لحلقها، وصارَ قارناً لإحرامه بالحجِّ قبلَ طوافِ عمرته، نلزمه التزام ذلك،
وباعتبار أنّه إذا قَدَّرَ الفاسدَ هو طوافُ الحجِّ، يفسدُ سعيه فقط، نلزمه
التزام ذلك أيضاً، فيتلخّصُ من ذلك: أنّه يعيدُ طوافَ الحجِّ وسعيه،
ويجزئانه عن النُسكَيْن، ويلزمه دَمَانِ أحدهما: لحلقه، والآخر: لقِرانه أو
لتمتعِهِ، فَقَدْ عاملناه بالأحوط، وهو الأشدُّ عليه بالاعتبارين. وعبارةُ
المصنّف «كالإقناع»^(١) ظاهرة في أنّ الأشدَّ، هو: اعتبارُ كونِ الطّوافِ
الفاسدِ، طوافَ العمرة لاغير، وأنّه يجزئه طوافُ الحجِّ عن النُسكَيْن، وإذا
كان كذلك، فينبغي أن يجزئه السَّعْيُ أيضاً عن النُسكَيْن، لوقوعِهِ بعدَ طوافِ

ويجزئه الطَّوَّافُ للحجِّ عن النَّسْكِينِ، ويعيد السَّعي.

وإن جُعِلَ من الحجِّ، فيلزمه طوافه وسعيه ودم.

وإن كان وَطِئَ بعد حِلِّه من عمرته، لم يصحَّ، وتحلُّ بطوافه الذي نواه لحجه من عمرته الفاسدة، ولزمه دم لحلقه، ودم لوطئه في عمرته.

الحجَّ المقدَّرة صحَّته، فلا يظهرُ حينئذٍ وجهُ قوله: (ويعيد السَّعي) ويَحْتَمِلُ أنَّ مراده بقوله: (ويجزئه الطَّوَّافُ للحجِّ عن النَّسْكِينِ) أي: الطَّوَّافُ الذي يأتي به بعد التَّذَكُّرِ.

قوله: (ويعيد السَّعي) أي: سعي الحجِّ، لجواز كونه بعد طوافٍ فاسدٍ، لكن كان حقَّ العبارة أن يقول: ويعيد الطَّوَّافَ والسَّعي، ويجزئان عن النَّسْكِينِ. فتأمل ذلك ولا تستعجل.

قوله: (عن النَّسْكِينِ) أي: الحجِّ والعمرة، كالقارن ابتداءً. قلت: الظَّاهر لزوم الطَّوَّافِ، لاحتمال أنَّه الذي بلا طهارة، فلا يسقطُ فرضه إلا بيقين. منصور^(١). قوله: (وإن جُعِلَ من الحجِّ) أي: إن قلنا بذلك، وتقدَّم أنَّ الصَّحيح لزوم الأشدِّ. قوله: (ودم) أي: للتمتع. قوله: (من عمرته الفاسدة) أي: ولزمه قضاؤها، كما يُعلم ممَّا تقدَّم من لزوم قضاء ما فسد من حجٍّ أو عمرة، وأمَّا الحجُّ هنا، فالظاهرُ عدمُ لزوم قضائه، لعدم انعقاده. والله أعلم.

(١) «شرح» منصور ١/٥٧٥.

فصل

منتهى الإرادات

ثم يخرج للسعي من باب الصفا، فيرقى «الصفا»، ليرى البيت، ويكبر ثلاثاً، ويقول ثلاثاً: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده^(١). ويدعو بما أحب، ولا يلبي.

ثم ينزل فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم نحو ستة^(٢) أذرع، فيسعى ماش سعيًا شديدًا إلى العلم الآخر، ثم يمشي حتى يرقى المروة، فيقول كما قال على الصفا.

ويجب استيعاب ما بينهما، فيلصق عقبه بأصلهما.

حاشية التجدي

قوله: (بأصلهما) إن لم يرقهما، كما في «الإقناع»^(٣).

(١) أخرج أحمد (١٤٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه ﷺ كان إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ».

(٢) في (أ): «سبعة».

(٣) ٣٨٥/١

ثم ينزلُ فيمشي في موضعٍ مشيه، ويسعى في موضعٍ سعيه إلى الصَّفا. يفعلُه سبعاً، ذهابه سعيّة، ورجوعه سعيّة. فإن بدأ بالمرّة، لم يُحتسب بذلك الشوط.

ويشترط: للسعي نيته^(١)، ومولاته، وكونه بعد طوافٍ، ولو مسنوناً.

وتُسَنُّ مولاته بينهما، وطهارة، وسترّة، لا اضطباع.

والمرأة لا ترقى، ولا تسعى سعيّاً شديداً.

وتُسَنُّ مبادرته معتمراً بذلك، وتقصيره، ليحلق للحجّ.

ويتحلّل متمتع لم يسقْ هدياً، ولو لبّد رأسه.

ويقطع التلبية متمتعاً ومعتمراً إذا شرع في الطّواف، ولا بأس بها في طواف القدوم سرّاً.

قوله: (ومولاته) أي: بين أجزائه. قوله: (وكونه بعد طوافٍ) أي: طواف نُسكٍ. قوله: (بذلك) أي: الطّواف والسّعي. «شرح» منصور^(٢).

حاشية النجدي

(١) في (أ): «نية».

(٢) ٥٧٧/١.

باب صفة الحج

يُسَنُّ لِمَحَلِّ بِمَكَّةَ وَقَرَبَهَا، وَمَتَمَّعَ حَلٍّ^(١)، إِحْرَامٌ بِحَجٍّ فِي ثَامِنِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا وَصَامَ، فَفِي سَابِعِهِ، بَعْدَ فَعَلٍ مَا يَفْعَلُهُ فِي إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَطَوَافٍ^(٢)، وَصَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ. وَلَا يَطُوفُ بَعْدَهُ لَوْدَاعِهِ. وَالْأَفْضَلُ مَنْ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَجَازَ وَصَحَّ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ^(٣).

ثُمَّ يُخْرَجُ إِلَى مَنَى قَبْلَ الزَّوَالِ، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ إِلَى الْفَجْرِ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ،

حاشية التجدي

قوله: (حَلٌّ) قَالَ فِي «المصباح»: حَلٌّ الْمُحْرَمُ حِلًّا بِالْكَسْرِ: خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَأَحَلَّ بِالْأَلْفِ، مَثْلُهُ، فَهُوَ مُجَلٌّ^(٤). انتهى. قوله: (لَوْدَاعِهِ) فَلَا يَجْزِيهِ السَّعْيُ بَعْدَهُ.

قوله: (ثُمَّ إِلَى الْفَجْرِ) أَي: يَمْكُثُ، وَانْظُرْ لِمَ لَمْ يَقُلْ: إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٥)؟

(١) أَي: مِنْ عَمْرَتِهِ. «شرح» منصور ٥٧٨/١.

(٢) فِي (أ): «وَبَعْدَ طَوَافٍ».

(٣) بَعْدَهَا فِي (ج): «وَلَادِمٍ».

(٤) الْمَصْبَاحُ: (حَلَّل).

(٥) لَعَلَّ صَاحِبَ الْمَتْنِ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ إِلَى الْفَجْرِ» أَي: يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ كُلَّهَا حَتَّى الْفَجْرِ، وَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ هَذَا: نِهَايَتَهُ وَقْتُ الْمَبِيتِ، فَنِهَايَتُهُ هِيَ قَوْلُهُ بَعْدَهَا: «فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، سَارَ». انْظُرْ: «كَشَافُ الْقَنَاعِ» ٤٩١/٢.

فأقام بِمِرَّةٍ إِلَى الزَّوَالِ.

فيخطبُ بها الإمامُ أو نائبه خطبةً قصيرةً، مفتوحةً بالتكبيرِ. يعلمهم فيها الوقوفَ ووقته، والدفعَ منه، والمبيتَ بمزدلفة، ثم يجمعُ من يجوز له^(١)، حتى المنفرد، بينَ الظَّهْرِ والعَصْرِ، ويعجِّلُ.

ثم يأتى عَرَفَةَ، وكلُّها موقفٌ إلا بطنَ عَرَنَةِ، وهي^(٢): من الجبلِ المُشْرِفِ على عَرَنَةِ^(٣)، إلى الجبالِ المقابلة له، إلى ما يلي حوائطِ بني عامرٍ.

وسُنَّ وقوفُه راكباً، بخلافِ سائرِ المناسك، مستقبلَ القبلة عند الصخراتِ وجبلِ الرَّحْمَةِ، ولا يُشرعُ صعودُه، ويرفعُ يديه. ويكثرُ الدعاءُ ومن قول: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ،

حاشية النجدي

قوله: (فَأَقَامَ بِمِرَّةٍ) هي: موضعٌ بعرفة، وهو جبلٌ عليه أنصابُ الحرمِ، على يمينِكَ إذا خرجتَ من مأزِمِي عَرَفَةَ تريدُ الموقفَ^(٤). قوله: (مَنْ يَجُوزُ لَهُ) وهو مَنْ لا ينوي الإقامةَ بعدَ عودِهِ إلى مَكَّةَ أكثرَ من أربعةِ أَيَّامٍ، فالمكِّيُّ لا يجوزُ له الجمعُ. فتأمل.

(١) بعدها في (ج): «الجمع».

(٢) بعدها في الأصل: «عرفة».

(٣) في (ج): «عرفة».

(٤) المطلع ص ١٩٥.

يحيي ويميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. اللهمَّ اجعلْ في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسِّرْ لي أمري»^(١).

ووقته من فجرِ يومِ عرفة، إلى فجرِ يومِ النحرِ.
فمن حصلَ - لا مع سُكْرِ أو إغماءٍ - فيه بعرفة^(٢) لحظةً، وهو أهلٌ، ولو ماراً، أو نائماً، أو جاهلاً أنَّها عرفة، صحَّ حجُّه. وعكسه إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ.
ومن وقفَ بها نهاراً، ودفعَ قبلَ الغروب ولم يعد، أو عاد قبله ولم يقع وهو بها، فعليه دمٌ، بخلافِ واقفٍ ليلاً فقط.

قوله: (أو إغماءٍ فيه) لعدمِ العقلِ. قوله: (وهو أهلٌ) بأن يكون مسلماً عاقلاً محرماً بالحجِّ. قوله: (ولو ماراً بها... إلخ) يعني: أنه لا يشترطُ للوقوفِ نيةً، ولا أن يُعرفَ محلُّه، بخلافِ الإحرامِ، فإنه يشترطُ له النيةُ، وبخلافِ الطَّوافِ والسَّعيِ، فإنه يشترطُ لهما النيةُ، وأنَّ يَعْلَمَ أنَّ محلَّهما محلُّ العبادة. من خطَّ مؤلفه عبد الرحمن البهوتي. قوله: (وعكسه إحرامٌ... إلخ) أي: فلا يصيرُ محرماً بمجردِ حصوله في الميقاتِ، وكذا الطَّوافُ والسَّعيُّ. منصور^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٧/٥، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) في (ط): «بعرفة ولو لحظة».

(٣) «شرح» منصور ٥٨٠/١.

فصل

ثم يدفع بعد الغروب إلى مُزْدَلِفَةَ، وهي ما بين المَازِمَيْنِ ووادي مُحَسَّرٍ، بسكينة^(١)، مستغفراً، يُسرع في الفُرْجَة. فإذا بلغها جَمَعَ العشاءين بها قبلَ حطِّ رحلِه، وإن صَلَّى المغرب بالطَّرِيقِ، تركَ السُّنَّةَ وأجزأه. ومن فاتته الصلاةُ مع الإمام بعرفة أو مُزْدَلِفَةَ، جَمَعَ وحده.

قوله: (وهي ما بين المَازِمَيْنِ) هما جَبَلَانِ بينَ عرفة ومُزْدَلِفَةَ^(٢). قوله: (ووادي مُحَسَّرٍ) هو ما بين مُزْدَلِفَةَ ومنى^(٣). قوله: (جَمَعَ العشاءين) أي: مَنْ يَجُوزُ له. قوله: (وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ ... إلخ) دَفَعَ بهذا ما يتوهم من أنه إذا فاتته مع الإمام، لا يجوزُ له أن يجمع وحده، فبيِّنَ أنَّ له الجمعَ وليس المراد: أنَّ شرطَ صحَّةِ جمعه وحده أن يكونَ الإمامُ قد صَلَّى. فتأمل. قوله: (وحده) انظرْ هذا هل يُغني عنه ما سَبَقَ من قوله: (حتَّى المنفردُ)؟ وقد يُقال: إنَّ ما أعاده للتَّشْبِيهِ على مخالفةِ القائل: بأنَّه لا يَجْمَعُ إلا إذا جَمَعَ الإمامُ وأن يكونَ معه، وهو مذهبُ أبي حنيفة، فعلى هذا المراد بكونه منفرداً: أن لا يكونَ مع الإمامِ الأعظم ولو كانَ في جماعةٍ، والمرادُ بالْمُنْفَرِدِ فيما سبق: المنفرد حقيقةً، وهما متغايران حينئذٍ. محمد الحلوتى.

حاشية النجدي

(١) بعدها في (أ): «ووقار».

(٢) المطلع ص ١٩٦.

ثم يَبَيْتُ بها، وله الدفعُ قبلَ الإمامِ بعد^(١) نصفِ الليلِ. وفيه قبله^(٢)، على غيرِ رُعاةٍ وسقاةٍ، دمٌ، ما لم يعد إليها قبلَ الفجرِ. كمن لم يأتها إلا في النصفِ الثاني.

ومن أصبح بها، صَلَّى الصبحَ بغَلس^(٣)، ثم أتى المشعرَ الحرامَ، فرقي عليه أو وقفَ عنده، وحمد الله تعالى وهلل وكبر، ودعا، فقال: «اللهم كما وقفنا فيه، وأرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فوقُّنَا لذكرك كما هديتَنَا، واغفرْ لنا وارحمنا، كما وعدتَنَا بقولك، وقولك الحقُّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ إِلَى ﴿غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾». [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].

قوله: (وسقاة) على زمزم. قوله: (ثم أتى المشعرَ الحرامَ) هو جبلٌ صغيرٌ بمزدلفة^(٤). قوله: (وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ) الأفضحُ أرَيْتَنَاهُ، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْلِزْ مُكْثُوهَا﴾. [هود: ٢٨]^(٤). قوله: إِلَى ﴿غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾. [البقرة: ١٩٩]. بالرَّفْعِ على الحكاية، والمجرورُ قولٌ محذوفٌ، أي: إلى قوله تعالى: ﴿غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾ والجارُّ يتعلَّقُ بمحذوفٍ تقديرُه: يقرأُ إلى قوله: ﴿غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾.

(١) في (ب) و (ط): «وبعد».

(٢) أي: وفي الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل. «شرح» منصور ٥٨٢/١.

(٣) ظلام آخر الليل. «المصباح»: (غلس).

(٤) المطلع ص ١٩٧.

فإذا أسفر جداً، سار بسكينة، فإذا بلغ مُحسراً، أسرع رمية حجر، ويأخذ حصي الجمار سبعين، أكبر من الحصص ودون البندق، كحصي الخذف، من حيث شاء. وكره من الحرم ومن^(١) الحش، وتكسيه، ولا يُسن غسله، وتُجزئ حصاة نجسة، وفي خاتم إن قصدتها، وغير معهودة، كمن مِسْن^(٢) وبرام^(٣)، ونحوهما. لا صغيرة جداً أو كبيرة، أو ما رمي بها، أو غير الحصى، كجوهري وذهب، ونحوهما^(٤).

قوله: (أسرع) أي: ماش، وحرك ركب دابته. قوله: (الخذف) هو الرمي بنحو حصاة أو نواة بين السبابتين. قوله: (وكره من الحرم) أي: المسجد، وفيه: أن إخراج تراب المسجد وطيه حرام. ولم يظهر لي فرق بين ترايه وحصائه، إلا أن يقال: مرادهم بالتراب المحرم إخراجُه: ما كان من أجزائه، وبالحصى الغير المحرم إخراجُه: ما لم يكن من أجزائه، وهذا الفرق يُشكّل بالطيب، وقد يفرّق بين الطيب، وبين الحصى والتراب بالمالية وعدمها. محمد الخلوّتي. قوله: (وتكسيه) أي: قطعه من الجبل، كما يفعله من لا علم عنده. ذكره في «الهدى».

(١) ليست في الأصل.

(٢) حَجَرٌ يُسْنُ عليه السكين ونحوه. «المصباح»: (سن).

(٣) جمع بُرْمَةٍ، وهي: القدر من الحجر. «المصباح»: (برم).

(٤) ليست في (أ).

فإذا وصل منى، وهي: ما بين وادي مُحسّرٍ وجَمْرَةِ العقبة، بدأ بها، فرماها بسبع.

ويشترط الرمي، فلا يجزئ الوضع، وكونه واحدةً بعد واحدةٍ، فلو رمى دفعةً، فواحدةً، ويؤدّب، وعلمُ الحصولِ

قوله: (بدأ بها) تحيةً لمنى. قوله: (فرماها) يعني: راكباً إن كان وإلا ماشياً. قاله في «الإقناع»^(١).

قوله: (فلا يجزئ الوضع) بل الطرحُ يجزئ. قوله: (دَفْعَةٌ) هي بفتح الدال: المرة، وأما بالضّم: فاسمٌ لما يُدْفَعُ بِمَرَّةٍ، يقال: دَفَعْتُ مِنَ الْإِنَاءِ دَفْعَةً بِالْفَتْحِ، بِمَعْنَى: الْمَصْدَرِ، وَجَمْعُهَا: دَفْعَاتٌ كَسَجَدَاتٍ، وَبَقِيَ فِيهِ دَفْعَةٌ بِالضَّمِّ، أَي: مِقْدَارُ مَا يُدْفَعُ، وَجَمْعُهَا: دَفْعٌ كَغُرْفٍ، وَدَفْعَاتٌ كَغُرَفَاتٍ. «مصباح»^(٢). قوله: (وَعِلْمُ الْحَصُولِ)^(٣) نقلَ الشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبَهُوتِيِّ عَنْ ابْنِ جَمَاعَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي «مَنَاسِكِهِ»: إِنَّهُ لَمْ يَرِ مَنْ تَبَّهَ عَلَى الْمَرَادِ مِنَ الرَّمْيِ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ الْخَنَابِلَةُ: مِنْ أَنَّهُ لَوْ رَمَى حِصَاةً، فَوَقَعَتْ خَارِجَهُ ثُمَّ تَدَحَّرَتْ فِيهِ، أَجْزَأُتُهُ، أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ بِجَمْعِ الْحَصَى لَا الشَّائِخِصُ الْمُرْتَفِعُ فِيهِ. انْتَهَى. أَقُولُ: انْظُرْ هَذَا مَعَ قَوْلِ النَّوَوِيِّ فِي «تَحْرِيرِ التَّنْبِيهِ» مَا نَصَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجَمْرَةُ بِجَمْعِ الْحَصَى لَا مَا

(١) ٣٨٩/١

(٢) المصباح: (دفع).

(٣) في الأصل و (ق): «الوصول»، والمثبت من عبارة المتن.

بالمرمى، فلو وقعت خارجة ثم تدرجت فيه، أو على ثوب إنسان ثم صارت فيه ولو بنفض غيره، أجزأته.

ووقته: من نصف الليل، وتُدب بعد الشروق، فإن غربت^(١)، فمن غدٍ بعد الزوال، وأن يكبر مع كل حصاة، ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً^(٢). ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ويرمي على جانبه الأيمن، ويرفع يمينه حتى يرى بياض إبطه، ولا يقف، وله رميها من فوقها.

سأل، فمن رمى في المجتمع، أجزأه، ومن رمى في المسایل، فلا. انتهى. فهذا صريح فيما استنبطه محمد الخلوتي.

قوله: (بالمرمى) وهو مجتمع الحصى لانفس الشاخص. قوله: (ثم صارت ... إلخ) يؤخذ منه عدم اشتراط الفورية. قوله: (ولو بنفض غيره) نص عليه، وقال ابن عقيل: لا تجزئه؛ لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني. قال في «الفروع»^(٣): وهو أظهر. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. نقله في «الإقناع»^(٤).

قوله: (من نصف الليل) أي: لمن وقف قبله.

(١) في (ج): «غابت».

(٢) ورد: أن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٩٣/٩.

(٣) ٥١٢/٣.

(٤) ٣٩٠/١.

ويقطع التلبية بأوّل الرّمي، ثم ينحر هدياً معه، ثم يخلق، وسنّ استقباله، وبداءة بشقه الأيمن، أو يقصر من جميع شعره، لا من كلّ شعرة بعينها. والمرأة تقصر كذلك أنملة فأقلّ، كعبد، ولا يخلق إلا بإذن سيده. وسنّ أخذ ظفرٍ وشاربٍ ونحوه، ولا يشارط الحلاق على أجرة. وسنّ إمرار الموسى على مَنْ عَدِمه.

قوله: (ثم يخلق) أي: يُزيلُ الشعرَ بأيّ شيء كان. قوله: (وبداءة) قال في «المصباح»: بدأتُ الشيءَ وبالشّيءِ أبداً بدءاً بهمز الكلّ، وابتدأتُ به: قدّمته، وأبدأته: لغة، والبداءة بالكسر والمدّ وضّم الأوّل: لغة اسمٌ منه أيضاً، والبدائية بالياء: مكانُ الهَمزة عامّي، نصّ عليه ابنُ بريّ وجماعة، والبداءة مثلُ تمرّةٍ بمعناه، يُقال: لك البداءة، أي: الابتداء، ومنه: فلانٌ بدءٌ قومِه، إذا كان سيّدَهُمْ ومُقدّمَهُمْ. انتهى^(١). قوله: (إلا ياذن سيّده) قال الزركشي: لأنّ الشعرَ ملكٌ للسيّدِ ويزيدُ في قيمته، ولم يتعيّن زواله، فلم يكن له ذلك كغير حالة الإحرام، نعم إن أذن له سيّده، جاز؛ إذ الحقُّ له^(٢). قوله: (وسنّ إمرار الموسى ... إلخ) الموسى: آلة الحديد، قيل: الميم زائدة ووزنه مُفْعَلٌ مِنْ أَوْسَى رَأْسَهُ بِالْأَلْفِ، وعلى هذا: فهو مُنْصَرِفٌ مُنَوَّنٌ فِي التَّنْكِيرِ، وقيل: الميم أصليةٌ ووزنه: فُعْلَى، كحُبْلَى، وعلى هذا لا يَنْصَرِفُ

(١) المصباح: (بدأ).

(٢) «شرح» الزركشي على «مختصر الخرقى» ٣/٣٦٢ - ٣٦٣.

ثم قد حلَّ له كلُّ شيءٍ، إلا النساء.

والخلق والتقصيرُ نُسكٌ، في تركهما دمٌ، لا إن أخرهما عن أيام
مينى، أو قدم الخلق على الرمي أو على النحر، أو نحر أو طواف قبل
رميه ولو علماً.

ويحصل التحلل الأولُ باثنين: من رمي وحلقٍ أو تقصيرٍ^(١)
وطوافٍ، والثاني بما بقي مع سعي.

مطلقاً، لألف التأنيث المَقْصُورَة، وأوجز ابنُ الأَثيريِّ، فقال: المَوْسَى: يُذَكَّرُ
ويؤنَّثُ، وَيَنْصَرِفُ وَلَا يَنْصَرِفُ، وَيُجْمَعُ عَلَى الصَّرْفِ: المَوَاسِي، وَعَلَى
قَوْلِ الْمَنْعِ: المَوْسِيَّاتُ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْوَجْهُ الصَّرْفُ، وَهُوَ مُفْعَلٌ
مِنْ أَوْسَيْتُ رَأْسَهُ إِذَا خَلَقْتَهُ. قَالَ فِي «المصباح»^(٢).

حاشية النجدي

قوله: (إلا النساء) يعني: وطئاً، ومباشرةً، وعقداً.

قوله: (والخلق) ولا بدَّ من نيةٍ في الخلقِ والتقصيرِ. قوله: (والتقصيرُ)
الواوُ بمعنى أو. قوله: (نُسكٌ) يعني: لا بدَّ له من نيةٍ، كالطوافِ. قوله: (في
تركهما) أي: في تركِ جميعهما لا مجموعهما؛ لأنَّه لو خَلَقَ ولم يقصِّرْ، أو
عكسَه لاشيءٌ عليه؛ لأنَّ الواجبَ أحدهما وقد فعله. قوله: (أو طواف) أي:
للإفاضة. قوله: (قبل) أي: قبل الوقوف.

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ج) و (ط).

(٢) المصباح: (موس).

ثم يخطب الإمامُ معنى يوم النحر خطبةً يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرَّمي.

ثم يفيضُ إلى مكة، فيطوفُ مفردًا وقارنًا، لم يدخلها قبلُ للقدوم^(١) برملٍ، و متمتعٌ بلا رملٍ.

ثم للزيارة، وهي: الإفاضة، ويعينه بالنية، وهو ركنٌ لا يتم حجٌّ إلا به.

ووقته: من نصف ليلة النحر، لمن وقف، وإلا: فبعد الوقوف. ويومُ النحر أفضل. وإن أخره عن أيام منى، جاز، ولا شيء فيه كالسعي.

ثم يسعى متمتع، ومن لم يسع مع طواف القدوم.

ثم يشربُ من ماء زمزم لما أحبَّ، ويتصلعُ، ويرشُ على بدنه وثوبه، ويقول: «بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعا، وشفاءً من كلِّ داءٍ، واغسلْ به قلبي، واملاهُ من خشيتك».

قوله: (برملٍ) أي: واضطباع. قوله: (بلا رملٍ) أي: ولا اضطباع. قوله: (لا يتم الحجُّ إلا به) يعني: إجماعاً. قوله: (لما أحبَّ) أن يعطيه الله تعالى.

(١) في (أ): «القدوم».

فصل

منتهى الإرادات

ثم يرجع، فيصلِّي ظهر يوم النَّحرِ مَنًى، ويبسُّ بها ثلاثَ لَيالٍ.
ويرمي الجَمَراتِ بها أيامَ التَّشريقِ: كلَّ جَمْرَةٍ بسبعِ حصياتٍ ولا
يجزئُ رميَ غيرِ سقاةٍ ورُعاةٍ إلا نهاراً بعد الزَّوالِ، وسُنَّ قبلَ الصَّلَاةِ،
يبدأ بالأوَّلَى، أبعدهنَّ من مَكَّةَ وتلي مسجداً الخَيْفِ، فيجعلُها عن
يساره، ثم يتقدَّم قليلاً، فيقفُ يدعو ويَطِيلُ. ثم الوسطى، فيجعلُها عن
يمينه، ويقفُ عندها فيدعو. ثم جَمْرَةَ العَقْبَةِ، ويجعلُها عن يمينه،
ويستبطنُ الوادي، ولا يقفُ عندها. ويستقبلُ القبلةَ في الكلِّ.
وترتيبُها شرطٌ، كالعددِ، فإنْ أخلَّ بحصاةٍ من الأوَّلَى، لم يصحَّ
رميُ الثانيةِ. فإنْ جهَلَ من أيِّها تُركتْ، بنى على اليقينِ.

حاشية النجدي

قوله: (ثم يرجع) أي: من مَكَّةَ. قوله: (ثلاثَ لَيالٍ) أي: إن لم يتعجَّلْ
وإلا فليُلتَمِزْ. قوله: (ولا يَقِفُ^(١) عندها) يعني: لضيقِ المكانِ.
قوله: (وترتيبُها شرطٌ) الظَّاهرُ: أنَّه لا تُشترطُ الموالاةُ، ويدلُّ عليه
قوله: (فإنْ جهَلَ مِنْ أَيِّها تُركتْ، بنى على اليقينِ) أي: فيجعلُها من
الأوَّلَى، فيذهب إليها، فيرميها بحصاةٍ واحدةٍ فقط، ثم يعيدُ رميَ ما بعدها،
فإنَّه لو كانت الموالاةُ معتبرةً، لأعاد رميَ الأوَّلَى كاملاً، لطولِ الزَّمنِ. محمد
الخلوتي.

(١) في (ق): «ولا يوقف».

وإن أُخِّرَ رميَ يومٍ، ولو يومَ النَّحرِ، إلى غده أو أكثرَ، أو الكلَّ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ، أجزأ أداءً، ويجب ترتيبه بالنية.

وفي تأخيرِه عنها دمٌ، كترك مبيتِ ليلةٍ بمعنى.

وفي تركِ حصاةٍ ما في شعرةٍ،

قوله: (ويجبُ ترتيبه ... إلخ) أي: لابدَّ منه، فلا ينافي كونه شرطاً، كما تقدّم. قوله: (وفي تأخيرِه عنها دمٌ) أي: ولا يأتي به إذن. قوله: (ليلةٌ بمعنى) يعني: أو أكثرَ من ليلةٍ كما في «الإقناع»^(١)، فإنه لا يتعدّد الدمُّ؛ لأنه واجبٌ واحدٌ. قال في «شرح الإقناع»^(٢): وعُلِمَ منه: أنه لو تركَ دونَ ليلةٍ، فلا شيءَ عليه، وظاهرُه ولو أكثرَها. انتهى. قال الشيخُ منصور البهوتي في «شرحِه»^(٣): ولعلَّ المراد: لا يجبُ استيعابُ اللَّيلةِ بالمبيتِ، بل كمزدلفةً على ما سبق. انتهى.

قوله: (وفي تركِ حصاةٍ ما في شعرةٍ) أي: بشرط أن يكونَ التَّركُ من الأخيرة، وأن يكونَ سائرُ ما قبلها من الجمراتِ وقَعَ تامّاً، وأن تكونَ أيامُ التشريقِ قد مضتْ، فإنه لو كانَ التَّركُ من غيرِ الأخيرة، لم يصحَّ رميُ ما بعدَ الجَمرةِ التي تركَ منها، ولو كانَ ما قبلَ المتروكِ منها، لم يصحَّ رميُّه؛ لم يصحَّ رميُّ ما بعده بالمرّة، ولو كانَ التَّركُ من

(١) ٣٩٣/١.

(٢) كشف القناع ٥١٠/٢.

(٣) «شرح» منصور ٥٩٠/١.

وفي حصاتين ما في شعرتين.

ولا مبيت على سقاة ورعاء^(١)، فإن غربت وهم بها، لزم الرعاء^(٢) فقط المبيت.

ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة، يعلمهم حكم التعجيل والتأخير، وتوديعهم.

ولغير الإمام المقيم للمناسك، التعجيل^(٣) فيه، فإن غربت وهو بها، لزمه المبيت والرمي من الغد.

الأخيرة ولم تمض جميع أيام التشريق، وجب عليه أن يُعيد، ولم يجزئه النداء، لبقاء وقت الرمي، كما تقدم جميع ذلك. فافهم تسلم. محمد الخلوتي.

حاشية التجدي

قوله: (ما في شعرتين) محله إذا كان ذلك من الجمرة الأخيرة من آخر يوم، وإلا فيلزم عدم صحة رمي ما بعد المتزوك منها، فيلزم دم كما تقدم.

قوله: (على سقاة... إلخ) أهل سقاية الحاج: هم القائمون بها، وكان العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - يلي ذلك في الجاهلية والإسلام، فمن قام بذلك بعده إلى الآن، فالرخصة له. والرعاء - بكسر الراء ممدوداً - جمع راع، كجائع وجياع، ويجمع على رعاة كقاض وقضاة، وعلى رعيان: كشاف وشبان. «مطلع»^(٤).

(١) في الأصل و (أ): «رعاة».

(٢) في (أ): «الرعاة».

(٣) في (أ) و (ب) و (ط): «التعجيل».

(٤) ص ٢٠٢.

ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجلٍ، ويدفنُ حصاهُ، ولا يضرُّ رجوعُه.

فإذا أتى مكة، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف، إذا فرغ من جميع أموره. وسُنَّ بعده تقبيلُ الحجر، وركعتان. فإن ودَّع، ثم اشتغلَ بغير شدِّ رحلٍ ونحوه، أو أقام، أعاده. (وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ - وَنَصُّهُ: أَوْ الْقُدُومَ - فَطَافَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، أَجْزَأُهٗ^(١). فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ، رَجَعَ، وَيَحْرُمُ بِعِمْرَةٍ إِنْ بَعُدَ.

قوله: (فإذا أتى مكة... إلخ) فهم منه: أنه لو سافر إلى بلده من منى، ولم يأت مكة، لا وداع عليه، وصرَّح به في [كشف القناع]^(٢) عن الشيخ تقي الدين في موضع^(٣). قوله: (وركعتان) وهما ركعتا الطواف. قوله: (عند الخروج) أي: بنية الزيارة أو القدوم، أمَّا لو نواه للوداع، لم يجزئه عن الزيارة، وهل يجزئه عن القدوم؟ وانظر: لو نواه لهما؟ قوله: (فإن خرج قبل الوداع... إلخ) حاصله: أن مَنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ، فإمَّا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَبْلُوغَهُ مَسَافَةً قَصْرٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ بَعْدَهَا، ففِي الْأَوَّلِ: لاشيء عليه ويعودُ بلا إحرام، وفي الثاني: يُحْرِمُ بِعِمْرَةٍ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُّ، كَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ. فتأمل. قوله: (إن بُعد) أي: مسافة قصر.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل و (ق): «الإقناع».

(٣) كشف القناع ٥١٢/٢.

فإن شقَّ، أو بُعد مسافة قصرٍ، فعليه دمٌ.

ولا وداعَ على حائضٍ ونفساءٍ، إلا أن تطهرَ قبلَ مفارقةِ البنيانِ.
ثم يقفُ في الملتزمِ، بين الركنِ والبابِ، ملصقاً به جميعه،
ويقولُ: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابنُ عبدك وابنُ أمتك، حملتني
على ما سخرتَ لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني
بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداءِ نسكي. فإن كنتَ رَضِيتَ عني،
فازدِدْ عني رضاءً، وإلا فمُنَّ الآنَ قبلَ أن تنأى عن بيتك داري، وهذا
أوانُ انصرافي إن أذنتَ لي، غيرَ مستبدِّلٍ بك ولا ببيتك، ولا راغبٍ
عنك ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني العافيةَ في بدني، والصحةَ في
جسمي، والعصمةَ في ديني، وأحسنْ مُنْقَلَبِي، وارزُقني طاعتك ما
أبقيتني، واجمع لي بين خيرَي^(١) الدنيا والآخرة، إنك على كلِّ شيءٍ
قديرٌ^(٢). ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي ﷺ.

قوله: (فعليه دمٌ) يعني: رجَع أو لا. قوله: (قبلَ مفارقةِ البنيانِ) يعني:
فترجع، وإلا فعليها دمٌ.

قوله: (في الملتزمِ) وهو أربعة أذرع. قوله: (وإلا فمُنَّ) الوجه: أنه
فعلٌ دعاءٌ، ويجوزُ كونه حرفَ جرٍّ لابتداءِ الغايةِ.

(١) في (ج): «خير».

(٢) انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٦٧/٩ - ٢٦٩.

ويأتي الحطيم أيضاً، وهو تحت الميزاب، ثم يشرب من ماء^(١) زمزم، ويستلم الحجر^(٢) ويقبله.

وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد.

وسن دخول البيت بلا خوف ونعل وسلاح، وزيارة قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، وقبر صاحبيه، رضي الله تعالى عنهما، فيسلم عليه

قوله: (ويأتي الحطيم) قيل: سمي بذلك؛ لأن إسماعيل عليه السلام كان يحطم العلف لغنمه فيه، أي: يكسره لهم.

قوله: (وسن دخوله البيت) يعني: إذا لم يلزم عليه أذية نفسه أو غيره، أو كشف عورة بسبب الزحام، كما هو مشاهد في هذه الأعصار، فيحرم كما ذكره ابن جماعة في «مناسكه». قوله: (وزيارة قبر النبي ... إلخ) قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره عليه الصلاة والسلام استحباب شد الرحال إليها؛ لأن زيارته للحاج بعد حجّه لا يمكن بدون شد الرحل، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته عليه الصلاة والسلام^(٣). قوله: (فيسلم عليه) أي: بعد أن يصلي تحية المسجد، فيقول: «السلام عليك يا رسول الله». كان ابن عمر لا يزيد على ذلك، وإن زاد، فحسن.

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ج) و (ط).

(٢) بعدها في (أ): «الأسود».

(٣) كشف القناع ٥١٥/٢، وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم لا تقصد للحاج استقلالاً، وإنما تدخل تبعاً لزيارة مسجده، وليست مقصودة بذاتها، وكل الأحاديث الواردة بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام: إما ضعيفة شديدة الضعف، أو موضوعة، كما نبه على ذلك الحفاظ، كالدارقطني والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية، فلا يجوز الاحتجاج بها.

مستقبلاً له، ثمَّ يستقبلُ القبلةَ، ويجعلُ الحجرةَ عن يساره، ويدعو.
ويحرمُ الطوافُ بها، ويكرهُ التمسُّحُ ورفعُ الصوتِ عندها.
وإذا توجَّهَ هَلَلْ، ثم قال: «آيُون تائبون، عابدون لربِّنا
حامدون، صدقَ اللهُ وعده، ونصرَ عبده، وهزَمَ الأحزابَ
وحده»^(١).

خاشية النجدي

قوله: (مستقبلاً له) أي: فيستقبلُ المسمارَ الفضةَ في الرخامةِ الحمراء،
ويُسَمَّى الآنُ بـ «الكوكبِ الدُّريِّ». قوله: (ورفعُ الصَّوتِ عندها)
وتُسحبُ الصَّلَاةُ بمسجدهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم، وهي بألفِ صلاةٍ،
وبالمسجدِ الحرامِ مئةُ ألفٍ، وفي الأقصى بخمسةِ مئةٍ^(٢)، وحسناتُ الحرمِ
كصلاتِهِ. «إقناع»^(٣). وكذا سيئاتُهُ على ظاهرٍ ما تقدَّم عن نصِّ الإمامِ وابنِ
عبَّاسٍ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٤٩٦) والبخاري (٣٠٨٤)، ومسلم (١٣٤٤) (٤٢٨)، من حديث ابن عمر.
(٢) لما رواه البزار في «كشف الأستار» (٤٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٩)،
وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠٢٤٤)، من حديث أبي الدرداء بلفظ: «فضل الصلاة في
المسجد الحرام على غيره مئة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمس
مئة صلاة». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٤: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وفي
بعضهم كلام، وهو حديث حسن.

(٣) ٣٩٦/١.

(٤) كشف القناع ٥١٨/٢. وانظر: ما تقدم في الصفحة: ١٣٦.

فصل

مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، وَهُوَ بِالْحَرَمِ، خَرَجَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْحُلِّ، وَالْأَفْضَلُ
مِنَ التَّنْعِيمِ، فَالْجِعْرَانَةُ، فَالْحُدَيْبِيَّةُ، (أَمَا بَعْدًا).

وَحَرَّمَ مِنَ الْحَرَمِ، وَيَنْعَقِدُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى. وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحْلُقَ أَوْ يَقْصُرَ.

وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي السَّنَةِ مَرَارًا، وَفِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ. وَكَرِهَ
إِكْتِثَارُ مِنْهَا، وَهُوَ بِرَمَضَانَ أَفْضَلُ. وَلَا يَكْرَهُ إِحْرَامًا بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ
وَالنَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَتُجْزِئُ عُمْرَةُ الْقَارِنِ، وَمِنَ التَّنْعِيمِ، عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ.

حاشية النجدي

قوله: (مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ) وَتُسَمَّى: حَجًّا أَصْغَرَ.

قوله: (وَكْرَهُ إِكْتِثَارَ مِنْهَا... إلخ) أي: فِي غَيْرِ رَمَضَانَ بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ، بَلْ
قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ» (٢): يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً (٣).

فائدة: قَالَ أَنَسٌ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمْرٍ:

(١-١) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٢) ٣٩٧/١.

(٣) لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ ١٨٦/٤، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٩١)، مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ خَنْبِشَ بِلَفْظِ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

فصل

أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة - فلو تركه، رجع معتمراً^(١) - والإحرام، والسعي.

وواجباته: الإحرام من الميقات، ووقوف من وقف نهاراً إلى الغروب^(٢)، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، إن وافاها قبله،

حاشية النجدي

واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة؛ إذ قسم غنائم حنين. متفق عليه^(٣). انتهى. من «شرح» الشيخ منصور البهوتي^(٤).

قوله: (الوقوف) بدأ به مع تقدم الإحرام عليه وجوداً؛ لأنه الركن الأعظم، كما يشهد له خبر: «الحج عرفة»^(٥). قوله: (رجع معتمراً) يعني: إن بُعد عن مكة مسافة قصر. قال ابن نصر الله: وفي إحرامه بالعمرة إشكال؛ لأنه إدخال عمرة على حج، وهو غير صحيح.

(١) في (أ): «معتمراً»

(٢) في (ج): «غروب».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣) (٢١٧)، بنحوه.

(٤) ٥٩٥/١.

(٥) أخرجه أحمد ٣٠٩/٤، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي في «الاجتبى»

٢٥٦/٥ وابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر مطولاً.

والمبيت بمعنى، والرَّمْي، وترتيبه، والحلاقُ أو التقصيرُ، وطوافُ
الوداع، وهو الصَّدْرُ.

وأركانُ العَمرة: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ. وواجبُها^(١): حلقٌ^(٢)
أو تقصيرٌ.

فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ، لم ينعقد نسكُه. وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً غَيْرَه، أو
نِيَّتَه، لم يَتِمَّ نسكُه إلا به.

وَمَنْ تَرَكَ واجِباً، فعليه دَمٌ، فإن عَدِمَه، فكصومٍ متعةٍ.
والمسنونُ، كالمبيتِ بمعنى ليلة عرفة، وطوافِ القدوم، والرَّمَلِ،
والاضطباع، ونحو ذلك، لاشيء في تركه.

قوله: (وطوافُ الوداع) وظاهره: أنه يجبُ ولو لم يكن بمكة كِمْنَى،
كما في «الحاشية». قال الشيخ: وطوافُ الوداع ليس من الحجِّ، وإنما هو
لكلِّ مَنْ أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، قاله في «الإقناع»^(٣). قوله: (وواجبُها)
إِحْرَامٌ مِنَ الْحِلِّ، وَحَلْقٌ.. إلخ. قوله: (أَوْ نِيَّتُهُ) يعني: حيثُ اعتُبرَتْ بخلافِ
الوقوفِ. قوله: (إلا به) أي: بذلك الرُّكْنُ المَتْرُوكُ هو أَوْ نِيَّتُهُ.

قوله: (وَمَنْ تَرَكَ واجِباً) يعني: ولو سَهَوَا.

(١) في (أ): «وواجباتها».

(٢) في (ج): «حلاقٌ».

(٣) ٣٩٨/١.

باب الفوات والإحصار

الفوات: سبق لا يدرك. والإحصار: الحبس.

مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ لَعَذْرِ حَصْرِ^(١) أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَا، فَاتَهُ الْحُجُّ، وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ، إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقَاءَ عَلَيْهِ لِحُجٍّ مِنْ قَابِلٍ، عُمْرَةً. وَلَا تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، كَمَنْدُورَةٍ^(٢).

حاشية النجدي

قوله: (سَبَقَ لَا يُدْرِكُ) اصطلاحاً^(٣). قوله: (وَلَمْ يَقِفْ) أي: لم يكن وَقَفَ بها في وقتهِ المعتبرِ له، والمراد: مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَمْ يَتَّصِفْ بِكَوْنِهِ قَدْ وَقَفَ. محمد الخلوتي. قوله: (عُمْرَةً) يعني: سواءً كان قارناً أولاً؛ لأنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ لَا تَلْزِمُهُ أَفْعَالُهَا، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ عُمْرَةٍ عَلَى عُمْرَةٍ إِذَا لَزِمَهُ الْمَضِيُّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا. قوله: (كَمَنْدُورَةٍ) أي: كما لا تجزئ هذه العُمْرَةُ عَنْ عُمْرَةٍ مَنْدُورَةٍ، وَيَجْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ: كَمَا لَا تَجْزِئُ الْمَنْدُورَةُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ لَوْ فَرَضَ، كَمَا إِذَا كَانَ رَقِيقاً وَأَحْرَمَ مَنْدُورَةً، ثُمَّ عَتَقَ فِي أَثْنَائِهَا بَعْدَ الطَّوَافِ. وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ،

(١) في (ج): «إحصاراً».

(٢) بعدها في (ب) و (ط) زيادة: «ويلزمه قضاء حتى النفل».

(٣) المطبع ص ٢٠٤.

وعلى مَنْ لم يَشْطَرِ أَوْلاً^(١)، قضاءً حتى النفل، وَهَدْيٍ مِنْ
 الفواتِ يُؤَخَّرُ إلى القضاءِ، فَإِنْ عَدِمَهُ زَمَنُ الْوَجُوبِ، صَامَ كَمَتَمَّعٍ.
 وَإِنْ وَقَفَ الْكُلُّ، أَوْ إِلَّا يَسِيرًا، الثَّامِنَ أَوْ الْعَاشَرَ خَطَأً، أَجْزَأَهُمْ.
 وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ، أَوْ فِي عَمْرَةٍ، ذَبَحَ هَدِيًّا بَنِيَّةَ
 التَّحْلُلِ وَجُوبًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِالنِّيَّةِ، وَحَلَّ، وَلَا إِطْعَامَ
 فِيهِ.

حاشية النجدي

قوله: (قضاء... إلخ) أي: قضاء ما أحرم به، ففيه حذف. قوله:
 (يؤخر) أي: ولو ساقه. قوله: (فإن عديمه زمن الوجوب... إلخ) يعني: أنه
 إذا عديم الهدى وقت فوات الحج، فإنه يصوم في حجة القضاء كمتمع،
 أي: ثلاثة في حجة القضاء، وسبعة إذا رجع، ولو كان زمن القضاء قادراً
 على الهدى، اعتباراً بوقت الوجوب. قوله: (صام كمتمع) أي: في حجة
 القضاء، ولو أيسر بعد زمن الوجوب.

قوله: (ومن منع... إلخ) هذا شروع في حكم الإحصار. وبخطه أيضاً
 على قوله: (ومن منع البيت) المراد به: الحرّم، يعني: بلا حق بخلاف محبوس
 بحق يمكن الخروج منه. قوله: (ولو بعد الوقوف) كما لو كان قبله وخشي
 الفوات، فإنّ الفوات ليس شرطاً لتحلل المحصر. قوله: (ذبح هدياً) أي: في
 موضع حصّره. قوله: (صام عشرة أيام بالنية) نصّاً، وظاهره: بلا خلق ولا
 تقصير؛ لأنّه من توابع الوقوف، وهو أحد القولين، وقدّم الوجوب في «الرعاية»

(١) أي: لم يقل في ابتداء إحرامه: «وإن حبسني حابسٌ، فمحلّي حيث حبستني». «شرح» منصور ١/٥٩٨.

ولو نوى التحلل قبل أحدهما، لم يحل، ولزمه دمٌ لتحلله، ولكل^(١) محظورٍ بعده.

ويباح تحللٌ لحاجة: قتالٍ أو بذلٍ مالٍ، لا يسيرٍ، لمسلمٍ.

وجزَمَ به في «الإقناع»^(٢).

قوله: (ولزِمَهُ دَمٌ لتحلله) تقدَّمَ أنَّ من رَفَضَ إحرامه، لم يلزمه لذلك شيءٌ، ولعلَّ ما تقدَّمَ في غير المحصر، وهذا في المحصر، فلا تناقض. فليحرر. قوله: (ويباحُ تحللٌ... إلخ) عبارة «الإقناع»^(٣): وإن طَلَبَ العدوُّ خِفَارَةً على تَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ، وكان مُمَّنَّ لا يُوثَقُ بِأَمَانِهِ، لم يلزمُ بذله، وإن وثق والخِفَارَةُ كثيرة، فكذلك، بل يُكرَهُ بذلُها إن كان العدوُّ كافرًا، وإن كانت يسيرةً، فقياسُ المذهب: وجوبُ بذله. انتهى. قوله: (قتالٍ) بل الانصرافُ أَوَّلَى من القتالِ إذا كان العدوُّ مسلمًا. فتدبر. قوله: (لمسلمٍ) مفهومه: أنَّه يجوزُ^(٤) التحللُ لو كان اليسيرُ لكافرٍ، خلافاً «للإقناع»^(٣) حيثُ لم يحز التحللُ لبذلِ مالٍ يسيرٍ مطلقاً، أي: لمسلمٍ أو كافرٍ.

(١) ليست في (أ).

(٢) ٣٩٩/١.

(٣) ٤٠٠/١.

(٤) في (ق): «لم يحز».

ولا قضاء على مَنْ تَحَلَّلَ قَبْلَ فَوَاتِ (١) الْحَجِّ (٢). وَمِثْلُهُ مَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ.

حاشية النجدي

قوله: (ولا قضاء) يعني: إن كَانَ نَفْلًا. قوله: (قبل فوات الحج) مفهومه: لو تَحَلَّلَ بَعْدَ فَوَاتِ الْحَجِّ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَابِ، خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ ابْنُ رَزِينٍ (٣) فِي «شَرْحِهِ». وَبَحْطُهُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (قبل فوات الحج) لَكِنْ إِنْ أَمَكَّنَهُ فَعَلُ الْحَجِّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، لَزِمَهُ. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ «حَاشِيَةً» وَحَيْثُ أُطْلِقَ الْجَمَاعَةُ، فَالْمُرَادُ بِهِمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ، وَأَخُوهُ صَالِحٌ، وَحَنْبَلُ ابْنِ عَمِّ الْإِمَامِ، وَأَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِي، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَالْمَيْمُونِيُّ. فَارْضِي.

فَائِدَةٌ: فَاسِدُ حَجٍّ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ كَصَحِيحِهِ، لَكِنْ إِنْ حَلَّ مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ لِإِحْصَارٍ ثُمَّ زَالَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً، قَضَى فِي ذَلِكَ الْعَامِ. قَالَ الْمَوْفِقُ وَالشَّارِحُ وَجَمَاعَةٌ: وَلَيْسَ يُتَصَوَّرُ الْقَضَاءُ فِي الْعَامِ الَّذِي أَفْسَدَ الْحَجَّ فِيهِ، فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. انْتَهَى.

(١) فِي (ب) وَ (ط): «فوت».

(٢) بَعْدَهَا فِي (جـ): «فِي نَفْلٍ».

(٣) هُوَ أَبُو الْفَرَجِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، الْخُورَانِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ، مِنْ تَصَانِيفِهِ «التَّهْذِيبُ» فِي اخْتِصَارِ «الْمَغْنِيِّ»، وَ «اخْتِصَارُ الْهَدَايَةِ»، (ت ٦٥٦ هـ). «ذِيلُ طَبَقَاتِ الْخَنَابِلَةِ»

وَمَنْ حُصِرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفاضة^(١) فقط، لم يتحلَّل حتى يطوف.
وَمَنْ حُصِرَ عَنْ وَاجِبٍ، لم يتحلَّل، وعليه دمٌ، وحجُّه صحيحٌ. وَمَنْ
صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ فِي حَجٍّ، تحلَّلَ بعمره مجَّاناً.

وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، بَقِيَ مُحْرِمًا
حَتَّى يَقْدَرَ عَلَى الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، تحلَّلَ بعمره، وَلَا يَنْحَرُ هَدِيًّا
مَعَهُ إِلَّا بِالْحَرَمِ.

قوله: (فقط) أي: بأن رمى وحلق بعد وقوفه. قوله: (ومن حُصِرَ عن واجب) كرمي. قوله: (وعليه دمٌ) كما لو تركه اختياراً. قوله: (بعمره) فلو كان قد طافَ للقدوم، وسعى ثم أحصرَ أو مَرَضَ أوفاته الحجُّ، تحلَّلَ بطوافٍ وسعي آخرَين؛ لأنَّ الأولَينِ لم يقصدهما للعمرة. قوله: (ومن أحصرَ بمرضٍ... إلخ) قال في «شرح الإقناع»^(٢): ومثله حائضٌ تعذَّرَ مقامُها أو رَجَعَتْ ولم تطفُ لجهلها بوجوب طوافِ الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهابِ الرفقة. قاله في «شرح المنتهى». انتهى. وفي «الإنصاف»^(٣) نقلاً عن الزركشي: أنَّ لها التحلُّلَ عند الشَّيْخِ تقيِّ الدِّينِ، كَمَنْ حَصَرَهُ عَدُوٌّ. والله أعلم. قوله: (إلا بالحرَم) فليس كالمحصر، فيبعت الهدى.

(١) في (ج): «الزيارة».

(٢) كشف القناع ٢/٥٢٨-٥٢٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٢٥-٣٢٦.

وَمَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: إِنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَلَهُ التَّحَلُّلُ
مَجَانًّا فِي الْجَمِيعِ.

قوله: (مجاناً) أي: ولادم.

باب الهدي والأضاحي

الهدي: ما يُهدى للحرَم من نَعَمٍ وغيرها.

والأضحية: ما يُذبح، من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ أهليّةٍ، أيام النحر بسبب العيد، تقرُّباً إلى الله تعالى. ولا تُجزئ من غيرهنَّ.

والأفضل: إبلٌ، فبقرةٌ، فغنمٌ، إن أخرجَ كاملاً.

ومن كلِّ جنسٍ: أسمنٌ، فأغلى ثمناً، فأشهبٌ، وهو: الأملحُ، وهو: الأبيضُ، أو ما بياضه أكثر من سواده، فأصفرُ، فأسودُ.

ومن ثنيٍّ معزٍ: جدعُ ضأنٍ. ومن سُبُعٍ بدنةٌ أو بقرةٌ: شاةٌ. ومن إحداهما: سَبُعُ شياهٍ. ومن^(١) المغلاة: تعدُّدٌ في جنسٍ، وذكرٌ كأثني.

باب الهدي والأضاحي

وما يتبعهما من العقيقة

قوله: (فَغَنَمٌ) أي: إذا قوبِلَ الجنسُ بالجنسِ، فهو كذلك، وإلا فسيأتي أن سَبْعَ شياهٍ أفضلُ من البدنةِ والبقرةِ، والأمرُ فيه سهلٌ. محمد الخلوّتي.
قوله: (وهو الأملحُ) قصدَ به تفسيرَ الحديث^(٢). قوله: (ومن المغلاة... إلخ) أي: وأفضلُ من المغلاة. فبدنتانِ سميتانِ بتسعةٍ أفضلُ من بدنةٍ بعشرةٍ،

(١) ليست في (أ).

(٢) وهو: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين». أخرجه أحمد ١١٥/٣، والبخاري (١٧١٢)، ومسلم (١٩٦٦) (١٧)، من حديث أنس.

ولا يَجْزِي دُونَ جَذَعِ ضَائِنٍ: مَالَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَثَنِيٌّ مَعَزٍ: مَالَهُ سَنَةٌ، وَثَنِيٌّ بَقَرٍ: مَالَهُ سَتَانِ، وَثَنِيٌّ إِبِلٍ: مَالَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

وَتَجْزِي شَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَعِيَالُهُ، وَبَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ. وَيَعْتَبَرُ ذُبْحُهَا عَنْهُمْ، وَسَوَاءٌ أَرَادُوا قُرْبَةً، أَوْ بَعْضُهُمْ قُرْبَةً وَبَعْضُهُمْ لَحْمًا، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ ذِمِّيًّا.

وَيَجْزِي فِيهِمَا جَمَاءٌ، وَبِزَاءٍ، وَخَصِيٍّ، وَمَرْضُوضُ الْخَصِيَّتَيْنِ، وَمَا خُلِقَ بِلَا أُذُنٍ، أَوْ ذَهَبُ نَصْفِ أَلْيَتِهِ أَوْ ذَنْبِهِ^(١).

لَا بَيِّنَةُ الْعَوَرِ؛ بَأَنِ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا.

وَرَجَّحَ الشَّيْخُ^(٢) الْبَدَنَةَ^(٣).

قوله: (وَلَا يَجْزِي) أَي: حَيَوَانٌ دُونَ... إلخ. قوله: (مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ) وَقَبْلَهَا حَمَلٌ، بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمِيمِ. تَأْجُ الدِّينِ الْبَهَوْتِي. قوله: (وَيَجْزِي فِيهِمَا جَمَاءٌ) الْجَمَاءُ: هِيَ الَّتِي خُلِقَتْ بِلَا قَرْنٍ. وَالْبِزَاءُ: الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا خِلْقَةً أَوْ مَقْطُوعًا. قوله: (وَخَصِيٍّ) أَي: مَا قُطِعَتْ خُصْيَتَاهُ أَوْ سُلَّتَا. فَتَدْبِرُ. بَلْ هُوَ رَاجِعٌ عَلَى النَّعْجَةِ، وَرَجَّحَ الْمَوْفُوقُ: الْكَبِشَ عَلَى سَائِرِ النَّعَمِ. قوله: (بَأَنِ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا) فَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا بَيَاضٌ، وَهِيَ قَائِمَةٌ لَمْ تَذْهَبْ، أَجْزَأَتْ. «إِقْنَاعٌ»^(٤).

(١) لَيْسَتْ فِي (أ) وَ (ب) وَ (ط).

(٢) أَي: شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

(٣) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٥٣٢/٢.

(٤) ٤٠٢/١.

ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما، ولا عَجَقِي^(١) لا تُنْقِي، وهي: الهزيلة التي لامخ فيها، ولا عَرَجَاءُ: لا تُطِيقُ مشياً مع صحيحة، ولا بينة المرض، ولا جَدَاءُ، وهي: الجدباء، وهي: ما شاب ونَشِفَ ضرعُها، ولا هَتْمَاءُ، وهي: التي ذهبت ثياها من أصلها، ولا عَصْمَاءُ: وهي^(٢) ما انكسر غلاف قرنها.....

قوله: (ولا قائمة العينين) وهي خَفِيَّةُ العمى. قوله: (مع ذهاب أبصارهما) ك: ﴿صَفَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. [التحريم: ٤] ^(٣). قوله: (لا تُنْقِي) بضم التاء وكسر القاف، من أَنْقَتَ الإبلُ: إِذَا سَمِنَتْ وصَارَ فِيهَا نَقْيٌ، وهو: مخ العظم، وشحم العين من السَّمَنِ. «مطلع»^(٤). قوله: (التي لامخ فيها) أي: ذهب، والمخ: الودك الذي في العظم، وخالِصُ كُلِّ شَيْءٍ، وقد سُمِّيَ الدِّمَاغُ مُخًّا. «مصباح»^(٥). قوله: (ولا بينة المرض) وهو المفسد للحمها يجرب أو غيره. «إقناع»^(٦).

حاشية التجدي

(١) في (ب) و (ط): «عَجَقَاء».

(٢) ليست في الأصل و (أ) و (ب) و (ج).

(٣) أي: أن المؤلف عبّر بقوله: «أبصارهما» بالجمع وأراد التثنية، كقوله تعالى: ﴿صَفَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فقد عبّر بالجمع وإن كان المراد «قلباكما» يعني: عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

(٤) ص ٢٠٥.

(٥) المصباح: (المخ).

(٦) ٤٠٢/١.

ولا خصيٍّ محبوبٍ، ولا عَضْبَاءُ: ما ذهب أكثرُ أذنها أو قرنِها.

وتكره مَعِيْثُهُمَا بخرقٍ أو شقٍّ، أو قطع لنصفٍ^(١) فأقلَّ^(٢).

وسُنَّ نحرُ الإبلِ قائمةً، معقولةٌ يدها اليسرى؛ بأن يطعنُها في الوَهْدَةِ بين أصلِ العنقِ والصدرِ. وذَبْحُ بقرٍ وغنمٍ على جنبِها الأيسرِ، موجهةً إلى القبلة.

ويسمَّى حينَ يحركُ يده بالفعلِ، ويكبرُ، ويقولُ: «اللهم هذا منك ولك»^(٣). ولا بأس بقوله: اللهم تقبلْ من فلانٍ. ويدبَحُ واجباً قبلَ نفلٍ. وسُنَّ إسلامُ ذابحٍ، وتوليُّه بنفسه أفضلُ، ويحضرُ إن وُكِّلَ. وتعتبرُ نيَّتهُ إذن، إلا مع التعيين، لا تسمية المضحِّي عنه.

قوله: (ولا خصيٍّ محبوبٍ) أي: ما قُطِعَ ذكرُه وأنثياه، لا ما قُطِعَتْ أنثياه فقط، أو سُلَّتَا، أو رُضَّتَا، فإنه يجزئُ كما تقدَّم. قوله: (بأن يطعنُها) يطعنُ: بضمَّ العينِ وفتحِها، بالقولِ، وبالحريةِ، لكنَّ الأكثرَ فتحُ العينِ في القولِ، وضمُّها في الحرية ونحوها. «مطلع»^(٤). قوله: (بالفعل) أي: النحرِ أو الذَّبْحِ.

قوله: (ويدبَحُ واجباً... إلخ) أي: ندباً كالصَّدَقَةِ.

قوله: (إذن) أي: حينَ التَّوَكُّيلِ.

(١) في (ب) و (ط): «نصف».

(٢) في (ب) و (جـ) و (ط): «فأقل من النصف».

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٧٥، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢٠)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) ص ٢٠٥.

ووقتُ ذبح أضحية، وهدي نذرٍ أو تطوُّع، ومتعةٍ وقرانٍ، من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد، أو قدرها لمن لم يصل، وإن فاتت بالزوال، ذبح، إلى آخر ثاني التشريق. وفي أولها فما يليه أفضل، ويُجزئ في ليلتيهما.

فإن فات الوقت، قُضي الواجب كالأداء، وسقط التطوُّع.

حاشية النجدي

قوله: (من بعد أسبق صلاة... إلخ) يعني: ولو قبل الخطبة، والأفضل بعدها، وإن ذبح قبل وقته، لم يُجز، وصنع به ماشاء، وعليه الواجب، كما سيأتي. ويخطه أيضاً على قوله: (من بعد أسبق صلاة العيد) أي: أو ما يقوم مقام صلاة العيد، كالجمعة إذا وقعت يومه، وفعلت قبل الزوال؛ إذ هي أخرى من مضي المقدار. قوله: (لمن^(١) لم يصل) أي: مع عدم وجوبها، كأهل البوادي. قوله: (ثاني التشريق) أي: ثاني أيام التشريق، فإن أيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده. قوله: (وفي أولها) أي: أيام الذبح وهو يوم العيد «شرح»^(٢). قوله: (ويجزئ في ليلتيهما) مع الكراهة، كما في «الإقناع»^(٣).

(١) في (ق): «كمن».

(٢) «شرح» منصور ٦٠٥/١.

(٣) ٤٠٤/١.

ووقتُ ذبحٍ واجبٍ بفعلٍ محظورٍ مِنْ حينه، وإن فعله لعذرٍ، فله
ذبحه قبله^(١). وكذا ما وجب^(٢) (الترك واجب^(٣)).

فصل

ويتعين هديٌّ بـ: هذا هديٌّ، أو تقليده، أو إشعاره بنيتِه.
وأضحيةٌ بـ: ^(٢) هذه أضحيةٌ^(٢)، أو لله، ونحوه، فيهما. لا بنيتِه حالَ
الشراء^(٣)، ولا بسوقه مع نيتِه، كإخراجه مالا للصدقة به.

قوله: (وإن فعله) أي: أراد فعله بقرينة قوله: (قبله). فتنبه. قوله:
(وكذا ما وجب) أي: في أن وقتَه مِنْ تركِه... إلخ، وهذا مشبّه بقوله:
(ووقت ذبح واجب.... إلخ). وجملة: (وإن فعله) معترضةٌ.
قوله: (ويتعين هديٌّ) أي: يجب. قوله: (أو تقليده) النعل
والعري^(٤).

قوله: (ونحوه) كلاله عليّ ذبحه.

(١) ليست في (أ).

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) لأن التعيين إزالة ملك على وجه القرب، فلم يؤثر فيه مجرد النية، كالعتق والوقف. «شرح»
منصور ٦٠٦/١.

(٤) العروة من الدلو والكوز: المَقْبُضُ. «القاموس المحيط»: (عري).

وما تعين، جازَ نقلُ الملك فيه، وشراءُ خيرٍ منه^(١)، لا يبيعه في دين، ولو بعد موت.

وإن عُيِّنَ معلومٌ عيِّنه، تعين، وكذا عمّا في ذمّته، ولا يجزئه. ويملك ردّ ما علِمَ عيِّنه بعد تعيينه، وإن أخذَ الأرض، فكفاضل من قيمة^(٢).

ولو بانت معيّنة مستحقّة، لزمه بدلها.

قوله: (جازَ نقلُ الملك فيه) بخلاف رقيقٍ نُذِرَ عتقه نذرَ تبرُّر؛ لأنَّ الحقَّ للعبد وما هنا للفقراء، وهو مما يزيدهم خيراً. تدبّر. ويأتي في كلام المصنّف إشارةً إلى ذلك. قوله: (ولو بعد موت) وتقوم ورثته مقامه في ذبح وغيره. قوله: (وإن عُيِّنَ معلومٌ عيِّنه... إلخ) فإن لم يُعلَمَ عيِّنه، تعين أيضاً بدليل ما بعده، فهو مفهومٌ موافقة، خلافاً لما في «شرح» منصور البهوتي^(٣). قوله: (تعين) يعني: وأجزأ. قوله: (بعد تعيينه) يعني: ويشترى بثمانه صحيحاً. قوله: (لزمه بدلها) ظاهره كـ «الإقناع»: لزومُ البدل، سواءً وجب بالتعين أو قبله، لصحة تعيينها قبل العلم، فتصيرُ واجبةً، بخلاف مالٍ علِمَ استحقاقها قبله، لعدم صحته إذن.

(١) لحصول المقصود به مع نفع الفقراء بالزيادة، ولأنه يجوز إبدالها بخير منها، والإبدال نوع من

البيع. «شرح» منصور ٦٠٦/١.

(٢) في (ج): «من قيمته».

(٣) ٦٠٦/١.

ويركب لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ، ويضمنُ النقصَ.
 وإنْ وَلَدَتْ، ذُبِحَ معها^(١) إنْ أَمَكْنَ حَمْلُهُ أَوْ سَوْفَهُ، وَإِلَّا فَكَهْدِي
 عَطِبَ. وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَيْنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهُ.
 وَيُجْزُ صَوْفُهَا وَنَحْوَهُ لِمَصْلَحَةٍ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.
 وَلَهُ إِعْطَاءُ الْجَازِرِ^(٢) مِنْهَا هَدِيَّةً وَصَدَقَةً، لَا بِأَجْرَتِهِ. وَيَتَصَدَّقُ أَوْ
 يَنْتَفِعُ بِجُلْدِهَا وَجُلِّهَا. وَيَحْرُمُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ مِنْهُمَا^(٣).
 وَإِنْ سُرِقَ مَذْبُوحٌ، مِنْ أَضْحِيَّةٍ أَوْ هَدْيٍ مَعِينٍ ابْتِدَاءً، أَوْ عَنْ
 وَاجِبٍ فِي ذِمَّةٍ، وَلَوْ بِنَذْرٍ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

حاشية النجدي

قوله: (وَيُضْمَنُ النِّقْصَ) أي: بركو به، لعله يكون كفاضلٍ من قيمة،
 كما تقدَّم في الأَرَشِ. قوله: (وإنْ وَلَدَتْ) أي: معيَّنة ابتداءً، أَوْ عَمَّا فِي
 ذِمَّتِهِ. قوله: (وَالَا فَكَهْدِي... إلخ) لو قال: وَإِلَّا ذَبَحَهُ مَوْضِعَهُ كَهْدِي
 عَطِبَ، لَكَانَ أَحْصَرَ وَأَظْهَرَ. قوله: (وَيَتَصَدَّقُ بِهِ) يعني: نَذْبًا. قوله: (لَا
 بِأَجْرَتِهِ) أي: بدلها. قوله: (وَجُلِّهَا) بضمِّ الجيم: مَا تُحَلَّلُ بِهِ الدَّابَّةُ، وَجَمْعُهُ:
 جِلَالٌ، وَجَمْعُ الْجِلَالِ: أَجَلَّةٌ. «مُطْلَعٌ»^(٤). قوله: (وإنْ سُرِقَ) أي: بلا تَفْرِيطٍ.
 قوله: (وَلَوْ بِنَذْرٍ) أي: وَلَوْ وَجَبَ بِنَذْرٍ. قوله: (فَلَا شَيْءَ فِيهِ) كَوَدِيعَةٍ.

(١) لَأَنَّهُ تَبِعَ لَأُمِّهِ.

(٢) فِي (جـ): «الْجَوَّارُ».

(٣) أي: الْجِلْدَ وَالْجُلَّ، وَاجِبَةٌ كَانَتْ أَوْ تَطَوَّعًا، لِيَعْتَمِدَ بِالدَّبْحِ. «شرح» منصور ٦٠٧/١.

(٤) ص ٢٠٧.

وإن لم يُعَيَّن، ضمن.

وإن ذبحها^(١) ذابح في وقتها بلا إذن، فإن نَوَّاهَا عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير، أو فرَّق لحمها، لم تُحْزَرِ، وضمن ما بين القيمتين، إن لم يفرَّق لحمها، وقيمتها إن فرَّقها، وإلا أجزأت، ولا ضمان.

حاشية التجدي

قوله: (وإن لم يُعَيَّن، ضمن) يعني: إذا ذبحَ عن واجبٍ في ذمِّه، ولم يُعَيَّنْه قبل الذبح وسرَّق، ضمنَ ما في ذمِّه، أي: لم يكفِه ماذبحه عنه. قوله: (أو فرَّق لحمها) معطوفٌ على قوله: (علمه)، أي: أو مع تفريق لحمها، أي: لو نَوَّاهَا عن نفسه لا مع علمه أنها أضحية الغير، وفرَّق لحمها، لم تُحْزَرِ واحداً منهما. قوله: (وإلا أجزأت) أي: وإن لم ينوَّها عن نفسه، ولم يفرَّق لحمها مع عدم علمه أنها أضحية الغير، أجزأت عن ربِّها. قاله في «الحاشية». وحاصل ذلك: أنَّ الذابح لأضحية الغير في وقت الذبح، إمَّا أن يكون عالماً بأنها أضحية الغير، أو لا، فعلى الأوَّل: إمَّا أن ينوَّيها عن ربِّها، أو عن نفسه، أو يطلق، فهذه ثلاثُ صُورٍ، وعلى الثاني: وهو ما إذا لم يعلم أنها أضحية الغير؛ بأن اشتبهت عليه وظنَّها أضحيته فنَوَّاهَا عن نفسه، وإذا جُمِعَت هذه الصُّورَةُ إلى ما في الشَّقِّ الأوَّل، حَصَلَ أربعُ صُورٍ، وفي كلِّ واحدةٍ منها، إمَّا أن يُفرَّق اللحم، أو لا، فهذه ثمانِ صُورٍ، وملخصُ الحكم

(١) أي: المَعْبُوث من هدي أو أضحية. «شرح» منصور ٦٠٧/١.

وإن ضحى اثنان، كلُّ بأضحية الآخر غلطاً، كفتُّهما، ولا ضمان، وإن بقي اللحمُ تراداه.

وإن أتلَّفها أجنبيٌّ أو صاحبُها، ضمنَّها بقيمتِها يومَ تلفٍ، تُصرفُ في مثلها، بخلافِ قِنِّ تعينَ لعنقٍ.

ولو مرضتْ، فخافَ عليها فذبحها، فعليه بدلُها، ولو تركها فماتتْ، فلا.

فيها: أنَّها تجزئُ ربَّها في خمسِ صورٍ، ولا تجزئُ واحداً منهما في الثلاثِ الباقية، والثلاثُ هي: ما إذا نواها عن نفسه مع علمه أنَّها أضحيةُ الغيرِ، فرَّقَ لحمها، أو لا. وما إذا نواها عن نفسه لأمع علمه أنَّها أضحيةُ الغيرِ، وفرَّقَ لحمها، أو لا. وما إذا نواها عن نفسه لأمع علمه أنَّها أضحيةُ الغيرِ وفرَّقَ لحمها، فلا تجزئُ في هذه الثلاثِ واحداً منهما، والخمسُ التي تجزئُ عن ربِّها، هي: ما إذا نواها عن ربِّها، أو أطلقَ، فرَّقَ لحمها فيهما، أو لا، والخامسةُ: أنْ ينويها عن نفسه لأمع علمه أنَّها أضحيةُ الغيرِ، ولم يفرِّقْ لحمها، فتجزئُ في هذه الصُّورِ عن ربِّها، والمقامُ يحتملُ صوراً أخرَ. فليحرَّرَ.

قوله: (كفتُّهما) أي: كفى كلَّ واحدٍ منهما أضحيته. قوله: (ولا ضمان) أي: ولو فرَّقا اللحمَ.

قوله: (تعينَ لعنقٍ) بأنْ نذرَ تبرراً فأتلفَ، فلا بدلَ. قوله: (فخافَ عليها) موتاً. قوله: (ولو تركها فماتتْ) أي: بمرضٍ لم يتسبَّب فيه، كما يأتي.

وإن فضلَ عن شراءِ المثلِ شيءٍ، اشترى به شاةً أو سُبُعَ بدنةٍ أو بقرةً، فإن لم يُلْعَ، تصدَّقَ به، أو بلحمٍ يُشترى به، كأرْشِ جنائِهِ عليه. وإن عَطِبَ بطريقٍ هَدِيٍّ واجبٍ، أو تطوُّعٍ بنيةٍ دامت، ذبحه موضعه. وسُنَّ غمسُ نعلِهِ في دمه، وضربُ صفحتهِ بها، ليأخذه الفقراءُ، وحرُمَ أكلُه وخاصتهِ منه.

وإن تلفَ أو عاب بفعله أو تفريطه، لزمه بدلُه كأضحيةٍ، وإلا أجزأ ذبحُ ما تعيَّب من واجبٍ بالتعيين، كتعيينه معيَّاً، فبرئ.

قوله: (وإن عَطِبَ) كتعب: هلك، وكذا لو خافَ عَطَبَهُ، فلو تركَ نَحْرَهُ إذنً حتى هلك، ضمنه، كما في «الإقناع»^(١). وبخطه أيضاً على قوله: (وإن عَطِبَ) أي: أو عَجَزَ عن المشي مع الرُفْقَةِ. قوله: (بنيةٍ دامت) المرادُ منه: تصويرُ هديِ التطوُّع. وعبارَةُ «الإقناع»^(١): أو تطوُّعَ بأنَّ ينويهِ هدياً، ولا يوجبُهُ بلسانه، ولا بتقليده، وإشعاره، وتدومُ نَيْتُهُ فيه قبلَ ذبحه، فإن فسَخَ نَيْتَهُ، فعَلَّ ما شاء. قوله: (ذبحه) يعني: وجوباً. قوله: (وسُنَّ غمسُ نعلِهِ) أي: نعلِ الهدْي. قوله: (ليأخذه الفقراءُ) أي: لتعرفه، فتأخذه. قوله: (منه) أي: من العاطب، غيرَ دمٍ متعةٍ وقرانٍ. تاج الدين البهوتي. قوله: (فبرئ) والظاهرُ: الأجزاءُ عمَّا وجبَ في الذِّمَّةِ أيضاً.

وإن وجبَ قبلَ تعيينٍ، كفديةً، ومنذورٍ في الذمة، فلا، وعليه نظيره، ولو زاد عما في الذمة، وكذا لو سرقَ أو ضلَّ ونحوه. وليس له استرجاعُ عاطبٍ ومعيبٍ وضالٍّ وجَد، ونحوه.

فصل

«يجب هديٌّ بنذرٍ»، ومنه: إن لبستُ ثوباً من غزلِك، فهو هدي، فلبسه، ونحوه.

وسنَّ سوقَ حيوانٍ من الحلِّ، وأنَّ يقفه بعرفة،

حاشية النجدي

قوله: (وإن وجبَ قبلَ تعيينٍ) هذا مقابلُ قوله: (أجزأ ذبحُ ما تعيبُ من واجبٍ بالتعيين) والمعنى: أنَّ الهدى إذا تعيبَ بانقلاعِ عينه مثلاً قبلَ ذبحه بغيرِ فعلٍ صاحبه، فإنَّه يجزئه ذبحُه إن كان وجوبُه بمجردِ التعيين، ويلزمُه بدله إن وجبَ عليه قبلَ ذلك. والله أعلم.

قوله: (ومنه... إلخ) هو: خيرٌ مبتدؤه قوله: (إن لبستُ... إلخ) أي: هذه الصيغة، وقوله: (ونحوه) عطفٌ على المبتدأ. تدبَّر. قوله: (فلبسه) أي: وقد ملكه. قوله: (ونحوه) أي: من النذورِ المعلقةِ على شرطٍ إذا وجد. قوله: (وأنَّ يقفه) قال في «المصباح»: وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَقُوفاً: سَكَنَتْ، وَوَقَفْتُهَا أَنَا وَقُفّاً يَتَعَدَّى، والمصدرُ فارقٌ، وَوَقَفْتُ الدَّارَ: حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

(١-١) في (ج): «ولا يجب هدي إلا بنذر». وفي (ط): «ويجب».

وإشعارُ بُدنٍ وبقرٍ، بشقِّ صفحة اليمنى مِنْ سَنَامٍ أو مَحَلِّه، حتى يسيلَ الدَّمُ.

وتقليدُهما مع غنمِ النعل، وأذانِ القِرب، والعُرَى.

وإن نَذَرَ هَدِيًّا وأَطْلَقَ، فأقلُّ مُجْزِيٍّ، شاة، أو سُبْعٌ مِنْ بدنَةٍ أو بقرة. وإن ذَبَحَ إحداهما عنه، كانت كُلُّها واجبةً، وإن نَذَرَ بدنَةً، أجزأته بقرةً، إن أَطْلَقَ، وإلا لزمه ما نواه.

وَوَقَفْتُ الرَّجُلَ عَنِ الشَّيْءِ وَقَفًّا: مَنَعْتُهُ عَنْهُ^(١). انتهى.

قوله: (وإشعارُ بُدنٍ... إلخ) يعني: ويكونُ ما ذُكِرَ مِنَ الإِشْعَارِ والتَّقْلِيدِ مِنَ المِيقَاتِ إن سَاقَهُ قَبْلَهُ، وإن أَرْسَلَهُ مَعَ غَيْرِهِ، فَمِنْ بَلَدِهِ. حَاشِيَةٌ بِالمَعْنَى أَخْذًا مِنْ «الإِقْنَاعِ»^(٢). قوله: (مِنْ سَنَامٍ) وإن كَانَتْ ذَاتُ سَنَامَيْنِ، كَفَى وَاحِدٌ كَمَا فِي الْبَحَاثِي؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْعَلَامَةَ وَقَدْ حَصَلَتْ. قوله: (النَّعْلَ وَأَذَانَ الْقَرَبِ) الْوَائِي فِيهِمَا مَعْنَى «أَوْ» كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»^(٢). قوله: (كَانَتْ كُلُّهَا وَاجِبَةً) لَعَلَّ الْمُرَادَ: إِذَا ذَبَحَهَا بَنِيَّةً كَوْنُهَا عَمَّا نَذَرَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِهَا، وَأُثِيبَ عَلَيْهَا ثَوَابُ الْوَاجِبِ، أَمَا لَوْ ذَبَحَهَا بَنِيَّةً أَنْ يَكُونَ سُبْعُهَا عَنِ النَّذْرِ، وَبَاقِيهَا لَحْمٌ، فَلَا يَمْتَنَعُ. فليَحْرُرْ.

قوله: (إِنْ أَطْلَقَ) أَي: بَأَنْ لَمْ يَنْوِ مَعِينًا.

(١) المصباح: (وقف).

(٢) ٤٠٧/١.

ومعينا أجزأه، ولو صغيراً أو معيياً أو غير حيوانٍ.
وعليه إيصاله، وتُمن غير منقولٍ، لفقراء الحرم، وكذا إن نذر
سوق أضحية إلى مكة، أو قال: لله عليّ أن أذبح بها.
وإن عيّن شيئاً لغير الحرم، ولا معصية فيه، تعيّن ذبحاً، وتفريقاً
لفقرائه.

وسُنَّ أكله وتفرقته من هدي تطوّع، كأضحية. ولا يأكل من
واجب، ولو بنذرٍ أو تعيّن، غير دم متعة وقرانٍ.

فصل

التَّضَحِّيَةُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ،

حاشية التجدي

قوله: (وتُمن غير منقولٍ ... إلخ) فيه العطفُ على الضميرِ المجرورِ من
غيرِ إعادةِ الجارِّ، أي: يبيعُ الناذِرُ غيرَ المنقولِ، ويبعثُ بشمه، كما في
«الإقناع»^(١). وظاهره: أنَّ للناذرِ تولى بيعه. قوله: (ولا معصية فيه) بخلافِ
مالو كانَ بالمحلِّ صنمٌ، أو بيتُ نارٍ، ونحو ذلك. قوله: (ولا يأكل من
واجب) أي: من هدي واجبٍ ... إلخ. قوله: (غير دم متعة) يعني: فيجوزُ
الأكلُ منه، كهدي تطوّع.

قوله: (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) أي: يُكرهُ تركُها مع القدرة، نصٌّ عليه.

عن مسلم تامّ الملك، أو مكاتب بإذن. وعن ميتٍ أفضل، ويعمل بها، كعن حيٍّ.

وتجب بندر. وكانت واجبةً على النبي ﷺ. وذبحها وعقيقةً أفضل من صدقةٍ بئمنهما.

وسنّ أن يأكلَ منها، ويُهدي، ويتصدقَ أثلاثاً، حتى من واجبة، ولكافرٍ من تطوُّع.

حاشية التجدي

قوله: (تامّ الملك) يعني: حرّاً أو مبعوضٍ فيما ملكه^(١) بجزئه الحرّ^(٢)، بخلاف مكاتبٍ بلا إذن. قوله: (وعن ميتٍ أفضل) يعني: أن تضحية الإنسان عن ميتٍ أفضل منها عن حيٍّ، لشدة حاجة الميت. قوله: (كعن حيٍّ) يعني: من أكل، وإهداء، وصدقة.

قوله: (وذبحها وعقيقةً أفضل... إلخ) أي: وهدى كذلك، وإنما اقتصر عليهما لوزود النصّ فيهما. ابن نصر الله.

قوله: (أثلاثاً) يعني: يتصدق بأفضلها، ويهدي أوسطها، ويأكل أدونها. كما في «الإقناع»^(٣). قوله: (ولكافرٍ من تطوُّع) أي: يُهدى له منه.

(١) في (ق): «ملك».

(٢) ليست في (ق).

(٣) ٤٠٨/١.

ولا مما ليتيم^(١) ومكاتب، في إهداء وصدقة.
 ويجوز قول مُضَح: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ. وَأَكْلُ أَكْثَرَ لَا كُلَّهَا،
 ويضمن أَقْلٌ ما يَقَعُ عَلَيْهِ الاسمُ بِمَثَلِهِ لِحَمًا.
 وما مَلَكَ أَكْلَهُ، فَلَهُ هَدِيَّتُهُ، وَإِلَّا ضَمَّنَهُ بِمَثَلِهِ، كَبَيْعِهِ وَإِتْلَافِهِ.
 ويضمنهُ أَجْنَبِيٌّ بِقِيَمَتِهِ.
 وَإِنْ مَنَعَ الْفُقَرَاءَ مِنْهُ حَتَّى أَتَتْ، ضَمَّنَ نَقْصَهُ إِنْ انْتَفَعَ بِهِ، وَإِلَّا
 فَقِيَمَتَهُ، وَنُسِخَ تَحْرِيمُ الْأَدِّحَارِ.

قوله: (لا مما ليتيم^(٢)) أي: ليست الأضحية من مال يتييم ومكاتب،
 كالأضحية المتقدمة في الإهداء والصدقة. قوله: (وأكل أكثر) يجوز جرّه
 بالفتحة، ممنوعاً من الصَّرف، للوصف، ووزن الفعل، وبالكسرة؛ لكونه
 مضافاً إلى محذوفٍ لقريئة، والشرطُ موجودٌ، وهو عطفُ شيءٍ مضافٍ إلى
 مثل المحذوف، أعني: كلُّ المضافِ إلى ضميرِ الأضحية. قوله: (أقل ما يقعُ
 عليه الاسمُ) كالأوقية لادونها لفقدِ الاسم، ولا ترد الأيمان^(٣). تاج الدين
 البهوتي. قوله: (وإلا ضمنه... إلخ) أي: وإلا يملكُ أَكْلَهُ كَهْدِيٍّ وَاجِبٍ
 لَيْسَ دَمٌ مُتَعَةً وَقِرَانٌ، ضَمَّنَهُ كُلَّهُ. قوله: (ويضمنهُ أَجْنَبِيٌّ... إلخ) أي: الهدي
 أو الأضحية إذا أتلَفَهُ قَبْلَ الذَّبْحِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَمَثَلِيٌّ.
 قوله: (وإلا فقيمته) الأظهر: مثله. قوله: (ونُسِخَ تَحْرِيمُ الْأَدِّحَارِ) يعني:

(١) في (أ): «لا مال يتييم»، وفي (ب): «لا من ما ليتيم»، وفي (ج): «لا مما ليتيم».

(٢) في الأصل و (ق): «لا من مال يتييم»، والمثبت من عبارة المتن.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بأن حلف: ألا يأكل لحماً، فإنه يحث بأقل من أوقية».

وَمَنْ فَرَّقَ نَذْرًا بِلا إِذْنٍ، لَمْ يَضْمَنْ، وَيُعْتَبَرُ تَمْلِيكَ فَقِيرٍ، فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ.

وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ ذَبْحِهَا، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، وَيَفْعَلُ مَا شَاءَ بِمَا ذُبِحَ قَبْلَ وَقْتِهِ.

وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، حُرِّمَ عَلَى مَنْ يَضْحِي أَوْ يَضْحَى عَنْهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ أَوْ بَشْرَتِهِ إِلَى الذَّبْحِ. الْمَنْقَحُ: وَلَوْ بِوَاحِدَةٍ.

لِلْحَوْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «كَتُبْتُ نَهْيَكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَّالَكُمْ»^(١).

قوله: (وَمَنْ فَرَّقَ نَذْرًا... إلخ) منهما، أو هَدِيًّا وَاجِبًا بِغَيْرِ نَذْرٍ عَلَى مُسْتَحَقٍّ. قوله: (وَيَفْعَلُ مَا شَاءَ) أَي: مَنْ يَبِيعُ وَغَيْرِهِ. وَبِحُطِّهِ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (وَيَفْعَلُ مَا شَاءَ... إلخ) فَلَوْ ذَبَحَهُ لِيَبِيعَهُ، فَالظَّاهِرُ: تَحْرِيمُ الْأَمْرَيْنِ، كَمَا لَوْ سَافَرَ لِيَفْطُرَ. وَانْظُرْ هَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذْنًا، أَمْ لَا؟ قَوْلُهُ: (قَبْلَ وَقْتِهِ) أَي: وَعَلَيْهِ بَدَلٌ وَاجِبٌ قَبْلَ التَّعْيِينِ مُطْلَقًا، وَبَدَلٌ مَا وَجَبَ بِالتَّعْيِينِ إِنْ تَلَفَ بِفَعْلِهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ.

قوله: (حُرِّمَ عَلَى مَنْ يَضْحِي... إلخ) يَعْنِي: وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ، بَلْ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ، وَظَاهِرُهُ: عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ. تَدَبَّرْ. وَفِي صُورَةٍ مَا إِذَا ضَحَّى عَنْ غَيْرِهِ، فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ: الْحُرْمَةُ عَلَيْهِمَا مَعًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٧) (٣٧)، مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ.

لمن يضحّي بأكثر، وسُنَّ حَلَقٌ^(١) بعده.

فصل

والعَقِيقَةُ: سُنَّةٌ فِي حَقِّ أَبِي، وَلَوْ مَعْسَرًا، وَيَقْتَرَضُ.

فَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتْقَارِبَتَانِ سَنًا وَشَبَّهَا، فَإِنْ عَدِمَ، فَوَاحِدَةٌ.
وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلَا تُحْزَرُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ إِلَّا كَامِلَةً، تُذْبَحُ فِي
سَابِعِهِ.

حاشية النجدي

قوله: (والعَقِيقَةُ)^(٢) سُنَّةٌ فِي حَقِّ أَبِي أَي: فَلَا يَعْقُ غَيْرُهُ إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ
بِمَوْتٍ أَوْ امْتِنَاعٍ، فَلَوْ تَرَكَهَا الْأَبُ، لَمْ يُسَنَّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَعْقَ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ
بِلَوغِهِ، فَلَا تَسْمَى عَقِيقَةً، وَاسْتَجَبَهُ جَمْعٌ.

قوله: (مُتْقَارِبَتَانِ) أَي: سَنًا وَشَبَّهَا. قوله: (فِي سَابِعِهِ) يَعْنِي: وَلَوْ مَاتَ
الْوَلَدُ قَبْلَهُ. وَيَتَوَجَّهُ: أَوْ الْأَبُ. وَزَادَ بَعْضُ: ضَحْوَةً، وَيَجُوزُ ذَبْحُهَا قَبْلَ
السَّابِعِ لَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ^(٣). كَمَا فِي «الْإِنْصَافِ»^(٤) وَ «الْإِقْنَاعِ»^(٥).

(١) فِي (ج): «وَسُنَّ حَلَقُهُ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (ق).

(٣) فِي (ق): «الْوِلَادَةُ».

(٤) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٤٣٧/٩.

(٥) ٤٠٩/١.

ويُحلق^(١) فيه رأسُ ذكرٍ، ويُتصدقُ بوزنه ورقاً. وكُرِهَ لطحه من دميها.

ويُسمَّى فيه، وحرُمَ مُعَبَّدٌ لغيرِ الله، كعبدِ الكعبة، وبما يُوازي أسماءَ الله تعالى، وما لا يليقُ إلا به^(٢). وكُرِهَ بحربٍ، ويسارٍ، ونحوهما. لا بأسماءِ الأنبياءِ والملائكة. وأحبُّها عبدُ الله وعبدُ الرحمن.

حاشية النجدي

قوله: (ويُسمَّى فيه) أي: السَّابِع، وهي حقُّ أبٍ. قوله: (وما لا يليقُ إلا به) كملكِ الأملاكِ، وسلطانِ السُّلاطينِ، وما يعناه، كشاهِ شاه، وقياسه: القدُّوس، والبرُّ، والخالق، والرحمن، وفي هذه قول: تكره. قوله: (وكُرِهَ بحربٍ) ويستحبُّ تغييرُ اسمِ قبيحٍ. قوله: (ونحوهما) كرباحٍ. قوله: (لا بأسماءِ الأنبياءِ) وأمَّا التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلا يُكْرَهُ بعدَ موته ولو لمنْ اسمه مُحَمَّدٌ على إحدى الرِّوَايَاتِ، وصوبُها في «تصحيح الفروع»^(٣)، خلافاً للعلامة ابنِ القيم، كما في «الهدي» وعبارته: والصَّوابُ: أنَّ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ ممنوعٌ، والمنعُ في حياته أشدُّ، والجمعُ بينهما - أي: الاسمُ والكنية - ممنوعٌ^(٤). انتهى. فظاهره التحريمُ. فتأمَّل.

(١) من هنا بدأ السقط في الأصل إلى نهاية الشرط السابع من شروط السلم عند قوله: «كشجرة نابتة ونحوها».

(٢) في (ج): «وما يليق به».

(٣) ٥٦٥/٣.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣١٦/٢ - ٣١٧.

فإن فات، ففي أربعة عشر، فإن فات، ففي أحدٍ وعشرين، ولا تُعتبرُ الأسابيع بعد ذلك.

وينزعها أعضاء، ولا يكسر^(١) عظمها، وطبخها أفضل، ويكون منه بخلو.

وحكمها، كأضحية، لكن يباع جلدُ ورأسٍ وسواقط، ويتصدق بشمه.

وإن اتفق وقتُ عقيقة وأضحية، فعقَّ أو ضحى، أجزأ عن الأخرى.

قوله: (فإن فات) يعني: الذبح في سابعه.

قوله: (وحكمها: كأضحية) أي: فيما يُجزئ، ويكره، ويُستحب، لكن لا يُعتبرُ فيها تملك^(٢)، بخلاف هدي وأضحية. قوله: (لكن يباع جلد... إلخ) أي: جوازاً. قوله: (وإن اتفق وقتُ عقيقة وأضحية... إلخ) أي: أو هدي. قوله: (فعقَّ... إلخ) ظاهره: وإن لم ينو الأخرى. وفي «الإقناع»^(٣) تبعاً لابن القيم في «التحفة»^(٤) تقييد ذلك بالنية عنهما، وأمّا الثواب، فلا شك في اعتبار النية له. تدبر. ولو اجتمع له عدة أولاد، قال ابن نصر الله: يتوجه أنه يكفيه عقيقة واحدة بطريق الأولى. قوله: (أو ضحى) أي: أو هدى.

(١) في (أ): «يكسر».

(٢) في هامش الأصل ما نصه: «أي: تملك للفقراء».

(٣) ٤١١/١.

(٤) تحفة المودود في أحكام المولود ص ٦٩.

ولا تُسَنُّ قَرْعَةً: نَحْرُ أَوَّلٍ وَلَدِ النَّاقَةِ، وَلَا الْعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةُ رَجَبٍ،
وَلَا يُكْرَهُانِ.

قوله: (نَحْرُ أَوَّلٍ وَلَدِ النَّاقَةِ.... إلخ) ^(١) من إضافة الصِّفَةِ إلى الموصوفِ
أي: أَوَّلٍ وَلَدِ النَّاقَةِ ^(١) المنحور. قوله: (وَلَا يُكْرَهُانِ) لتوقُّفِهما على نهْيٍ
خاصٍّ.

(١-١) ليست في (ق).

كتاب

منتهى الإرادات

الجهاد: قتال الكفار، وهو فرض كفاية، وسُنَّ بتأكُّدٍ مع قيام

مَنْ يكفي به.

ولا يجب إلا على ذَكَرٍ، مسلم، حرٌّ، مكَلَّفٍ، صحيح - ولو
أَعْشَى أو أَعْوَرَ، ولا يُمنَعُ الأعمى - واجدٍ، بملكٍ أو بذلٍ إمام، ما
يَكْفِيه وأهلَه في غَيْبَتِهِ. ومع مسافة قَصُرٍ، ما يَحْمِلُهُ. وسُنَّ تشييعُ
غازٍ، لا تلقِيه. وأقلُّ ما يُفَعْلُ مع قدرة كلِّ عامٍ مرةً، إلا أن تدعو
حاجةً إلى تأخيرِهِ.

كتاب الجهاد

حاشية النجدي

مصدرُ جاهَدَ من جَهَدَ، أي: بَالَعَ في قتلِ عدوِّه، فهو لغةٌ: بذلُ الطاقةِ

والوسع.

قوله: (قتالُ كُفَّارٍ) يعني: خاصةً. قوله: (فرضُ كفايةٍ) أي: وأفضلُ من
رباطٍ. قوله: (ذَكَرٍ) أي: لا أنثى وخُنْثَى. قوله: (صحيح) أي: سليمٌ من
العمى والعرج والمرض. قوله: (ولو أَعْشَى) أي: ضعيفُ البصر. قوله:
(تشييعُ غازٍ) ومثله حاجٌّ، يقال: شَيَّعْتُ الضَّيْفَ: تَبَعْتُهُ عندَ رحيلِهِ إكراماً
له، وهو التوديعُ، ومنه تشييعُ الغازي. قوله: (مرةً) بالرفع خبرُ المبتدأ
الذي هو: (أقلُّ ما يُفَعْلُ... إلخ)، وأما نصبُ (مرةً) فضعيفٌ جداً، وإن
دَعَتْ حاجةً إلى أكثر، وجبَ.

ومن حَضْرَةٍ، أو حُصِرَ أو بلدُه، أو احتيجَ إليه، أو اسْتَنْفَرَه مَنْ له استنفارُه، تَعَيَّنَ على مَنْ لا عذرَ له ولو عبداً. ولا يُنْفَرُ في خطبة الجمعة، ولا بعدَ الإقامة. ولو نودي بالصلاة والنَّفيرِ، والعدوُّ بعيدٌ، صَلَّى ثم نَفَرَ، ومع قربه يَنْفَرُ ويصلي راكباً، أفضلُ. ولا يُنْفَرُ لآبِقٍ. ولو نودي: الصلاة جامعةً، لحادثة يُشاورُ فيها، لم يتأخر أحدٌ بلا عذرٍ.

ومُنِعَ النبيُّ - ﷺ - مِنْ نَزْعِ لَأَمَةِ الْحَرْبِ، إِذَا لَبِسَهَا، حَتَّى يَلْقَى الْعَدُوَّ، وَمِنْ الرَّمْزِ بِالْعَيْنِ وَالْإِشَارَةِ بِهَا، وَالشَّعْرِ وَالْخَطِّ وَتَعَلُّمِهِمَا.

قوله: (وَمَنْ حَضْرَه... إلخ) يجوزُ في (مَنْ): أَنْ تَكُونَ مَوْصُولاً مُبْتَدَأً، خَبْرُهُ قوله: (تَعَيَّنَ... إلخ)، وَالرَّابِطُ لِلْجُمْلَةِ بِالْمُبْتَدَأِ مَا فِي (مَنْ) الثَّانِيَةِ مِنَ الْعُمُومِ، كَمَا فِي نَحْوِ: زَيْدٌ نَعَمَ الرَّجُلُ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (مَنْ) اسْمَ شَرْطٍ مُبْتَدَأً، خَبْرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ جُمْلَةُ الشَّرْطِ، وَالرَّابِطُ: الضَّمِيرُ الْمُسْتَرْزِي فِي (حَضْرَه)، فَلَا إِشْكَالَ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ. قوله: (أَوْ اسْتَنْفَرَه) أَي: طَلَبَ خُرُوجَهُ لِلْقِتَالِ. قوله: (مِنْ نَزْعِ لَأَمَةِ الْحَرْبِ) الْأَمَةُ بِالْهَمْزَةِ، كَثْمَرَةٌ: الدَّرْعُ. قوله: (وَالْإِشَارَةُ) الظَّاهِرُ: أَنَّهُ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ^(١)، وَهِيَ: الْإِمَاءُ إِلَى مُبَاحٍ مِنْ نَحْوِ: ضَرْبٍ أَوْ قَتْلِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا يَجْرُمُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا فِي مَحْظُورٍ.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «ثم رأيت قال في «المصباح»: رَمَزَ رَمْزاً مِنْ بَابٍ: قَتَلَ، وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابٍ: ضَرَبَ: أَشَارَ بِعَيْنٍ أَوْ حَاجِبٍ أَوْ شَفَةِ».

وأفضل متطوع به: الجهاد. وغزو البحر أفضل. وتكفر الشهادة غير الدين. ويغزى مع كل بر^(١) وفاجر يحفظان المسلمين، لا مخذل ونحوه. ويقدم أقواهما. وجهاد المجاور متعين إلا الحاجة، ومع تساوي جهاد^(٢) أهل الكتاب أفضل.

وسن رباط، وهو: لزوم نغز لجهاد ولو ساعة، وتماؤه أربعون يوماً. وأفضله بأشد خوف، وهو أفضل من مقام بمكة، والصلاة بها أفضل.

قوله: (وغزو البحر) الغزو: قصد العدو في دارهم. قوله: (غير الدين) أي: وغير مظالم العباد، قتل، عند الشيخ^(٣). قوله: (مع كل بر وفاجر) يقال: رجل بار وبر. إذا كان ذا نفع وخير ومعروف، ومن أسمائه تعالى: البر. وأما الفاجر: فالرجل المنبعث في المعاصي. كما في «المطلع»^(٤) عن صاحب «المطلع». قوله: (لا مخذل) أي: لامع مخذل ونحوه، فلا يكون الأمير كذلك، لفوات المقصود. قوله: (ونحوه) كمعروف بهزيمة. قوله: (ويقدم أقواهما) ولو عرف بمعصية. قوله: (وسن رباط) أصل الرباط من ربط الخيل؛ لأن كلاً من الفريقين يربطون خيلهم مستعدين لعدوهم. «مطلع»^(٥). قوله: (وهو) أي: لغة: الحبس، وعرفاً: ما ذكره المصنف. قوله: (وهو أفضل من مقام بمكة) إجماعاً. ذكره التقي.

(١) في الأصل و (ط): «كل بار».

(٢) في (ج): «وجهاد».

(٣) أي: الشيخ تقي الدين. انظر: «شرح» منصور ٦١٩/١.

(٤) ص ٢١٠.

وَكُرَّةَ نَقْلٍ أَهْلِهِ إِلَى مَخُوفٍ، وَإِلَّا فَلَا، كَأَهْلِ الثَّغْرِ. وَعَلَى عَاجِزٍ عَنِ إِظْهَارِ دِينِهِ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ حُكْمُ الْكُفْرِ^(١)، أَوْ بِدَعٍ^(٢) مُضِلَّةٍ، الْهَجْرَةُ إِنْ قَدَرَ، وَلَوْ فِي عِدَّةٍ بِلَا رَاحِلَةٍ وَمَحْرَمٍ، وَسُنَّتُ لِقَادِرٍ^(٣).

وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينُ آدَمِيٍّ لَا وَفَاءَ لَهُ، إِلَّا مَعَ إِذْنٍ، أَوْ رَهْنٍ يُحَرِّزُ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ. وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبْوِيهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، لِأَجَدٍّ وَجَدَّةٍ، وَلَا فِي سَفَرٍ وَاجِبٍ^(٤).

وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ فِرَارٌ مِنْ مِثْلِيهِمْ، وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ، أَوْ مَعَ ظَنٍّ تَلَفٍ، إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ. وَإِنْ زَادُوا، فَلَهُمُ الْفِرَارُ، وَهُوَ مَعَ ظَنٍّ تَلَفٍ أَوَّلَى. وَسُنَّ الثَّبَاتُ مَعَ عَدَمِ ظَنٍّ التَّلَفِ.....

قوله: (كأهل الثغر) أي: ولو مخوفاً. قوله: (وسننت لقادر) ولا تجب هجرة من بين أهل المعاصي. قوله: (مدین آدمي) أي: ولو مؤجلاً. قوله: (إلا متحرّفين... إلخ) التّحرّف: أن ينصرفوا من ضيقٍ إلى سعةٍ، أو من

(١) في (أ) و(ب): «كفر».

(٢) في (ج): «بدعة».

(٣) أي: الهجرة تُسنُّ ولا تجب على القادر على إظهار دينه. انظر: «شرح» منصور ٦٢١/١.

(٤) في (أ) و(ج): «الواجب».

والقتال - مع ظنه فيهما - أولى من الفرار والأسر.

وإن وقع في مركبهم نار، فعلوا ما يروون السلامة فيه، من مقام، ووقوع في الماء. فإن شكوا، أو تيقنوا التلف فيهما، أو ظنوا السلامة فيهما ظناً متساوياً، خيروا.

فصل

يجوز تبئيت كفار، ولو قُتلَ بلا قصدٍ من يحرّم قتلَهُ، ورميهم بمنجنيقٍ ونارٍ، وقطع سابلةٍ وماءٍ، وفتحهُ ليعرقهم، وهدم عامرهم،

سُفِّلَ^(١) إلى علوٍ، أو من مكانٍ مُنكثِفٍ إلى مستترٍ، ونحو ذلك. والتحيز: أن ينضموا إلى جماعةٍ يقاتلون معهم.

قوله: (فيهما) أي: الفرار والثبات. قوله: (من مقام) هو بضم الميم: الإقامة، وبفتحها: القيام، تقول: أقام مقاماً، أي: بالضم، وقام مقاماً، أي: بالفتح. ذكره في «المطلع»^(٢). ووجهه: أن المفعَل - بفتح الميم - قياسٌ في مصدر الثلاثي إلا المثال، كالمضرب والمشرّب بخلاف الموعِد، فإنه بالكسر، وأما المصدر الميمي من غير الثلاثي المجرد، فإنه على صيغة اسم المفعول، كالمكرم، ذوالمقام بضم الميم فيهما بمعنى الإكرام والإقامة.

قوله: (وقطع سابلة) أي: طريق. قوله: (ليغرقهم) يعني: ولو تضمن

(١) في (ق): «أسفل».

(٢) ص ٢١٠.

وأخذ شهيد، بحيث لا يُترك للنحل شيء. لا حرقة أو تغريقه، أو عقر دابة، «ولو لغير قتال»^(١)، إلا لحاجة أكل. ولا إتلاف شجر أو زرع يُضر بنا. ولا قتل صبي، وأنثى، وخنثى، وراهب، وشيخ فان، وزمن، وأعمى، لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يُحرّضوا. وإن تُترس بهم، رموا بقصد المقاتلة. وبمسلم لا، إلا إن خيف علينا، وتقصّد الكفار. ويجب إتلاف كتبهم المبدلة. وكرة نقل رأس ورميه بمنجنيق بلا مصلحة. وحرّم أخذ مال لندفعه^(٢) إليهم.

قتل نحو صبي.

حاشية النجدي

قوله: (لا حرقة) الحرق اسم مصدر أحرقه إحراقاً وحرّقه تحريقاً. قوله: (ولو لغير قتال) أي: كبقري. قوله: (ولا قتل صبي وأنثى... إلخ) ظاهرة: أنه يُقتل غير من سماءهم، كالقنّ والفلاح، قال في «الإنصاف»^(٣): وهو المذهب، خلافاً لـ «المعني»^(٤) و«الشرح»^(٥)، ويُقتل مريض لو كان صحيحاً قاتل، لا ميتوساً منه، كزمن. انتهى باختصار. قوله: (وراهب) هو اسم فاعل من رهب: إذا خاف، وهو مختص بالنصارى كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها، وتحمل مشاقها. «مطلع»^(٥). قوله: (وإن ترس) أي: تستر كالترس.

(١-١) ليست في (أ).

(٢) أي: الرأس. «شرح» منصور ٦٢٤/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٤، ٧٢/١٠.

(٤) ١٨٠-١٧٩/١٣.

(٥) ص ٢١١.

وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا، وَقَدَرَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ - وَلَيْسَ بِمَرِيضٍ - حَرَّمَ قَتْلَهُ قَبْلَهُ، وَأَسِيرٌ غَيْرُهُ. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا. وَيُخَيَّرُ إِمَامٌ فِي أَسِيرٍ حَرٌّ مُقَاتِلٍ، بَيْنَ قَتْلِ وَرِقٍّ، وَمَنْ، وَفِدَاءٍ بِمُسْلِمٍ وَمَالٍ. وَيَجِبُ اخْتِيَارُ الْأَصْلَحِ، فَإِنْ تَرَدَّدَ نَظَرُهُ، فَقَتْلُ أَوَّلَى.

وَمَنْ فِيهِ نَفْعٌ، وَلَا يُقْتَلُ، كَأَعْمَى وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَنَحْوِهِمْ، رَقِيقٌ بَسِيٍّ. وَعَلَى قَاتِلِهِمْ غَرْمُ الثَّمَنِ غَنِيمَةً وَالْعُقُوبَةُ. وَالْقَيْنُ غَنِيمَةٌ، وَيُقْتَلُ لِمَصْلَحَةٍ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ جِزْيَةٌ، أَوْ عَلَيْهِ وِلَاةٌ لِمُسْلِمٍ.

قوله: (وَأَسِيرٌ غَيْرُهُ) يعني: كَأَسِيرٍ نَفْسِهِ. قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ... إلخ) يعني: أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ أَسِيرُهُ أَوْ أَسِيرٌ غَيْرُهُ فِي حَالَةٍ لَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ فِيهَا؛ بَأَنَّ كَانَ مُتِمَكِّنًا مِنْ إِيْتَانِ الْإِمَامِ بِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَسِيرُ صَغِيرًا أَوْ امْرَأَةً، غَرِمَ قِيَمَتُهُ لِلْمَغْنَمِ، لِأَنَّهُ صَارَ غَنِيمَةً بِنَفْسِ السَّيِّ، بِخِلَافِ الْحَرِّ الْمُقَاتِلِ. قوله: (وَرِقٌّ) أي: اتِّخَاذُهُ رَقِيقًا. قوله: (وَمَنْ) أي: إِطْلَاقُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ. قوله: (وَفِدَاءٍ) الْفِدَاءُ: إِبْدَالُ الْأَسِيرِ بِمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ. وَإِذَا كُسِرَ أَوَّلُهُ، يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ، وَإِذَا قُتِحَ، قَصَرَ لَا غَيْرَ. قوله: (لِمُسْلِمٍ) أي: أَوْ ذِمِّيٍّ، كَقَوْدِهِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، وَفِي «الْبَلْغَةِ»: يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عَتَقِهِ إِلَّا أَنْ يُغْنَمَ بَعْدَ اسْتِرْقَاقِهِ، فَيَقْضَى مِنْهُ دِينُهُ، فَيَكُونُ رَقًّا

ولا يُبطل استرقاقٌ حقاً لمسلم^(١).

ويتعين رِقٌّ بإسلامٍ عندَ الأكثرِ. وعنه^(٢): يُخَيَّرُ^(٣) بَيْنَ رِقٍّ وَمَنْ، وفداءٍ. المنقَّحُ: وهو المذهب، فيجوزُ الفداء، ليتخلصَ من الرِقِّ. ويَحْرُمُ رَدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ. وَإِنْ بَذَلُوا الْجِزْيَةَ، قُبِلَتْ جَوَازاً، وَلَمْ تُسْتَرْقَ زَوْجَةٌ وَوَلَدٌ بَالِغٌ. وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أُسْرِهِ - وَلَوْ لَخَوْفٍ - فَكَأَصْلِيٍّ.

كموته، وعليه يخرجُ حلولُه برقه، وَإِنْ أُسِرَ وَأَخَذَ مَالَهُ مَعاً، فَالْكُلُّ لِلْغَانِمِينَ، وَالذَّيْنُ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ^(٤). انتهى.

قوله: (ويَحْرُمُ رَدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ) وقال الموفق: إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْ يَمْنَعُهُ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ عَشِيرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا^(٥). قوله: (وَأِنْ بَذَلُوا... إلخ) أي: الأسرى الذين تقبلُ منهم الجزية. قوله: (ولم تسترق زوجة) لأنها تبعُ لزوجها، والولدُ البالغُ داخلٌ فيهم.

(١) في (أ): «المسلم».

(٢) أي: عن الإمام أحمد. انظر: «شرح» منصور ٦٢٦/١.

(٣) أي: الإمام.

(٤) «شرح» منصور ٦٢٦/١.

(٥) المغني ٤٨/١٣.

فصل

منتهى الإرادات

والمُسَبِّيُّ غَيْرَ بَالِغٍ - منفرداً أو مع أحدِ أبويه - مسلماً، ومعهما على دينهما. وَمَسْبِيٌّ ذِمِّيٌّ يَتَّبَعُهُ. وإن أسلم، أو مات أو عُدِمَ أَحَدُ أَبَوَيْ غَيْرِ بَالِغٍ بدارنا، أو اشْتَبَهَ وَلَدُ مُسْلِمٍ بولدِ كافرٍ، أو بَلَغَ مجنوناً، فمسلماً. وإن بَلَغَ عاقلاً، مُمَسِكَاً عن إسلامٍ وكفرٍ، قُتِلَ قَاتِلُهُ.

وينفسخ نكاحُ زوجةِ حربيٍّ بسبيٍّ، لامعته ولو استرقاً، وتحلُّ لِسَائِبِهَا. ولا يصحُّ بيعُ مُسْتَرْقٍّ منهم لكافرٍ^(١)، ولا مُفَادَاتُهُ بِعَمَالٍ، ويجوزُ بمسلمٍ. ولا يُفَرَّقُ بين ذوي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ إِلَّا بعتقٍ أو افتدائٍ أسيرٍ، أو بيعٍ،

حاشية التجدي

قوله: (أو عُدِمَ ... إلخ) كأن زنت كافرةً ولو بكافرٍ بدارنا، فمسلماً. قوله: (وإن بَلَغَ ... إلخ) أي: من قلنا بإسلامه ممن تقدم. قوله: (بسبيٍّ) أي: لسبيٍّ لها وحدها لا سبيه وحده، وله زوجةٌ بدارٍ حربٍ، فنكاحه باقٍ. قوله: (وتحلُّ ... إلخ) يعني: مسبيةً وحدها. قوله: (ولا يصحُّ بيعُ مُسْتَرْقٍّ) يعني: ولو كافراً. قوله: (أو افتدائٍ أسيرٍ) أي: مسلمٍ بكافرٍ ذي رَحِمٍ،^(٢) فيفرقُ بينه وبين رحمه للحاجة.

(١) بعدها في (ج): «ولو كان مُسْتَرْقٍّ كافراً».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بأن أسر اثنين أخوين وله قريب مسلم أسير، فله أن يفدي قريبه المسلم بكافر من الأخوين اللذين عنده، فيجوز التفريق في هذه الحالة».

فيما إذا ملك أختين ونحوهما. ومن اشترى منهم عدداً في عقد، يُظنُّ أنَّ بينهم أخوةً أو نحوها^(١)، فتبيّنَ عدمها، رُدَّ إلى المَقْسَمِ^(٢) الفضلُ الذي فيه بالتفرُّقِ.

وإذا حضرَ إمامٌ حصناً، لزمه الأصلحُ، من مُصَابِرَتِهِ ومُوَادَعَتِهِ بمالٍ، وهُدْنَةٍ بشرطها. وَيَجِبَانِ^(٣) إِنْ سَأَلُوهُمَا وَثَمَّ مَصْلَحَةٌ. وَإِنْ قَالُوا: ارْحَلُوا عَنَا، وَإِلَّا قَتَلْنَا أَسْرَاكُمْ، فَلْيَرْحَلُوا. وَيُحَرِّزُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ دَمَهُ وَمَالَهُ حَيْثُ كَانَ، وَلَوْ مَنْفَعَةً إِجَارَةٍ، وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ، وَحَمْلَ امْرَأَتِهِ، لَا هِيَ، وَلَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُهُ بِرَقِّهَا.

قوله: (فيما إذا ملك أختين) يعني: وطئَ إحداهما ثم أَرَادَ الأُخْرَى. قوله: (بالتفرُّقِ) هذا إذا فَاتَ المَبِيعُ، فَإِنْ كَانَ بِيَدِ مُشْتَرٍ، فَلِبَائِعِ الْفَسْخِ. قوله: (من مُصَابِرَتِهِ) المصَابِرَةُ: مَفَاعَلَةٌ مِنَ الصَّيْرِ، وَالْمَرَادُ: مَلَاظِمَتُهُ. وَالْمَوَادَعَةُ: الْمَسَالِمَةُ وَالْمَتَارَكَةُ، يَدْعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. «مطلع»^(٤). قوله: (وهُدْنَةٍ) أي: بِلَا مَالٍ. قوله: (فليرحلوا) أي: وَجُوباً. قوله: (حيثُ كَانَ) يعني: فِي الْحَصَنِ أَوْ خَارِجِهِ.

(١) في (ج): «نحوهما».

(٢) أي: مكان القسم. «القاموس الفقهي» لسعدي أبو حبيب ص ٣٠٤.

(٣) أي: المَوَادَعَةُ بمالٍ، وَالْهُدْنَةُ بغيره. «شرح» منصور ٦٢٨/١.

(٤) ص ٢١٢.

وإن نزلوا على حكمٍ مُسلمٍ حرٌّ، مُكَلَّفٍ عَدْلٍ، مجتهدٍ في الجهادِ ولو أعمى أو مُتَعَدِّداً^(١)، جازَ، ويلزمُهُ الحكمُ بالأحظُّ لنا، ويلزمُ حتى يَمُنَّ.

وليسَ للإمامِ قتلُ من حَكَمَ بِرِقَّةٍ، ولا رِقُّ من حَكَمَ بِقَتْلِهِ، ولا رِقُّ^(٢) ولا قتلُ من حَكَمَ بِفَدَائِهِ. وَلَهُ الْمَنُّ مُطْلَقاً، وَقَبُولُ فِدَائِهِ مِمَّنْ حَكَمَ بِقَتْلِهِ أَوْ رِقَّةٍ. وَإِنْ أَسْلَمَ مِنْ حَكَمَ بِقَتْلِهِ أَوْ سَبِيهِ، عَصَمَ دَمُهُ فَقَطْ، وَلَا يُسْتَرْقُّ.

وإن سألوا أن يُنْزَلَهم على حكمِ الله تعالى، لزمَهُ أن يُنْزَلَهم. وَيُخَيَّرُ^(٣)، كَأَسْرَى. ولو كَانَ بِهِ^(٤) من لَاجِزِيَّةٍ عَلَيْهِ، فَبَذَلَهَا لِعَقْدِ الذِّمَّةِ، عُقِدَتْ بِجَنَانًا، وَحَرُمَ رِقَّةُ.

ولو خَرَجَ عَبْدٌ إلَيْنَا بِأَمَانٍ، أَوْ نَزَلَ مِنْ حَصَنِ، فَهُوَ حَرٌّ. ولو جَاءَنَا مُسْلِماً، وَأَسْرَ سَيِّدُهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَهُوَ حَرٌّ، وَالْكُلُّ لَهُ.....

قوله: (وله) أي: الإمام. قوله: (مطلقاً) أي: على من حكم بقتله أو رقه أو فدائه. قوله: (فقط) أي: دون ماله وذريته. قوله: (كأسرى) لأنه حكم الله تعالى. قوله: (عقدت... إلخ) أي: عقدت له الذمة بمعنى الأمان.

(١) أي: أكثر من واحد. انظر: «شرح» منصور ٦٢٩/١.

(٢) ليست في (أ).

(٣) أي: يُخَيَّرُ فيهم الأمير، كأسرى. انظر: «شرح» منصور ٦٢٩/١.

(٤) في (ج): «بهم». وبه، أي: بالحصن. انظر: «شرح» منصور ٦٢٩/١.

وإن أقام بدار حرب، فرقيق. ولو جاء مولاة مسلماً بعده، لم يُردَّ إليه. ولو جاء قبله مسلماً، ثم جاء هو مسلماً^(١)، فهو له. وليس لقن غنيمة، فلو هرب إلى العدو، ثم جاء بمال، فهو لسيد، والمال لنا.

قوله: (وإن أقام بدار حرب) أي: العبد المسلم. قوله: (ولو جاء قبله) أي: مولاة. قوله: (ثم جاء هو) أي: العبد. قوله: (فهو) أي: القن.

(١) في (ج): «مسلم».

باب ما يلزم الإمام والجيش

منتهى الإرادات

يلزم كلُّ أحدٍ إخلاصُ النيةِ لله تعالى في الطاعاتِ، وأن يجتهدَ في ذلك.

وعلى الإمام عندَ المسيرِ، تعاهُدُ الرجالِ والخيَلِ، ومنعُ من لا يصلحُ لحربٍ، ومُخَذِّلٍ ومُرجِفٍ، ومكاتبٍ بأخبارنا، ومعروفٍ بنفاقٍ أو زلفَةٍ^(١)، ورامٍ بيننا بفتنٍ، وصبيٍّ ونساءٍ إلا عجوزاً، لسقي ونحوه.

وتحرُّمُ استعانةٍ بكافرٍ إلا لضرورةٍ، وبأهلِ الأهواءِ في شيءٍ من أمورِ المسلمين، وإعانتهم إلا خوفاً.

حاشية النجدي

قوله: (الإمام) أي: أو أميره عند مسيره إلى الغزو، وفي دار الحرب.
قوله: (كلُّ أحدٍ) أي: من إمامٍ ورعيته. قوله: (في الطاعات) يعني: كلُّها من جهادٍ وغيره. قوله: (وأن يجتهدَ) أي: يبذلَ وسعَه. قوله: (ونحوه) كمعالجة الجرحى، أي: وإلا امرأةُ الأميرٍ لحاجته. قوله: (وبأهلِ الأهواءِ) كالرافضة. قوله: (من أمورِ المسلمين) من غزوٍ، وعمالةٍ، وكتابةٍ، وغير ذلك، لأنهم أعظمُ ضرراً؛ لكونهم دعاةً بخلافِ اليهود والنصارى. قوله: (وإعانتهم) أي: على عدوِّهم، والمراد: عدوٌّ من جنسهم لامناً، وإلا فنجتمع على قتالهم.

(١) ليست في (أ)، وضرب عليها في (ج).

ويسيرُ برفقٍ إلا لأمرٍ يحدث، ويُعدُّ لهم الزادَ، ويُحدثُهم بأسبابِ النصرِ، ويُعرفُ عليهم العُرفاءَ، ويُعقدُ لهم الألوِيَّةَ، وهي: العصاةُ تعقدُ على قنَّاةٍ ونحوها. والراياتِ، وهي: أعلامٌ مربَّعةٌ. ويجعلُ لكلِّ طائفةٍ شعاراً يتداعونُ به عند الحربِ. ويتخيَّرُ المنازلَ، ويحفظُ مكامنَها، ويتعرفُ حالَ العدوِّ يبعثُ^(١) العيونَ.

ويمنعُ جيشه من محرِّمٍ، وتشاغِلٍ بتجارةٍ، ويُعدُّ الصابرَ بأجرٍ ونفلٍ، ويشاورُ ذا رأيٍ، ويصُقُّهم، ويجعلُ في كلِّ جنبةٍ كُفْواً. ولا يميلُ مع قريبه، وذو مذهبه.

ويجوزُ أن يجعلَ معلوماً، ويجوزُ من مالِ الكفارِ مجهولاً، لِمَن يعملُ ما فيه غناءً^(٢)، أو يدلُّ على طريقٍ أو قلعةٍ أو ماءٍ ونحوه بشرطِ أنْ

قوله: (العرفاء) جمع عريفٍ، وهو: القائمُ بأمرِ القبيلةِ أو الجماعةِ من الناسِ، كالْمَقْدَمِ عليهم، ينظرُ في حالهم ويتفقدُهم، ويتعرفُ الأميرُ منه أحوالهم. قوله: (الألوية) أي: البيضُ، كما في «الإقناع»^(٣). قوله: (عند الحرب) كَأَمِتْ أَمِتْ وحم لا ينصرون. قوله: (في كلِّ جنبةٍ) أي: ناحيةٍ. قوله: (كُفْواً) أي: من يقومُ بأمرهم كما ينبغي. قوله: (غناءً) بفتح الغين

(١) في (أ): «يبعثُ»، وفي (ط): ويبعث.

(٢) في (ب) و (ج): «غناء».

(٣) ١٦/٢.

لا يُجاوز^(١) ثلث الغنيمة بعد الخمس، وأن يُعطي^(٢) ذلك بلا شرط.

ولو جعل له جارية منهم، فماتت، فلا شيء له. وإن أسلمت وهي أمة، أخذها، كحرّة أسلمت^(٣) بعد فتح، إلا أن يكون كافراً، فله^(٤) قيمتها، كحرّة أسلمت قبل فتح. وإن فتحت صلحاً، ولم يشترطوها، وأبوها^(٥) وأبى القيمة، فسخ.

ولأمير في بداءة أن يُنفل الرُبْع فأقلّ بعد الخمس، وفي رجعة الثلث فأقلّ بعده، وذلك إذا دخل، بعث سرّيةً تُغيّر، وإذا رجع، بعث أخرى، فما أتت به أخرج خُمسه، وأعطى السريّة ما وجب لها.....

المعجمة والمدّ، أي: كفاية ونفع.

قوله: (أخذها) أي: مطلقاً أسلمت قبل الفتح أو بعده. قوله: (قيمتها) وظاهره: لا تردّ إليه لو أسلم بعد أخذ القيمة. قاله في «الإنصاف»^(٦). قوله: (وأبوها) أي: إن كانت أمة. قوله: (أن ينفل... إلخ) يقال: أنفلت الرجل ونفلته بالألف، والتثقيل^(٧): وهبت له النفل وغيره، وهو عطية لا يراد

(١) أي: جعل مجهولاً من مال الكفار. «شرح» منصور ٦٣٣/١.

(٢) أي: ويجوز للأمير... إلخ. انظر: «شرح» منصور ٦٣٣/١.

(٣) ليست في (ج).

(٤) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٥) أي امتنع أصحاب القلعة من بدله. انظر: «المقنع» ١٣١/١٠.

(٦) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٣٠/١٠.

(٧) في الأصل و(ق): التفل وهو تحريف، والمثبت من «المصباح».

بِجَعْلِهِ، وَقَسَمَ الْبَاقِيَ فِي الْكُلِّ.

فصل

وَيَلْزِمُ الْجَيْشَ الصَّبْرَ، وَالنُّصْحَ، وَالطَّاعَةَ. فَلَوْ أَمَرَهُمُ بِالصَّلَاةِ
جَمَاعَةً، وَقَتَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَبَوْا، عَصَوْا.
وَحَرُمَ بَلَا إِذْنِهِ حَدَثٌ، كَتَعَلُّفٍ وَاحْتِطَابٍ وَنَحْوَهُمَا، وَتَعْجِيلٍ.
وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْذَنَ بِمَوْضِعٍ عَلِمَهُ مَخُوفًا، وَكَذَا بِرَازٍ. فَلَوْ طَلَبَهُ كَافِرٌ،
سُنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَفَّوهُ بِرَازِهِ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ. فَإِنْ شَرَطَ، أَوْ كَانَتْ
الْعَادَةُ أَنْ لَا يَقَاتِلَهُ غَيْرُ خَصْمِهِ، لَزِمَ.

ثَوَابُهَا، وَالنَّفْلُ: الْغَنِيمَةُ. قَالَ:

حاشية النجدي

إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرُ نَفْلٍ^(١)

أي: خَيْرُ غَنِيمَةٍ، وَجَمْعُهُ أَنْفَالٌ، كَسَبَبٍ وَأَسْبَابٍ. «مُصْبَاح»^(٢).

قوله: (بِجَعْلِهِ) وَلَعَلَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهَا، كَغَنِيمَةٍ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ.

قوله: (وَحَرُمَ بَلَا إِذْنِهِ حَدَثٌ ... إلخ) أي: إِحْدَاثُ فِعْلٍ مِمَّا سَيَأْتِي.

قوله: (وَكَذَا بِرَازٍ) بِكَسْرِ الْبَاءِ: مُصَدِّرُ بَارِزٍ بِرَازًا وَمُبَارِزَةً، إِذَا بَرَزَ لَخَصْمٍ
مِنَ الْعَدُوِّ. وَبِالْفَتْحِ: اسْمٌ لِلْفَضَاءِ الْوَاسِعِ. «مُطْلَع»^(٣).

(١) هَذَا صَدْرُ بَيْتٍ قَالَهُ لَيْدٌ بْنُ رِيْعَةَ الْعَامِرِيُّ، وَعَجَزَهُ: وَيَأْذَنُ اللَّهُ رَبَّنَا وَعَجَّلَ. «دِيَوَانُ لَيْدٍ» ص ١٣٩.

(٢) الْمُصْبَاحُ: (نَفْلٌ).

(٣) ص ٢١٥.

فإن انهزم المسلم، أو أُتْخِنَ، فلكلِّ مسلمٍ الدفعُ والرميُّ. وإن قَتَلَهُ أو أُتْخِنَهُ، فله سَلْبُهُ. وكذا مَنْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ - ولو عبداً بإذن سيده، أو امرأةً، أو، كافراً، أو صبيّاً بإذنٍ، لا مُخَذَّلاً ومُرْجِفاً، وكلَّ عاصٍ - حالَ حربٍ، فقتلَ أو أُتْخِنَ كافراً ممتنعاً^(١) لامشتغلاً بأكلٍ ونحوه، ومنهزماً لو شرطَ لغيره. وكذا لو قطعَ أَرْبَعَتَهُ.

وإن قطعَ يَدَهُ ورجلَهُ وقتلَهُ آخَرُ، أو أسَرَهُ، فقتلَهُ الإمامُ، أو قتلَهُ اثنانِ فأكثرُ، فغنيمةٌ^(٢). والسَّلْبُ: ما عليه مِن ثيابٍ وحُلِيٍّ وسلاحٍ، ودابَّتُهُ التي قاتَلَ عليها، وما عليها. فأَمَّا نفقَتُهُ، ورجلُهُ، وخيمَتُهُ، وجَنِيئُهُ^(٣)، فغنيمةٌ.

ويُكرَهُ التَّلَثُّمُ في القتالِ، وعلى أنْفِهِ. لا لُبْسُ علامةٍ، كَرِيشِ نَعَامٍ.

قوله: (أو أُتْخِنَهُ) أي: أُوْهِنَهُ. قوله: (وكلِّ عاصٍ) كَرَامٍ بفتحٍ. قوله: (حال حربٍ)^(٤) متعلقٌ بـ (غَرَّرَ). قوله: (أَرْبَعَتَهُ) أي: يديه ورجليه، ولو قتلَهُ آخَرُ.

(١) أي: أن يكون المقتول فيه منعة، غير مُتَّخِنٍ بالجراح. «المقنع والشرح الكبير والإنصاف» ١٠/١٥٦.

(٢) في (ج): «غنيمة».

(٣) أي: الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال. «شرح» منصور ١/٦٣٦.

(٤) في الأصل: «الحرب».

فصل

ويحرم غزو بلا إذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو يخافون
كلبه^(١). فإن دخل قوم، أو واحد، ولو عبداً، دار حرب، بلا إذن،
فغنيمتهم قبيحة. ومن أخذ من دار حرب ركازاً، أو مباحاً له قيمة،
فغنيمته. وطعاماً ولو شكراً ونحوه، أو علفاً، ولو بلا إذن وحاجة،
فله أكله، وإطعام سبي اشتراه ونحوه، وعلف دابته ولو لتجارة لا
لصيد. ويرد فاضلاً، ولو يسيراً، وثمان ما باع.

ويجوز القتال بسلاح من الغنيمه، ويردّه، لا على فرس، ولا
لبس ثوب منها، ولا أخذ شيء مطلقاً مما أحرز، ولا التضحية
بشيء فيه الخمس. وله لحاجة دهن بدنه ودابته، وشرب شراب.
ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة، فالفاضل له، وإلا ففي
الغزو. وإن أخذ دابة غير عارية وحيس^(٢) لغزوه عليها، ملكها به.
ومثلها سلاح وغيره.

قوله: (لا لصيد) كجارج فلا يطعمه. قوله: (فاضلاً) من طعام أو
علف. قوله: (من الغنيمه) ولو بلا حاجة. قوله: (مطلقاً) أي: من طعام أو
غيره في دار إسلام أو حرب. قوله: (شراب) كجلاب وسكنجيين.

(١) أي: شره وأذاه. «شرح» منصور ٦٣٦/١.

(٢) من الحيس، أي: كانت وفقاً في سبيل الله. انظر: «مختار الصحاح»: (حيس).

باب قِسْمَةِ الْغَنِيْمَةِ

منتهى الإرادات

وهي: مَا أَخَذَ مِنْ مَالٍ حَرْبِيٍّ قَهْرًا بَقْتَالٍ، وَمَا أُلْحِقَ بِهِ. وَيَمْلِكُ أَهْلُ حَرْبٍ مَالَنَا بِقَهْرٍ وَلَوْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيْمَهُ، حَتَّى مَا شَرَدَ أَوْ أَبَقَ أَوْ أَلْقَتْهُ رِيحٌ إِلَيْهِمْ، وَأُمٌّ وَلَدٍ. لَا وَقَفًا^(١) - وَيُعْمَلُ بَوَسْمٍ عَلَى حَبِيسٍ، كَقَوْلِ مَأْسُورٍ: هُوَ مَلِكٌ فَلَانٍ - وَلَا حَرًّا وَلَوْ ذَمِيًّا،

حاشية النجدي

باب قِسْمَةِ الْغَنِيْمَةِ

معنى مغنومة.

قوله: (وَمَا أُلْحِقَ بِهِ) أي: بِالْمَأْخُودِ بِقِتَالٍ، كَفَدِيَةِ الْأَسْرَى، وَهَدِيَةِ حَرْبِيٍّ لِأَمِيرِ جَيْشٍ أَوْ غَيْرِهِ بَدَارِ حَرْبٍ، وَمَا أَخَذَ مِنْ مَبَاحِهَا بِقُوَّةِ الْجَيْشِ. قوله: (مَالَنَا) حَتَّى عَبْدًا مُسْلِمًا كَمَا سَيَأْتِي، فَلَا يَنْفَذُ فِيهِ عَتَقٌ. قوله: (بِقَهْرٍ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ قَبْلَ الْحِيَازَةِ إِلَى دَارِهِمْ، وَجُزِمَ بِهِ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(٢). قوله: (أَوْ أَلْقَتْهُ رِيحٌ إِلَيْهِمْ) يَعْنِي: مِنْ سَفْنَتَا. قوله: (وَأُمٌّ وَلَدٍ) أي: وَمَكَاتِبٍ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَبِيَدِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ لَهُ نَصًّا، وَلَعَلَّ مِثْلَهُ مَا إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا بِأَمَانٍ وَمَعَهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ. فتدبر. قوله: (عَلَى حَبِيسٍ) أي: وَمَا عَلَيْهِ عِلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ مَرَكَبٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَمْ يُعْرِفْ صَاحِبُهَا، قَسَمَ، وَجَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ. قوله: (كَقَوْلِ مَأْسُورٍ) يَعْنِي: مِنْ كَفَّارٍ. قوله: (هُوَ مَلِكٌ فَلَانٍ) يَعْنِي: فَيَرُدُّ إِلَيْهِ. قوله: (وَلَا حَرًّا) أي: وَلَا يَمْلِكُونَ حَرًّا ... إلخ. قوله: (وَلَوْ ذَمِيًّا) وَمَتَى قَدَّرَ عَلَيْهِ، رُدَّ إِلَى ذِمَّتِهِ وَلَمْ يَسْتَرْقَ.

(١) أي: لَا يَمْلِكُونَ وَقَفًا، «شرح» منصور ٦٣٩/١.

(٢) ٢٤/٢.

ويلزم فداؤه. ولا فداء بخيلٍ وسلاحٍ، ومكاتبٍ وأمٍّ ولدٍ.
وينفسخ به نكاحُ أمةٍ، لا حرّةٍ. وإن أخذناها أو أمٍّ ولدٍ، رُدَّتْ
لزوجٍ وسيدٍ. ويلزم سيّداً أخذها، وبعدَ قسمةٍ بثمانها. وولدهما^(١)
منهم^(٢) كولدٍ زناً، وإن أبى الإسلام، ضربَ وخسَ حتى يُسلمَ.
ولمشتراً أسيراً رجوعاً بثمانه، بنيتَه. وإن أُخذَ منهم مالٌ مسلمٍ أو
معاهدٍ مجّاناً، فلربّه أخذه مجّاناً. وبشراءٍ أو بعدَ قسمةٍ، بثمانه. ولو
باعه أو وهبه أو وقفه^(٣) أخذه، أو من انتقل إليه؛

قوله: (وسلاح) لأنه إعانة علينا. قوله: (ومكاتبٍ وأمٍّ ولدٍ) أي: ولو
كافرين، لانعقاد سبب الحرية فيهما. قوله: (وينفسخ به) أي: باستيلائهم.
قوله: (وإن أخذناها) أي: الحرّة. قوله: (ويلزم سيّداً أخذها) أي: قبل
قسمةٍ مجّاناً. قوله: (بثمانها) أي: ولا يتركها. قوله: (كولدٍ زناً) هذا واضحٌ
في الحرّة، لعدم ملكهم إياها دون أمٍّ الولد. قوله: (حتى يُسلمَ) لأنه مسلمٌ
تبعاً لأمه، فلا يقرُّ على الكفر. قوله: (رجوعاً) يعني: على الأسير. قوله:
(بنيتَه) يعني: والقولُ في قدره قولُ الأسير، لأنه غارمٌ. قوله: (أو معاهدٍ)
يعني: ذمي أو غيره. قوله: (فلربّه أخذه) أي: قبلَ قسمةٍ. قوله: (ولو باعه) أي:
مالٌ من ذكر. قال ابن رجب: والأظهر - وجزم به في «الإقناع»^(٤) - أن المطالبة

(١) أي: الحرّة وأم الولد. «شرح» منصور ٦٣٩/١.

(٢) أي: أهل الحرب. «شرح» منصور ٦٣٩/١.

(٣) بعدها في (أ) و (ج): «أو أعتقه».

(٤) ٢٣/٢.

لِزَمَ، وَلِرَبِّهِ أَخَذَهُ - كَمَا سَبَقَ - مِنْ آخِرِ مُشْتَرٍ وَمُتَّهِبٍ.

وَتَمْلِكُ غَنِيمَةً بِاسْتِيلَاءِ بَدَارِ حَرْبٍ، كَعَتَقِ عَبْدٍ حَرْبِيٍّ، وَإِبَانَةِ زَوْجَةٍ، أَسْلَمًا وَلَحِقًا بِنَا. وَيَجُوزُ قَسْمُهَا فِيهَا، وَبَيْعُهَا. فَلَوْ غَلِبَ عَلَيْهَا الْعَدُوُّ بِمَكَانِهَا، مِنْ (١) مُشْتَرٍ، فَمِنْ مَالِهِ، وَشَرَاءِ الْأَمِيرِ لِنَفْسِهِ مِنْهَا، إِنْ وَكَّلَ مَنْ جَهِلَ أَنَّهُ وَكَيْلُهُ، صَحَّ، وَإِلَّا حَرُمَ.

تَمْنَعُ التَّصَرُّفَ، كَالشَّفْعَةِ (٢). انْتَهَى. وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مَا وَقَفَ أَوْ أَعْتَقَ.

قوله: (لِزَمَ) أي: لَزِمَ تَصَرُّفَهُ. قوله: (كَمَا سَبَقَ) أي: بِجَنَاحٍ أَوْ بِثَمَنِهِ. قوله: (وَإِبَانَةُ زَوْجَةٍ ... إلخ) هذا عَلَى قَوْلٍ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهَا لَا تَبِينُ بِذَلِكَ، كَمَا يَأْتِي.

قوله: (وَلَحِقًا بِنَا) أي: بَدَارِ حَرْبٍ. قوله: (فَمِنْ مَالِهِ) أي: قَرَّطَ أَوْ لَا. قوله: (وَشَرَاءِ الْأَمِيرِ ... إلخ) يَعْنِي: وَوَلَدِهِ. قوله: (مِنْهَا) أي: مِنْ الْغَنِيمَةِ حَصَّةً أَحَدُهُم الْمَعْلُومَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

قوله: (وَإِلَّا حَرُمَ) أي: وَلَمْ يَصَحَّ، وَنَحْوُ ابْنِ الْأَمِيرِ مِثْلُهُ.

(١) فِي (ج): «لَفَيْنَ مَالٍ مُشْتَرٍ».

(٢) الْقَوَاعِدُ لِابْنِ رَجَبٍ ص ٨٨.

فصل

منتهى الإرادات

وَتُضَمُّ غَنِيمَةُ سَرَايَا الْجَيْشِ إِلَى غَنِيمَتِهِ. وَيَبْدَأُ فِي قَسْمِ بِدْفَعِ سَلَبٍ، ثُمَّ بِأَجْرَةِ جَمْعٍ، وَحَمَلٍ، وَحِفْظٍ، وَجُعْلٍ مِّنْ دَلٍّ عَلَى مَصْلَحَةٍ.

ثُمَّ يُخَمِّسُ الْبَاقِي، ثُمَّ ^(١) خُمُسَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَصْرُفُهُ كَالْفَيِّءِ. وَكَانَ قَدْ خُصَّ مِنَ الْمَغْنَمِ بِالصَّفِيِّ، وَهُوَ مَا يَخْتَارُهُ قَبْلَ قِسْمَةِ، كَجَارِيَةٍ وَثَوْبٍ وَسَيْفٍ.

وَسَهْمٌ لِدَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، حَيْثُ كَانُوا، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ الْيَتَامَى، وَهُمْ: مَن لَّا أَبَ لَهُ وَلَمْ يَلْغُ. وَسَهْمٌ لِّلْمَسَاكِينِ. وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ. فَيُعْطَوْنَ كَزَكَاةٍ، بِشَرَطِ إِسْلَامِ الْكُلِّ.

حاشية التجدي

قوله: (وَجُعْلٍ مِّنْ دَلٍّ ... إلخ) قال منصور البهوتي: هذا من النفل، فحقه أن يكون بعد الخُمُسِ، كما يعلم مما تقدم ويأتي ^(٢). قوله: (وبنو المطلب) يعني: بني عبد منافٍ. قوله: (وسهم للمساكين) أي: أهل الحاجة، فيدخل فيهم الفقراء.

(١) ليست في (ج).

(٢) «شرح» منصور ٦٤٢/١.

ويعلم من جميع البلاد، حسب الطاقة، فإن لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب، رد في كراع وسلاح. ومن فيه سببان فأكثر، أخذ بهما^(١)، ثم بنقل، وهو الزائد على السهم لمصلحة. ورضخ لمير، وقن، وخنثي، وامراه، على ما يراه، إلا أنه لا يبلغ به لراجل سهم الراجل، ولا لقارس سهم الفارس. ولمعض بالحساب من رضخ وإسهام. وإن غزا قن على فرس سيده، رضخ له، وقسم لها إن لم يكن مع سيده فرسان.

ثم يقسم الباقي بين من شهد الواقعة لقصد قتال^(٢)، أو بعث في سرية أو لمصلحة، كرسول ودليل وجاسوس، ومن خلقه الأمير ببلاد العدو وغزا، ولم يمر به، فرجع، ولو مع منع غريم أو أب لا من لا يمكنه قتال، ولا دابة لا يمكن قتال^(٣) عليها لمرض، ولا مخذل^(٤) ومرجف ونحوهما، ولو ترك ذلك وقاتل، ولا يرضخ له^(٥)، ولا لمن نهاه الأمير أن يحضر، وكافر لم يستأذنه، وعبد لم يأذن

قوله: (في كراع) أي: خيل. قوله: (وسلاح) يعني: في سبيل الله تعالى. قوله: (ورضخ) الرضخ: العطاء دون سهم لمن لا سهم له.

(١) في (أ): «بها».

(٢) في (ج): «القتال».

(٣) ليست في الأصل و (ب) و (ج) و (ط).

(٤) في (ج): «المخذل».

(٥) أي: المخذل والمرجف. «الشرح» منصور ٦٤٤/١.

سيده، وطفل، ومجنون، ومن فر من اثنين.

للرَّاجِلِ، ولو كافرًا، سهمٌ، وللْفَارِسِ على فرسٍ عربيٍّ،
ويُسَمَّى: العَتِيقُ، ثلاثة، وعلى فرسٍ هَجِينٍ - وهو ما أبوه فقط
عربيٌّ - أو مُقْرِفٍ، عكسُ الهَجِينِ، أو بِرْدَوْنٍ - وهو ما أبواه
نَبْطَيَّانٍ (١) - سهمان.

وإن غزا اثنان على فرسهما، فلا بأس، وسهمه لهما. وسهم
مغصوبٍ للملكه، ومُعَارٍ، ومستأجرٍ، وحَيِّسٍ، لراكبه، ويُعطى نفقة
الحَيِّسِ. ولا يُسَهَّمُ لأكثر من فرسين، ولا شيء لغير الخيل.

فصل

وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ، ولو مفلسًا، لا سفيهاً، فللباقى. وإن أَسْقَطَ
الكلُّ، ففيه.

وإذا لحق مددٌ أو أسيرٌ، أو صار الفارسُ راجلاً، أو عكسُهُ، أو
أسلمَ، أو بلغَ، أو عَتَقَ قَبْلَ تَقْضِيِ الحربِ، جُعِلُوا كَمَنْ كَانَ فِيهَا
كلُّها كذلك. ولا قَسَمَ لِمَنْ مَاتَ أو انصرفَ أو أُسِرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

قوله: (أو أسيرٌ) أي: انفلت.

حاشية النجدي

(١) في (ج): «ما أبوه نَبْطَيَّان».

ويحرم قول الإمام: من أخذ شيئاً، فهو (١) له. ولا يستحقّه (٢)، إلا فيما تعذر حملُه؛ وترك فلم يُشترَ، ولالإمام أخذه لنفسه وإحراقه، وإلا حرم. ويصح تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه، ويخص الإمام بكلب (٣) من شاء.

ويكسر الصليب، ويُقتل الخنزير، ويُصب الخمر، ولا يُكسر الإناء. ولا تصح الإجارة للجهاد، فيسهم له كأجير الخدمة. ومن مات بعد تقضي الحرب، فسهمه (٤) لوارثه.

ومن وطئ جارية منها (٥)، وله فيها حق، أو لولده، أدب، ولم يُبلغ به الحد، وعليه مهرها، إلا أن تلد منه، فقيمتها، وتصير أم ولد، وولده حر. وإن أعتق قنأ، أو كان يعتق عليه، عتق قدر حقه، والباقي كعتقه شقصاً.

قوله: (والا حرم) أي: بأن رغب في شرائه. قوله: (ويصح تفضيل) أي: يجوز. قوله: (وإن أعتق قنأ، أو كان يعتق عليه ... إلخ) صورة المسألة الأولى: أن يكون في الغنيمة أرقاء؛ بأن يكون السبي أولاداً صغاراً مثلاً أو بالغين، واختار الإمام رفقهم، فقال بعض الغانمين لواحد من الأرقاء:

(١) ليست في (ب) و(ج) و(ط).

(٢) أي: أخذه. انظر: «شرح» منصور ٦٤٥/١.

(٣) أي: بكلب يباح اقتناؤه، فيخصه به ولا يدخله في قسمة؛ لأنه ليس بمال. «شرح» منصور ٦٤٥/١.

(٤) في (أ): «قسمه».

(٥) أي: من الغنيمة. «شرح» منصور ٦٤٦/١.

والغال، وهو: مَنْ كَسَمَ ما غَسَمَ أو بَعْضَهُ، لَا يَحْرُمُ سَهْمَهُ، وَيَحِبُّ حَرْقَ رَحْلِهِ كُلَّهُ وَقَتَ غُلُولِهِ، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ، إِذَا كَانَ حَيًّا حَرًّا، مَكْلَفًا مَلْتَرِمًا^(١)، وَلَوْ أَتَشَى وَفِيمَاءً، إِلَّا سَلَاحًا، وَمَصْحَفًا، وَحَيَوَانًا بِآلَتِهِ وَتَفْقِيَّتِهِ، وَكُتِبَ^(٢) عِلْمٌ، وَثِيَابُهُ السَّيِّ عَلَيْهِ، وَمَا لَا تَأْكُلُهُ^(٣) النَّارُ، فَلَهُ، وَيُعَزَّرُ، وَلَا يُنْفَى.

وَيُؤْخَذُ مَا غَلَّ لِلْمَغْنَمِ، فَإِنْ تَابَ بَعْدَ قَسَمٍ، أُعْطِيَ الْإِمَامُ خُمْسَهُ، وَتُصَدَّقَ بَيْعَتُهُ. وَمَا أُخِذَ مِنْ فِدْيَةٍ، أَوْ أُهْدِيَ لِلْأَمِيرِ أَوْ بَعْضِ قَوَائِدِهِ أَوْ الْغَنَائِمِ بَدَارِ حَرْبٍ، فَغَنِيمَةٌ، وَبَدَارِنَا، فَلَمْ يُهْدَى لَهُ.

أَعْتَقْتِكَ، فَيَعْتَقُ عَلَيْهِ نَصِيبُهُ مِنْهُ، وَالْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِرًا بِقِيمَتِهِ، عَتَقَ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَا. وَصُورَةُ الثَّانِيَةِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْغَنَائِمِ وَبَيْنَ وَاحِدٍ مِنْ أَرْقَاءِ الْغَنِيمَةِ قَرَابَةٌ تَوْجِبُ الْعَتَقَ، كَأُخُوَّةٍ أَوْ أَسْوَةٍ، فَإِنَّ نَصِيبَ الْغَنَائِمِ مِنْ قَرِيبِهِ يَعْتَقُ عَلَيْهِ قَهْرًا، وَكَذَا بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا بِقِيمَتِهِ.

(١) أي: لأحكامنا، وإلا لم يعاقب على ما لا يعتد به حركته. «الشرح» منصور ٦٤٧/١.

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ): «لما لا تأكل».

باب

منتهى الإزادات

الأَرْضُونَ الْمَغْنُومَةُ ثَلَاثُ: عَنُوةٌ، وَهِيَ: مَا أُجْلُوا عَنْهَا. وَيُخَيَّرُ إِمَامٌ بَيْنَ قَسَمِهَا كَمَنْقُولٍ، وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ بِلَفْظٍ يَحْصُلُ بِهِ. وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجاً يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ، مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ.
الثَّانِيَةُ: مَا جَلَّوْا عَنْهَا خَوْفاً مِتَّناً، وَحَكَمُهَا كَالْأُولَى.

الثَّالِثَةُ: الْمُصَالِحُ عَلَيْهَا، فَمَا صُوِّلَ حِوَا عَلَى أَنَّهَا لَنَا، فَكَالْعَنُوةِ. وَعَلَى أَنَّهَا لَهُمْ، وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا، فَهُوَ كَجَزْيَةٍ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ انْتَقَلَتْ إِلَى مُسْلِمٍ، سَقَطَ^(١). وَيُقَرَّوْنَ فِيهَا بِبَلَا جَزْيَةٍ، بِخِلَافِ مَا قِيلَ. وَعَلَى إِمَامٍ فَعَلَّ الْأَصْلَحَ، وَيُرْجَعُ فِي خَرَاجٍ وَجَزْيَةٍ إِلَى تَقْدِيرِهِ.....

حاشية النجدي

قوله: (الثَّانِيَةُ: مَا جَلَّوْا عَنْهَا... إلخ) وعنه: تصير وفقاً بنفس الاستيلاء، وجزم به في «الإقناع»^(٢). قوله: (على أنها لنا) أي: نقرها معهم بالخراج. قوله: (فكالعنوة) خلافاً «لإقناع»^(٣) في أنها تصير وفقاً بالاستيلاء. قوله: (فعلُ الأصلاح) يعني: مع وقف أو قسمة.

(١) في (ج): «سقطت».

(٢) ٢٢/٢.

ووضع عمر - رضي الله تعالى عنه - على كل جريب درهماً وقفيزاً، وهو ثمانية أرتال، قيل: بالمكي، وقيل: بالعراقي، وهو نصف المكي. والجريب: عشر قصبات في مثلها، والقصبه: ستة أذرع - بذراع وسط - وقبضة وإبهام قائمة.

والخراج على أرض لها ماء تُسقى به، ولو لم تُزرع، لا على مالا يناله ماء، ولو أمكن زرعُه وإحياءُه ولم يُفعل. وما لم ينبت، أو ينله (١) إلا عاماً (٢ بعد عام)، فنصف خراجِه في كل عام.

وهو على المالك، وكالدين يُحبس به الموسر، ويُنظرُ المعسر. ومن عجز عن عمارة أرضه أُجبر على إيجارتها، أو رفع يده عنها. ويجوز أن يرشى العامل ويُهدى له لدفع ظلم، لا ليدع خراجاً. والهدية: الدفع ابتداءً، والرشوة: بعد الطلب، وأخذهما حرام.

ولا خراج على مساكن مطلقاً، ولا مزارع مكة، والحرم كهي. وليس لأحد البناء، والانفراد به فيهما، ولا تفرقة خراج عليه بنفسه. ومصرفه كفيء. وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاطه عمّن له وضعه فيه، جاز. ولا يُحتسب بما ظلم في خراجِه، من عُشر.

قوله: (ولا يُحتسب بما ظلم ... إلخ) أي: إذا لم ينوهِ حال دفع.

حاشية التجدي

(١) في (أ): «يناله».

(٢-٢) ليست في (ط).

باب

منتهى الإرادات

الفَيْءُ: ما أُخِذَ مِنْ مَالِ كَافِرٍ بِحَقٍّ، بِلَا قِتَالٍ، كَجِزْيَةٍ وَخَرَجٍ وَعُشْرِ تِجَارَةٍ وَنَصْفِهِ، وَمَا تُرِكَ فِرْعَاءً، أَوْ عَنْ مِيتٍ، وَلَا وَارِثَ لَهُ^(١). وَمَصْرُفُهُ وَخُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ، الْمَصَالِحُ، يُبَدَأُ بِالْأَهَمِّ فالأهم، مِنْ سَدِّ ثَغْرِ^(٢) وَكَفَايَةِ أَهْلِهِ، وَحَاجَةٍ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ الْأَهَمُّ فالأهم، مِنْ سَدِّ بَثْقٍ^(٣)، وَكَرْيِ نَهْرٍ، وَعَمَلِ قَنْطَرَةٍ، وَرِزْقِ قِضَاةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

حاشية التجدي

قوله: (مِنْ مَالِ كَافِرٍ أَي: غَالِبًا. قوله: (بِحَقٍّ) خَرَجَ بِهِ مَا أُخِذَ ظُلْمًا، كِمَالٍ مُسْتَأْمِنٍ. قوله: (بِلَا قِتَالٍ) خَرَجَ بِهِ الْغَنِيمَةُ. قوله: (وَعُشْرِ تِجَارَةٍ) أَي: مِنْ حَرْبٍ. قوله: (وَنَصْفِهِ) أَي: مِنْ ذِمِّيٍّ. قوله: (وَمَا تُرِكَ) أَي: مِنْ كَفَّارٍ. قوله: (أَوْ عَنْ مِيتٍ) أَي: مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ. قوله: (مِنْ سَدِّ ثَغْرِ) أَي: عِمَارَتِهِ بِمَنْ فِيهِ كَفَاءَةٌ^(٣)، وَهُمْ: أَهْلُ الْقُوَّةِ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ لَهُمْ مَنَعَةٌ. قوله: (وَكَفَايَةِ أَهْلِهِ) يَعْنِي: مِنْ نَفَقَةٍ وَسِلَاحٍ. قوله: (بَثْقٍ) أَي: خَرَقٍ. قوله: (وَكَرْيِ نَهْرٍ) الْكَرْيُ كَالرَّمْيِ: حَفَرَ الْأَنْهَارَ وَتَنْظِيفُهَا، وَكَرْيُ الْبَثْرِ: طَيُّهَا. عَنِ الشَّيْبَانِيِّ «مَطْلَعٌ»^(٤). قوله: (وَعَمَلِ قَنْطَرَةٍ) أَي: جَسْرِ. قوله: (وَغَيْرِ ذَلِكَ) أَي: كَرِزْقِ أُمَّةٍ وَمَوْذِنٍ.

(١) ليست في الأصل (ب) و(ج) و(ط).

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) في الأصل و(ق): «كفاية».

(٤) ص ٢١٩.

ولا يَحْمَسُ. ويُقَسَّمُ فاضِلٌ بين أحرارِ المسلمين، غنيهم وفقيرهم.
وتُسَنُّ بداءةُ بأولادِ المهاجرين، الأقرب فالأقرب من رسولِ الله
ﷺ - وقريش: قيل: بنو النَّضْرِ بن كِنانة، وقيل: بنو فَهْر بن مالك
ابن النَّضْرِ - ثم بأولادِ الأنصار، فإن استوى اثنان، فأسبقُ إسلاماً،
فأسنُّ، فأقدمُ هجرةً وسابقةً، ويُفَضَّلُ بينهم بسابقةٍ ونحوها.
ولا يجبُ عطاءٌ إلا لبالغٍ، عاقلٍ، حرٍّ، بصيرٍ، صحيحٍ، يُطبقُ القتالَ.

قوله: (بين أحرار المسلمين) غير الرافضة، عند الشيخ وغيره. قوله:
(الأقرب فالأقرب... إلخ) فيبدأ من قريش بني هاشم، ثم بني المطلب،
لأنهم شيء واحد، كما في الحديث^(١)، ثم بني عبد شمس، لأنه شقيق
هاشم، ثم بني نوفل، لأنه أخو هاشم لأبيه، ثم بني العزى، لأن فيهم أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم، فإن خديجة منهم، ثم بني عبد الدار، ثم الأقرب
فالأقرب، حتى تنقضي قريش. قوله: (قيل: بنو النَّضْرِ) قدمه في
«الإقناع»^(٢) فقال: وقريش: بنو النَّضْرِ بن كِنانة، وقيل... إلخ. قوله:
(وسابقةً) السابقة: الفعلة الجميلة، كتحهير جيش أو فتح قلعة، فتفيد
التقديم بعد ما تقدم، وتفيد التفضيل عند الانفراد.

(١) «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد». أخرجه أحمد ٤/٨١، والبخاري (٣١٤٠)، وأبو
داود (٢٩٧٨)، والسنائي ٧/١٣٠، وابن ماجه (٢٨٨١)، من حديث جابر بن مطعم.

وَيَخْرُجُ مِنَ الْمَقَاتِلَةِ بِمَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، كَزَمَانَةٍ وَنَحْوِهَا. وَيَبْتَغِي
الْمَالِ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ، يَضُمُّهُ مَتْلَفُهُ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ.
وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ الْعَطَاءِ، دُفِعَ لَوْرَثَتِهِ حَقُّهُ. وَلَا مَرَأةَ جُنْدِيٍّ
يَمُوتُ، وَصِغَارِ أَوْلَادِهِ، كَفَايَتُهُمْ، فَإِذَا بَلَغَ ذَكَرُهُمْ أَهْلًا لِقِتَالٍ، فَرَضَ
لَهُ إِنْ طَلَبَ، وَإِلَّا تَرَكَ، كَالْمَرَأَةِ وَالْبَنَاتِ إِذَا تَزَوَّجْنَ.

قوله: (دُفِعَ لَوْرَثَتِهِ حَقُّهُ) قال منصور البهوتي: وقياسه جهات الأوقاف
إذا مات بعد مضي زمنٍ استحقاقه يعطى لورثته^(١).

باب

الأمان: ضدُّ الخوف. ويحرّمُ به قتلُ ورقٍ وأسرُّ. وشُرِطَ كونه من مسلم، عاقلٍ، مختارٍ، غير سكرانٍ - ولو كان^(١) قنًا، أو أنثى، أو مميّزاً، أو أسيراً، ولو لأسيرٍ. وعدمُ الضرر، وأن لا يزيدَ على عشرِ سنين. ويصحُّ منجزاً ومعلّقاً، من إمامٍ لجميعِ المشركين، ومن أميرٍ لأهلِ بلدةٍ جُعِلَ بإزائهم، ومن كلّ أحدٍ لقافلةٍ وحِصنٍ صغيرين عُرُفاً. بقولٍ كسلام، وأنت، أو بعضُك، أو يدُك، ونحوها آمنٌ، وكلا بأسَ عليك، وأجرتُك، وقِفْ، وألقِ سلاحك، وقُمْ، ولا تذهُلْ، ومترس^(٢)، وكشرائه، وبإشارةٍ تدلُّ، كما مرَّارٍ يده أو بعضها عليه، وبإشارةٍ بسبّابته إلى السماء.

ويسري إلى مَنْ معه، من أهلٍ ومالٍ، إلا أن يخصَّصَ. ويجبُ ردُّ معتقِدٍ غير الأمانِ أماناً، إلى مأمّنه. ويُقبلُ من عدلٍ: إنّي أمتُّه. وإن ادّعاه أسيرٌ، فقولُ منكرٍ.

حاشية النجدي

قوله: (ولو لأسير) أشارَ به إلى مخالفةِ «الإقناع»^(٣) حيث قال: وليس

ذلك لأحدِ الرعية، إلا أن يجيزه الإمام.

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٢) فارسي، أي: لا تخف. «المعجم الفارسي» ص ٥٣٨.

(٣) ٣٦/٢.

وَمَنْ أَسْلَمَ، أَوْ أُعْطِيَ أَمَانًا لِيَفْتَحَ حَصْنًا، وَاشْتَبَهَ، حَرَّمَ قَتْلَهُمْ وَرِقْلَهُمْ^(١)، وَتَوَجَّهَ مِثْلُهُ لَوْ تُسِي، أَوْ اشْتَبَهَ مَنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ. وَإِنْ اشْتَبَهَ مَا أُخِذَ مِنْ كَافِرٍ، بَمَا أُخِذَ مِنْ مُسْلِمٍ، فَيَنْبَغِي الْكَفُّ. وَلَا جَزِيَّةَ مَدَّةَ أَمَانٍ. وَيُعَقَّدُ لِرَسُولٍ، وَمُسْتَأْمِنٍ. وَمَنْ جَاءَنَا بِلَا أَمَانٍ، وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ أَوْ تَاجِرٌ، وَصَدَّقْتُهُ عَادَةً، قُبِلَ. وَإِلَّا أَوْ كَانَ جَاسُوسًا، فَكَأْسِيرٍ. وَمَنْ جَاءَتْ بِهِ رِيحٌ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، أَوْ أَبَقَ، أَوْ شَرَدَ إِلَيْنَا، فَلَا خِيَدَهُ. وَيُطْلَقُ أَمَانٌ بَرْدٌ وَبُخْيَانَةٌ.

وَإِنْ أَوْدَعَ، أَوْ أَقْرَضَ مُسْتَأْمِنٌ مُسْلِمًا مَالًا، أَوْ تَرَكَهَ، ثُمَّ عَادَ لِدَارِ حَرْبٍ، أَوْ انْتَقَضَ عَهْدُ ذِمِّيٍّ، بَقِيَ أَمَانُ مَالِهِ، وَيُيَعِثُ إِنْ طَلَبَهُ. وَإِنْ مَاتَ فَلَوَارِثُهُ، فَإِنْ عُدِمَ، فَفِيءٌ. وَإِنْ اسْتُرِقَّ، وَقُفَّ، فَإِنْ عَتَقَ،

قوله: (وَلَا جَزِيَّةَ مَدَّةَ أَمَانٍ) يعني: حيث لم يقيموا في بلادنا سنةً فأكثر، وإلا فتؤخذ منهم، كما تقدم في قوله^(٢) في الأرضين المغنومة: (ويقرون فيها بلا جزية بخلاف ما قبل). قوله: (أو انتقض عهد ذمي... إلخ) هذا على قول أبي بكر، والمذهب: أنه إذا انتقض عهد ذمي، صار ماله فيءًا، كما سيحيي.

(١) في (ج): «ورقهم».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي من الأرضين فلا يقرون فيها سنة بلا جزية، كما في

«الإقناع»]. انظر: «الإقناع» ٣٢/٢.

أَخَذَهُ، وَإِنْ مَاتَ قَتْنَا، فَفِيَّ.

وإن أُسِرَ مسلمٌ، فأُطْلِقَ بشرطٍ أَنْ يُقِيمَ عندهم مدةً أو أبداً، أو أَنْ يَأْتِيَ ويرجع، أو يَبْعَثَ مَالاً، وإن عَجَزَ عادَ إليهم، لَزِمَ الوفاء، إلا المرأة فلا تَرْجِعُ، ولا شرط، أو كونه رقيقاً، فإن أَمْنُوهُ، فله الهربُ فقط، وإلا فيقتلُ ويسرقُ أيضاً.

ولو جاء عِلَجٌ^(١) بأسيرٍ على أَنْ يُقَادِيَ بنفسه، فلم يَجِدْ، لم يُرَدَّ، ويُقَدِّيه المسلمون إن لم يُقَدَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. ولو جاءنا حربيٌّ بِأَمَانٍ، ومعه مسلمةٌ، لم تُرَدَّ معه ويُرضى، ويُردُّ الرجلُ^(٢).

(١) الرجل من كفار العجم. «القاموس»: (علج).

(٢) يعني: إن لم يُرضَ بتركه. «شرح» منصور ٦٥٥/١.

باب

منتهى الإرادات

الهدنة: عقدٌ إمامٍ أو نائبه على ترك القتال مدةً معلومةً، لازمةً. وتسمى: مُهادنةً، ومُؤادعةً، ومُعاهدةً، ومُسالمةً. ومتى زال من عقدِها، لزم الثاني الوفاء.

ولا تصحُّ إلا حيثُ جاز تأخيرُ الجهاد، فمتى رآها مصلحةً، ولو بمالٍ متأسرٍ، مدةً معلومةً، جاز وإن طالَّت. فإن زاد على الحاجة، بطلَّت الزيادة. وإن أُطلقَتْ، أو علقت بمشيئةٍ، لم تصحَّ. ومتى جاؤوا في فاسدةٍ، معتقدين الأمان، ردُّوا آمين.

وإن شرطَ فيها أو في عقدٍ ذمَّةً شرطاً فاسداً، كَرَدَّ امرأةٍ أو صداقها، أو وصيٍّ أو سلاحٍ، أو إدخالهم الحرمَ، بطلَّ دونَ عقدٍ. وجازَ شرطُ ردِّ رجلٍ جاء مسلماً للحاجة، وأمره سرّاً بقتالهم والفرار، ولا يمنعهم أخذه، ولا يُجبره عليه. ولو هرب منهم قنٌّ فأسلم، لم يُردَّ، وهو حرٌّ.

ويؤخذون بجنايتهم على مسلمٍ من مالٍ، وقودٍ، وحدٍّ. ويجوزُ

حاشية النجدي

قوله: (ومتى جاؤوا في فاسدةٍ ... إلخ) وعبارةُ «الإقناع»: في باطلية.

قوله: (أو وصيٍّ) أي: مميز.

قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ إِنْ قَتَلُوا رَهَائِنَنَا. وَعَلَى الْإِمَامِ حِمَايَتُهُمْ إِلَّا مِنْ أَهْلِ
الْحَرْبِ. وَإِنْ سَبَّاهُمْ كَافِرٌ، وَلَوْ مِنْهُمْ، لَمْ يَصَحَّ لَنَا شِرَاؤُهُمْ. وَإِنْ
سَبَى بَعْضُهُمْ وَلَدَ بَعْضٍ، وَبَاعَهُ، أَوْ وَلَدَ نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِيهِ، صَحَّ
كَحْرَبِيٍّ، لَا ذِمِّيٍّ.

وَإِنْ خِيفَ نَقْضُ عَهْدِهِمْ، يُبْذَلُ إِلَيْهِمْ، بِخِلَافِ ذِمَّةٍ. وَيَجِبُ
إِعْلَامُهُمْ قَبْلَ الْإِغَارَةِ. وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَاءٍ وَذُرِّيَّةٍ تَبَعًا.

وَإِنْ نَقَضَهَا بَعْضُهُمْ، فَأَنْكَرَ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ظَاهِرًا، أَوْ
كَاتِبُونَا، أُقِرُّوا بِتَسْلِيمِ مَنْ نَقَضَ، أَوْ تَمْيِيزِهِ عَنْهُمْ. فَإِنْ أَبَوْهُمَا
قَادِرِينَ، انْتَقَضَ عَهْدُ الْكُلِّ.

قوله: (يُبْذَلُ إِلَيْهِمْ) أي: جاز، كما في «الإقناع»^(١).

حاشية النجدي

باب عقد الذمة

منتهى الإرادات

ويجب إذا اجتمعت شروطه، ما لم تُخَفَّ غائلتهم^(١). ولا يصح إلا من إمام أو نائبه. وصفته: أقررتكم بجزية واستسلام، أو يذلون ذلك، فيقول: أقررتكم عليه، أو نحوهما. والجزية: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام، بدلاً عن قتلهم، وإقامتهم بدارنا^(٢).

ولا تُعقد إلا لأهل الكتاب: اليهود والنصارى، ومن يدين بالتوراة، كالسامرية، أو الإنجيل، كالفرنج والصايين. أو من له شبهة كتاب، كالمجوس. وإذا اختار كافر، لا تُعقد له، ديناً من هؤلاء، أقر، وعقدت له.

باب عقد الذمة

حاشية النجدي

الذمة: الأمان، والعهد، والضمان، ومعنى عقدها: إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية، والتزام حكم المسألة بقول يدل على ذلك. قوله: (شروطه) هي بذل الجزية، والتزام حكم الملة، وكون كافر كتابياً، أو موافقاً في دينه، أو له شبهة كتاب، كمجوسي، ومعنى التزام حكم الملة: قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم. قوله: (كالسامرية) هم طائفة من اليهود عندهم تشديد في دينهم. قوله: (وعقدت له) لكن لا تحل ذبيحته ولا مناكحته إن لم يكن أبواه كتابيين.

(١) الغائلة: الفساد والشر. انظر: «المصباح»: (غول).

(٢) في (أ): «بدار».

ونصارى العرب، ويهودهم، ومخوشهم من بني تغلب وغيرهم
لاجزية عليهم ولو بذلوا، ويؤخذ عوضها زكاتها من أموالهم، مما
فيه زكاة، حتى من (١) لا تلزمه جزية. ومصرفها كجزية.

ولا جزية على صبي، وامرأة، ولو بذلتها لدخول دارنا، وتمكن
جناناً، ومجنون، وقن، وزمن، وأعمى، وشيخ فان، وراهب
بصومعة - ويؤخذ ما زاد على ثلغته - وخشي، فإن كان رجلاً، أخذ
للمستقبل فقط، ولا على فقير.....

قوله: (من بني تغلب) (٢) ظاهره: حتى حربى منهم لم يدخل في صلح
عمر، خلافاً لـ «الإقناع». قوله: (حتى من لا تلزمه جزية) فتؤخذ من مال
صغيرهم ونسائهم. قوله: (ولا جزية على صبي وامرأة) لأنهما لا يقتلان،
وهي بدل القتلى. قوله: (وراهب بصومعة) علم منه: أنها تؤخذ من راهب
يخالط الناس ويبيع ويشترى.

حاشية النجدي

(١) في (ط): «مما».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «الولد ربيعة بن نزار، فبانهم انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية،
فدعاهم عمر إلى بذل الجزية، فأبوا وأثبوا وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما تأخذ بعضكم من بعض
باسم الصدقة. فقال: لا تأخذ من مشرك صدقة، فلبق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرععة: يا
أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم،
وأخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم وردهم، وضعف عليهم الزكاة». وانظر:
«كشف القناع» ١٢٩/٢.

غير^(١) مُعْتَمِلٍ يعجز عنها. والغنى منهم^(٢)، مَنْ عَدَّه النَّاسُ غَنِيًّا. وتجبُ على معتنقٍ - ولو لمسلمٍ - ومبعضٍ بحسابه. وَمَنْ صَارَ أَهْلًا بِأَثْنَاءِ حَوْلٍ، أَخَذَ مِنْهُ بِقِسْطِهِ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ. وَيُلْفَقُ مِنْ إِفَاقَةٍ بِحَنُونِ حَوْلٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ. وَمَتَى بَنَلُوا مَا عَلَيْهِمْ، أَرِمَ قَبُولُهُ، وَدَفْعُ مَنْ قَصَدَهُمْ بِأَذَى، إِنْ لَمْ يَكُونُوا بِلَدَارِ حَرْبٍ، وَحَرَّمَ قَتْلَهُمْ وَأَخْذَ مَالِهِمْ. وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ، لَا إِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ وَنَحْوُهُ، فَتَوَخَّذُ مِنْ تَرْكَةِ مَيْتٍ، وَمَالٍ حَيٍّ. وَفِي أَثْنَائِهِ تَسْقُطُ. وَتَوَخَّذُ عِنْدَ انْقِضَاءِ كُلِّ سَنَةٍ، فَإِنْ انْقَضَتْ سِنُونَ، اسْتَوْفِيَتْ كُلُّهَا. وَتُيْمَتُهُنَّ عِنْدَ أَخْذِهَا، وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ، وَتُحْرَأُ أَيْدِيهِمْ، وَلَا يُقْبَلُ إِرْسَالُهَا، وَلَا يَتَدَاخَلُ الصَّغَارُ. وَلَا يَصَحُّ شَرْطُ تَعْجِيلِهَا^(٣)، وَلَا يَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ. وَيَصَحُّ أَنْ يَشْرُطَ^(٤) عَلَيْهِمْ ضِيَاةً مِنْ عَمَرُ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَدَوَائِبِهِمْ، وَأَنْ يَكْتَفِيَ بِهَا عَنِ الْجِزْيَةِ. وَيُعْتَبَرُ بَيَانُ قَدْرِهَا وَأَيَّامِهَا، وَعَدَدُ مَنْ يُضَافُ. وَلَا تَجِبُ بِلَا شَرْطٍ.

قوله: (غير مُعْتَمِلٍ) أي: مكتسب. قوله: (ولا يتداخل الصغار) فمن اجتمعت عليه جزية سنين، استوفيت كلها، وامتنهن عند أخذ كل واحدة منها.

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «تعجيل»، وفي (ج): «تعجيله».

(٣) في (أ): «يشترط».

وإذا تولّى إمامٌ، فعَرَفَ قَدْرَ^(١) ما عليهم، أو قامت به بَيِّنَةٌ، أو ظهرَ، أَقْرَهُم عليه، وإلا رَجَعَ إلى قولهم إن سَأَغ. وله تحليفُهم مع تهمَةٍ، فإن بَانَ نَقْصٌ، أَخَذَهُ. وإذا عَقَدَهَا، كَتَبَ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَحُلَاهُمْ^(٢)، وَدِينَهُمْ، وَجَعَلَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا يَكْشِفُ حَالَ مَنْ تَغَيَّرَ حَالُهُ، أَوْ نَقَضَ الْعَهْدَ، أَوْ خَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ.

قوله: (وإذا تولّى إمام ... إلخ) هذا غيرُ منافٍ لما تقدّم من قوله: والمرجع في خَرَجٍ وَجْزِيَةٍ إلى اجتهادِ الإمام، لأنه محمولٌ على ما إذا لم يتغير السببُ، وما تقدّم على ما إذا تغير. فتدبر. قوله: (إن سَأَغ) أي: صلح أن يكون مثله جزيةً. قوله: (عريفًا) أي: مسلماً.

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٢) أي: صفاتهم التي تميز كل واحد عن الآخر، كطويل أو قصير، أسمر أو أبيض ... إلخ. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٤٣/١٠.

باب

منتهى الإرادات

على الإمام أخذهم بحكم الإسلام في نفس، ومالٍ وعِرْضٍ، وإقامة حدٍّ فيما يجرُّمونه، كزناً، لا ما يُحلُّونه، كحمرٍ.

ويُلزَّمُهم التَّميُّزُ عَنَّا بقبورهم، وبجَلاهم^(١) - بحذفِ مقدَّم رؤوسهم، لا كعادة الأشراف^(٢)، وأن لا يفرِّقوا شعورهم - وبكُنَاهم وألقابهم، فيمنعون نحو: أبي القاسم، وعزُّ الدين، وبركوبهم عَرَضاً بِإِكَافٍ^(٣) على غير خيلٍ، ولباسٍ عسليٍّ ليهودٍ، وأدكنٍ، وهو: الفاحشيُّ^(٤)، لنصارى. وشدُّ خِرْقٍ^(٥) بقلانسهم وعمائمهم، وزُنارٍ فوق ثيابِ نصرانيٍّ، وتحت ثيابِ نصرانيَّةٍ. ويُغيَّرُ نساءُ كلِّ بَيْنٍ لَوْنِي خُفٍّ. ولدخولِ حَمَامِنَا، جُلُجُلٍ^(٦)، أو خاتَمَ رِصَاصٍ، ونحوه بَرَقَابِهِمْ.

باب [ما يلزم]^(٧) الإمام

حاشية النجدي

أي: في أحكام أهل الذمة مما يجب، ويحرم، وما ينتقض عهدهم به.

(١) في (ج): «وبجلاهم».

(٢) أي: أن يجزوا نواصيهم، ولا يطيلوا شعر الصدغين. «الإقناع» ١٣٥/٢.

(٣) هو البردعة. «كشاف القناع» ١٢٨/٣.

(٤) هو لون يضرب إلى السواد. «شرح» منصور ٦٦٣/١.

(٥) في (ج): «خرقة».

(٦) الجرس الصغير. «القاموس»: (جلل).

(٧) ما بين معقوفين بياض في الأصل بمقدار كلمة.

ويحرم قيامهم ولبتدع يجب هجره، وتصديرهم، وبداءتهم
بسلام، وب: كيف أصبحت؟ أو: أمسيت؟ أو: أنت؟ أو: حالك؟
وتهنئتهم، وتعزيئهم، وعيادتهم، وشهادة أعيادهم، لا بيعنا لهم فيها.
ومن سلم على ذمي، ثم علمه، سن قوله: رد علي سلامي. وإن
سلم ذمي، لزم رده، فيقال: عليكم. وإن شتمه كافر، أجاب،
وتكره مصافحته.

فصل

ويُمنعون من حمل سلاح، وثقاف^(١)، ورمي، ونحوها^(٢). وتعليق
بناء فقط على مسلم، ولو رضي، ويجب نقضه، ويضمن ما تلف به
قبله، لا إن ملكوه من مسلم، ولا يُعادُ عالياً^(٣) لو انهدم، ولا إن
بنى داراً عندهم دون بنائهم. ومن إحداث كنائس، وبيع، ومجتمع
لصلاة، وصومعة لراهب.

إلا إن شرط فيما فتح صلحاً على أنه لنا. ومن بناء^(٤) ما استهدم،

(١) ما تُسوى به الرماح. «القاموس»: (ثقف).

(٢) في (ج): «لأنحوها».

(٣) في (ط): «غالياً».

(٤) في (ج): «بنى».

أَوْ هُدِيمَ ظُلْمًا مِنْهَا، وَلَوْ كُلُّهَا، كَرِيَادَتِهَا، لَارَمَ شَعْنُهَا^(١).

وَمِنْ إِظْهَارِ مَنْكَرٍ، وَعِيدِ وَصْلِيٍّ، وَأَكْلٍ وَشَرْبٍ بِرَمَضَانَ، وَخَمْرِ وَخَسْنَزِيرٍ، فَإِنْ فَعَلُوا، أَتَلَقْنَاهُمَا، وَرَفَعَ صَوْتٍ عَلَى مَيْتٍ، وَقِرَاءَةَ قُرْآنٍ، وَضَرْبٍ نَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ بِكُتَابِهِمْ. وَإِنْ صَوْلَحُوا فِي بِلَادِهِمْ عَلَى جَزِيَّةٍ أَوْ خَرَاجٍ، لَمْ يُمْنَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَيُمْنَعُونَ دَخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ - وَلَوْ بَدَّلُوا مَالًا، وَمَا اسْتَوْفَى مِنَ الدَّخُولِ مِثْلَكَ مَا يُقَابَلُهُ مِنَ الْمَالِ - لَا الْمَدِينَةَ، حَتَّى غَيْرُ مَكْلَفٍ، وَرَسُولَهُمْ، وَيُخْرَجُ إِلَيْهِ، وَيُعَزَّرُ مَنْ دَخَلَ، لَا جَهْلًا، وَيُخْرَجُ وَلَوْ مَيْتًا، وَيُنَبِّشُ إِنْ دُفِنَ مَا لَمْ يَتَلَّ.

وَمِنْ إِقَامَةٍ بِالْحَجَّازِ، كَالْمَدِينَةِ، وَالْيَمَامَةِ، وَخَيْبَرَ، وَالْيَنْبُعِ، وَقَدْكَ وَمَخَالِيفِهَا^(٢). وَلَا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. وَلَا يُقِيمُونَ لَتَحَارَةً بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ، أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَيُوكَّلُونَ فِي مُؤَجَّلٍ، وَيُجْبَرُ

حاشية النجدي

قوله: (وَالْيَمَامَةُ) هِيَ مَدِينَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنْ مَكَّةَ، وَلَهَا عُمَائِرُ قَاعَدَتِهَا حَجَرُ الْيَمَامَةِ. قَالَ فِي «الْمَطْلَعِ»^(٣)، وَفِي «الْمَصْبَاحِ»: الْيَمَامَةُ بَلَدَةٌ مِنَ الْعَوَالِي مِنْ بِلَادِ بَنِي حَنِيفَةَ^(٤). وَبِهَا تَنْبَأُ مَسِيلَةُ الْكَذَابِ^(٥).

(١) فِي (ج): «تَشَعْنُهَا».

(٢) جَمْعُ مَخْلَافٍ، أَي: قَرَأَهَا الْمُجْتَمِعَةُ.

(٣) ص ٢٢٦.

(٤) الْمَصْبَاحُ: (عَم).

(٥) مِنْ هُنَا بَدَأَ السَّقَطُ فِي الْأَصْلِ.

مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَالٌ عَلَى وَفَائِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ، جَازَتْ إِقَامَتُهُمْ لَهُ. وَمَنْ مَرِضَ، لَمْ يُخْرَجْ حَتَّى يَبْرَأَ، وَإِنْ مَاتَ دُفِنَ بِهِ. وَلَيْسَ لِكَافِرٍ دُخُولُ مَسْجِدٍ وَلَوْ أَذِنَ مُسْلِمٌ، وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُهُ لِبَنَائِهِ.

وَالذَّمِيُّ، وَلَوْ أَتَى صَغِيرَةً، أَوْ تَغْلِييًّا، إِنْ أَتَجَرَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ، وَلَمْ يُوْخِذْ مِنْهُ الْوَاجِبُ فِيمَا سَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بِلَادِنَا، فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَشْرِ مِمَّا مَعَهُ، وَيَمْنَعُهُ دَيْنُ كَزْكَاءٍ، إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ^(١). وَيَصَدَّقُ أَنَّ جَارِيَةً مَعَهُ أَهْلُهُ، أَوْ بَنَتُهُ، وَنَحْوُهُمَا. وَيُوْخِذُ مِمَّا مَعَ حَرْبِيٍّ أَتَجَرَ إِلَيْنَا الْعَشْرُ، لَا مِنْ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ مَعَهُمَا، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلِّ عَامٍ. وَلَا يُعَشَّرُ ثَمَنُ خَمْرٍ وَخَنْزِيرٍ.

وَعَلَى الْإِمَامِ حِفْظُهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يُؤْذِيهِمْ، وَفَكُّ أَسْرَاهُمْ بَعْدَ فَكِّ أَسْرَانَا. وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، أَوْ مَسْتَأْمِنَانِ بِاتِّفَاقِهِمَا، أَوْ اسْتَعْدَى ذِمِّيٌّ عَلَى آخَرٍ، فَلَنَا الْحُكْمُ وَالْتِرْكُ. وَيَحْرُمُ إِحْضَارُ يَهُودِيٍّ فِي سَبِيئِهِ، وَتَحْرِيمُهُ بَاقٍ، فَيُسْتَشَى مِنْ عَمَلٍ فِي إِجَارَةٍ.

وَيَجِبُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَيَلْزَمُهُمْ حُكْمُنَا. وَلَا يُفْسَخُ^(٢) بَيْعٌ فَاسِدٌ تَقَابُضَاهُ، وَلَوْ أَسْلَمُوا، أَوْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمُهُمْ. وَيُمنَعُونَ مِنْ شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَحَدِيثٍ، وَفَقْهِ.

(١) لَيْسَتْ فِي (أ).

(٢) فِي (ج): «وَلَا يَنْفَسَخُ».

فصل

وإن تهوّد نصرانيّ، أو تنصّر يهوديّ، لم يُقرّ. فإن أبى ما كان عليه والإسلام، هُدّد وحُسّ وضرب. وإن انتقلا أو مجوسيّ إلى غير دين أهل الكتاب، لم يُقبل منه إلا الإسلام، فإن أباه، قُتل بعد استتابته.

وإن انتقل غير كتابيّ إلى دين أهل الكتاب، أو تمجّس وتنيّ، أُقرّ^(١). وإن تزندق ذميّ لم يُقتل. وإن كذب نصرانيّ بموسى، خرج من دينه، ولم يُقرّ. لا يهوديّ بعيسى.

ويُنقَضُ عهد من أبى بذل جزية، أو الصغار، أو التزام حكمنا، أو قاتلنا، أو لحق بدار حرب مقيماً، أو زنى بمسلمة، أو أصابها باسم النكاح^(٢)، أو قطع طريقاً، أو تجسّس أو آوى جاسوساً، أو ذكر الله تعالى أو كتابه، أو دينه، أو رسوله، بسوء ونحوه، أو تعدّى على

قوله: (أو تجسّس) تفحص عن الأخبار.

(١) في هامش (ج): «أو من أقرناه على تهوّد أو تنصّر منجدّد، أبخنا ذبيحته ومناكحته»، وقد ضرب عليها في (ب) و (ج).

(٢) في (أ) و (ب) و (ج): «نكاح».

مسلم بقتل، أو فتنة عن دينه، لا بقذفه وإيدائه بسحر في تصرفه. ولا
إن أظهر منكراً، أو رفع صوته بكتابه. ولا عهد نسائه وأولاده.

ويُحَيَّرُ الإمام فيه، ولو قال: تبت، كأسير، وماله فيء. ويحرم
قتله إن أسلم، ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا
رقه، لا إن رُق قتل. ومن جاعنا بأمان، فحصل له ذرية، ثم نقص
العهد، فكذمي.

كتاب

منتهى الإرادات

البيع: مبادلة عين مائية، أو منفعة مباحة مطلقاً بإحدهما^(١)، أو بمالٍ في الذمة، للملك على التأييد، غير رباً وقرض.

حاشية النجدي

كتاب البيع

مصدر باع، بمعنى ملك، وبمعنى اشترى، وكذا اشترى يكون بالمعنيين، وباع وأباع بمعنى.

وأركانه ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة. وشروطه كما سيجيء: سبعة. قوله: (مائية) بأن يباح نفعها مطلقاً. قوله: (مطلقاً) أي: في كل حال، وهو مفعول مطلق، نائب عن مصدر موصوفٍ محذوف، أي: حلاً مطلقاً، والعامل فيه المذكور أعني: (مباحة) عند المازني، وعليه ظاهر «الخلاصة»، وفعل مقدر من لفظه عند الجمهور، أي: حلت حلاً مطلقاً. انتهى.

قال الحجاوي^(٢) في حد البيع: وهو مبادلة مالٍ ولو في الذمة، أو منفعة مباحة، كمنع الدار، بمثل أحدهما على التأييد، غير رباً وقرض. قال بعضهم: وهو أحسن من حد المصنف من حيث قلة اللفظ، وزيادة المعنى، فإنه قد استغنى عن (عين مائية) بـ«مالٍ»، وعن (للملك) بـ«على التأييد»، إذ لا يبدل شيء بشيء على التأييد إلا للملك. أمّا العواري التي احتزر عنها به، فلا تراءى على التأييد؛ لأنها مردودة، وبمثل حده تسع صور، وهذه ست.

(١) في (أ): «إحدهما».

(٢) كشف القناع: ١٤٦/٢.

وينعقد، لا هزلاً، ولا تلجئةً وأمانةً، وهو: إظهاره لدفع ظالم، ولا يرادُ

حاشية النجدي

فقط، واستغنى عن (مطلقاً) بالمثال. انتهى. وقد اشتمل كلٌّ من الحدين على العليّ الأربع، كما هو ظاهرُ شيخنا^(١).

قوله: (وهو إظهاره) أي: البيعُ المظهرُ لدفع... إلخ. فهو من قبيل إضافة الصِّفة للموصوف، وفي «شرح»^(٢) منصور البهوتي إشارةً إلى ذلك. واعلم: أنَّ بيعَ التَّلَجَّةِ والأمانةِ صورةٌ واحدةٌ على مقتضى كلامه كـ«الإقناع»^(٣)؛ لأنَّه قد لُجِيَ إلى البيعِ للدفع، وهو أمانةٌ عند المشتري، ونقل في «الإقناع»^(٤) عن الشيخ: أنَّ بيعَ الأمانةِ، هو البيعُ المعاد. قوله: (ولا يرادُ... إلخ) حالٌّ من الهاءِ في (إظهاره)؛ لكون المضافِ مصدرًا عاملاً، لكن كان الأولى تركُ الواو مع المضارع المنفصي بلا، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾. [المائدة: ٨٤] بل تجرُّه من الواو إذن واجبٌ عند بعض. ونقل المرادي^(٥) عن «التسهيل»: أنَّ الأصحَّ في مثله إذا سُمِعَ مؤوَلٌ على إضمارِ المبتدأ، كالمثبتِ ذكره عند قوله:

(١) إلى هنا نهاية السقط من الأصل.

(٢) ٦/٢.

(٣) ٥٧/٢.

(٤) ٥٨/٢.

(٥) «شرح ألفية ابن مالك» للمرادي ١٦٨/٢.

باطناً، بإيجاب، كبعثك أو ملكتك أو وليتك أو أشركتك أو وهبته، ونحوه، وقبول، كابتعت أو قبلت أو تملكته أو اشتريته أو أخذته ونحوه.

وصحَّ تقدُّمُ قَبُولٍ بلفظٍ أمرٍ أو ماضٍ مجرَّدٍ عن استفهامٍ، ونحوه. وتراخي أحدهما والبيعان بالمجلس لم يتشاغلا

وكنْتُ ولا يُنْهِنُهْنِي الوعيدُ^(١).

قوله: (إيجاب) وهو اللفظُ الصَّادِرُ عن المشتري. قوله: (أو ملكتك) لم يأت بالمفعول الثاني فيهما، إشارةً إلى جواز حذفه، لكن محله عند عدم اللبس. قوله: (ونحوه) كاستبدلته، إذا كان القبول على وفق الإيجاب في قدر ثمن وصفته وغيرهما. «شرح»^(٢). قوله: (وماضي) أي: لا مضارع. قوله: (عن استفهام) يعني: لفظاً أو تقديرًا. قوله: (ونحوه) كترج. قوله: (أحدهما) أي: الإيجاب والقبول. قوله: (والبيعان) هذا في قوة: والآتي بهما، أي: الإيجاب والقبول بالمجلس. فجملة الحال مشتملة على الرابط تأويلاً. فتدبر.

قوله: (لم يتشاغلا ... إلخ) حال من الضمير في: (بالمجلس) فهي حال

(١) هذا عجز بيت لمالك بن ربيع، وكان جنى حناية فطلبه مصعب بن الزبير، فقال مالك:

بَغَانِي مَصْعَبٌ وَيُؤَايِبُو فَايْنَ أَحْيَدُ عَنْهُمْ؟ لَا أَحْيَدُ

أَقَادُوا مِنْ دَمِي وَتَوَعَّدُونِي وَكَنْتُ وَمَا يُنْهِنُهْنِي الْوَعِيدُ

«دلائل الإعجاز» للجرجاني. ص ٢٠٧ - ٢٠٨، بتحقيق الأستاذ محمود شاكر، رحمه الله.

(٢) «شرح» منصور ٦/٢.

بما يقطعُه عرفاً.

ومعاطاة، كأعطني بهذا خبزاً، فُعطيه ما يُرضيه. أو يُسلمه
سلعةً بثمن، فيقول: خذْها، أو هي لك، أو أعطيتُكها، أو خذْ هذه
بدرهم، فَيأخذها. أو كيف تبيعُ الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم، فيقول:
خذه، أو اتزنه.

حاشية النجدي

متداخلة، وجرى فيها على الأكثر حيث جرّدها من الواو، كما في قوله تعالى:
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَعَمَلْ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٌ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾. [آل عمران: ١٧٤].
فتقدير.

قوله: (بما يقطعُه) أي: البيع. قوله: (فيعطيه ما يرضيه) وقوله:
(فَيأخذها) علّم منه: أنه لا بدّ من معاقبة القبض والإقباض للطلب، وصرّح
به في «الإقناع»^(١)، قال: لأنه إذا اعتُبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول
اللفظي، ففي المعاطاة أولى. انتهى. فعلم من «الإقناع» أيضاً: أنه لا يضرُّ
التشاغل بما لا يقطعُه عرفاً. والله أعلم. قوله: (فيقول) أي: يائع. قوله:
(كذا... إلخ) كلمة مركبة من كلمتين مكثّ بها عن غير عدد، كما في
نحو: «أندكرُ يومَ كذا» في محلّ نصبٍ بأبيع ونحوه. قوله: (فيقول) أي:
مشتّر. قوله: (خذه) أي: فَيأخذُه. قوله: (أو اتزنه) أي: فيتزنه، أي:
الدَهرم. ويعتبر في المعاطاة معاقبة القبض والإقباض^(٢) للطلب. «إقناع»^(١).

(١) ٥٧/٢.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «في نحو: أعطني بهذا خبزاً».

أو وضع ثمنه عادةً، وأخذ عَقْبَهُ. ونحوه^(١)، مما يدلُّ على بيعٍ وشراءٍ.

فصل

وشروطه سبعة:

الأول: الرضا، إلا من مُكرِهٍ بحقٍّ.

الثاني: الرشْدُ، إلا في يسيرٍ، وإذا أُذِنَ للممَيِّزِ وسقيهِ وليٌّ.

حاشية التجدي

قوله: (أو وضع ثمنه... إلخ) فلو ضاع الثمن في هذه الصورة، فمن ضمانٍ مشترٍ، لعدم قبضِ البائع له، وانظر هل يتأتى فيه من التفصيل ما يتأتى فيما اشترى بعدُ ونحوه قبل قبضه؟ قوله: (عَقْبَهُ) أي: ولو لم يكن المالك حاضراً.

قوله: (الرضا) أي: من العاقلين. قوله: (بحقٍّ) أي: فلا يشترط. قوله: (الثاني: الرشْدُ) المراد بالرشْد هنا: جواز التصرف، كما أشار له في «شرحِه»^(٢). فلو عيَّر به كما فعل غيره، كان أولى، إلا أنه يجوزُ عن الشيء بصفة جزئية؛ إذ جازِ التصرف هو الحرُّ المكلفُ الرشيدُ، واتكل على قريته التي في كلامه، وهي قوله: (إلا... إذا أُذِنَ... إلخ) فيان توقف المميز على الإذن، مقتضى لكون البلوغ شرطاً، وقوله: (أو لقنٌ سيئٌ) فإنه مقتضى لا شتراط الحريَّة. فتأمل. محمد الخلوئي.

(١) في (ج): «أو نحوه».

(٢) معونة أولى النهى ١٣/٤.

ويحرم بلا مصلحة، أو لقن سيداً^(١).

الثالث: كون مبيع مالا، وهو ما يباح نفعه مطلقاً،

حاشية التجدي

قوله: (ويحرم بلا مصلحة) أي: يحرم إذنه في مالهما ولا يصح. قوله: (أو لقن) ويصح منه قبول هبة ووصية بلا إذن، نصاً. قوله: (كون مبيع) أي: معقود عليه، فإن الثمن يسمى: مبيعاً كما يسمى المشتري: بائعاً. وفيه أنه جعل الشرط جزءاً المشروط؛ إذ تقدم أن البيع مبادلة عين مالية، فلا حاجة إلى هذا الشرط، وعلى تقدير كونه زائداً على أجزاء المعرف، ففيه إدخال الشرط في التعاريف، إلا أن يقال: ما هنا رسم، وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في الحد. فتدبر. محمد الخلوتي. قوله: (وهو ما يباح نفعه) أي: الانتفاع به، أعم من أن يكون عيناً أو منفعة، وعلى هذا التأويل، فلا يكون المصنف كغيره ساكناً عن التعرض للمنفعة، بل أراد من المال ما يشملها، وهو المنتفع به عيناً كان أو منفعة، كما أشار إليه الشيخ منصور البهوتي في «شرح الإقناع»^(٢) وعبارته: وظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح بيعه مع أنه ذكر في حد البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا: كون مبيع مالا أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يُعرف^(٣) المال بما يعم الأعيان والمنافع. انتهى. محمد الخلوتي. ويمكن أن يُجاب عنهم جميعاً: بأن هناك مضافاً محذوفاً، أي: كون مبيع الذات أو المنفعة مالا بقرينة ما سبق.

(١) في هامش (ج): «ويصح منه قبول هبة ووصية بلا إذن سيد»، وضرب عليها في (ب) و(ج).

(٢) كشف القناع ١٥٢/٣.

(٣) في الأصل و(ق): «أو يعرفوا»، والمثبت من «كشف القناع» ١٥٢/٣.

واقْتَنَاهُ بلا حاجةٍ، كبغلٍ وحمارٍ، وطيرٍ لقصدِ صوته، ودودٍ قَزَّ
وبزره، ونحلٍ منفردٍ أو مع كُوَّاراتِهِ وفيها، إذا شُوهِدَ داخلاً إليها. لا
كُوَّارَةٍ بما فيها، من عسلٍ ونحلٍ.

وكهْرٌ وفيلٌ، وما يصادُ عليه، كبومة شَيْشَاءٍ. أو به، كديدانٍ،
وسباعٍ بهائمٍ، وطيرٍ يصلحُ لصيدٍ، وولدها وفَرْخُها وببيضها إلا
الكلبَ.

وكقردٍ لحفظٍ، وعَلَقٍ لمصٍّ دمٍ، ولبنٍ آدميةٍ

قوله: (واقْتَنَاهُ) لعلَّه من عطفٍ الخاصِّ على العامِّ. قوله: (كبغلٍ)
الكافُ للتمثيل؛ لأنَّ ما بعدها جزءٌ ممَّا قبلها. قوله: (ونحلٍ) أي: محبوسٍ لا
طائرٍ. قوله: (أو مع كُوَّاراتِهِ) الكُوَّاراتُ بضمِّ الكافِ، جمعُ كُوَّارَةٍ، وهي:
ما عَسَلَ فيه النحلُ. وهي الخليةُ أيضاً، وقيل: الكُوَّارةُ من الطينِ، والخليةُ من
الخشبِ. «مطلع»^(١). قوله: (من عسلٍ ونحلٍ) يعني: فلا يصحُّ للجهالةِ. قوله:
(شباشأ)^(٢) ويكرهُ فعلٌ ذلك. «إقناع»^(٣). قوله: (وسباعٍ بهائمٍ) كفهودٍ.

قوله: (لحفظٍ) يعني لا للعبِ. قوله: (ولبنٍ آدميةٍ) يعني: لا آدميٍّ، فلا
يضمنُ بإتلافٍ.

(١) ص ٢٢٨.

(٢) الشباش: الحيوان تخاط عيناه، ويُربط؛ لينزل عليه الطير. «شرح» منصور ٨/٢.

(٣) ٥٩/٢.

ويكره، وقن مرتد، ومريض، وجانٍ وقاتلٍ في محاربة.

لا مندور عتقه نذر تبرر، ولا ميتة ولو ظاهرة، إلا سمكاً وجراداً
ونحوهما، ولا سرجين نجس، ولا دهن نجس أو متنجس. ويجوز أن
يستصبح بمتنجس في غير مسجد.

قوله: (ويكره) يعني: بيع لبن آدمية. قوله: (مرتد) يعني: ولو لم تقبل
توبته. قوله: (ومريض) أي: ولو مأبوساً منه. قوله: (وجانٍ) يعني: ولو
تعلقت الحناسة برقبته، فتدبر. قوله: (في محاربة) أي: قبل القدرة عليه.
ويصح بيع أمة لمن به عيب يفسخ به النكاح، كخدام وبرص. وهل لها منعه
من وطئها؟ يحتمل وجهين، أولاهما ليس لها منعه.

خاتمة النجدي

قوله: (نذر تبرر) أي: لا جناح وغضب. قوله: (ولو ظاهرة) كبدن
ميت. قوله: (ونحوهما) من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه. قوله:
(ويجوز أن يستصبح .. إلخ) قيده في «الإقناع»^(١) تبعاً لجماعة، بكونه على
وجه لا تتعدى فيه النجاسة؛ بأن يضب من البرص ونحوه بلامس، قال في
«الإنصاف»^(٢): الظاهر أن هذا القيد ليس بشرط، وهو ظاهر عبارة
المصنف. قوله: (في غير مسجد) أي: لنجاسة دخانه.

(١) ٦١/٢.

(٢) المقع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤/١١.

وحرم بيع مصحف، ولا يصح لكافر، وإن ملكه بإرث أو غيره،
الزيم بإزالة يده عنه، ولا يُكره شراؤه استنقاذاً، وإبداله لمسلم، ويجوز
نسخه بأجرة.

ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها، لئيلفها، لا خمر^(١) لئريقها.

الرابع: أن يكون مملوكاً له حتى الأسير، أو مأذوناً^(٢) فيه وقت
عقد^(٣) ولو ظننا عدمهما.

فلا يصح تصرف فضولي ولو أجزى بعد،

قوله: (أو غيره) كاستيلاء عليه. «شرح»^(٤). قوله: (و إبداله) يعني:
بمصحف ولو مع دراهم. قوله: (نسخه بأجرة) حتى من كافر، ومحدث
بلا مس، ولا حمل كافر. قوله: (أن يكون) أي: المبيع بالمعنى المتقدم. قوله:
(حتى الأسير) بالعطف على المجرور باللام في (له)؛ لأنه من أفراد العاقد،
وهو غاية في النقص. قوله: (أو مأذوناً فيه) أي: البيع. قوله: (وقت عقد)
الطرف يتنازعه مملوكاً ومأذوناً. وقوله: (فلا يصح تصرف فضولي) تصريح
بمفهوم الإذن، وقوله: (ولا بيع ما لا يملكه) تصريح بمفهوم الملك.

(١) في (ج): «لا خمر».

(٢) في (أ): «مأذوناً له».

(٣) في (ج): «العقد».

(٤) «شرح» منصور ٩/٢.

إلا إن اشترى في ذمته ونوى لشخص لم يُسمَّه. ثم إن أجازته من
اشترى له ملكه^(١) من حين اشترى، وإلا وقع لمشتري ولزمه.
ولا بيع ما لا يملكه، إلا موصوفاً لم يُعيَّن، إذا قبض أو ثمنه
مجلس عقد، لا بلفظ سلف أو سلم. والموصوف المعين، كبعتك
عبدى فلاناً ويستقصي صفته، يجوز التفرُّق قبل قبض، كحاضر،
وينفسخ عقد عليه برده لفقد صفة^(٢)، وتلف قبل قبض^(٣).
ولا أرض موقوفة مما فُتح عنوة، ولم يُقسَّم، كمصر والشام،
وكذا العراق غير الحيرة، وأليس^(٤)، وبانقيا.....

حاشية النجدي

قوله: (إلا إن اشترى... إلخ) شرط في شراء الفضولي أمرين: أن
يشترى في الذمة، وأن لا يسمي المشتري له. قوله: (ثم إن أجازته... إلخ)
ولعل وارث كل يقوم مقامه. قوله: (وإلا وقع لمشتري) مفهومه: لو أجاز
البيع، لم يلتفت إليه، ثم إنه لا يتصرف المشتري فيه قبل عرضه على من
نواه له، فإن تعذر، فماذا؟ قوله: (أو ثمنه) أي: كله، فإن قبض البعض، صح
فيه بقسطه. قوله: (لا بلفظ سلف) فلا ينعقد به مع الحلول. قوله: (قبل
قبض) أي: قبضه، فالتنوين عوض عن المضاف إليه، وهو الضمير الرابط، فلا
حاجة إلى تقدير غيره. محمد الخلوئي. قوله: (وبانقيا) ناحية بالنجف دون الكوفة.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ج): «على بائع».

(٣) لغوات محل العقد بخلاف الموصوف في الذمة. «شرح» منصور ١٠/٢.

(٤) بوزن فليس: الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من
ناحية البادية. وفي كتاب «الفتوح»: أليس: قرية من قرى الأنبار. «معجم البلدان»: ٢٤٨/١.

وأرض بني^(١) صَلَوَبَا، إلا المساكن، وإذا باعها الإمام لمصلحة، أو غيره، وحكم به من يرى صحته.

وتصح إيجارها، لا بيع ولا إجارة رباع^(٢) مكة والحرم، وهي المنازل، لفتحها عنوة.

ولا ماءٍ عِدَّة^(٣): كعين ونقع بئر. ولا ما في معدن جارٍ، كقارٍ، وملح، ونفط.

ولا نابت من كِلٍّ، وشوكٍ ونحو ذلك، ما لم يحزه. فلا يدخل في

قوله: (وأرض بني صَلَوَبَا) والثلاثة من العراق، صحَّ بيعها؛ لأنها فتحت صلحاً على أنها لأهلها، ولكون الاستثناء من العراق فصل بقوله: (وكذا). قوله: (لفتحها عنوة) ولم تقسم، وكأنه سكت عنه اكتفاء بما سبق آنفاً. قوله: (ونفط) قيل: الفتح أجود، وقيل: الكسر أجود، نقله في «المصباح»^(٤). قوله: (من كِلٍّ) قال في «المصباح»: الكلاً مهموز: العشب رطباً كان أو يابساً^(٥). انتهى.

(١) في (ج): «بنو».

(٢) جمع ربيع، وهو المنزل، ودار الإقامة، وربع القوم: محلّتهم. «المطلع» ص ٢٣٠.

(٣) العِدَّة: هو الذي له مادة لا تنقطع، وجمعه: أعداد. «المطلع» ص ٢٣٠.

(٤) المصباح: (نفط).

(٥) المصباح: (كلّ).

بيع أرض، ومشتريها أحقُّ به. ومن أخذه، ملكه. ويحرم دخول
لأجل ذلك بغير إذن رب الأرض، إن حوطت، وإلا جاز بلا ضرر.
وحرّم منع مستأذن إن لم يحصل منه (١) ضرر.

وطولٌ تخني منها النحل، ككلاٍ وأولى، ونحل رب الأرض أحقُّ به.
الخامس: القدرة على تسليمه، فلا يصحُّ بيعُ آبقٍ وشاردٍ، ولو
لقادرٍ على تحصيلهما.

ولا سمكٍ بماءٍ، إلا مرثياً. يحوز يسهلُ أخذه منه، ولا طائرٍ
يصعبُ أخذه، إلا بمغلقٍ، ولو طال زمنه.

قوله: (وطولٌ... إلخ) جمعٌ طلٌّ، وهو: المطرُ الخفيفُ. قوله: (تخني
منها النحل) أي: تتغذى بما على الزهر والشجر من الندى، فإنَّ ربَّ
الأرض لا يملكه. قوله: (ونحلُ ربِّ الأرض... إلخ) في إسنادِ الأحقية إلى
النحل ما لا يخفى، إلا أن يُقال: إنَّه من قبيل الاختصاص لا الملك الحقيقي،
أو: العبارة مقلوبة، والأصل: وربُّ الأرض أحقُّ به لنحله، أو هو من باب
قوله تعالى: ﴿عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾. [الحاقة: ٢١]: راضٍ صاحبها. محمد
الخلوتي.

قوله: (على تسليمه) أي: المعقود عليه. قوله: (فلا يصحُّ بيعُ آبقٍ)
أي: جعله ثمناً أو مثمناً. قوله: (بمحوز) أي: بماءٍ. قوله: (يسهلُ أخذه... إلخ)
مقتضاه: أنه لو كان مرثياً بماءٍ، لكن يصعبُ أخذه، أنه لا يصحُّ بيعه.

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

ولا مغصوب، إلا لغاصبه أو قادرٍ على أخذه، وله الفسخ إن عجز.

السادس: معرفة مبيع، برؤية متعاقدين مقارنةً لجميعه، أو بعض يدلُّ على بقيته. كأحد^(١) وجهي ثوبٍ غير منقوش،

ويطلب الفرقُ بينه وبين الطائر إذا صعب أخذه، ولكن كان مغلقاً، ولعلَّ الفرق أنَّ لنوع السمك قوة الغوص في الطين بحيث يتعذر أخذه، فاعتبرت السهولة فيه، بخلاف الطائر، فإنه ليس له تلك القوة، بل له قوة الطيران، وخرق طبقات الجوِّ، وكونه مغلقٍ منعه من ذلك. محمد الخلوتي.

قوله: (إلا لغاصبه) أي: ما لم يقصد بغصبه الاستيلاء عليه حتى يبيعه له ربه، فإنه لا يصحُّ بيعه له في هذه الصورة، كما سيُصرَّح به المصنَّف في آخر الفصل الآتي. قوله: (إن عجز) أي: بعد البيع، وقبله لا يصحُّ، أي: الأخذ. قوله: (مقارنة) أي: للعقد، وهو حالٌ أو نعتٌ لرؤية، فيصحُّ نصبه وجره، ويمكن رفعه أيضاً بجعله نعتاً لمعرفة، إلا أنَّ فيه الفصل بين النعت ومنعوتِه.

وبخطه أيضاً على قوله: (مقارنة) المراد بالمقارنة: أعمُّ من المقارنة الحقيقية، والمتقدمُ بزمانٍ لا يتغيَّر فيه المبيع، بدليل أنَّه فرَّع عليه فيما يأتي قوله: (فلا يصحُّ إن سبقت العقد بزمانٍ... إلخ) وإلا لكان الم فرع عدم الصحة إذا سبقت العقد مطلقاً. محمد الخلوتي. قوله: (جميعه) متعلقٌ بـ (رؤية).

(١) في (أ): «كأحدى».

فلا يصحُّ إن سبقت العقدَ بزمنٍ يتغير فيه ولو شكاً، ولا إن قال: بعثك هذا البغل، فبان فرساً، ونحوه.

وكرؤيته معرفته بلمس، أو شم، أو ذوق، أو وصف ما يصحُّ سلّم فيه، بما يكفي فيه، فيصحُّ بيعُ أعمى وشراؤه، كتوكيله.

ثم إن وُجدَ ما وُصفَ أو تقدمت رؤيته متغيراً، فلمشترٍ^(١) الفسخ - ويحلفُ إن اختلفا - ولا يسقط^(٢) إلا بما يدلُّ على الرضا، من

حاشية النجدي

قوله: (فلا يصحُّ إن سبقت) أي: الرؤية، لوجهين: كونها أقرب مذكور، ولأنه محرزُ المقارنة المتعلقة بالرؤية. قوله: (يتغير) أي: يمكن لا بالفعل. قوله: (فبان فرساً... إلخ) قد يُفرَّق بين ما هنا وما يأتي في النكاح، من أنه إذا قال: زوّجتك بنّي هذه فاطمة، فبانت عائشة، صحَّ؛ بأن المعرفة للمعقود عليه في البيع أضيقت منها في النكاح، ولذا لا يشترط رؤية الزوجة في صحة العقد ولا وصفها، كالبيع، بل لو قال له: زوّجتك بنّي، وليس له إلا واحدة، صحَّ، بخلاف ما لو قال: بعثك أمتي، وليس له إلا واحدة من غير رؤية ولا صفة، كما تقدم. فتدبر. بقي أنه لم اكتفى في النكاح بالتعيين واشترط هنا المعرفة؟ أجاب منصور البهوتي: بأنه عقد معاوضة، فاعتبرت فيه معرفة العوضين بخلاف النكاح. فتدبر.

قوله: (وكرؤيته) الكاف للتشبيه. قوله: (إن اختلفا) أي: في نقص أو تغيير.

(١) في (ج): «فلمشترى».

(٢) أي: الخيار.

سَوِّمَ ونَحْوَهُ، لا بَرَكُوبٍ دَابَّةٍ بِطَرِيقِ رَدٍّ. وَإِنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الرَّدِّ،
فَلَا أَرَشَ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ حَمَلٍ بِيَطْنٍ، وَلَبِنٍ بَضْرَعٍ،

حاشية النجدي

قوله: (وَإِنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الرَّدِّ، فَلَا أَرَشَ) أي: فِي الصُّورَتَيْنِ، وَلَعَلَّ
مَحَلَّهُ فِي تَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيُهُ، إِذَا لَمْ يَثْبُتْ حَدُوثُ عَيْبٍ بِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ،
وَالْأَفْلَهُ الْأَرَشُ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْعَيْبِ، وَلَعَلَّ مَحَلَّهُ فِيمَا يَبِيعُ بِصِفَةِ فَوْجَدِهِ
نَاقِصًا، إِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ مُعَيَّنًا، وَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَأْتِي فِي
الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ: أَنَّ الصِّفَةَ إِذَا ذَكَرْتَ لِلتَّمْيِيزِ، لَمْ تَقَابِلْ بِشَمَنِ، فَلَا أَرَشَ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا نَصَّ عَلَى اشْتِرَاطِهَا، فَإِنَّهَا مَقْصُودَةٌ فِي نَفْسِهَا لَا لِلتَّمْيِيزِ، فَلَهُ
الْأَرَشُ عِنْدَ فَقْدِهَا، أَمَّا الْمَوْصُوفُ الَّذِي لَمْ يُعَيَّنْ إِذَا أَتَى بِهِ الْبَائِعُ نَاقِصًا، فَإِنَّ
لِلْمُشْتَرِي طَلَبَ بَدْلِهِ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ فِي الذِّمَّةِ سَلِيمًا بِخِلَافِ الْمَعِينِ. هَذَا مَا
ظَهَرَ لِي فِي تَحْرِيرِ هَذَا الْمَحَلِّ، فَلِيَحْرُرْ مَرَّةً أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ حَمَلٍ... إلخ) اعلم: أَنَّهُ إِذَا بَاعَ الْحَامِلَ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ
لِحَمْلِهَا، شَمَلَهُ الْبَيْعُ، إِنْ كَانَ الْمَالِكُ وَاحِدًا، وَإِلَّا بَطَلَ الْبَيْعُ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»^(١)
كَذَا حِكَاةُ مَنْصُورِ الْبَهْوتِيِّ بِصِغَةِ التَّيْرِ، وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَفْرِيقِ
الصَّفَقَةِ الْآتِيَةِ؛ إِذْ مَحَلُّهُ إِذَا نَصَّ عَلَى مَا يَصْحُحُّ وَمَا لَا يَصْحُحُّ، بِخِلَافِ مَا سَكَتَ
عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَدْخُلَ تَبَعًا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ مِنْ كَوْنِهِ مَلَكًا الْغَيْرِ مِثْلًا.

(١) «شرح» منصور ١٣/٢.

ونوى بتمرٍ، وصوفٍ على ظهرٍ، إلا تبعاً. ولا عَسْبِ فَحْلٍ، ولا مِسْكٍ في قَارٍ، ولا لَفْتٍ ونحوه قبل قلعٍ، ولا ثوبٍ مطويٍّ، أو نَسَجَ بعضه

قوله: (بتمرٍ) الباء في الثلاثة بمعنى في، كما في: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾. [آل عمران: ١٢٣]. قوله: (وصوفٍ على ظهرٍ) ظاهره: ولو بشرطٍ جزءه في الحال، ويطلب الفرق بينه وبين الزرع ونحوه إذا شرط قطعه. قوله: (إلا تبعاً) بأن باعه الأصل وسكت عن الفرع، فإنه يدخل تبعاً، ولا يصح تصويره؛ بأن يقول له: بعتك هذه الشاة بحملها؛ لأنهم نصوا على أن البيع في مثل هذه الصورة لا يصح؛ لأنه قد جمع بين معلوم ومجهول يتعذر علمه. والأصحاب وإن نصوا على البطالان في بعض هذه الصور على الوجه المذكور، فقياس كلامهم: أن جميع هذه المسائل كذلك. محمد الخلوئي. قوله: (ولا عَسْبِ) ^(١) فَحْلٍ عَسْبِ الفحل الناقة عسباً، من باب ضَرَبَ: طَرَفَهَا. «مصباح» ^(٢). قال: ونُهي عن عَسْبِ الفحل، هو على حذف مضافٍ، أي: عن كِرَاهٍ؛ لأنَّ ثمرته المقصودة غير معلومة؛ لأنه قد يُلقح، وقد لا يلقح، فهو غررٌ. وقيل: المراد: الضراب نفسه، وهو ضعيف؛ لأنَّ تناسُلَ الحيوانِ مطلوبٌ لذاته، فلا يُنهي عنه لذاته، للتناقض. انتهى. قوله: (في قَارٍ) أي: نافحته بالجيم، أي: وعاءه، من نَفَحْتُهُ: عَظَّمْتُهُ، لنفاسيتها ^(٣).

(١) في الأصل و (ق): «عسب».

(٢) المصباح: (عسب).

(٣) تاج العروس: (نفج).

على أن ينسج بقيته، ولا عطاء^(١) قبل قبضه، ولا رقعة به، ولا معدن وحجارته، وسلف فيه.

ولا ملامسة، كبعثك ثوبي هذا على أنك متى لمستّه، أو إن لمستّه، ^(٢) أو أيّ ثوبٍ لمستّه^(٢)، فعليك بكذا.

^(٣) ولا مُنابذة، كمتى، أو إن نَبَذتَ هذا، أو أيّ ثوبٍ نبذته، فلك بكذا^(٣).

ولا بيعُ الحَصاة، كارمها^(٤)، فعلى أيّ ثوبٍ وقعت، فلك بكذا، أو بعثك من هذه الأرض، قدر ما تبلغ هذه الحَصاة، إذا رميتها، بكذا.

قوله: (على أن ينسج... إلخ) فإن أحضر بقية اللحم وباعه الجميع، أعني: ما نسج وما لم ينسج مع حضوره، وشرط عليه تميم نسجه، صح، لعدم الجهالة. قوله: (وحجارته) يعني: قبل حوزة إن كان جارياً، وكذا إن كان جامداً وجهل. «شرح»^(٤). قوله: (أو أيّ ثوبٍ لمستّه) العلة في الأوليين: التعليق، وفي الأخيرة: هو والجهالة.

(١) أي: قسطه من ديوان قبل قبضه؛ لأنه مغيب. فهو من بيع الغرر. انظر: «شرح» منصور ١٤/٢.

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) في (ج): «ارمها».

(٤) «شرح» منصور ١٤/٢.

ولا يَبِيعُ ما لم يَعيَّن، كعبدٍ من عبيدٍ، وشاةٍ من قَطِيعٍ، وشجرةٍ من بستانٍ، ولو تساوت قيمهم^(١)، ولا الجميع إلا غيرَ معيَّنٍ، ولا شيءٍ بعشرةٍ دراهمٍ ونحوها إلا ما يساوي درهماً. ويصحُّ: إلا بقدرٍ درهمٍ. ويصحُّ يَبِيعُ ما شُوهِدَ، من حيوانٍ وثيابٍ، وإن جهلاً عدده. وحاملٍ بحرٍّ، وما^(٢) مأكوله في جوفه،

قوله: (وشاةٍ من قَطِيعٍ) القطيعُ: اسمُ طائفةِ البقرِ والغنمِ. قال ابنُ سيده: الغالبُ عليه أنه من العشرةِ إلى الأربعين. وقيل: ما بين خمسة عشر إلى خمسة وعشرين، وجمعه: أَقْطاع، وأقْطعة، وقطعان، وقِطاع، وأقْاطيع. قال سيبويه: هما ممَّا جمع على غيرِ واحدةٍ، كحديثٍ وأحاديثٍ. «مطلع»^(٣). محمد الخلوئي. قوله: (إلا ما يساوي درهماً) أي: من المبيع. قوله: (إلا بقدرٍ درهمٍ) أي: من المبيع وهو العشر مثلاً. قوله: (وحاملٍ بحرٍّ)^(٤) أي: إذا قال: بعْتُك هذه الجارية، وكانت حاملاً بحرٍّ، صحَّ. وكذا إذا قال: دون حملها؛ لكونه حرّاً فيما يظهر، بخلاف ما إذا كان رقيقاً، فلا يصحُّ استثناءؤه. ثم إنَّه في مسألة الحرِّ إذا لم يعلم مشرّاً بالحرية، فله الفسخ.

حاشية النجدي

(١) في الأصل و(أ): «قيمتهم».

(٢) ليست في (ج).

(٣) ص ٢٣٢.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «قوله: حامل بحرٍّ؛ بأن شرط الزوج حرّيته بخلاف ما لو كان الحمل ملكاً للغير، كالموصى به، وقد يفرق بين هذه وبين ما إذا كانت حاملاً برقيق لغير البائع: أنَّ الحر ليس محلاً للبيع، بخلاف الرقيق، فكأنَّه مستثنى باللفظ. منصور البهوتي».

وباقلاء، وجوز، ولوز، ونحوه في قشريه، وحبٌ مشندٌ في سنبله. ويدخل السائر تبعاً.

وقَفِيزٍ من هذه الصُّبْرَةِ^(١)، إن تساوت أجزاؤها، وزادت عليه. ورِطْلٍ من دَنٍّ، أو من زُبْرَةٍ^(٢) حديد، ونحوه. وبتلف^(٣) ما عدا قدرَ

حاشية التجدي

قوله: (وباقلاء)^(٤) الباقلاء: وزنه فاعلاً، يُشَدُّ فَيُقَصَّرُ، وَيُخَفَّفُ فَيَمْدُ، الواحدة: باقلاء بالوجهين. «مصباح»^(٥). قوله: (ويدخل السائر تبعاً) فلو استثنى القشر ونحوه، بطل؛ لأنه كبيع النوى في التمر.

قوله: (من دَنٍّ) الدَّن: كهيئة الحبِّ إلا أنه أطول منه، وأوسع رأساً، وجمعه دَنَانٌ، مثل سهم وسهام. والحبُّ بضم الحاء المهملة: الخاية، فارسيٌّ معرَّبٌ. قاله في «المصباح»^(٦). قوله: (وبتلف... إلخ) الباء سببية، ولعلَّ فائدة

(١) الطعامُ المَجْتَمِعُ، كالكومة، وجمعها: صبر. سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض. «المطلع» ص ٢٣١.

(٢) الزُّبْرَةُ: القطعة من الحديد، والجمع: زُبُرٌ. «المصباح»: (زبر).

(٣) في (ج): «وبتلف».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «قوله: باقلاء وجوز في قشريه، أي: سواء باعه مقطوعاً أو في شجره، وسواء باعه رطباً أو يابساً. قال ابن نصر الله: إنما يصحُّ بيع ذلك إذا بيع مع أكمامه وقشره، وأما لو بيع الثمر والحب دون أكمامه وقشره، فالظاهر: أنه لا يجوز؛ لأن جواز بيع ذلك للحاجة لرؤية بعض المبيع وهو الأكمام والقشر، فإذا استثنى ذلك في البيع، صار المبيع كله مستوراً، فلا يصح، أما لو بيعت أكمامه المشاهدة دون الثمار التي فيها، والقشور دون الحبوب التي فيها، فالظاهر: صحة البيع؛ لأنَّ المبيع مرئي مشاهد، والتسليم غير ممتنع، فلو بيع تبين الحبوب دونها بعد الحصاد أو قبله، فالظاهر: صحته إذا علم بالمشاهدة، وكذلك لو بيع قشور صيرة جوز، وقد وقعت هذه المسألة، وأقيمت فيها. حفيد».

(٥) المصباح: (بقل).

(٦) المصباح: (حب).

مبيع يتعين. ولو فرّق قُفْزَاناً، وباع واحداً مبهماً مع تساوي
أجزائها، صح. وصُبْرَةٌ جِزَافاً مع جهلها أو علمها^(١)، ومع علم
بائع وحده، يحرم، ويصح. ولمشترِ الرُّدِّ، وكذا مع^(٢) علم مشترٍ
وحده، ولبائع الفسخ. وصُبْرَةٌ عِلْمٌ قُفْزَانُهَا إِلَّا قَفِيزاً.
لا ثمرة شجرة إلا صاعاً^(٣)، ولا نصف داره الذي يليه.

ذلك: أنَّ للمشتري قبضه إذن بغير إذنٍ من البائع، بخلافه قبل ذلك، فإنَّ
تعيينه مُفَوَّضٌ إلى البائع.

قوله: (وباع واحداً مبهماً) أي: مثلاً. قوله: (صح) قال في «شرح»^(٤):
كما لو لم يفرقها. ومنه يعلم: أنَّ تعيين المبيع أيضاً إلى البائع، وأنَّه بتلف ما
عدا واحداً يتعين. قوله: (عِلْمٌ قُفْزَانُهَا) لا إنَّ جهلت إلا مشاعاً. قوله: (إلا
صاعاً) أي: لا إلا جزءاً مشاعاً، كثلث. قوله: (الذي يليه) هو أحسن من
تعبير «الإقناع»^(٥) بالتي، لإيهامه أنَّه لو باعه من داره التي تليه نصفاً شائعاً أنَّه
لا يصح، وليس كذلك، والجواب عنه: أنَّ التي في كلامه جارٍ على النصف،

(١) أي: المتبايعين.

(٢) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٣) في (أ): «صاع».

(٤) «شرح» منصور ١٥/٢.

(٥) ٦٩/٢.

ولا جَرِيبٌ^(١) من أرضٍ، أو ذراعٍ من ثوبٍ، مبهماً^(٢)، إلا إن عَلِمَا دَرَعَهُمَا، ويكون مُشَاعاً. ويصحُّ معيَّناً بابتداءٍ وانتهاءٍ معاً، ثم إن نقصَ ثوبٌ بقطعٍ، وتشاحَّ، كانا شريكين. وكذا خشبةٌ بسقفٍ، وفصٌّ بخاتمٍ.

ولا يصحُّ استثناءُ حَمَلٍ^(٣) مبيعٍ أو شحمٍ، أو رطلٍ لحمٍ أو شحمٍ إلا رأسَ مأكولٍ، وجلدَه، وأطرافَه. ولا يصحُّ استثناءُ ما لا

لأنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه، كما في قولهم: قُطعتُ بعضُ أصابعه، أو يحملُ على بيع نصفٍ لا على الشيوع. فتأمل.

قوله: (معاً) فإنَّ عَيْنَ أحدهما، لم يصح، وفيه نظر. قوله: (بسقفٍ) يعني: ولا يضرُّ استثناءُ بعضٍ؛ لأنَّ المقصودَ ظاهراً. قوله: (وأطرافَه) وكذا ما يستثنى من كارعٍ وسموطٍ. قاله غيرُ واحدٍ. والسموط: جمعُ سَمَطٍ بفتح السين، وهو: الصوفُ المنتوفُ بالماءِ الحارِّ. قال في «القاموس»: سَمَطَ الجَدْيَ يَسْمِطُهُ وَيَسْمُطُهُ، فهو مَسْمُوطٌ وَسَمِيطٌ: نَتَفَ صُوفُهُ بالماءِ الحارِّ^(٤). انتهى. فكأنَّهم أطلقوا المصدرَ على الصُّوفِ، ثم جمعوه جوازاً. فتدبر.

(١) الجريب: الوادي، ثم استُعيِرَ للقطعة المتميِّزة من الأرض، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم. «المصباح»: (جرب).

(٢) ليست في (ج).

(٣) بعدها في (ج): «حمل أمة أو مأكول مبيع».

(٤) القاموس: (سمط).

يُصَحُّ بَيْعُهُ مَفْرَدًا، إِلَّا فِي هَذِهِ، وَلَوْ أَبَى مُشْتَرٍ ذُبْحَهُ وَلَمْ يُشْتَرِطْ لَمْ يُجْبَرْ، وَيَلْزَمُهُ قِيَمَةُ ذَلِكَ تَقْرِيْبًا. وَلَهُ الْفَسْخُ بِعَيْبٍ يَخْتَصُّ الْمُسْتَثْنَى. السَّابِعُ: مَعْرِفَتُهُمَا لَثْمِنِ حَالِ عَقْدٍ، وَلَوْ بِمُشَاهَدَةٍ. وَكَذَا أَجْرَةٌ. فَيَصْحَحَانِ بَوَازِنِ صَنْجَةٍ، وَمَلَأَ كَيْلٍ مَجْهُولَيْنِ. وَبِضْبَرَةٍ، وَبِنَفَقَةِ عَبْدِهِ شَهْرًا. وَيَرْجِعُ مَعَ تَعَذُّرِ مَعْرِفَةِ ثَمَنِ فِي فُسْخٍ، بِقِيَمَةِ مَبِيعٍ. وَلَوْ أَسْرًا ثَمْنًا بِلَا عَقْدٍ، ثُمَّ عَقَدَاهُ بآخَرَ، فَالْثَمْنُ الْأَوَّلُ. وَلَوْ عَقْدًا^(١) سَرًّا بِثَمَنِ، ثُمَّ عِلَانِيَةً بِأَكْثَرٍ، فَكَنْكَاحٍ. وَالْأَصَحُّ^(٢)

قوله: (مفرداً) يعني: كَالنَّوَى فِي التَّمْرِ. قوله: (يَخْتَصُّ الْمُسْتَثْنَى) لِأَنَّ الْجَسَدَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، يَتَأَلَّمُ كُلَّهُ بِأَلَمٍ بَعْضُهُ. «شرح»^(٣).
قوله: (حَالِ عَقْدٍ) يعني: وَلَوْ بِرُؤْيَا مُتَقَدِّمَةٍ بِزَمَنِ لَا يَتَغَيَّرُ، أَوْ وَصْفٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَبِيعِ. «شرحه»^(٣). قوله: (مَجْهُولَيْنِ) يعني: فِي الْعُرْفِ، مَعْلُومَيْنِ لِلْعَاقِدَيْنِ بِالمُشَاهَدَةِ. قوله: (وَبِنَفَقَةِ عَبْدِهِ) يعني: أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ، لَا دَابَّتَهُ.

قوله: (بِقِيَمَةِ مَبِيعٍ) وَكَذَا فِي إِجَارَةِ بَقِيَمَةِ مُنْفَعَةٍ، وَبِنَبْغِي مِثْلِهِ إِذَا تَلَفَتْ الصَّنْجَةُ قَبْلَ الْوَزْنِ، فَلِلْبَائِعِ قِيَمَةُ الْمَبِيعِ. وَعَرْضَتُهُ عَلَى شَيْخِنَا فَأَقْرَهُ.
قوله: (وَالْأَصَحُّ... إلخ) اخْتَارَ فِي «الْإِقْنَاعِ»: أَنَّهَا كَالْأَوَّلَى وَأَوَّلَى^(٤). وَقَدْ

(١) فِي (أ): «عَقْدًا».

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (ج): «أَيُّ: الْأَصَحُّ قَوْلُ صَاحِبِ التَّنْقِيحِ».

(٣) «شرح» مَنْصُور ١٧/٢.

(٤) انْظُرْ: كَشَافُ الْقِنَاعِ ١٧٣/٣.

قول المنقح: الأظهر: أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار، وإلا فالأول. انتهى.

ولا يصح برقم^(١)، ولا بما باع به^(٢) زيد، إلا إن علماهما، ولا بألف درهم ذهباً وفضة،

يفرق بين ما هنا، وما يأتي في الخيار: أن الزيادة هنا ظاهراً غير مقصودة باطناً، بخلاف ما يأتي. وهذا أظهر. فتدبر.

قوله: (برقم) الرقم مثل الختم لفظاً ومعنى. «مصباح»^(٣).
قوله: (ولا بألف درهم ذهباً وفضة) لجهل مقدار كل من الألف، كما لو قال: بعضها ذهب وبعضها فضة. وبخطه أيضاً على قوله: (ولا بألف درهم ذهباً وفضة) قد يقال: هذا لا جهالة فيه؛ لأنه يؤول الأمر في هذه المسألة إلى أن البيع وقع بألف درهم، واشترط أن ينقده من جنسي الذهب والفضة؛ إذ الدرهم هو المقدار المعلوم من الفضة، كما يومي إليه قول المصنف الآتي: (ولا بدينار أو درهم مطلق)، إلا أن يقال: إنه استعمله في المقدار من الذهب أيضاً. وليس هذا بمتعارف، بدليل ما يأتي من عدم صحة البيع في قوله: يعتك هذا (بدينار إلا درهماً)، أو (بمئة درهم إلا ديناراً)؛ لأنهم فسروا نحو هذا بما المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه. فليحرر. محمد الخلوئي.

(١) أي: المقدار المكتوب عليه للجهالة به حال العقد. «شرح» منصور ١٨/٢.

(٢) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٣) المصباح: (رقم).

ولا بثمانٍ معلومٍ، ورطلٍ خمريٍّ، ولا بما ينقطع به السعر، ولا كما يبيع الناس، ولا بدينارٍ أو درهمٍ مطلقٍ وثُمَّ نقودٌ متساويةٌ رواجاً، فإن لم يكن إلا واحدٌ، أو غلب أحدهما، صحَّ، وصُرفَ إليه.

ولا بعشرةٍ صحاحاً أو إحدى عشرة^(١).....

قوله: (ورطلٍ خمريٍّ) انظر: هلاً كان هذا من تفريق الصفقة، وقد يقال بالفرق بين الثمن والمثنى، وهو: أن البيع يتعدّد بتعدد الثمن، فيتأتى تفريق الصفقة فيه، بخلاف الثمن، فإن البيع لا يتعدّد بتعددّه، وقد أشار الشيخ منصور البهوتي في «الحاشية» إلى هذا الفرق فيما يأتي في تفريق الصفقة. فتنبه له. محمد الخلوتي. قوله: (ولا كما يبيع الناس) ما لم يكن قد وقع تسعيرٌ من الحاكم على سعرٍ معينٍ يعلمان قدره، وكانوا لا يمكنهم مخالفته، وإلا فما يبيع به الناس لا ينضبط؛ لاختلافهم. محمد الخلوتي. قوله: (ولا بدينارٍ) أي: مطلق. قوله: (متساويةٌ رواجاً) يعني: مختلفةٌ قدرًا.

قوله: (صحاحاً) حال. قوله: (أو إحدى عشرة) كأن الظاهر: أو أحد عشر، كما هو في بعض نسخ «الإقناع»^(٢)؛ لأنّ ما زاد على العشرة من العدد يوافق تمييزه في التذكير والتأنيث، والتمييز هنا مذكّرٌ وهو: الدرهم أو الدينار، ولا يقال إنهم قالوا: إذا حُذف المعداد، جاز التذكير والتأنيث، كما قاله التّووي؛ لأنّا نقول: هو مخصوصٌ بما كان من جنس اللّيلي والأيام، كما صرّح به الشّيكي

(١) في (ج): «عشر».

(٢) ٧١/٢.

مكسرةً، ولا بعشرةً نقداً أو عشرين نسيئةً، إلا إن تفرّقا فيهما على أحدهما.

ولا بدينارٍ إلا درهماً، ولا بمئة درهمٍ إلا ديناراً، أو إلا قفيزٍ بُرٍّ، أو نحوَه. ولا بمئةٍ على أن أرهنَ بها وبالمئة التي لك هذا. ولا من صبرةٍ أو ثوبٍ أو قَطِيعٍ، كلَّ قفيزٍ أو ذراعٍ أو شاةٍ بدرهمٍ. ويصحُّ بيعُ الصبرةِ أو الثوبِ أو القَطِيعِ، كلَّ قفيزٍ أو ذراعٍ أو شاةٍ

فيما كتبه على قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» الحديث^(١). قوله أيضاً على قوله: (أو إحدى عشرة) أي: مختلفةً مكرراً.

قوله: (مكسرةً) حالٌ. قوله: (أو عشرين نسيئةً) أو الصبرةُ على أن أزيدك قفيزاً، أو أنقصك قفيزاً. قوله: (أو نحوَه) أي: ممَّا المستثنى فيه من غير جنسِ المستثنى منه للجهالةِ، وفيه: أنهم اغتفروا الجهالةَ التي تزولُ بالحسابِ، كما سيأتي التصريحُ به على جهةِ القاعدةِ الكليةِ في السادس من أنواعِ الخيارِ. محمد الخلوَتي.

قوله: (ولا من صبرة... إلخ) الفرقُ بين هذه والتي بعدها، حيث صحَّ البيعُ في الثانيةِ دون الأولى، أنَّ البيعَ في الأولى هو الجزء الذي اقتضته (من) التبعيةِ، وعددُ القفران المدلولِ عليه بـ (كلِّ) مجهولٌ، والمبيعُ في الثانية: الصبرةُ المشاهدةُ، ويُعلم مقدارُها بالكيلِ، ومثلُ الصبرةِ، الثوبُ، والقطيعُ. وجهالةُ الثمنِ تؤدي إلى جهلِ المثمنِ، وعلمُه إلى علمه. محمد الخلوَتي.

(١) أخرجه أحمد (١١٨٣)، والبيهقي ٣٢٥/٨، من حديث عمر بن الخطاب.

بدرهم، وما بوعاءٍ مع وعائه موازنةً، كلٌّ رطلٍ بكذا، مطلقاً. ودونه
مع الاحتساب بزنته على مشترٍ، إن علما مبلغ كلٍّ منهما. وجزافاً مع
ظرفه أو دونه، أو كلٌّ رطلٍ بكذا، على أن يسقط منه وزن الطرف.
ومن اشترى زيتاً أو نحوَه في ظرفٍ، فوجد فيه ربّاً، صحَّ في
الباقى بقسطه، وله الخيار، ولم يلزمه بدلُ الربِّ.

قوله: (وما بوعاء... إلخ) اعلم: أنه قد اشتمل على ستِّ صورٍ إحداها:
بيعُ الوعاء بما فيه وزناً، سواءً علماً قدر كلٍّ على انفراده أو لا. الثانية: بيعُ
ما في الوعاء دونه، مع احتسابِ بائعٍ بوزنِ الوعاء على مشترٍ، فيشترطُ في
هذه الصُّورة أن يعلمَا مبلغ كلٍّ منهما. الثالثة: بيعُ الوعاء بما فيه جزافاً.
الرابعة: بيعُ ما في الوعاء دونه جزافاً. الخامسة: بيعُ الوعاء بما فيه وزناً، على
أن يسقطَ من وزنِ المجموعِ وزنَ الطرفِ، فيحتسبُ وزنه على البائع بشرطِ
علمهما وزنَ كلٍّ. السادسة: بيعُ ما في الوعاء دونه وزناً، على أن يسقطَ
من وزنِ المجموعِ وزنَ الطرفِ، فيحتسبُ وزنه على البائع. وهذه الأخيرة
أغلبها في الديار المصرية، وكلُّها تؤخذُ من كلامِ المصنّف. قوله: (موازنةً)
أي: وزناً.

قوله: (في ظرفٍ) ظاهره: ولو جزافاً. قوله: (فوجد فيه ربّاً) مثلاً.
قوله: (ولم يلزمه) أي: البائع. قوله: (بدلُ الربِّ) فإن تراضيا، جاز.

فصل في تفريق الصِّفَةِ

منتهى الإرادات

وهي: أن يَجْمَعَ بين ما يَصَحُّ بيعُهُ وما لا يَصَحُّ.

مَنْ باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذَّر علمُهُ، صحَّ في المعلوم بقسطه.
لا إن تعذَّر، ولم يبيِّن ثمن المعلوم.

ومن باع جميع ما يملك بعضه، صحَّ في ملكه بقسطه.

ولمشتِّر الخيارِ إن لم يعلم، والأرْشُ إن أمسك فيما ينقصه تفريقاً.
وإن باع قنَّه مع قنٍّ غيره بلا إذنه، أو مع حرٍّ، أو خلاً مع خمرٍ
صحَّ في قنَّه، وفي خلٍّ بقسطه، ويقدَّر خمرٌ خلاً، ولمشتِّر
الخيارِ.

حاشية النجدي

قوله: (ولم يبيِّن ثمن المعلوم) فهم منه: أنه إذا بيَّن ثمن المعلوم، صحَّ فيه
إن صحَّ بيع المعلوم على انفرادِهِ، لو نصَّ عليه، كما إذا قال: بعْتُك هذه الفرسَ
وما في بطن الأخرى، ويبيِّن ثمن الفرس، كمئة، بخلاف: بعْتُك الفرسَ وحملها
بكذا، فلا يصحُّ، ولو بيَّن ثمن كلِّ منهما؛ لأنَّ دخوله بالتبعية لا يتأتَّى بعد مقابلته
بثمن، وإبطال البيع فيه دون أمه بمنزلة استثنائه، وهو مُبطلٌ للبيع، كما تقدَّم. هذا
حاصل ما أفاده الشَّيْخ منصور في «شرح الإقناع»^(١)، رحمه الله، بحثاً.

قوله: (و يقدَّر خمرٌ خلاً) أي: وكذا يقدر حرٌّ قنَّا، وإنما اقتصر على

(١) كشف القناع ١٧٧/٣.

وإن باع عبده وعبداً غيره بإذنه، أو عبديه لاثنين، أو اشترى عبدين من اثنين أو وكيلهما بثمان واحد، صحَّ، وقسَّط على قيمتيهما. وكبيع إجارة. وإن جُمع بين بيع وإجارة، أو صرفٍ، أو خلعٍ، أو نكاحٍ بعوضٍ واحدٍ صحَّ، وقسَّط عليهما. وبين بيع وكتابة، بطلَّ، وصحَّت. ومتى اعتبرَ قبضٌ لأحدهما، لم يبطل الآخرُ بتأخره.

فصل

ولا يصحُّ بيعٌ ولا شراءٌ، ممن تلزمه جمعةٌ،

التنبيه على تقدير الخمر خلاً، إشارة إلى الخلاف فيه، والردُّ على القائل بتقويمه عند أهل الذمَّة، الذين يرون بيعه، كما حكاه في «المبدع»^(١). شيخنا محمد الخلوتي.

حاشية النجدي

قوله: (أو وكيلهما) أي: أو من مالكٍ ووكيلٍ، فهي خمسُ صورٍ، وإن اعتبرت ما في قوله: (أو عبديه لاثنين) من العموم زادت الصُّورُ، فإنَّه يشمل: ما إذا كانا مالكيين، أو وكيلين، أو مختلفين. على أنَّه لو اقتصر في مسألة: (أو اشترى) على قوله: (من اثنين)، لشمَل كذلك قوله: (وبين بيع وكتابة) أي: بيعُ شيءٍ لرقيقه، وكتابة، أي: وباعه نفسه. انتهى.

فصل في موانع صحَّة البيع

قوله: (مَنْ تلزمه جمعةٌ) أي: بنفسه، كالحِرَّ المكلفِ المقيم، أو غيره، كالمسافر، فلو وكلَّ في بيعٍ أو شراءٍ مَنْ لا تلزمه، كالمرأة والمسافر، فعقدٌ وكيله بعد النداء مع مَنْ لا تلزمه، فالظاهرُ الجواز؛ لأنَّ إباحة ذلك لمن لا تلزمه،

بعدَ ندائها الذي عند المنبر. المنقح: أو قبله لمن منزله بعيد، بحيث إنه يُدركها. انتهى. إلا من حاجة، كمضطرّ إلى طعامٍ أو شرابٍ يُباع، وعُريانٍ وجدّ سُرّة، وكفنٍ ومؤونة تجهيزٍ لميتٍ خيفَ فساده

ليستُ مخصوصةً بما إذا كانَ لنفسه، بدليل أنّهم عدّوا فيمنّ يجوزُ له البيعُ والشراءُ بعدَ النداءِ، العبدُ، ومعلومٌ أنّه لا يعقدُ لنفسه. بقي أنّه هل يقال: لا بدّ من التوكيلِ قبلَ النداءِ أمْ يجوزُ حتى بعده؟ الظاهرُ: الثاني.
قوله: (بعدَ ندائها) فلو صدرَ الإيجابُ أو القبولُ ممّنْ تلزمه بعدَ النداءِ، والآخرُ لا تلزمه، حرّمٌ ولمْ يعقدُ. ومنه يُعلم: أنّه لو صدرَ الإيجابُ أو القبولُ قبلَ النداءِ ممّنْ تلزمه، وتحمّاه بعده ممّنْ لا تلزمه، جازَ ذلك، وصحَّ فيما يظهرُ.

وبخطه أيضاً على قوله: (بعدَ ندائها)، أي: أذانها، أي: الشروع فيه، ولو لأحدٍ جامعين بالبلد، قبلَ أنْ يؤذّنَ للآخر، صحّحه في «الفصول»، وظاهره: ولو أرادَ الصلّاة في الجامع الذي لمْ يؤذّنْ له، ويُطلبُ الفرقُ بينه وبين التنفّل بعدَ الإقامة إذا أرادَ الصلّاة مع غير ذلك الإمام. وبخطه أيضاً على قوله: (بعدَ ندائها)، يعني: ولو لمْ يعلمْ به؛ لأنّ العبرة بما في نفس الأمر.

قوله: (بحيث... إلخ) متعلّقٌ بمحذوفٍ هو صفةٌ لمصدرٍ، أي: قبليّةٌ كائنةٌ بحيث إنّ يدركُ الصلّاة مع الخطبة فقط. وقبل ذلك لا يلزم. قوله: (كمضطرّ) أي: كشراءٍ مضطرّ، بتقديرٍ مصدرٍ مضافٍ لفاعله؛ لأنّه مثالٌ لما استثنى من قوله: (ولا شراء)، ثمّ هذا المصدرُ المضافُ لفاعله، قد أضيفَ تقديرًا إلى مفعوله أيضاً؛ لأنّه عطفُ المفعولِ على الفاعلِ في قوله: (وكفنٍ... إلخ)، فهو

بتأخر^(١)، ووجود أبيه ونحوه يباع مع من لو تركه لذهب به^(٢)،
ومركوب لعاجز، أو ضرير عديم قائدًا، ونحوه^(٣). وكذا لو تضايق
وقت مكتوبة.

ويصح إمضاء بيع خيار وبقية العقود. وتحرم مساومة ومناداة.
ولا يصح بيع عنب أو عصير^(٤) لمتخذه خمرًا، ولا سلاح ونحوه في
فتنة، أو لأهل حرب، أو قطاع طريق، ممن علم ذلك ولو بقرائن، ولا
مأكول، ومشروب، ومشموم، وقدح لمن يشرب عليه أو به مسكرًا،
وجوز وبيض ونحوهما لقمار، وغلام وأمة لمن عُرف بوطء ذبر أو غناء.

نظير: يعجبني أكل زيد الخبز، واللحم، بجر اللحم عطفًا على زيد، على تقدير
إضافة المصدر لمفعوله. فتدبر.

حاشية النجدي

قوله: (وجود أبيه... إلخ)، لعله من إضافة الصفة للموصوف، والأصل:
وأبيه ونحوه الموجود يباع... إلخ، ليناسب تقدير شراء، كما في سوابقه
ولواحقه. قوله (ونحوه): كأمه وأخيه. قوله: (وقت مكتوبة) ولو جمعة لم يؤذن لها.
قوله: (ويصح إمضاء بيع خيار) أي: وفسخه. قوله: (لمتخذه خمرًا)
يعني: ولو ذمياً. قوله: (وقدح) مثلاً. قوله: (أو غناء) أي: محرّم، وهو بالمد
وكسر الغين المعجمة، وأما بالفتح، فهو: النفع.

(١) في (أ): «بتأخره».

(٢) ليست في الأصل (و) و(ب) و(ج) و(ط).

(٣) في (ج): «أو نحوه».

(٤) في (أ): «عصيره».

ولو أَتَهُمْ بَغْلَامُهُ، فَدَبَّرَهُ أَوْ لَا، وَهُوَ فَاجِرٌ مُعْلِنٌ، أُحِيلَ بَيْنَهُمَا، كَمَجُوسِي تُسَلِّمُ أَخْتَهُ وَيُخَافُ أَنْ يَأْتِيَهَا.

وَلَا قِنْ مُسْلِمٍ لَكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ، أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ، وَلَا تَكْفِي كِتَابَتُهُ، وَلَا بَيْعُهُ بِخِيَارٍ.

وَبَيْعٌ عَلَى بَيْعِ مُسْلِمٍ، كَقَوْلِهِ لِمُشْتَرٍ شَيْئاً بِعَشْرَةٍ: أَعْطَيْكَ مِثْلَهُ بِتِسْعَةٍ. وَشِرَاءٌ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ لِبَائِعٍ شَيْئاً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهِ عَشْرَةٌ، زَمَنَ

قوله: (ولو أَتَهُمْ) يجوزُ كونه بضمِّ الهمزة، وسكونِ التاءِ، وكسرِ الهاءِ على أنَّ الهمزة قطعِيَّةٌ، ويجوزُ تشديدُ التاءِ مضمومةً على أنَّ الهمزة وصلِيَّةٌ، والفعلُ مبنيٌّ للمفعولِ فيهما. قال في «المصباح»: أَتَهَّمْتُهُ ظَنَنْتُ بِهِ سُوءاً، وَأَتَهَّمْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ مِثْلُهُ، عَلَى وَزْنِ افْتَعَلْتُ^(١).

قوله: (فَدَبَّرَهُ) لَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْبَيْعَ. قوله: (أُحِيلَ بَيْنَهُمَا) ولو ببيعٍ؛ لثَلَا يَخْلُوَ بِهِ. قوله: (بِخِيَارٍ) يَعْنِي: لَهُ أَوَّلُهُمَا لَا لِمُشْتَرٍ فَقَطْ. قوله: (وَبَيْعٌ) مُبْتَدَأٌ، (وَشِرَاءٌ) مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَخَبَرُهُمَا مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: مُحَرَّمَانِ، لِدَلَالَةِ خَيْرٍ مَا بَعْدَهُ، أَعْنِي: قوله: (وَسَوْمٌ) عَلَيْهِ، فَهُوَ نَظِيرُ: زَيْدٌ وَعَمْرُوٌّ وَبَكْرٌ مُضْرُوبٌ، وَلَكَ أَنْ تَقْدَرَ خَيْرٌ كُلُّ بَعْدَهُ عَلَى حَدِّتِهِ. قوله: (كَقَوْلِهِ... إلخ) انْظُرْ: هَذَا التَّصْوِيرَ فَإِنَّهُ مُشْكَلٌ؛ إِذْ قَوْلُهُ: (أَعْطَيْكَ مِثْلَهُ بِتِسْعَةٍ). وَكَذَا قَوْلُهُ: (عِنْدِي فِيهِ عَشْرَةٌ) لَيْسَ بَيْعاً، وَلَا شِرَاءً، فَلَعَلَّ الْمُرَادَ: مَعَ مَا يَنْضُمُ إِلَى ذَلِكَ لِيَتَمَّ بِهِ عَقْدُ الْبَيْعِ مِنْ

(١) المصباح: (تهم).

الخيارين. وسَوِّمَ على سَوِّمِهِ مع الرضا صريحاً، محرَّم. لا بعد ردِّ، ولا بذل بأكثر (١) مما اشترى. ويصحُّ العقدُ على السَّوِّمِ فقط، وكذا إجارته. وإن حضرَ بادٍ لبيعِ سلعته بسعرِ يومها وجهله، وقصده حاضراً عارفاً به، وبالناس إليها حاجة، حرمتُ مباشرته البيع له، وبطل، رضوا أو لا. فإنْ فقدَ شيءً مما ذكر، صحَّ، كشرائه له. ويُخبر مستخيراً عن سعر جهله. ومن خاف ضيعةً ماله، أو أخذَه ظلماً، صحَّ بيعه له.

القبول في الأولى، والإيجاب في الثانية، وقد يقال: لا حاجة إلى ذلك؛ لأنَّ ما ذكرَ يرجعُ إلى معنى المعاطاة، وهي كافية، ويصدق عليها البيع والشراء خصوصاً مع قوله هناك: (ونحوه)، ممَّا يدلُّ على بيع وشراء. محمد الخلوئي. قوله: (لا بعد ردِّ) عطفٌ على محذوفٍ، والتقدير: محرَّم قبل الردِّ لا بعده، وإنَّما أظهر، لحذف المرجع.

قوله: (فقط) أي: دون البيع والشراء. قوله: (وكذا إجارة) أي: في الثلاثة، أعني: الإيجار والاستئجار والسوم. وتصحُّ في الأخير. قوله: (بادٍ) أي: ليس من أهل البلد. قوله: (ويُخبر... إلخ)، أي: وجوباً. قوله: (له) أي: لمن خاف أن يأخذَه منه؛ لعدم تحقُّق الإكراه، والضَّميرُ على هذا في بيعه للمال، وإضافة المصدر إلى مفعوله عند حذفِ الفاعلِ كثيرة، كما في قوله تعالى: ﴿سَوْأَلُ نَعَجَتِكَ﴾. [ص: ٢٤]. كما نصَّ عليه بدرُ الدين ابنُ مالك في «شرح الخلاصة». ويحتملُ أنَّ المعنى: صحَّ بيعُ المالكِ لماله في هذه

(١) لأن الطبع يأبى إجابته. «شرح» منصور ٢٤/٢.

ومن استولى على ملك غيره بلا حق، أو جحده، أو منعه حتى يبيعه إياه، ففعل، لم يصح.

ومن أودع شهادة، فقال: اشهدوا أنني أبيعه، أو أتبرع به خوفاً وتقيّة، عمل به.

ومن قال لآخر: اشترني من زيد، فإني عبده، ففعل، فإن حرّاً، فإن أخذ شيئاً غرمه، وإلا لم تلزمه العهدة، حضر البائع أو غاب. كاشتر منه عبده هذا. وأدّب هو وبائع. وتحدّ مكرّةً وطئت، ولا مهر، ويلحق الولد. ومن باع شيئاً بثمن نسيئة، أو لم يقبض، حرّم، وبطل شراؤه له من مشتريه، بنقد من جنس الأول أقلّ منه ولو نسيئة^(١). وكذا

الحالة، فيكون من إضافة المصدر لفاعله، أي: سواء باعه لمن خاف منه أولاً. والاحتمال الأول أقرب؛ لأنّ فيه تنصيصاً على الصّورة المتوهّمة. فتدبر. قوله: (فإن أخذ شيئاً) أي: من الثمن، سواء قبضه من المشتري أو من غيره؛ لأنّه بغير حق، كالغصب. قوله: (عبده) هذا بخلاف ما لو قال: اشتر منه عبده، من غير أن يقول: هذا، فلا يعزّر. قوله: (وأدّب هو) أي: القائل في الصّورتين، والمراد: عزّر. محمد الخلوتي. قوله: (ومن باع شيئاً بثمن نسيئة، أو لم يقبض، حرّم، وبطل شراؤه له من مشتريه بنقد من جنس الأول أقلّ منه ولو نسيئة. وكذا

(١) في (ج): «نساء».

العقد الأول، حيث كان وسيلة إلى الثاني. إلا إن تغيرت صفته، وتسمى: مسألة العينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل، يأخذ بدلها عيناً، أي: نقداً حاضراً، وعكسها مثلها.....

العقد الأول حيث كان وسيلة إلى الثاني، إلا إن تغيرت صفته. وتسمى: مسألة العينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل، يأخذ بدلها عيناً، أي: نقداً حاضراً، وعكسها مثلها) انتهى المقصود. [وقد اشتمل كلامه - رحمه الله تعالى - كغيره على أن يشترط في مسألة العينة ستة شروط: أحدها: أن يكون العقد فيها قبل قبض الثمن في العقد الأول. والثاني: أن يكون المشتري هو البائع، أو وكيله، والثالث: أن يشتريها من المشتري، أو وكيله. والرابع: أن يكون الثمن من جنس الأول. والخامس: أن يكون الثمن فيها أقل منه في العقد الأول. والسادس: أن لا تتغير صفة المبيع، بنحو مرض أو نسيان صنعة، فإن فقد شيء مما ذكر، لم تكن من العينة المحرمة الباطلة. وأما عكسها، فيشترط فيه أيضاً ستة شروط، بعضها موافق لما اشترط في مسألة العينة، وبعضها مخالف له. فأحدها: أن يكون العقد فيه بعد قبض الثمن في العقد الأول. والثاني: أن يكون المشتري هو البائع، أو وكيله. والثالث: أن يشتريها من المشتري أو وكيله. والرابع: أن يكون الثمن من جنس الأول. والخامس: أن يكون الثمن فيه، أي: في العكس أكثر منه في العقد الأول. والسادس: أن لا تتغير صفة المبيع بنحو سمن وتعلم صنعة. إذا علمت ذلك، فلمسألة العينة ستة صور: إحداها: أن يبيع زيد على عمرو مثلاً شيئاً بثلاثين درهماً مؤجلة، ثم يشتريه منه بعشرين حاضرة مقبوضة، أو حالة في الذمة غير مقبوضة، أو مؤجلة، هذه الثلاث كلها مع كون الثمن في العقد

الأول مؤجلاً، ويتأتى مثلها فيما إذا كان الثمن في العقد الأول حالاً غير مقبوض، فهذه ست صور. وإن اعتبرت فيما إذا كان الثمن في العقد الأول مؤجلاً، أن العقد في مسألة العينة يكون تارة قبل حلول الأجل، وتارة بعده، زادت الصور ثلاثاً، فيصير المجموع تسع صور. وأمّا عكس مسألة العينة، فهو: أن يبيع شيئاً بنقد حاضر، أي: مقبوض كعشرين، ثم يشتريه البائع من مشتريه بأكثر، كثلاثين من جنس النقد الأول غير مقبوض، سواء كان الثمن في العقد الثاني، وهو العكس، حالاً أو مؤجلاً، فتحت العكس صورتان، فالصور في العينة وعكسها ثمان، أو إحدى عشرة صورة، بقي أن قولهم: بنقد، أي: بفضة أو ذهب، هل هو قيد، أم مثله باقي الربويات؟ كما لو باع مثلاً: شاةً بقدر معلوم من القمح، ثم اشتراها منه بأقل أو بأكثر من جنس ذلك القمح، على ما تقدّم في الصور. الظاهر: أنه لا فرق؛ لأنهم عللوا التحريم والبطلان في مسألة العينة وعكسها؛ بأن ذلك ذريعة إلى الربا، ومعلوم عدم قصر ذلك على النقيدين. والله سبحانه أعلم بالصواب. قوله: (أي نقداً حاضراً) هكذا في «المصباح»^(١)، قال: وذلك حرام إذا شرط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم، فإن لم يكن بينهما شرط، فأجازها الشافعي، فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس، فهي عينة أيضاً، لكنّها جائزة بالاتفاق. انتهى^(٢).

(١) المصباح: (عين).

(٢) ما بين معقوفين تكرر في الأصل.

وإن اشتراه أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه، صح، ما لم يكن حيلة.

وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة، ثم اشترى منه بثلثه قبل قبضه، من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة، لم يصح، حسماً لمادة ربا النسيئة.

فصل

يحرم التسعير، ويكره الشراء به. وإن هدد من خالفه، حرم وبطل.

وحرم: بيع كالناس، واحتكار في قوت آدمي. ويصح شراء محتكر،

حاشية التجدي

قوله: (وإن باع ما يجري فيه الربا... إلخ) وهو المكيل والموزون. قوله: (من جنسه) أي: شيئاً من جنس^(١) المبيع. قوله: (أو ما لا يجوز بيعه... إلخ) أي: شيئاً من غير جنس المبيع لا يجوز بيع ذلك المبيع بهذا المشتري نسيئة؛ بأن يكونا مكيلين، أو موزونين، بخلاف ما لو كان الأول مكيلاً والثاني موزوناً، فيصح، وإنما حملناه على ما هو من غير جنس المبيع؛ لئلا يكون من عطف العام على الخاص، لاختصاص ذلك بالواو دون «أو»، التي وقع العطف هنا بها. فتدبر.

قوله: (واحتكار) وهو شراؤه زمن الحاجة ليغلو.

(١) في (ق) «من غير جنس».

ويجبر على بيعه كما يبيع الناس. فإن أبي، وخيف التلّف، فرقه الإمام، ويردّون بدلّه. وكذا سلاح حاجة. ولا يكره ادّخار قوت أهله ودوابّه.

ومن ضمن مكاناً، لبيع فيه^(١)، ويشترى فيه وحده، كره الشراء منه بلا حاجة^(٢)، كمن مضطراً ونحوه، وجالس على طريق. ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق.

قوله: (ويردّون بدلّه) أي: مثل المثلي، وقيمة المتقوم. قوله: (كمن مضطراً) أي: بدون ثمن مثل. قوله: (أخذ زيادة) يعني: على ثمن مثل أو مثمن. قوله: (بلا حق) بخلاف مالو كانت سلعته أحسن، فطلب زيادة لذلك. محمد الخلوتي.

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٢) كره الإمام أحمد البيع والشراء من مكان أزم الناس بهما فيه، لا الشراء ممن اشترى منه.

«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٩٨/١١.

باب الشروط في البيع

والشرط فيه وشبهه: إلزام أحد المتعاقدين الآخر؛ بسبب العقد، ما له فيه منفعة. وتعتبر مقارنته للعقد. وصحيحه أنواع:

الأول: ما يقتضيه بيع، كتقايض، وحلول ثمن، وتصرف كل فيما يصير إليه، ورده بعيب قديم، ولا أثر له.

الثاني: من مصلحته، كتأجيل ثمن أو بعضه، أو رهن أو ضمير به معينين، أو صفة في مبيع، كالعبد كاتباً،

قوله: (ما يقتضيه بيع) أي: يطلبه مجازاً؛ لكون ما ذكر مقصوداً في البيع، فجعل البيع طالباً، كقوله تعالى: ﴿جداراً يريد أن ينقض﴾. [الكهف: ٧٧]. قوله: (أو بعضه) أي: المعلوم إلى أجل معلوم. قوله: (به) أي: بالثمن، أو بعضه. واقتصر في «الشرح»^(١) على الأول، وأراد به كلاً أو بعضاً. ولو ثنى الضمير، لكان أولى، كما في قوله تعالى: ﴿إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما﴾. [النساء: ١٣٥]. قوله: (كالعبد كاتباً) التقدير: ككون العبد كاتباً، كما أفاده حلّ الشارح^(٢)، ف (كاتباً) منصوب على الخيرية للكون، وعمل مع حذفه؛ لأنه حذف من حيث إنه مضاف، وعمل

حاشية النجدي

(١) «شرح» منصور ٢/٢٨.

(٢) «شرح» منصور ٢/٢٨.

أو فَحْلاً، أو خَصِيّاً، أو صانعاً، أو مسلماً. والأمة بكراً، أو تحيضُ، أو حائلاً^(١). والدائبة هملاًجةً، أو لبوناً، أو حاملاً. والفهد أو البازي صَبُوداً. والأرض خراجها كذا. والطائر مصوّتاً، أو يبيض، أو يجيء من مسافة معلومة، لا أن يوقظه للصلاة^(٢).

ويلزم، فإن وقى به، وإلا فله الفسخ أو أرش فقد الصفّة. وإن تعذر ردُّ، تعيّن أرش.

من حيث إنه ناسخ. وأمّا امتناعُ عملِ المصدرِ محذوفاً، فهو من حيث المصدرية، الذي هو رفعُ الفاعِلِ ونصبُ المفعول. فتدبر.

قوله: (أو فحلاً) قال في «الحاشية»: كان ينبغي أن يكون هذا ممّا يقتضيه العقد؛ إذ لو تبين خلافه، لكان له الفسخ وإن كان لم يشترطه، فلا أثر لشرطه، ولذلك لم يذكره في «المقنع»^(٣) وغيره. قوله: (هملاًجةً) بكسر الهاء، أي: تمشي الهملجة، وهي: مشية سهلة في سرعة. انتهى. قوله: (مصوتاً) يعني: أو في وقت معلوم، كعند الصّباح أو المساء.

قوله: (أو أرش فقد الصفّة) بأن يُقوّم المبيع متصفاً بتلك الصفّة، وتُعرف قيمته، ثم يُقوّم حالياً منها، وتُعرف قيمته، ويسقط من الثمن بنسبة ذلك.

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ج): «صلاة».

(٣) في (ق): «الإقناع». وانظر: «المقنع» ص ١٠١.

وإن أخيرَ بائعٍ بصفةٍ، فصدَّقه بلا شرطٍ، أو شرطَ الأمةِ ثيباً، أو كافرَةً، أو هُماً، أو سِيطَةً^(١)، أو حاملاً، فبانتُ أعلا، أو جَعْدَةً، أو حائلاً، فلا خيارَ.

الثالثُ: شرطُ بائعٍ نفعاً، غيرَ وطءٍ ودواعيه، معلوماً في مبيعٍ، كسكنى الدارِ شهراً، وحُمْلانِ البعيرِ إلى معيَّن.

قوله: (أو كافرَةً) أي: أو العبد كافرأ. قوله: (أو جَعْدَةً) أو حاملاً، هو من عطفٍ خاصٍّ على عامٍّ؛ إذ هما من جملةِ الأعلى، فرفعُ بذلك توهمَ عدم كونهما من الأعلى. قوله: (أو هُماً... إلخ) استعارَ المرفوعَ للمنصوب؛ إذ الأصلُ إِيَّاهما، وانظر: هل هذه الاستعارةُ جائزةٌ أو هي موقوفةٌ على السَّماع؟ قوله: (شرطُ بائعٍ نفعاً) في مبيعٍ، قال في «شرح الإقناع»^(٢): ونفقةُ المبيعِ المستثنى نفعُهُ مدةُ الاستثناءِ، الذي يظهرُ أنها على البائع؛ لأنَّه مالكُ المنفعةِ لا من جهةِ المشتري، كالعينِ الموصى بنفعها، لا كالمؤجَّرةِ والمعاراةِ. انتهى. ويخطئه أيضاً على قوله: (نفعاً) أي: لنفسه أو لغيره. قوله: (وحملانِ البعيرِ) مثلاً، وخصَّه؛ لورودِ الخبرِ^(٣) فيه.

(١) ذاتُ شعرٍ مُستَربِل. انظر: «المصباح»: (سيط).

(٢) كشف القناع ١٩١/٣.

(٣) أخرج أحمد ٣/٣١٤، ومسلم (٧١٥) (١١١)، والنسائي ٢٩٨/٧، عن جابرٍ رضي الله عنه، أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم حملاً، واشترطَ ظهوره إلى المدينة.

ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى. وله على مشترٍ، إن تعذر انتفاعه بسببه، أجره مثله.

وكذا شرط مشترٍ نفع بائعٍ في مبيعٍ، كحملٍ حطبٍ أو تكسيره، وخياطة ثوبٍ أو تفصيله، أو جزّ رطبةٍ، ونحوه، بشرط علمه.

وهو كأجيرٍ، فإن مات أو تلف أو استحق، فلمشترٍ عوضٌ ذلك. وإن تراضيا على أخذه، بلا عذرٍ، جاز.

ويطله جمع بين شرطين، ولو صحيحين.....

قوله: (ولبائع... إلخ) أي: لا لغير بائعٍ ممن استثنى النفع له؛ لأنه في هذه الحالة مستعيرٌ، وهو لا يملك إقامة غيره. قوله: (فإن مات) يعني: بائعٌ، فالفاء للتعقيب، فما بعدها متضمنٌ لبيان الحكم الذي حصلت المشابهة فيه. محمد الخلوئي. قوله: (أو تلف) أي: مبيعٌ. قوله: (أو استحق) يعني: نفع بائعٍ. قوله: (وإن تراضيا) أي: فيما إذا شرط بائعٌ نفع مبيعٍ، أو مشترٍ نفع بائعٍ في مبيعٍ مع عدم العذر، جاز ذلك. وأمّا مع العذر، فقد قدّمه المصنف، فلا حاجة إلى ما قدّره الشارح^(١) بقوله: ولو (بلا عذرٍ) لما فيه من التكرار. تأمل. قوله: (جمع بين شرطين) ظاهرُ كلام الأصحاب: أن المراد: جمع بين شرطين من أحد العاقدَيْن، وأمّا إذا اشترط كلُّ منهما شرطاً، فلا تأثير. وتوقف الشيخ منصور البهوتي في صحة ذلك؛ نظراً لظاهر الخبر، فعلى هذا لو

(١) «شرح» منصور ٣٠/٢.

ما لم يكونا من مقتضاه، أو مصلحته.

ويصح تعليق فسخ، غير خلع، بشرط، كبعثك على أن تنقذني
الثلث إلى كذا، أو على أن ترهنيته بثلثه، وإلا فلا بيع بيننا. وينفسخ
إن لم يفعل.

بيع ثوب بثوب، وشرط كل على صاحبه تفصيل الآيل أو خياطته، لم
يصح. فليحرر. محمد الخلوئي.

قوله: (ما لم... إلخ) أي: مدة عدم كونهما من مقتضاه أو مصلحته؛
بأن يكونا من النوع الثالث، أو أحدهما منه، والآخر من الأولين، فيبطل
البيع بذلك، بخلاف ما إذا كانا كلاهما من مقتضاه أو مصلحته، أو
أحدهما من مقتضاه والآخر من مصلحته، فيصح ذلك ولا يبطل البيع.
وبخطه أيضاً على قوله: (ما لم يكونا من مقتضاه... إلخ) الظاهر: أن محله
إذا كان الشرطان اللذان من مقتضاه أو مصلحته صحيحين، أمّا لو كانا
فاسدين، فالظاهر: بطلان العقد بجمعهما. قوله: (تنقذني) أي: تعطيني
الثلث في وقت كذا، بتعدية نقد إلى مفعولين، كما في «المصباح» (١)، وبأبه
قتل، و(إلى) في كلامه مرادفة لـ «في» أو «عند» على ما في «المعني». قوله:
(وينفسخ إن لم يفعل) أي: لأنّ قوله: (وإلا فلا بيع بيننا) فسخ معلق على
شرط، فإذا وجد الشرط، وجد المعلق عليه، بخلاف ما لو قال: وإلا فلي
الفسخ، فإنه لا يفسخ إلا بقوله إذ ذاك: فسخت، وأمّا الخلع، فهو وإن كان

(١) المصباح: (نقد).

فصل

وفاسدُه أنواعٌ:

الأول: مبطلٌ، كشرطِ بيعٍ آخَرَ، أو سلفٍ، أو قرضٍ، أو إجارةٍ، أو شركةٍ، أو صرفِ الثمن^(١) أو غيره.

وهو: بَيِّعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، المنهِي عَنْهُ.

الثاني: ما يصحُّ معه البيعُ، كشرطِ يُنَافِي مُقْتَضَاهُ، كأن لا يخسر أو متى نفق، وإلا رَدَّه. أو لا يَقْفَه، أو يبيعه، أو يهبه، أو يُعْتَقَه، أو إن أعتقه، فلبائع ولاؤه، أو أن يفعل ذلك، إلا شرطَ العتقِ،

حاشية النجدي

ففسخاً، لكنَّ الْحَقَّ بِعُقُودِ الْمَعَاوَضَاتِ؛ لاشتراطِ الْعِوضِ فِيهِ، فلم يصحَّ تعليقُه بشرطٍ، والظَّاهِرُ: أَنَّهُ مِنْ تَعْلِيقِ الْفَسْخِ عَلَى الشَّرْطِ الْمَعْرُوفِ بِمَعْصَرٍ بِالْبَيْعِ الْمَعَادِ، وهو أن يتفقا على أنَّ البائع متى جاء المشتري بالثمن، انفسخ البيعُ، ما لم يكن حيلةً ليربَحَ في قرضٍ، فلا يصحُّ البيعُ، كما سيحيي في خيارِ الشرطِ.

قوله: (أو سلفٍ) أي: سَلَمَ. قوله: (وهو) أي: العقدُ مع شرطه. قوله: (الثاني ما يصحُّ معه البيعُ... إلخ) أي: حيث لم يجمع بين شرطين، كما تقدَّم التَّصْرِيحُ بِهِ، بل بطلانه بهما أولى مِنْ بطلانه بالصحيحين، كما أشار له المصنف بقوله فيما تقدَّم: (ولو صحيحين).

(١) في (أ) و(ب): «للثمن».

وَيُجْبَرُ إِنْ أَبَاهُ، فَإِنْ أَصَرَ، أَعْتَقَهُ حَاكِمٌ.

وكذا شرطُ رهنٍ فاسدٍ، ونحوه، كخيارٍ أو أجلٍ مجهولين، أو تأخير تسليمه بلا انتفاعٍ، أو إن باعه، فهو أحقُّ به بالثمن، أو أنَّ الأُمَّةَ لا تَحْمِلُ.

ولمن فات غرضه، الفسخُ، أو أرشُ نقصِ ثمنٍ، أو استرجاعُ زيادةٍ بسبب إلغاءٍ.

ومن قال لغريمه: يعني هذا على أن أقضيك منه، فباعه، صحَّ البيعُ، لا الشرطُ^(١).

وإن قال ربُّ الحقِّ: اقضنيه على أن أبيعك كذا بكذا، فقضاه، صحَّ دون البيعِ^(٢).

قوله: (وَيُجْبَرُ إِنْ أَبَاهُ) ولا يصحُّ بيعُهُ بشرطِ العتق؛ لأنَّه يتسلسلُ. قوله: (أو تأخير تسليمه) لعلَّه بلا مصلحةٍ. قوله: (ولمن فات... إلخ) يعني: لفسادِ الشرطِ من بائعٍ ومشتريٍّ علمَ الحكمِ أو جهله. «شرح»^(٣). قوله: (لا الشرطُ) ولبائعِ الفسخِ أو أخذِ أرشٍ نقصِ ثمنٍ، على ما تقدّم شرحه. قوله: (صحَّ دون البيعِ) أي: دون شرطِ البيعِ، فلا يلزمُ الوفاءُ به، ثم إنَّ أوقعا

حاشية النجدي

(١) لأنه شرط أن لا يتصرف فيه لغير القضاء، ومقتضى البيع أن يتصرف مشتر بما يختار. «شرح» منصور ٣٢/٢.

(٢) لأنه أقضيه حقّه. «شرح» منصور ٣٢/٢.

(٣) «شرح» منصور ٣٢/٢.

وإن قال: اقضيني أجودَ مما لي على أن أبيعك كذا، ففعلاً، فباطلان.

الثالث: ما لا ينعقد معه بيع، كبعثك أو اشتريت، إن جئتني، أو

رضي زيد بكذا.

ويصح: بعتُ وقبلتُ إن شاء الله، وبيعُ العربون وإجارته، وهو:

البيع بعد برضاهما، جاز، خلافاً لما يوهمه كلامُ الشَّارح. فتنبه^(١).

قوله: (مالا ينعقد معه بيع) إن قلت: ما الفرقُ بينه وبين الأول، وهلاً جعلهما قسماً واحداً لما فيه من لم الشعث؟ قلت: الأول من حيث إنه شرط عقد في عقد، والثاني من حيث إنه تعليق عقد على شيء، فهما شيئان، وإن اتفقا في إبطالهما للعقد من أصله، كما تقدّم نظيره في أقسام الصحيح، فإنها متفقة في صحة العقد معها لكنها متغايرة في غير ذلك، وصنيع «الإقناع»^(٢) يرشدُ إلى ذلك، فراجعهُ. قوله: (وبيعُ العربون) العربون: بفتح العين والراء، فيه لغة على وزن عُصفور.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «قول محمد الخلوتي: لأنه معلق على القضاء... إلخ، مقتضاه أن هذه الصورة المذكورة هنا من تعليق البيع على شيء، وليس كذلك؛ إذ كان ينبغي تأخيرها إلى النوع الثالث، وإنما هذه الصورة من التعليق على البيع، لا من تعليق البيع وإن كان حكمهما واحداً، وبينان ذلك: أن المعلق هنا هو قضاء الدين، والمعلق عليه البيع، فكأن المدين قال: قضيتك دينك إن بعتي كذا بكذا، فالقضاء هنا معلق، بخلاف: بعثك إن قضيتي أو جئتني بكذا، فإن البيع إذن هو المعلق، ولهذا قال المصنف في «شرح» في تعليقه لهذا المحل ما نصّه: لأن شرط البيع في القضاء كتعليقه علم القضاء، أي: والشرط هو المعلق عليه وغيره، والجواب معلق كما أوضحناه. فتدبر. والله أعلم. منه».

دفع بعض ثمن أو أجرة، ويقول: إن أخذته أو جئت بالباقي، وإلا فهو لك، لا: إن جاء لمرتهن بحقه في محله^(١)، وإلا فالرهن له. وما دفع في عربون، فلبائع ولموجر إن لم يتم.

ومن قال لقنه^(٢): إن بعتك، فأنت حر، فباعه، عتق، ولم ينتقل ملك. وإلا، وقال آخر: إن^(٣) اشتريته، فهو حر، فاشتراه، عتق.

قوله: (أو أجرة) يعني: بعد عقد فيهما. قوله: (إن أخذته) احتسبت به. قوله: (أو جئت بالباقي) يعني: احتسبت به. قوله: (ومن قال: إن بعتك... إلخ) بخلاف ما لو قال لزوجته: إن خلعتك فأنت طالق، فخلعها، فإنها لا تطلق؛ لأن البائن لا يلحقها الطلاق، أي: ولتشؤف الشارع إلى العتق دون الطلاق. قوله: (فباعه... إلخ) قال في «الإقناع»^(٤) تبعاً لجمع: عتق على البائع قبل القبول. قال في «شرحه»^(٥): وفيه نظر، كما قال ابن رجب، أي: بل إنما يعتق بعد القبول حال انتقال الملك إلى المشتري حيث يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك وثبوت العتق، فيتدفعان، فينفذ العتق لقوته وسرايته وتقدم سببه، وهذا قول القاضي، وابن عقيل، وأبي الخطاب

(١) في (ب): «لحله».

(٢) ليست في الأصل و(ب) و(ج) و(ط).

(٣) في (ج): «وإن».

(٤) ٨١/٢.

(٥) كشف القناع: ١٩٦/٣.

ومن شرط البراءة من كل عيب، أو من عيب كذا إن كان، لم يبرأ. وإن سمّاه أو أبرأه بعد العقد، برئ.

فصل

ومن باع ما يُذرَع على أنه عشرة، فبان أكثر، صح. ولكل الفسخ، ما لم يُعطِ الزائد مجاناً.

في «رؤوس المسائل» وغيرهم. ولا فرق في ذلك بين أن يكون المشتري قد علّق أيضاً؛ بأن قال: إن اشتريته، فهو حرّ، أو لا، فيعتق في الصورتين على البائع، ولا يعتق على المشتري إلا إذا لم يصدر من البائع تعليق، كما أفاده المصنّف بقوله: (والإ... إلخ).

قوله: (لم يبرأ) وكذا لو أبرأه من جرح لا يعرف غورة^(١)، أي: فلا يبرأ، كما في «الإقناع»^(٢).

قوله: (ومن باع) اعلم: أنه إذا بان المبيع زائداً، فللبائع حالتان: إمّا أن يعطي الزائد للمشتري مجاناً، أو لا، ففي الأولى: لا خيار لواحدٍ منهما، وفي الثانية: لكل الفسخ. وإذا بان ناقصاً، فللمشتري ثلاثة أحوال؛ لأنه إمّا أن يفسخ، أو يأخذ ما وجد بجميع الثمن، أو بقسطه، ويخيرُ بائع في الأخيرة فقط. فتدبر.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «الغور بالفتح: من كل شيء قعره، ومنه يقال: فلان بعيد الغور، أي: حقود، ويقال: عارف بالأمور. «مصباح». منه».

وإن بَانَ أَقْلٌ، صَحَّ، والنقصُ على بائِعٍ، وَيُخَيَّرُ إِنْ أَخَذَهُ مُشْتَرٍ
بِقِسْطِهِ، لَا إِنْ أَخَذَهُ بِجَمِيعِهِ. وَلَمْ يَفْسَخْ^(١).
وَيَصَحُّ فِي صُبْرَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا خِيَارَ لِمُشْتَرٍ.

قوله: (وَيُخَيَّرُ) يعني: بائِعٍ. قوله: (وَلَا خِيَارَ لِمُشْتَرٍ) يعني: وَلَا لِبَائِعٍ.

(١) في هامش (ب) و(ج): «المشتري».

باب

الخِيَارُ: اسم مصدرٍ اختار، وهو: طلبُ خيرِ الأمرين. وأقسامه ثمانية:
 الأول: خِيَارُ المَجْلِسِ، ويثبت في بيع غير كتابية^(١)، وتولِّي طرفي
 عقد^(٢)، وشراء من يعتق عليه^(٣)، المنقح^(٤): أو يعترف بحريته قبل
 الشراء^(٥)، وكبيع صلح^(٦)، وقسمة، وهبة بمعناه^{(٧)(٨)}، وإجارة،

حاشية التجدي

قوله: (وأقسامه) أي: باعتبار أسبابه. قوله: (ثمانية) يعني: بالاستقراء.
 قوله: (وشراء من يعتق عليه) أي: فلا خيار لمشتري وحده، وأمّا البائع، فهو
 على خياره على الصحيح. فراجع «تصحيح الفروع»^(٩). فتدبر. قوله:
 (بمعناه) راجعٌ للثلاثة، أي: بأن يكون الصلح على إقرار، والقسمة على
 التراضي، والهبة على عوضٍ معلوم، فإنَّ الثلاثة إذن في معنى البيع.

(١) لأنها تُراد للعتق. «شرح» منصور ٣٥/٢.

(٢) بأن انفرد بالبيع واحد لولاية أو وكالة، فلا خيار له، كالشفيع. «شرح» منصور ٣٥/٢.

(٣) كَرَحِمِهِ المحرم؛ لعتقه بمجرد انتقال الملك إليه بالعقد. «شرح» منصور ٣٥/٢.

(٤) ليست في (أ).

(٥) لأنه استنقاذ لا شراء حقيقة؛ لاعترافه بحريته. «شرح» منصور ٣٥/٢.

(٦) بأن أقر له بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض. «شرح» منصور ٣٥/٢.

(٧) وهي التي فيها عوض معلوم. «شرح» منصور ٣٥/٢.

(٨) من هنا بدأ السقط في (أ) إلى قوله: «فصل ويحرم ربا النسيئة».

(٩) الفروع ٨١/٤.

وما قبضه شرط لصحته، كصرف، وسلم، وربوي مجنسه.

لا في مساقاة، ومزارعة، وحالة، وسبق، ونحوها.

ويبقى إلى أن يتفرقا عرفاً بأبدانهما، ومع إكراه، أو فزع من مخوف، أو إلقاء بسيل، أو حمل إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه^(١). إلا أن يتبايعا على أن لا خيار، أو يسقطاه بعده.

حاشية النجدي

قوله: (وما قبضه... إلخ) إنما نص على هذه مع أنها من البيع؛ لئلا يتوهم أنه لا يثبت فيها خيار المجلس، كما لا يثبت فيها خيار الشرط. منصور البهوتي. محمد الخلوتي. قوله: (وربوي مجنسه^(٢)) أي: فإن ذلك مما القبض فيه شرط لصحته. وهذه العبارة أحسن من قول بعضهم: وربوي ربوي، لصدقه بما إذا بيع مكيل بموزون، مع أن القبض حينئذ غير معتبر. فتنبه. قوله: (لا في مساقاة ومزارعة) لا فائدة لهذا النفي إلا على القول الضعيف القائل بأنهما عقدان لازمان، ومثلهما المسابقة. محمد الخلوتي. قوله: (ويبقى) يعني: من عقد.

قوله: (ومع إكراه) أي: لهما، فإن أكره أحدهما، بقي خياره فقط. قوله: (زال فيه) أي: بعد اجتماعهما، وهل يضر طول فصل بين زوال المانع والاجتماع؟

(١) بعدما في (ب): «الإكراه».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وفي «شرح الإقناع»: المراد بمجنسه: المحانس له في الكيل والوزن فقط. منه].

وإن أسقطه أحدهما، أو قال لصاحبه: اختر، بقي خيار صاحبه.
وتحرّم الفرقة خشية الاستقالة.

وينقطع خيار بموت أحدهما، لا جنونه، وهو على خياره إذا
أفاق، ولا يثبت لوليّه.

الثاني^(١): أن يشترطاه في العقد، أو زمن الخيارين^(٢) إلى أمدٍ

قوله: (خشية الاستقالة) أي: فسخ البيع لا الإقالة الآتية، لعدم توقّفها
على خيار. قوله: (وينقطع خيار... إلخ) أي: خيارهما، كما في
«الإقناع»^(٣). قوله: (و هو) أي: من جنّ منهما على خياره إذا أفاق.
وظاهره: ولو كان قنّا فيما أذن له فيه. واستظهر الشيخ منصور البهوتي:
أنّ سيد القنّ المأذون له في التجارة بمنزلة الموكل، فإن كان حاضر العقد،
ثبت الخيار له، وإن لم يكن حاضراً، فالخيار للقنّ إذا أفاق. واستظهر أيضاً:
أنّ الصّغير بمنزلة المكلف، فيثبت الخيار له، لا لوليّه، ولا ينتظر به بلوغه؛
لأنّه عاقل، فيثبت الخيار له فيما يصحّ تصرفه فيه. انتهى. شيخنا محمد
الخلوتي. قوله: (ولا يثبت لوليّه) ولعلّه ما لم يطبق الجنون.

(١) أي: خيار الشرط.

(٢) أي: خيار المجلس وخيار الشرط؛ لأنه بمنزلة حال العقد. «شرح» منصور ٣٧/٢.

(٣) ٨٤/٢.

معلوم، فيصحُّ ولو فيما يفسد قبله، ويباع ويُحفظ ثمنه إليه. لا في عقد حيلة، ليربح في قرض، فيحرّم، ولا خيار، ولا يحلُّ تصرفهما. المنقح: فلا يصحُّ البيع.

(أقوله: (وَيُحْفَظُ ثَمْنُهُ إِلَيْهِ) أي: إلى مضي ذلك الأمر، فإن تمّ ولم يحترأ أحدهما الفسخ، فالثمن المحفوظ للمشتري، ولو كان أنقص ممّا دفع من الثمن، ولا يرجع بالخسران، ولو كان بسبب اشتراط صاحب تلك المدة التي وقع البيع لأجلها خوف الفساد، وإن اختار أحدهما الفسخ، دفع الثمن المحفوظ إلى البائع ولو كان أكثر من ثمن المبيع أو أقل. ولا يرجع الآخر بخسران ولو كان صاحبه هو المقوت عليه أيضاً. محمد الخلوئي^(١). قوله: (ليربح) يعني: مشتر صورة، مقرض^(٢) حقيقة، وربحه بانتفاعه بالمبيع زمن خيار، فكأنه أقرضه الدرهم التي سُميت ثمناً، وشرط عليه الانتفاع بالدار مدة القرض، فهو قرض جرّ نفعاً، وذلك حرام، كما سيأتي. قوله: (في قرض)^(٣) أي: في ثمن هو في معنى القرض.

(١-١) ليست في (ق).

(٢) في (ق): «مقرض».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «أقوله: لا في عقد حيلة ليربح في قرض، يعني: لو اقترض شخص من آخر ديناً أو دراهم، وكان للمقرض بيت مثلاً، فباعه للمقرض بثلث معلوم، وشرط الخيار له سنة، ثم إنَّ المقرض آجر المقرض البيت إليه كل شهر بعشرة أنصاف مثلاً، والخال أن آجرة البيت لا تساوي إلا خمسة أنصاف، ولولا أقرضه ذلك القدر ما كان يستأجره بأزيد من الخمسة، فعلم أن الخمسة الزائدة عن آجرة المثل جعلت ربح القرض، فشرط الخيار في هذه الصورة باطل؛ لأنَّ العقد وقع حيلة، والقرض جرّ نفعاً. قاله فارسي».

ويثبتُ في بيع، وصلاح، وقسمة. معناه، وإجارة في ذمة، أو مدة لا تلي العقد^(١). لا فيما قبضه شرط لصحته. وابتداءً أمد^(٢) من عقد. ويسقطُ بأوّل الغاية، فإلى صلاة بدخول وقتها، كالغد.

وإن شرطاه يوماً ويوماً، صحَّ في اليوم الأول فقط. ويصحُّ شرطه لهما، ولو وكيلين كلّموا كليهما، وإن لم يأمرهما به، وفي معيّن من مبيعين بعقد، ومتى فُسّخ فيه، رجع بقسطه من الثمن. ومتفاوتاً، ولأحدهما، ولغيرهما ولو المبيع، ويكونُ توكيلاً له فيه، لا له دونهما.

قوله: (ويثبت... إلخ) لم يستثنِ الكتابة، وتولّى طرفي العقد، وشراء مَنْ يعتق عليه، كما صنع فيما سبق، فهل يؤخذُ بدلالة المفهوم أنّه يثبتُ فيها خيارُ الشرط، أو يؤخذُ بدلالة الأولى أنّه لا يثبتُ فيها؟ وهو الظاهرُ في الكتابة من قوله - في بابها -، (والكتابة عقدٌ لازمٌ لا يثبتُ فيها خيارٌ) انتهى. (وخيارٌ) - في كلامه - نكرة في سياقِ النفي، فتعمُّ كلّ نوع. وأيضاً ظاهرُ (إسقاطه) الهبة: أنّه لا يثبتُ فيها خيارُ الشرط، وليس كذلك، كما هو مصرحٌ به. شيخنا محمد الحلوتي. قوله: (ومتفاوتاً) عطفٌ على حالٍ محذوفةٍ مِنَ الهاءِ في (شرطه)، أي: متساوياً ومتفاوتاً. قوله: (ولأحدهما) يعني: معيناً، وإلا لم يصحّ.

(١) انظر: «شرح» منصور ٢ / ٣٧.

(٢) في (ج): «أمد».

ولا يفتقرُ فسخٌ من يملكه إلى حضورِ صاحبه، ولا رضاه، وإن مضى زمنه ولم يُفسخ، لزم.

ويُنقلُ ملكٌ بعقدٍ، ولو فسّخاه بعدُ.

فَيَعْتَقُ ما يعتق على مشترٍ، وتلزمه فطرةُ مبيعٍ، وكسبه ونماؤه المنفصلُ له. وما أولدَ، فأُمٌ ولدٍ، وولده حرٌّ.

وعلى بائعٍ بوطءٍ المهر، - مع عِلْمِ تحريره، وزوالِ ملكه، وأن البيع لا يفسخُ بوطئه - الحدُّ، وولده قنٌّ. والحملُ وقتَ عقدٍ مبيعٍ، لا نماءً، فتردُّ الأماتُ بعيبٍ، بقسطها.

قوله: (وما أولدَ) أي: مشترٍ. وفي سقوطِ خيارِ بائعٍ بالإحبالِ روايتان، وعلى روايةٍ عدمِ السقوطِ يرجعُ بقيمةُ أمِّ الولدِ؛ لتعذرِ ردّها. قال منصور البهوتي: وقياس ما ذكر في عتقِ المشتري وإتلافه للمبيعِ بطلانُ خيارِ البائع - انتهى - أي: فيلزمُ البيعُ، ويستقرُّ للبائعِ الثمنُ. قوله: (وولده قنٌّ) ومع الجهلِ بما سبق، فالولدُ حرٌّ. قوله: (مبيعٍ) أي: في حكمِ المبيعِ، فهو كإحدى عينين، فإذا تعينت إحداهما ردتْ بقسطها من الثمنِ، فلذلك فرّع عليه قوله: (فتردُّ الأماتُ... إلخ) وهذا الصحيح من الروايتين، والكلامُ هنا في البهائمِ بدليلِ قوله: (الأماتُ)، دونِ الآدمياتِ، وإلا لقال: الأمهاتُ. قوله: (فتردُّ الأماتُ... إلخ) قال منصور البهوتي: قلتُ: فإن كانت أمةً، ردتْ هي وولدها؛

وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُمَا مَعَ خِيَارِهِمَا فِي ثَمَنِ مَعْيْنٍ وَمُثَمَّنٍ.
وَيَنْفَذُ عَتَقُ مُشْتَرٍ، لَا غَيْرُ عَتَقٍ مَعَ خِيَارِ الْآخَرِ، إِلَّا مَعَهُ أَوْ بِإِذْنِهِ^(١).
وَلَا يَتَصَرَّفُ بَائِعٌ مُطْلَقاً إِلَّا بِتَوْكِيلِ مُشْتَرٍ، وَلَيْسَ فسخاً^(٢).
وَتَصَرُّفُ مُشْتَرٍ بِوَقْفٍ، وَبَيْعٍ، وَهَبَةٍ، أَوْ لِمَسٍّ^(٣) لَشَهْوَةٍ وَنَحْوِهِ، وَسَوْمِهِ،

لتحريم التفريق على القولين^(٤). انتهى. قال شيخنا محمد الخلوئي: ليس غرضه من ذلك التنكيت على المصنّف، بل مجرد الفائدة؛ لأنّ المصنّف عبّر بالأُمّات، وهي: مختصة بالبهائم على الصحيح في اللغة، وإنّما ترك المصنّف هنا التنبيه على ذلك اعتماداً على ما يأتي في خيار العيب. فتدبر^(٥).

قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان الخيار لهما، أو له، أو لمشتري. «شرحه»^(٦). قوله: (وليس فسخاً) يعني: فلا بدّ من قوله: فسخت البيع ونحوه، كما في «الإقناع»^(٧)، و«شرحه»^(٨). قوله: (أو لمس) قال منصور البهوتي: الأولى التعبير بالواو، أو مراده إنَّ «أو» بمعنى الواو؛ لأنّ اللّمس ليس من التصرف، فهو معطوف عليه بالرفع. محمد الخلوئي.

(١) انظر: «شرح» منصور ٤٠/٢.

(٢) لأن الملك انتقل عنه، فلا يكون تصرفه استرجاعاً. «شرح» منصور ٤٠/٢.

(٣) في الأصل و(أ) و(ب): «ولمس».

(٤) «شرح» منصور ٣٩/٢.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «من قوله: ولا يرُدُّ غمّة منفصلاً إلا لعذر كولد أمة، فإنّ العذر حرمة التفريق بين ذي الرحم المحرم. فتدبر. محمد الخلوئي».

(٦) «شرح» منصور ٤٠/٢.

(٧) ٨٩/٢ - ٩٠.

(٨) كشف القناع ٢٠٩/٣.

إمضاء، وإسقاط لخياره^(١). لا لتجربة، كاستخدام، ولا إن قبّله المبيعة ولم يمنعها^(٢).

ويبطل خيارهما مطلقاً، بتلف مبيع بعد قبض، وإتلاف مشتر إياه مطلقاً.

وإن باع عبداً بأمة، فمات العبد، ووجد بها عيباً، فله ردها،

حاشية النجدي

قوله: (إمضاء) أي: ولو فسّد تصرّفه. قوله: (كاستخدام) تنظير وتشبيه، لا تمثيل، هذا المفهوم من عبارة «الإقناع». فتدبر. قوله: (مطلقاً)^(٣) أي: خيار مجلس، أو شرط. «شرحه»^(٤). قوله: (بعد قبض) وكذا قبله، لكنّ التالف إذن قسمان: ما هو من ضمان مشتر، فيبطل الخيار فقط. وما ليس من ضمانه، كما لو اشترى بكيل، فيبطل البيع بتلفه، ويبطل معه الخيار. قوله: (مطلقاً) أي: قبض أو لم يقبض، اشترى بكيل أو وزن، أو لا، لاستقرار الثمن بذلك في ذمّته. «شرحه»^(٤). قوله: (وإن باع عبداً... إلخ) يعني: بشرط خيار. قوله: (فمات العبد) يعني: أو أعتقه، أو باعه، ونحوه ممّا يتعذّر رده معه، بخلاف ما لو كان باقياً بحاله، فإنّ البائع يسترجعه، ولا خصوص

(١) في (ج): «إسقاط الخيار».

(٢) لأنه لم يوجد منه ما يدل على إبطاله، والخيار له لا لها. «شرح» منصور ٤٠/٢.

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (س).

(٤) «شرح» منصور ٤٠/٢.

وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ.

ويورث خيار الشرط، إن طالب به قبل موته، ولا يشترط ذلك في إرث خيار غيره.

الثالث: خيار غبن^(١) يخرج عن عادة.

حاشية النجدي

لهذه الصورة، بل كذلك سائر السلع المباعة أو المجعولة ثمناً، إذا علم بعيبها من صارت إليه بعد العقد، فإن له الفسخ واسترجاع العوض من قابضه إن كان باقياً، أو بدله إن تعذر رده، ذكر ذلك صاحب «الإقناع»^(٢) في خيار العيب، وهو أنسب من ذكره هنا، فانظر ما النكتة التي قصدتها المصنف؟ فتدبر. وكأن النكتة: أن العبد لما كان مبيعاً بشرط الخيار فمات، وقد قرّر المصنف أن الخيار يطل مطلقاً بتلف مبيع، فربما يتوهم في صورة العبد عدم الخيار بالكلية فدفعه المصنف بأنه قد خلف خيار الشرط - الذي قلنا بطلانه بتلف المبيع - خيار العيب في الثمن، وهو لا يؤثر فيه التلف، فلهذا كان له رد الأمة، والرجوع بقيمة العبد. فتدبر.

قوله: (قبل موته) كشفة وحدّ قذف؛ بأن يقول: أنا على حقي من الخيار. قوله: (غيره) كعيب، وتدليس.

(١) في (ج): «الخيار عين»، والغبن: مصدر غبنه: إذا نقصه. «المطلع» ص ٢٣٥.

(٢) ١٠١/٢.

وَيَثْبِتُ لِرُكْبَانٍ تُلْقَوْنَ، وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ، إِذَا بَاعُوا، أَوْ اشْتَرَوْا، وَغُبِنُوا.

وَلَمْ تُسَرِّسِلْ غُبْنٌ، وَهُوَ: مَنْ جَهَلَ الْقِيَمَةَ، وَلَا يُحَسِّنُ يُمَاسِكُ^(١)،
مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ.

وَفِي نَجَشٍ: بَأَن يُزَايِدَهُ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءً، وَلَوْ بِلَا مَوَاطَأَةٍ.
وَمِنْهُ: أُعْطِيتُ كَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَلَا أُرْشَ مَعَ إِمْسَاكِ.

قوله: (وَلَمْ تُسَرِّسِلْ) أي: معتمد على صدق غيره، لسلامة سريرته،
فينقاد له انقياد الدابة لقائدها. محمد الخلوئي. قوله: (وَهُوَ: مَنْ جَهَلَ
الْقِيَمَةَ) وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ يَمِينُهُ فِي جَهْلِ الْقِيَمَةِ، إِنْ لَمْ تَكْذِبْهُ قَرِينَةً. ذَكَرَهُ فِي
«الْإِقْنَاعِ»^(٢). وَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: الْأَظْهَرُ: احتياجه للبيّنة. «شرح»^(٣).
قوله: (وَلَوْ بِلَا مَوَاطَأَةٍ) وَلَا يَدَّ مِنْ كَوْنِ الْمَزَايِدِ عَارِفًا بِالْقِيَمَةِ لِيَحْصَلَ
الْاِغْتِرَارُ بِزِيَادَتِهِ^(٤). قوله: (وَهُوَ كَاذِبٌ) وَإِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِكَذَا،
وَكَانَ زَائِدًا عَمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ، لَمْ يَطْلُ الْبَيْعُ، وَكَانَ لَهُ الْخِيَارُ، صَحَّحَهُ فِي
«الْإِنْصَافِ». «شرح»^(٥). وَهَذَا غَيْرُ مَا يَأْتِي فِي تَحْيِيرِهِ بِالْثَمَنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ
هَذَا مَسَاوِمَةً، هَكَذَا نُقِلَ عَنْ مَنْصُورِ الْبَهْوتِيِّ.

(١) الْمَاسِكَةُ: انْتِقَاصُ الثَّمَنِ وَالْمَخْطَاطَةُ، وَمِمَّا كَسَا: تَشَاخَّأَ. «الْقَامُوسُ»: (مَكْسَ).

(٢) ٩١/٢.

(٣) انظر: «شرح» منصور ٤١/٢.

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: «وَلَعَلَّهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا تَعْتَدِرُ إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ».

(٥) انظر: «شرح» منصور ٤١/٢ - ٤٢.

ومن قال عند العقد: لا خِلافة^(١)، فله الخيارُ إذا خُلبَ.
والغبنُ محرمٌ، وخيارُهُ كعيبٍ في عدمِ فورِيَّةٍ. ولا يمنع الفسخُ
تعيُّنه، وعلى مشتري الأرض، ولا تلقُّه، وعليه قيمته.
وللإمام جعلُ علامةٍ تنفي الغبنَ عمَّن يُغبن كثيراً.
وكبيعُ إجارةٍ، لا نكاح^(٢)، فإن فُسِّخَ في أثنائها، رجعَ بالقسطِ
من أجرةِ المثل، لا من المسمَّى.

قوله: (قيمتُه) ظاهرُه: سواءَ كانَ مثلياً أو متقوِّماً. ونظيره ما يأتي في
السَّابِع: من أنه إذا تلفَ المبيعُ، تحالفاً وغرمَ المشتري قيمته، سواءَ كانَ مثلياً
أو متقوِّماً. وحكواً هناك قولاً آخر: أنه يضمنُ بمثله إن كانَ مثلياً، وبقيمتِه
إن كانَ متقوِّماً. فليحرَّر. محمد الخلوئي. قوله: (فإن فُسِّخَ... إلخ) هو
بالبناء للمفعول ليشمل ما إذا كانَ المغيبُ هو الموجِرُ، ففسَّخَ، أو كانَ هو
المستأجرُ، ففسَّخَ، فإنَّ الموجِرَ في الصُّورتين ليس له إلا قسطُ ما مضى من المدَّةِ
من أجرةِ المثل، لا من المسمَّى، فكلامُ المصنِّفِ شاملٌ للصُّورتين، فإن كانَ
الموجِرُ قد قبضَ الأجرةَ، وهو المغيبُ، ففسَّخَ، فإنَّ له من المسمَّى بقسطِ ما
مضى، ويرجعُ أيضاً بما نقصَ عن أجرةِ المثل فيما مضى ويردُّ ما بقي، وإن

(١) أي: لا خديعة.

(٢) فلا فسخ لأحد الزوجين إن غبنَ في المسمَّى؛ لأنَّ الصداق ليس ركناً في النكاح. «شرح»
منصور ٤٢/٢.

الرابع: خيار التّديس بما يزيد به الثمن، كتصريّة اللّبن في الضّرْع، وتحمير وجهه، وتسويد شعره وتجعّيده، وجمع ماء الرّحى، وإرساله عند عَرْضٍ. ويحرّم، ككتّم عيبٍ.

ويثبت لمشتري خيار الرّدّ، ولو حصل بلا قصدٍ.

ومتى علّم التّصريّة، خيّر ثلاثة أيام، منذ علّم، بين إمساكٍ بلا أرشٍ، وردّ مع صاع تمرٍ سليمٍ إن حلبها، ولو زاد عليها قيمةً. وكذا لو رُدّت بغيرها. فإن عُدّم، فقيمتُه موضع عقدٍ، ويُقبل ردُّ اللّبن بحاله، بدل التمر،

كان المغبون هو المستأجر، فإنّه يرجع على المؤجر بقسطٍ ما بقي من المدة من المسمّى، ويرجع أيضاً بما زاد على أجرة المثل في الماضي، هذا خلاصة ما في «الإقناع»^(١). وقد أتى المصنّف من ذلك بما فيه لذوي الفهم إقناع، وبما فيه لأوليّ التحقيق انتهاء، كيف وهو «المنتهى» نفعا الله به.

حاشية التجدي

قوله: (كتصريّة اللّبن) أي: جمعه. قوله: (إن حلبها) وقبله، لا شيء عليه، وذلك بأن يُقرّ بائعٌ أو تشهد به بينة، كما في «الإقناع»^(٢). قوله: (بدل التمر) وعلى هذا فيصير الشيء بدلاً عن بدله، ونظيره: قيام الماء مقام التراب فيمن مات والسّفينة باللّجّة، وألقي في البحر سلاً^(٣). محمد الخلوتي.

(١) ٩١/٢.

(٢) ٩٣/٢.

(٣) يُسلّ الميت من قبل رأسه إلى القبر، أي: يُؤخذ. «المصباح»: (سل).

وغيرها على التراخي، كمعيب.

وإن صار لبنها عادةً، سقط الردُّ، كعيب زال، ومزوجةٍ بانته.
وإن كان بغير مُصرّاةٍ لبنٍ كثيرٍ، فحلبه، ثم ردها بعيبٍ، رده، أو
مثله إن عدم^(١).

وله ردُّ مُصرّاةٍ من غير بهيمة الأنعام مجّاناً. المنقح: بل بقيمة ما
تلف من اللبن.

الخامس: خيار العيب وما بمعناه، وهو: نقص مبيع

حاشية النجدي

قوله: (وغيرها على التراخي) فهم منه: أنّ خيار المصرة على الفور،
لكن فورية عرفية؛ لأنه قد تقدّم تقديرها بثلاثة أيام. محمّد الخلوّتي. قوله:
(بانته) يعني: لا رجعية.

قوله: (وإن كان بغير مُصرّاةٍ لبنٍ كثيرٍ) يعني: وقت عقد؛ لأنه مبيع، لا
إن كان يسيراً، أو حدث بعد بيع ولو كثيراً. قوله: (بعيب) يعني: أو خيار
شرط. قوله: (من غير بهيمة الأنعام) يعني: كأمةٍ وأتانٍ. قوله: (وما بمعناه)
أي: العيب، كطول نقل ما في دار عرفاً. قوله: (وهو نقص) أي: ما به نقص
مبيع؛ إذ النقص مصدر، إلا أن يُجعل اسماً لما به النقص عرفاً. محمد الخلوّتي.
قوله: (مبيع) أي: عينه، وإن لم تنقص قيمته بل زادت، كخصاء. «شرحه»^(٢)، وهذا

(١) انظر: «شرح» منصور ٢/٤٣.

(٢) انظر: «شرح» منصور ٢/٤٤.

أو قيمته عادةً، كمرضٍ، وبخَرٍ، وحَوْلٍ، وخَرَسٍ، وكَلَفٍ، وطَرَشٍ،
وَقَرَعٍ، وتحريمِ عامٍ، كمجوسيةٍ، وعَقَلٍ، وَقَرَنٍ^(١)، وَفَتَقٍ^(٢)، وَرَتَقٍ^(٣)،
واستحاضةٍ، وجنونٍ، وسُعَالٍ، وَبُحَّةٍ^(٤)، وَحَمَلٍ أمةٍ^(٥)، وذهابٍ جارحةٍ،

يخالف ما تقدّم في شروط البيع.

حاشية النجدي

قوله: (أو قيمته) يعني: وإن لم تنقص عينه. قوله: (وبخَرٍ) هو نَسْنُ
الرائحة، وبأبه: عِلْمٌ. والأحول: مَنْ اغْوَجَتْ عينه وخَرَجَتْ عن الاستواء.
والخَرَسُ: منع الكلام خلقةً. والكَلَفُ: تغييرُ بشرة الوجه بلونٍ علاه، وبأبه:
عِلْمٌ. قال الأزهري: وَيُقَالُ لِلْبَهَقِ: كَلَفٌ. انتهى. والبَهَقُ: بياضٌ يخالف لونَ
الجسد وليس ببرصٍ، وقيل: سواد يعتري الجلدَ. والطَرَشُ: الصَّمَمُ، وقيل:
أقلُّ منه، وبأبه: عِلْمٌ. والقرعُ: الصَّلَعُ، مصدرُ قَرَعَ الرأسُ: إذا لم يبقَ عليه
شعرٌ. وقال الجوهري: إذا ذهب شعره من آفةٍ، وبأبه: عِلْمٌ. والعَقْلُ: أَنْ
يُخْرَجَ مِنْ فرجها شيءٌ يشبه أذرة الرجل، أو لحمٌ ينبتُ في قِبلِ المرأة، أو
المتلاحة، أو وَرْمٌ بينَ مسلّكي المرأة فيضيّقُ حتى يمتنع الإيلاجُ. قوله: ^(٥) (تحريمِ
عامٍ) بملكٍ ونكاحٍ، وكان ذلك غيرَ خاصٍّ بالمشتري، بخلاف أخيه مثلاً^(٥).
قوله: (وحملٍ أمةٍ) أي: لا بهيمةٍ.

(١) قَرَنَتِ المرأةُ تَقْرَنُ: إذا كان في فرجها قَرْنٌ. «المطلع» ص ٣٢٣.

(٢) قال الجوهري: الْفَتَقُ، بالتحريك مصدر قولك: امرأةٌ فَتَقَاءٌ، وهي: النَّفْتَقَةُ الفرج. «المطلع»
ص ٣٢٤.

(٣) رَتَقَتِ المرأةُ رَتَقًا: إذا التحم فرجها. «المطلع» ص ٣٢٣.

(٤-٤) ليست في (ج).

(٥-٥) ليست في (ق).

أو سنٍّ من كبيرٍ، وزِيادَتِها، وزِنًا مَن بلغَ عشرًا، وشربه مسكرًا، وسَرِقَتِه، وإِباقِه، وبولِه في فراشه، وحُمقِ كبيرٍ - وهو: ارتكابه الخطأ على بصيرةٍ، وفزعُه شديدًا - وكونه أعسرًا لا يَعْمَلُ يَمِينَه عملها المعتاد، وعدمِ خِتانِ ذَكَرٍ، وعَثْرَةِ مركوبٍ، وكَذَمِه، ورفسِه، وحرْنِه، وكونه شَمُوسًا، أو بعينه ظَفْرَةً، وطولِ مدّةِ نقلٍ ما في دارٍ عُرْفًا^(١) - ولا أجرة.....

قوله: (وزِيادَتِها) أي: الجارحة أو السنُّ، وأفرد الضمير؛ لأنَّ العطفَ بـ«أو»، أو أنَّ المعنى: أو زيادةً المذكورة، أي: منهما. قوله: (مَن بلغَ عشرًا) ظاهره: تكرر، أو لا. قاله في «المبدع»^(٢). «شرح إقناع»^(٣). قوله: (وحُمقِ كبيرٍ) مركبٌ إضافيٌّ، وهو أحدُ ثلاثةِ أشياءَ لا دواءَ لها، كما في قوله: لكلِّ داءٍ دواءٌ يُستطبُّ بهِ إلا الحماسة والبغضاء والهَرَمَا

قوله: (ذَكَرٍ) يعني: كبيرٍ، للخوفِ عليه. قوله: (وكَذَمِه) أي: عضَّه. قوله: (شَمُوسًا) أي: مستعصيًا. قوله: (أو بعينه ظَفْرَةً) في «مختار الصحاح» : الظَفْرَةُ بفتحتين: الجليدة التي تُغشِّي العينَ، ويقالُ لها: ظُفْرٌ أيضًا، بوزن قُفْلٍ، وقد ظَفَرْتُ عينه مِن بابٍ: طَرَبٌ^(٤). محمد الخلوَتي.

(١) لطول تأخر تسليم المبيع بلا شرط، كما لو كانت مؤجرة. فإن لم تطل المدة عرفًا، فلا خيار. «شرح» منصور ٤٤/٢.

(٢) ٨٦/٤.

(٣) كشف القناع ٢١٦/٣.

(٤) في النسخ الخطية: «ضرب»، و المثبت من «مختار الصحاح»: (ظفر).

لمدة نقلٍ اتصلَ عادةً، وتثبت اليد^(١)، وتُسَوَّى الحُفْرُ - وبقٍ، ونحوه، غير معتادٍ بها، وكونها تنزلُها الجندُ، وثوبٍ غيرٍ جديدٍ، ما لم يَنْ أُنْزُ استعماله، وماءٍ استعملَ في رفعٍ حدثٍ ولو اشترى لشربٍ.

حاشية النجدي

قوله: (وتُسَوَّى الحُفْرُ) يعني: الحاصلةُ بسببٍ إخراجٍ دفينٍ. قوله: (وكونها تنزلُها الجندُ) يعني: أو الجنُّ، بل أولى، قال الشيخُ تقيُّ الدين: والجارُ السوءُ، أي: عيبٌ، كما في «الإقناع»^(٢). ولهذا يقال: الجارُ قبل الدارِ، وأصله قوله تعالى: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ﴾ [التحریم: ١١]. حيثُ ذكر «عندك» قبل «بیتاً»، قال الرَّمَحْشَرِيُّ في «تفسيره»: ومن هنا قوله:

أني بنيتُ الجارَ^(٣) قبل المنزلِ.

قوله: (وثوبٍ) هو في معنى: وعَدَمُ جِدَّةِ ثوبٍ ما لم يكن... إلخ، وإلا فالثوبُ ليس بعيبٍ، بل هو مَعِيبٌ. فتدبَّر. وقد عرضته على شيخنا فأقرَّه. قوله: (في رفعٍ حدثٍ) لعلَّه أو مافي معناه، وكذا ما فضلَ مِنْ ماءٍ يسيرٍ خلَّتْ به المكلفَةُ، ونحوه.

(١) أي: يَدٌ مشترِ على الدارِ المبيعة، فتدخل في ضمانه بالعقد، وإن كانت بها أمتعة البائع، لم يمنعها منها. «شرح» منصور ٤٤/٢.

(٢) ٩٤/٢.

(٣) في الأصول الخطية: «الدار» ولا معنى لها، والبيت لأبي تمام. انظر: الديوان ٤٩/٣، و«تفسير» الرَّمَحْشَرِيِّ ٢٦٣/١. ورواية البيت في الديوان:

مَنْ مُبْلِغُ أَفْئَاءَ يَعْرَبُ كُلُّهَا أَنِّي أَتَيْتُ الْجَارَ قَبْلَ الْمَنْزِلِ

لا معرفة غناء، وثبوبة، وعدم حيض، وكفر، وفسق باعتقاد أو فعل، وتغفيل، وعُجمة، وقرابة، وصُداع، وحُمى يسيرتين، وسقوط آيات يسيرة بمصحف، ونحوه.

ويُخَيَّرُ مُشْتَرٍ فِي مَعِيْبٍ قَبْلَ عَقْدٍ، أَوْ قَبْضٍ مَا يَضُمُّهُ بَائِعٌ قَبْلَهُ، كَتَمْرِ عَلَى شَجَرٍ، وَنَحْوِهِ، وَمَا أُبْيِعَ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرَعٍ، إِذَا جَهِلَهُ ثُمَّ بَانَ، بَيْنَ رَدٍّ - وَمُؤْثَرَتِهِ عَلَيْهِ^(١)، وَيَأْخُذُ مَا دَفَعَ، أَوْ

قوله: (لا معرفة غناء) ما لم يشترط عدمه. قوله: (أو فعل) أي: غير ما تقدّم. قوله أيضاً على قوله: (أو فعل) هذا يناهني ما تقدّم في قوله: (وزناً من بلغ عشرأ، وشربه مسكراً، وسرقته، وإباقه)، فالأولى ما في «الإقناع»^(٢) حيث خصّصَ الفسق هنا بالاعتقاد، فقال: وليسَ الفسقُ - من جهة الاعتقاد^(٣) - والتغفيلُ عيباً^(٤). والشيخ في «شرحه» لما رأى كلام المصنّف مناقضاً لما أسلفه احتاج إلى استثناء ما سلف بقوله: غير زناً، وشرب مسكر، أو نحوه، ممّا سبق. انتهى. محمد الخلوتي. قوله: (وعُجمة) أي: كونه أعجمياً. قوله: (ونحوه) أي: نحو سقوط الآيات، من نحو كتب فقهِ، ونحو. قوله: (ونحوه) كموصوفٍ، ومرئي قبل عقدٍ يسير. قوله: (إذا جهله) حال العقد، أو حال القبض. فتنّه.

(١) أي: المشتري؛ لأن الملك ينتقل عنه باختياره الرّد، فتعلق به حق التوفية. «شرح» منصور ٤٥/٢.

(٢) ٩٤/٢.

(٣) لأنه لا يملك الفسخ بالكفر، فهذا أولى. «كشاف القناع» ٢١٧/٣.

(٤) أي: وليس التغفيل عيباً؛ لأنّ الغالب على الرقيق عدم الحذق. «كشاف القناع» ٢١٧/٣.

أبرأ، أو وهب من ثمنه - وبين إمساكٍ مع أرضٍ، وهو قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه، ما لم يُفَضَّ إلى رباً، كشراءٍ حُلِّيٍّ فضةً بزنته دراهم، أو قَفِيزٍ مما يجري فيه رباً بمثله، ويجده معيباً، فَيُرَدُّ أو يُمَسَّكُ مجاناً.

وإن تعيَّب أيضاً عنده، فسَخه حاكم^(١)، وردَّ بائعُ الثمن، وطالبُ بقيمة المبيع؛ لأنَّ العيبَ لا يُهْمَلُ بلا رضا، ولا أخذِ أرضٍ.

قوله: (من ثمنه) حالٌ من (قسطٍ). قال في «شرح الإقناع»^(٢): وهل يأخذُ الأرضَ من عينِ الثمنِ أو حيثُ شاءَ البائعُ؟ فيه احتمالان، وصحَّح ابنُ نصرٍ الله الثاني في بابِ الإجارة، قال في «تصحيح الفروع»^(٣): وهو ظاهرٌ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب. قال في «الاختيارات»^(٤): ويُجِبُ المشتري على الردِّ، أو أخذِ الأرضِ؛ لتضرُّرِ البائعِ بالتأخير.

قوله: (وإن تعيَّب) أي: الحليُّ، أو القفيز. قوله: (بقيمة المبيع) يعني: ويبقى المبيعُ إذنَ للمشتري، مع أنَّه بالفسخِ قد خرجَ عن ملكه، فكيف يعودُ من غيرِ عقدٍ إلى ملكه. فإن قيل: دفعه القيمةُ معاوضةً، ففيه أنَّ ذلك ممَّا يُفَضِّي إلى الربا. فليحرِّزْ مرةً أخرى. والجوابُ: أنَّ دفعَ القيمةِ من غيرِ الجنس، فلا رباً، فإن قلت: هلاً ردَّ بعدَ الفسخِ مع الأرضِ ولا رباً؟ قلتُ:

(١) انظر: «شرح» منصور ٤٦/٢.

(٢) كشف القناع ٢١٨/٣.

(٣) الفروع ١٠٣/٤.

(٤) ص ١٢٦.

وإن لم يعلم عييه حتى تلفَ عنده، ولم يرضَ بعييه، فسخَ العقدَ، وردَّ بدلَه، واسترجَعَ الثمنَ.

وكسبُ مبيعٍ لمشتري، ولا يرد نماءً منفصلاً إلا لعذرٍ، كولدِ أمةٍ^(١)، وله قيمته^(٢)، وله ردُّ ثيبٍ وطئها بجائناً.

وإن وطئَ بكراً، أو تعيبَ، أو نسيَ صنعةً عنده، فله الأرشُ، أو يردهُ مع أرشٍ نقصه. ولا يرجعُ به إن زال.

وإن دلَّسَ بائعٌ فلا أرشَ، وذهبَ عليه إن تلفَ، أو أبقَ.

المبيعُ بالفسخِ يرجعُ إلى ملكِ البائعِ بالثمنِ، فهو معاوضةٌ، أي: حكمه، كما أشارَ إلى ذلك منصور البهوتي^(٣) رحمه الله تعالى.

قوله: (وإن لم يعلم عييه) أي: ما يجري فيه الربا. قوله: (إن زال) يعني: ولو سريعاً، بخلاف ما يأخذُه مشتري من أرشٍ. قوله: (وذهبَ عليه) أي: على البائعِ المدلَّسِ إن تلفَ بغيرِ فعلٍ مشتري، كموته وإباقه، أو تعيبَ بفعلٍ مشتري مأذوناً فيه، كوطءِ البكرِ، بخلافِ قطعِ عضوٍ مثلاً، وهذا هو المرادُ من قولِ صاحبِ «الإقناع»^(٤) هنا: وسواءٌ تعيبَ أو تلفَ بفعلِ الله تعالى، كالمرضِ أو بفعلِ المشتري، كوطءِ البكرِ. فإنه من اللَّفِّ والنَّشرِ المُشَوِّشِ. فتنبَّه.

(١) في (ج): «أمةٌ ولَدٌ».

(٢) أي: للمشتري على البائع؛ لأنه نماءٌ ملكه. «شرح» منصور ٤٧/٢.

(٣) «شرح» منصور ٤٦/٢.

(٤) ٩٧/٢.

وإلا فتلف، أو عتق، أو لم يعلم عييه حتى صبح، أو نسج، أو وهب،

حاشية النجدي

قوله: (وإلا فتلف... إلخ) أي: إن لم يدلس البائع فتلف المبيع مطلقاً، تعيين الأرض، بخلاف ما إذا دلس، فإنه إن لم يكن بفعلٍ مشترٍ، ذهب على البائع، وأما إن كان بفعلٍ مشترٍ كأكله ونحوه، فالظاهر: تعيين الأرض أيضاً، كما إن لم يدلس. وقوله: (أو عتق... إلخ) أي: سواء دلس بائع، أو لا، فالقيّد غير معتبر في العطف، وإن اعتبر في المعطوف عليه، هذا هو الموافق لكلام الأصحاب. فتدبر. قال في «الإقناع»^(١) و«شرح»^(٢): لو أسقطَ مشترٍ خيارَ ردٍّ بعوضٍ بذلّه البائع، أو غيره، قلّ أو كثر، جاز، وليس من الأرض في شيء، ونصّ على مثله في خيارٍ مُعتَقَةٍ تحتَ عبدٍ، وعلى قياس ذلك النزولُ عن الوظائفِ بعوضٍ. انتهى ملخصاً. وفي «الإقناع»^(٣) أيضاً: لو اشترى متاعاً فوجده خيراً ممّا اشترى، فعليه رده إلى بائعه، كما لو وجده أردأ، كان له رده، ولعلّ محلّ ذلك إذا كان البائع جاهلاً به، وفيه أيضاً: وإن أنعل الدابة، ثم أراد ردها بعبٍ مثلاً، نزَعَ النعل، ما لم يعيها، فيتركه إلى سقوطه أو موتها، وليس له قيمته على بائع، ولو باع شيئاً بذهبٍ فأخذ عنه دراهم، ثم فسخ، رجع مشترٍ بالذهب لا بالدراهم. قال في «شرح»^(٤): لأنّ المعاوضة عقدٌ

(١) ٩٦/٢.

(٢) كشف القناع ٢٢٠/٣.

(٣) ٩٧/٢.

(٤) كشف القناع ٢٢٣/٣ - ٢٢٤.

أو باعه، أو بعضه، تعين أرش، ويُقبل قوله في قيمته. لكن لو ردَّ عليه، فله أرشه، أو رده.

وإن باعه لبائعه، فله رده، ثم للبائع الثاني رده عليه. وفائدته: اختلاف الثمينين.

وإن كسر ما مأكوله في جوفه، فوجده فاسداً، وليس لمكسوره^(١) قيمة، كبيض الدجاج، رجع بثمانه، وإن كان له قيمة، كبيض النعام، وجوز الهند، خير بين أرشه، وبين رده مع أرش كسره، وأخذ ثمنه، ويتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة.

وخيار عيب متراخ، لا يسقط إلا إن وجد دليل رضاه، كتصرفه واستعماله لغير تجربة، فيسقط أرش، كرد.

آخر استقرار حكمه، وكذا حكم إجارة وغيرها من عقود المعاوضات. انتهى. أي: فإن الرجوع إنما يكون بما وقع عليه العقد الأول. فتدبر.

قوله: (ويقبل قوله) أي: المشتري.

قوله: (فله رده) أي: ولكل طلب الأرض أيضاً. قوله: (التمنين) فلا رد إن اتفقا.

(١) في (ج): «المكسورة».

ولا يفتقر ردُّ إلى حضورِ بائعٍ، ولا رضاؤه، ولا قضاء.
ولمشتَرٍ مع غيره معيًّا، أو بشرطٍ خيارٍ، إذا رضي الآخر الفسخُ
في نصيبه كسراءٍ واحدٍ من اثنين، لا إذا وُثِرَ.
وللحاضرٍ من مشتريَّين نقدُ نصفِ ثمنه، وقبضُ نصفه. وإن نقدَه
كلَّه، لم يقبض إلا نصفه، ورجعَ على الغائب.
ولو قال: بعْتُكما، فقال أحدهما: قبلتُ، جاز.
ومن اشترى مَعِيَّيْن، أو معيًّا في وعائَيْن صفقةً، لم يملك ردُّ
أحدهما بقسطه^(١)، إلا إن تلفَ الآخرُ، ويُقبل قوله بيمينه في قيمته.
ومع عيبٍ أحدهما فقط، له ردهُ بقسطه، لا إن نقص بتفريقٍ،

قوله: (لا إذا وُثِرَ) يعني: المغيَّبُ أو خيارُ الشرطِ، لتشقص السِّلعةِ هنا
على البائع وقد أخرجها غيرَ مشقَّصةٍ، بخلافِ التي قبلها؛ لأنَّ العقدَ يتعدَّدُ
بتعدُّدِ العاقدِ. قوله: (ورجع على الغائب) إنَّ نوى الرجوعَ، كبقيةِ الحقوقِ
الواجبةِ إذا أدَّأها عن الغيرِ. قوله: (جاز) أي: صحَّ البيعُ في نصفِ المبيعِ
بنصفِ الثمنِ. «شرحُه»^(٢). قوله: (في قيمته) أي: التالفِ ليوزَّعَ الثمنُ
عليهما.

(١) لأنه تفريق للصفقة مع إمكان عدمه، أشبه ردُّ بعض المغيَّب لواحد. «شرح» منصور ٤٩/٢.

(٢) انظر: «شرح» منصور ٤٩/٢.

كَمِصْرَاعِي بَابٍ، وَزَوْجِي خُفٍّ. أَوْ حَرُمٌ، كَأَخْوِينِ، وَنَحْوَهُمَا. وَمِثْلُهُ: جَانٍ لَهُ وَلَدٌ، يِبَاعَانِ وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ لِمَوْلَاهُ.

وَالْمَبِيعُ بَعْدَ فسخٍ، أَمَانَةٌ بِيَدِ مُشْتَرٍ.

فصل

وإن اختلفا عند مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ؟ مع الاحتمال، ولا بَيِّنَةٌ، فقولُ مُشْتَرٍ يَمِينُهُ عَلَى الْبَتِّ، إن لم يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ.

وإن لم يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا، قُبِلَ بِلَا يَمِينٍ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ: إِنَّ الْمَبِيعَ لَيْسَ الْمَرْدُودَ، إِلَّا فِي خِيَارِ شَرْطٍ، فقولُ مُشْتَرٍ. وَقَوْلُ مُشْتَرٍ فِي عَيْنِ ثَمَنِ مَعِينٍ بِعَقْدٍ.....

قوله: (على البتِّ) لأنَّ الْأَيْمَانَ كُلَّهَا فِي الْبَتِّ، إِلَّا مَا كَانَ عَلَى نَفْسِي فَعَلِ الْغَيْرِ. «شرح إقناع»^(١). قوله: (قولُ بائعٍ) أي: يَمِينُهُ. قوله: (إنَّ المبيع) أي: المَعِينُ، بِدَلِيلِ مَا يَأْتِي مِنْ قَبُولِ قَوْلِ قَابِضٍ فِي ثَابِتٍ فِي ذِمَّةٍ، وَكَذَا لَوْ اعْتَرَفَ بَائِعٌ بِعَيْبٍ مَا بَاعَهُ، ثُمَّ أَنْكَرَ أَنَّ الْمَبِيعَ هُوَ الْمَرْدُودُ، فَقَوْلُ مُشْتَرٍ يَمِينُهُ. فَتَأَمَّلْ. فَقَبُولُ قَوْلِ بَائِعٍ: إِنَّ الْمَبِيعَ لَيْسَ الْمَرْدُودَ: مُشْرُوطٌ بِأَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُونَ مَعِينًا، وَأَنْ لَا يَقَرَّ بِالْعَيْبِ، وَكَذَا مُشْتَرٍ فِي الثَّمَنِ.

قوله: (وقولُ مُشْتَرٍ فِي عَيْنٍ... إلخ) أي: يَمِينُهُ. قوله: (بعقدٍ) يعني:

(١) كشف القناع ٢٢٦/٣.

وقابضٍ ففي ثابتٍ في ذمة، من ثمنٍ مبيعٍ، وقرضٍ، وسَلَمٍ، ونحوه، إن لم يخرج عن يده.

ومن باعَ قنًا، تلزمه عقوبة، من قصاصٍ أو غيره، ممن يعلم ذلك، فلا شيء له. وإن علمَ بعدَ البيعِ، خُيرَ بينَ ردِّ وأرشٍ، وبعدَ قتلٍ، يتعيَّنُ أرشٌ، وبعدَ قطعٍ، فكما لو عابَ عنده. وإن لزمه مالٌ، والبائعُ معسرٌ، قُدِّمَ حقُّ مجيئِهِ عليه، ولمشترٍ الخيارُ. وإن كان موسراً، تعلَّقَ أرشٌ بذمته، ولا خيار.

السادس: خيارٌ في البيعِ بتخييرِ الثمنِ، ويثبتُ في صور:

إلا في خيارِ شرطٍ، أو يقرَ مشتريٌ بعينه على قياسٍ ما سبقَ في المبيعِ، فقولُ بائعٍ فيهما بيمينه.

قوله: (وقابضٍ) أي: بيمينه. قوله: (إن لم يخرج عن يده) بحيثُ يغيبُ عنه. قوله: (يتعيَّنُ أرشٌ) قال منصور البهوتي: قلت: فإن دُلَّسَ بائعٌ، فاتَ عليه، ورجعَ مشتريٌ بجميعِ الثمنِ، كما سبق^(١). انتهى. قوله: (فكما لو عابَ عنده) يعني: فإن كانَ البائعُ مدلساً، رجَعَ مشتريٌ بجميعِ الثمنِ، وذهبَ القطعُ على البائعِ، وإلا فلمشتريُّ الأرشَ، أو ردُّه معَ أرشٍ قطعه عنده، فيقومُ مستحقُّ القطعِ، ومقطوعاً بالفعلِ، ويردُّ البائعُ ما بينهما، وأمَّا الأرشُ الذي يأخذه المشتري، فهو قسْطٌ ما بينَ قيمتهِ جانياً، وغيرِ جانٍ من الثمنِ. فلو قومَ غيرَ جانٍ بمئةٍ، وجانياً بخمسين، فما بينهما النصفُ، فالأرشُ نصفُ الثمنِ. قوله: (بتخييرٍ) أي: مع تخييرٍ، فالباءُ للمصاحبةِ، فهو متعلِّقٌ بـ (البيعِ)،

(١) «شرح» منصور ٥٠/٢.

١- في تولية، كَوَلَّيْتَكُهُ، أو بَعَثَكُهُ برأس ماله، أو بما اشترَيْتُهُ، أو برَقْمِهِ، وهما (١) يَعْلَمَانَهُ (٢).

٢- وشركة، وهي بيعُ بعضِهِ بقسطِهِ، كأشْرَكَكَ في ثلثه، أو ربيعِهِ، ونحوهما.

و: أشْرَكَكَ، ينصرفُ إلى نصفه. فإن قاله لآخرَ عالمًا بشركة الأول، فله نصفُ نصيبِهِ، وإلا أخذَ نصيبَهُ كُلَّهُ. وإن قال: أشْرَكَاني، فأشْرَكَاه معاً، أخذَ ثلثَهُ.

أو للسببية، فيجوزُ ذلك، وكونُهُ متعلّقاً بـ (خيار) على التنازع في المصادر. قوله: (أو بما اشترَيْتُهُ) ما: موصولة، والعائدُ المحرورُ مخنوفٌ؛ لوجود شرطِهِ، والتقديرُ: به. قوله: (بيعُ بعضِهِ) أي: العين. قوله: (ينصرفُ إلى نصفِهِ) انظرْ هذا مع ما قرَّرُوهُ في الإقرار: من أَنَّهُ لو أقرَّ بأنَّ فلاناً شريكَهُ في كذا، كانَ بحملاً، يُرجعُ في تفسيرِهِ إلى المقرِّ، ولم يحملوه على النصفِ ابتداءً، وقد يُفرقُ بينَ البابين؛ بأنَّهُ لَمَّا كانَ الجزءُ المأخوذُ من المقرِّ بغيرِ عوضٍ، رجَعَ تفسيرُهُ إليه؛ لئلا يلزَمَ الإجحافُ عليه، والمأخوذُ هنا بعوضِهِ، فلا فوت، فحملتِ الشَّرْكَةُ فيه على الأصلِ فيها. شيخنا محمد الخلوئي. قوله: (نصيبهِ) وهو هنا ربعُ البيع.

(١) ليست في (ب) و(ج).

(٢) أي: الثمن والرقم. «شرح» منصور ٥١/٢.

ومن أشرك آخرَ في قَفِيزٍ أو نحوهِ، قُبُضٌ^(١) بعضُهُ، أخذَ نصفَ المقبوضِ، وإن باعه من كلِّه جزءاً يُساوي ما قبضَ، انصرفَ إلى المقبوضِ.
 ٣ - ومُراجِعةٌ، وهي: بيعُهُ بثمنِهِ، وربحٌ معلومٌ، وإن قال: على أن أربحَ في كلِّ عشرةٍ درهماً، كُرهَ.

٤ - ومُواضعةٌ، وهي: بيعٌ بخسرانٍ، وكُرهَ فيها ما كُرهَ في مُراجِعةٍ. فما ثمنُهُ مئةٌ، وباعه به ووَضِيعَةً درهمٍ من كلِّ عشرةٍ، وقعَ

حاشية التجدي

قوله: (أو نحوهِ) كرطلٍ حديدٍ، وذراعٍ من نحوِ ثوبٍ. قوله: (المقبوضِ) أي: صحَّ فيما قُبُضَ فقط. قوله: (جزءاً) كنصفٍ وثُلثٍ. قوله: (يساوي ما قُبُضَ) أي: أو ينقصَ عما قُبُضَ، فإن باعَ جزءاً أكثرَ ممَّا قُبُضَ، فالظاهرُ: أنَّه يصحُّ في قدرٍ ما قبضَه بقسطِهِ، ولا خيارَ. قوله: (وهي بيعُهُ) أي: كلاً أو بعضاً. قوله: (كُرهَ) لأنَّه يشبه بيعَ العشرةِ بإحدى عشرٍ، وليسَ به حقيقةٌ. قوله: (ووَضِيعَةً درهمٍ) الواوُ للمعيةِ، وما بعدها منصوبٌ على أنَّه مفعولٌ معه، وهو مضافٌ، و(درهمٍ) مضافٌ إليه، أو الواوُ للحالِ، و(وَضِيعَةً) مرفوعٌ على أنَّه مبتدأ، و(درهمٍ) مرفوعٌ على أنَّه خبرٌ مبتدأً محذوفٍ، والجملةُ خبرٌ (وَضِيعَةً) أو الواوُ للعطفِ على الضميرِ المحرورِ من غيرِ إعادةِ الجارِّ، فيكونُ (وَضِيعَةً) محروراً، و(درهمٍ) محروراً بالإضافةِ إليه، لكن هذا الأخيرُ فيه ضعفٌ في العربيةِ، والذي قبلَه فيه نظرٌ، لعدمِ ظهورِ المسوِّغِ للابتداءِ بالنكرةِ، إلا أن

(١) في (ج): «وقبض».

بتسعين. ولكلٍّ أو عن كلٍّ^(١) عشرة، يقع بتسعين وعشرة أجزاءً من أحد عشر جزءاً من درهمٍ. ولا تضرُّ الجهالةُ حيثُذ؛ لزوالها بالحساب. ويُعتبر للأربعة: علمُهما^(٢) برأسِ المال، والمذهبُ: أنه متى بانَّ أقلُّ أو مؤجَّلاً، حُطَّ الزائدُ، ويحطُّ قسطه في مُرابحةٍ، وينقصه في مُواضعةٍ

يُجعل من باب: ثمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ.

قوله: (وينقصه) قال المصنّف في «شرحِه»^(٣): أي: الزائدُ، وتبعه على ذلك الشيخُ منصور في «شرحِه»^(٤) على «المنتهى» و«الإقناع»^(٥)، فعلى هذا لو قال: يَعتَكُّه برأسِ ماله أربعين، ووضيعةٌ درهمٍ من كلِّ عشرةٍ، فتبيّن أنَّ رأسَ ماله ثلاثون، أسقطتِ العشرةُ من الثمنِ الذي هو ستةٌ وثلاثون، فيبقى ستةٌ وعشرون، والأقربُ أنه يزولُ من الوضيعةِ ما يُقابلُ الزيادةَ، وهو في المثالِ درهمٌ، فتكونُ الوضيعةُ الباقيةُ ثلاثةَ دراهمٍ تسقطُ من الثلاثين، فيبقى الثمنُ سبعةً وعشرين، ويمكنُ تفسيرُ كلامِ المتنِ كـ «الإقناع» بما يوافقُ ذلك؛ بأن يكونَ الضَّميرُ في (ينقصه) راجعاً إلى قسطِ الزائدِ لولا تفسيرُهم الضَّميرَ بما ذُكِرَ، وكانَ وجهُه، عقوبةُ البائعِ بالزامه الوضيعةَ. وبخطّه أيضاً على قوله: (حُطَّ الزائدُ... إلخ) أي: في الصُّورِ الأربع: التولية، والشركة، والمراجعة،

(١) ليست في (ج).

(٢) في الأصل و(أ): «علمها».

(٣) معونة أولي النهى ١٥٥/٤.

(٤) «شرح» منصور ٥٢/٢.

(٥) كشف القناع ٢٣١/٣.

والمواضعة، مثال ذلك: لو باع زيد فرساً من عمرو بأربعين ديناراً توليةً، فظهر أن رأس مالها ثلاثون ديناراً، فإن في هذه الصورة تسقط العشرة الدنانير، ويبقى الثمن ثلاثين، ولو أشركه فيها؛ بأن قال: أشركك في نصفها بنصف ثمنها، وهو عشرون في المثال، فإذا ظهر كذبه في العشرة، سقط عن عمرو خمسة، ولو باعها زيد مراوحةً؛ بأن قال: يعتكها برأس مالها أربعين، وزيادة أربعة دنانير، فظهر أن الثمن ثلاثون، فإنه يسقط عن عمرو الزائد، وهو عشرة، وقسطه من الربح، وهو دينار كما ذكره المصنف بقوله: (ويُحطُّ قسطه في مراوحة)، فيبقى الثمن ثلاثة وثلاثين، ولو باعها بأربعين، ووضعية دينار من كل عشرة، فلو كان صادقاً، لكان الثمن ستة وثلاثين، فإذا تبين أن الثمن ثلاثون، فإنها تسقط العشرة الزائدة مع بقاء الوضعية على ما هي عليه، فسقط من الستة والثلاثين عشرة، ويبقى الثمن ستة وعشرين ديناراً. هذا مقتضى ما في «الشرحين»^(١) و«شرح الإقناع»^(٢) حيث فسروا الضمير المنصوب في: (وينقصه في مواضعة) بقولهم: أي: الزائد، لكن هذا داخل تحت عموم قولهم أولاً: (خط الزائد)، كما عرفت مما تقدم، والأقرب أن يكون الضمير المنصوب عائداً للقسط من قوله: (ويُحطُّ قسطه في مراوحة) ويكون المعنى على هذا: أنه يُحطُّ من الوضعية قدر الزائد، ففي المثال: الزائد عشرة دنانير، يقابلها من الوضعية دينار، فيسقط من الوضعية

(١) معونة أولى النهي ١٥٥/٤، «شرح» منصور ٥٢/٢.

(٢) كشف القناع ٢٣١/٣.

وَأَجَّلَ فِي مُؤَجَّلٍ، وَلَا خِيَارَ.

وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى بَائِعٍ غُلَطًا، بَلَا بَيِّنَةٍ، فَلَوْ ادَّعَى عِلْمَ مُشْتَرٍ، لَمْ يَحْلِفْ. وَإِنْ بَاعَ سَلْعَةً^(١) بِدُونِ ثَمْنِهَا عَالِمًا، لَزِمَهُ.

وَأِنْ اشْتَرَاهُ مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ^(٢)، أَوْ مِمَّنْ حَابَاهُ، أَوْ لِرَغْبَةٍ

حاشية النجدي

وَلَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ قَدْرُ مَا يَخْصُ رَأْسَ الْمَالِ الَّذِي هُوَ الثَّلَاثُونَ، فَيَكُونُ الثَّمَنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا. هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فَلْيَحَرَّرْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

قوله: (وَأَجَّلَ فِي مُؤَجَّلٍ) يعني: بمقداره، ولو مضى منه شيء قبل ذلك، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مُشْتَرٍ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْأَجْلِ، فَهَلْ يَأْخُذُ الثَّمَنَ مِنَ الْبَائِعِ وَيُؤَجِّلُ عَلَيْهِ مَقْدَارَ الْأَجْلِ أَمْ لَا؟ قوله: (غُلَطًا) أي: ولو معروفًا صدقه. قوله: (لَمْ يَحْلِفْ) خلافًا للموفق، وَالشَّارِحُ^(٤). قوله: (وَأِنْ بَاعَ... إلخ) أي: سَلْعَةً.

قوله: (أَوْ مِمَّنْ حَابَاهُ) أي: من شخص حاباه المشتري، أي: اشتراه منه

(١) ليست في (ب) و(ج).

(٢) كأحد عمودي نَسَبِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ. «شرح» منصور ٢/ ٥٣.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «ثم اطلع شيخنا - رحمه الله - بعد مدة على تحريره، فقال: قال في حواشي ابن نصر الله، كما رأيته بخط الشهاب والد صاحب «المنتهى» على قوله: (ويتقصه) أي: قسط الزيادة من الوضعية، مثل أن يقول له: هي بمئة، فتبين بخمسين، ويكون قد وضع له عشرين، فإنه يحيط الزائد، ويحيط من الوضعية عشرة، قسط الزيادة، تبقى عليه بأربعين».

(٤) انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٣٢.

تخصُّه، أو موسم ذهب، أو باع بعضه بقسطه، وليس من التمثيلات المتساوية، كزيت ونحوه، لزمه أن يُبين، فإن كنتم، خيّر مشتر بين ردٍّ وإمساكٍ.

وما يُزاد في ثمن، أو مُثمن، أو أجل، أو خيار، أو يُحطُّ زمن الخيارين، يلحق به لا بعد لزمه، ولا إن جنى فقدي^(١).

وهبة مشتر لو كيل باعه، كزيادة، ومثله عكسه. وإن أخذ أرشاً لعب، أو جناية، أخبر به، لا بأخذ نماء، واستخدام، ووطء، ما لم ينقصه.

وإن اشترى ثوباً بعشرة، وعَمِلَ فيه ^(٢)أو غيره، ولو بأجرة^(٣)، ما

بأكثر من ثمنه، محابةً له، لا من شخص حابى المشتري، فقد جرت العلة^(٣) أو الصفة على غير من هي له، ولم يبرز الضمير؛ لأنَّ الخلاف في الوصف، وأمَّا الفعل فلا يجب معه إبراز باتفاق الفريقين.

قوله: (يلحق به) أي: العقد. قوله: (وهبة) أي: فيكون لبائع زمن الخيارين. قوله: (أو جناية) أي: عليه، قلت: فيردُّ لبائع إن ردَّ المبيع بعيب ونحوه. «شرح»^(٤).

قوله: (أو غيره) عطف على الضمير المرفوع في قوله: (عمل) للفصل

حاشية النجدي

(١) انظر: «شرح» منصور ٥٣/٢.

(٢-٢) في (ج): «غير بأجرة».

(٣) في (س): «الصلة».

(٤) «شرح» منصور ٥٤/٢.

يساوي عشرةً، أخبرَ به. ولا يجوزُ: تحصَّل بعشرين. ومثله: أجره مكانه، وكيِّله، ووزنه^(١).

وإن باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، أخبرَ به، أو حطَّ الربح من الثمن الثاني، وأخبرَ ما بقي. فلو لم يبقَ شيءٌ، أخبرَ بالحال. ولو اشتراه بخمسة عشر، ثم باعه بعشرة، ثم اشتراه بأيِّ ثمن كان، بيَّنه.

وما باعه اثنان مُراجحةً، فثمنه بحسب ملكيهما، لا على رأس مالهما^(٢).

بالظرف^(٣)، ومثله كافٍ في ذلك، بل الهمزة كافية، كما في «الكشاف». قوله: (بحسب ملكيهما) فلو كانت السلعة بينهما نصفين، أحدهما اشترى نصفها بخمسين، والآخر بستين، ثم باعها برأس مالها، وربح عشرة مثلاً، فالثمن، وهو مئة وعشرون، بينهما نصفين، قال المصنف في «شرحه»^(٤): كمساومة، أي: كما لو كان بيعهما لها مساومة، لا مراجعة؛ بأن قالاً ابتداءً للمشتري: بعناكها بمئة وعشرين، من غير ذكرٍ، كربح ولا رأس مالٍ. فتدبر.

(١) لأنه تلبس. انظر: «شرح» منصور ٥٤ / ٢.

(٢) في (ب) و(ج): «مالهما».

(٣) في (ق): «الطرف».

(٤) معونة أولي النهى ١٥٩ / ٤.

السابع: خيار اختلاف المتبايعين.

إذا اختلفا أو ورثتهما في قدر ثمن، ولا بينة، أو لهما، حلف بائع: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا. ثم مشتر: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، ثم إن رضي أحدهما بقول الآخر،.....

حاشية التجدي

قوله: (لاختلاف) أي: ثابت لأجل اختلاف. قوله: (المتبايعين) يعني: في قدر ثمنه، أو جنسه، أو عينه، كما في «حاشية المنتهى». قوله: (أو ورثتهما) كان عليه أن يقول: أو أحدهما، وورثة الآخر. تقرير منصور البهوتي^(١). وكذا وليهما، أو ولي أحدهما مع الآخر، أو ورثته، وكذا يقال في الوكيل أيضاً، فالصور ست عشرة. محمد الخلوئي. قوله: (حلف بائع... إلخ) إن قلت: يعتبر في الجملة الشرطية مطابقة طرفيهما في العموم والخصوص، وهنا الشرط أعم من الجواب، فكان الظاهر أن يقول: حلف بائع أو ورثته... إلخ. قلت: لما كان في حكم الورثة تفصيل — وهو أنها تارة تحلف على البت، كمورثها إن شاهد العقد، وتارة على نفي العلم إن لم تشاهد — أسقط حديث الورثة. محمد الخلوئي. قوله: (ما اشتريته بكذا) أي: إلا إذا كان بعد قبض ثمن، وفسخ عقد بنحو عيب كما سيأتي، وإلا في كتابية، فقول سيد. «إقناع»^(٢) وإنما تحالفا كذلك؛ لأن كلا منهما مدع، ومدعى عليه صورة وحكما؛ إذ لا تسمع إلا بينة المدعى باتفاقنا.

(١) «شرح» منصور ٥٤/٢.

(٢) ١٠٧/٢.

أَوْ نَكَلَ، وَحَلَفَ الْآخَرُ، أَقْرَ، وَإِلَّا فَلِكُلِّ الْفَسْخُ، وَيَنْفَسَخُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. الْمُنْقَحُ: فَإِنْ نَكَلا، صَرَفَهُمَا، كَمَا لَوْ نَكَلَ مَنْ تُرِدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينُ. وَكَذَا إِجَارَةٌ، فَإِذَا تَحَالَفَا، وَقُسِخَتْ بَعْدَ فَرَاغِ مِدَّةٍ، فَأَجْرَةٌ مِثْلُ، وَفِي أَثْنَائِهَا، بِالْقِسْطِ.

قوله: (أَوْ نَكَلَ) أي: عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِينِ، قَالَ فِي «الْمَبْدَع»^(١): وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ أَنَّهُ بَدَلَ أَحَدَ شِقَيِ الْيَمِينِ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ نَاكِلاً، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَأْتِيَ فِيهَا بِالْمَجْمُوعِ. فَقَوْلُ «الْإِقْنَاعِ»: وَكَذَا لَوْ نَكَلَ مُشْتَرٍ عَنِ الْإِثْبَاتِ فَقَطْ. لَا مَفْهُومَ لَهُ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»^(٢). قوله: (وَإِلَّا) أي: وَإِنْ لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ بَعْدَ التَّحَالِفِ. «شَرْحُهُ»^(٣). قوله: (وَبَاطِنًا) لَعَلَّ فَائِدَتَهُ: لَوْ تَبَيَّنَ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الْفَسْخِ صَدَقُ صَاحِبِهِ، لَمْ يَلْزَمِ إِعْلَامُهُ، وَلَا اسْتِحْلَالُهُ. فَتَدْبِرُ^(٤). قوله: (فَإِنْ نَكَلا) وَأَمَّا لَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَرَّرُ. قوله: (صَرَفَهُمَا) أي: أَمَرَهُمَا بِالذَّهَابِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِذَنْ إِلَى الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا بغيرِ ذَلِكَ، فَيَصْرِفُهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا. قوله: (مَنْ تُرِدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينُ) أي: عَلَى الْقَوْلِ بِرَدِّهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ. قوله: (بِالْقِسْطِ) أي: مِنْ أَجْرَةٍ مِثْلِ.

(١) ١١١/٤.

(٢) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٢٣٦/٣ - ٢٣٧.

(٣) «شَرْحُ» مَنْصُور ٥٥/٢.

(٤) بَعْدَهَا فِي (س): [بَلْ قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»: وَلَوْ مَعَ ظَلَمِ أَحَدِهِمَا].

ويحلف بائع فقط، بعد قبض ثمن، وفسخ عقد.

وإن تلف مبيع، تحالفاً، وغرم مشتر قيمته، ويقبل قوله فيها، وفي قدره، وفي صفته، وإن تعيب،

حاشية النجدي

قوله: (ويحلف بائع) هل يحلف على نفي القبض؛ بأن يقول: ما قبضت منه غير هذا؟ أو على نفي الاستحقاق؛ بأن يقول: لا يستحق علي غير هذا؟ ولا يكفي الحلف على نفي القبض، لاحتمال صدقه، وأنه أبرأ من بعض الثمن، أو وهب له، وتقدم أنه عند التفاسخ يرجع المشتري بما وهبه، أو أبرأ منه. محمد الحلوتي. قوله: (فقط) أي: دون مشتر. قوله: (وفسخ عقدي) لأنه غارم. قوله: (وغرم مشتر قيمته) فإن كان بعد قبض الثمن، وتساوى الثمن والقيمة، وكانا من جنس واحد، تقاصاً وتساقطاً، وإلا سقط الأقل، ومثله من الأكثر، ويبقى الزائد يطالب به صاحبه. قوله أيضاً على قوله: (وغرم مشتر قيمته) يعني: ولو مثلياً، كما حزم به في «الإقناع»^(١). قوله: (وفي صفته) لأنه غارم. قوله: (وإن تعيب... إلخ) مقتضاه: أن قيمته^(٢) تعتبر حين التلف، لا حال العقد، وإلا لم يحتج إلى ضم أرشيه إلى قيمته، لكن القيمة تعتبر حال العقد. قاله في «شرح الإقناع»^(٣)، قال: على ما أوضحته في «الحاشية».

(١) ١٠٧/٢.

(٢) في «كشاف القناع»: «صفته» بدل: «قيمته».

(٣) كشاف القناع ٢٣٨/٣.

ضَمَّ أَرْضَهُ إِلَيْهِ، وَكَذَا كُلُّ غَارِمٍ، لَا وَصْفُهُ بَعِيْبٌ^(١)، وَإِنْ ثَبِتَ، قَبْلَ قَوْلِهِ فِي تَقْدُّمِهِ^(٢).

الثَّامِنُ: خِيَارٌ يَثْبُتُ لِلْخَلْفِ فِي الصَّفَةِ، وَلِتَغْيِيرِ^(٣) مَا تَقَدَّمَتْ رَأْيُهُ، وَتَقَدَّمَ.

فصل

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ ثَمَنِ، أَخَذَ نَقْدُ الْبَلَدِ، ثُمَّ غَالِبُهُ رَوَاجاً، فَإِنْ اسْتَوَتْ؛ فَالْوَسْطُ.

فَائِدَةٌ: لَا يَطْلُ الْبَيْعُ بِمَحْوِدهُ، فَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الْأَمَةَ، فَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ، لَمْ يَطْأَهَا بِأَنْعٍ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَبْذُلْ لَهُ الثَّمَنَ، فَيَتَوَجَّهَ الْفَسْخُ، كَمَا لَوْ أَعْسَرَ مُشْتَرٍ. قَالَ فِي «شرح الإقناع»^(٤).

قَوْلُهُ: (ضَمَّ أَرْضَهُ) أَي: الْعَيْبِ. قَوْلُهُ: (إِلَيْهِ) أَي: الْمَبِيعِ، أَي: إِلَى قِيَمَتِهِ. قَوْلُهُ: (فِي تَقْدُّمِهِ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي حَدُوثِ الْعَيْبِ.

قَوْلُهُ: (رَوَاجاً) أَي: مَا لَمْ يَكُنِ الْمَبِيعُ لَا يَبَاغُ إِلَّا بِنَقْدٍ مُعَيَّنٍ، كَالْبُنِّ حَيْثُ لَا يَبَاغُ إِلَّا بِالرِّيَالِ، فَإِنَّهُ يُتَبَعُ، وَلَا يُرْجَعُ إِلَى نَقْدِ الْبَلَدِ. مُحَمَّدُ الْخَلُوتِي.

(١) لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ. «شرح» منصور ٥٦ / ٢.

(٢) أَي: الْعَيْبُ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ التَّلَفُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِمَّا يُدَّعَى عَلَيْهِ. «شرح» منصور ٥٦ / ٢.

(٣) فِي (جـ): «وَتَغْيِيرٌ».

(٤) كَشَافُ الْقَنَاعِ ٢٣٩ / ٣.

وفي شرط صحيح أو فاسد، أو أجل، أو رهن، أو قدرهما، أو
ضمنين، فقول منكره^(١)، كمفسد.

وفي قدر مبيع أو عينه، فقول بائع.

وإن تشاحا في أيهما يسلم قبل، والثلث عين، تُصب عدل
يقبض منهما، ويسلم المبيع، ثم الثمن.

وإن كان ديناً، أُجيز بائع، ثم مشتري، إن كان الثمن حالاً بالمجلس.

وإن كان دون مسافة قصر، حُجر على مشتري في ماله كله، حتى يسلمه.

وإن غيبه ببعيد، أو كان به، أو ظهر عُسرُه، فلبائع الفسخ،

كمفلس، وكذا مؤجر بتقد حال.

حاشية التجدي

قوله: (أو أجل) أي: في غير سَلَم. قوله: (كَمُفْسِدٍ) لكن يأتي في
الإقرار: (تَقْبَلُ دَعْوَى إِكْرَاهٍ بِقَرِينَةٍ)، نحو ترسيم عليه. قوله: (فَقَوْلُ بَائِعٍ)
أي: وورثته، وكذا إجارة. قوله: (وَالثَّمَنُ عَيْنٌ) أي: مُعَيَّنٌ في العقد. قوله:
(فَلِبَائِعِ الْفَسْخِ) أي: على التَّراخي، كعيب، ولا يلزمه إنظار، وكذلك قال في
«الإقناع»^(٢): في الحال. لا^(٣) أَنْ مُرَادُهُ الْفَوْرِيَّة. قوله: (كمفلس) وكلُّ مَوْضِعٍ
قلنا: له الْفَسْخُ في البيع، فَإِنَّهُ يَفْسَخُ بِلا حُكْمٍ حَاكِمٍ، وفي النكاح تَفْصِيلٌ يأتي.

(١) أي: يمينه؛ لأن الأصل عدمه. «شرح» منصور ٥٦ / ٢.

(٢) ١٠٨ / ٢.

(٣) في (س): «لما».

وإن أحضر بعض الثمن، لم يملك أخذ ما يقابله، إن نقص
بتشقيص.

ولا يملك بائع مطالبة بضمن بذمة، ولا أحدهما^(١) قبض معين
زمن خيار شرط، بغير إذن صريح من الخيار له^(٢).

فصل

و ما اشترى بكيل، أو وزن، أو عدد، أو ذرع، ملك، ولزم بعقد.

قوله: (بتشقيص) إن قلنا: له حبسه على ثمنه، وهو ضعيف. قوله:
(بضمن بذمة) يعني: زمن خيار مجلس أو شرط.

فصل في التصرف في المبيع

قوله: (وما اشترى) إلى قوله: (ولزم) أي: البيع فيه. كذا في
«الشرح»^(٣) وفيه: أن المتصرف باللزوم هو العقد، ولا معين لكون العقد لزماً
بعقد، إلا أن يقال: المراد بالعقد اللازم: ما ترتب على الإيجاب والقبول، وهو
انتقال الملك. وفي قوله: (يعقد) نفس الإيجاب والقبول، أو نجعل الضمير في
(لزم)^(٤) للملك المفهوم من: (ملك) ومعنى لزوم الملك بالعقد: أنه تسبب عنه، أو

(١) في (ج): «ولا مشتر».

(٢) في (ج): «من بائع».

(٣) «شرح» منصور ٥٨/٢.

(٤) في الأصل و (ق): «اللزوم»، والمثبت من (س).

ولم يصحَّ بيعه ولو لبائعِهِ، ولا الاعتياضُ عنه، ولا إجارته، ولا هبُّه
ولو بلا عوضٍ، ولا رهته ولو قبض ثمنه،

يُجْعَلُ قَوْلُهُ: (بِعَقْدٍ) مُتَعَلِّقًا بقوله: (مُلْكٍ) فَيَكُونُ مُقَدِّمًا مِنْ تَأْخِيرٍ، وَيَجْعَلُ
الضَّمِيرُ فِي: (لَزِمَ) رَاجِعًا لِلْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدِّمٌ رَتَبَةً، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا لَفِظًا.
وقولُ الشَّارِحِ: أَي: المبيع، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي: (مُلْكٍ) رَاجِعٌ إِلَى
(مَا) وَكَذَا فِي: (لَزِمَ) عَلَى أَنَّهُ مِنَ الحَذْفِ والإِيصَالِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ.
مُحَمَّدُ الخُلُوتِي. وَبَحْطُهُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (وَمَا اشْتَرِي) إِلَى قَوْلِهِ: (مُلْكٍ وَلَزِمَ
بِعَقْدٍ): والأظهر: أَنَّ (١) الضَّمِيرَ فِي: (مُلْكٍ) لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ المبيع الواقعة عَلَيْهِ
(مَا)، وَفِي: (لَزِمَ) لِلْمَلِكِ المَفْهُومِ مِنْ: (مُلْكٍ) والفعالانِ يَتَنَازَعَانِ فِي (بِعَقْدٍ).

قوله: (بِكَيْلٍ) البَاءُ بِمَعْنَى مَعَ، أَي: شَيْءٍ اشْتَرَى مُصَاحِبًا بِشَرْطِ كَيْلٍ
وَنَحْوِهِ؛ بِأَنَّ كَانَ المَكِيلُ وَنَحْوَهُ هُوَ المبيع، كَمَا إِذَا اشْتَرَى صُبْرَةً كُلَّ قَفِيزٍ
بَكَذَا، أَوْ كَانَ (٢) هُوَ الثَّمَنُ، كَمَا إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا بِصُبْرَةٍ عَلَى أَنَّهَا كَذَا
قَفِيزًا، فَإِنَّ المَكِيلَ وَنَحْوَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ، أَعْنِي كَوْنَهُ مَبِيعًا، وَكَوْنَهُ ثَمَنًا، لَا
يَصَحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَى مَا فَصَّلَهُ المَصْنِفُ. قَوْلُهُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ:
(بِكَيْلٍ) أَي: فِي المَكِيلَاتِ. قَوْلُهُ: (أَوْ وَزْنٍ) أَي: فِي الموزونات. قَوْلُهُ: (أَوْ
عَدٍّ) أَي: فِي المَعْدُودَاتِ. قَوْلُهُ: (أَوْ ذَرْعٍ) أَي: فِي المَذْرُوعَاتِ.

قوله: (ولم يصحَّ بيعه... إلخ) اعلم أنَّ حَاصِلَ مَا ذَكَرَ المَصْنِفُ مِنْ صُورِ

(١) ليست في الأصل و(ق).

(٢) في (س): «فكان».

ولا حَوَالَةً عَلَيْهِ^(١) قَبْلَ قَبْضِهِ، وَيَصِحُّ جِزَافاً إِنْ عَلِمَا قَدْرَهُ، وَعَتَقَهُ، وَجَعَلَهُ مَهْراً، وَخَلَعَ عَلَيْهِ، وَوَصِيَّةً بِهِ.

حاشية النجدي

المبيع الذي لا يَصِحُّ تَصَرُّفُ المشتري فيه قَبْلَ قَبْضِهِ بغير عتقٍ ونحوه، سبع صور: المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، إذا بيعَ ذلك بالكيل ونحوه. والمبيع بصفة إذا كان معيناً، والمبيع برؤية متقدمة. فهذه ست صور، المبيع فيها معين، ومع ذلك لا يَصِحُّ تَصَرُّفُ المشتري فيه بغير ما استثنى، ومثله في ذلك^(٢) الثمن إذا وقع بإحدى الصُّورِ الستِّ، والسَّابعة: كل عوض في عقدٍ تتوقف صحته على القبض، كالصَّرْفِ والسَّلَمِ، فإنه لا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ أيضاً في العَوَضِ قَبْلَ قَبْضِهِ. وحاصل ما يكون من ضمان البائع على ما ذكره المصنف هنا: ثمان صور، الستُّ المتقدمة، والتمرُّ على الشجر، وكلُّ مبيعٍ منع البائع المشتري من قبضه.

قوله: (وَعَتَقَهُ) كما لو اشترى عبداً على أنهم عشرة، فأعتقهم قبل عدِّهم، فهو من جزئيات قوله: (أو عد)، فيصحُّ العتق. قال في «المبدع»^(٣): قولاً واحداً. نقله في «شرح الإقناع»^(٤) وأما قولهم: وما عدا ذلك كالعبد... إلخ. فهو العبد الواحد مثلاً، فانحلَّ إشكالُ الحجاوي على «المنقح»^(٥).

(١) معنى الحوالة عليه هنا: توكيل الغريم في قبضه لنفسه نظير مثله؛ لأنه ليس في الذمة. انظر:

«شرح» منصور ٢/ ٥٨.

(٢) في (س): «ومثل ذلك في الثمن».

(٣) ١١٧/٤.

(٤) كشف القناع ٢٤١/٣.

(٥) حواشي التنقيح ص ١٧٦ - ١٧٧.

وينفسخ العقد فيما تلف بأفة^(١)، ويخيرُ مشترٍ إن بقي شيءٌ، كما لو تعيب بلا فعلٍ، ولا أرشٍ، وبإتلافٍ مشترٍ أو تعيبه، لا خياراً، وبفعلٍ بائعٍ أو أجنبيٍّ، يخيرُ مشترٍ بين فسخٍ، وإمضاءٍ، وطلبٍ بمثلٍ مثليٍّ، أو قيمةٍ متقومٍ، مع تلفٍ، وبنقصٍ مع تعيبٍ. والتالفُ من مالٍ بائعٍ، فلو أبيعَ أو أخذَ بشفعةٍ.....

قوله: (فيما تلف... إلخ) أي: كلاً أو بعضاً بقرينة ما بعده. قوله: (ولا أرش) قال منصور البهوتي^(٢): قد تقدّم لك في خيار العيب: أنه يخيرُ بين الردِّ والإمساكِ مع الأرش. ووجهه واضحٌ، فالأولى عود (ولا أرش) للمشبه دون المشبه به. انتهى المقصود. أقول: ما ذكره المصنفُ هنا، وجرى عليه في «شرح»^(٣) من أن المشتري حيث أخذ المكيل ونحوه معيباً، فكأنه اشتراه راضياً بعيبه، فلا أرش له، غيرُ صريحٍ في المخالفة، لما تقدّم في العيب؛ لإمكان حمل ما تقدّم على ما إذا أقبضه غير عالم بالعيب؛ لأنه إذا علم به بعد، فله الأرش، بخلاف ما هنا، فإنه عالمٌ بالعيب قبل قبضه، وهو ظاهرٌ، فكأنه عالمٌ به حال العقد، فلا أرش له. فتأمل. قوله: (وبفعلٍ) أي: وإن تلفَ أو تعيبَ بفعلٍ... إلخ. قوله: (بين فسخٍ) يعني: أو أخذ ثمن. قوله: (فلو أبيعَ أو أخذَ بشفعةٍ... إلخ) في هذه العبارة صورتان: الأولى: قوله: (أبيع) وصورتهما: أن يشتري زيدٌ من عمرو داراً بصبرةٍ طعامٍ على أنها عشرةُ أرادبٍ مثلاً، ثم يبيعُ زيدٌ

(١) أي: قبل قبضه؛ لأنه من ضمان بالعه. «شرح» منصور ٢/ ٥٨.

(٢) كشف القناع ٣/ ١٩٨.

(٣) معونة أولى النهى ٤/ ١٧١.

ما اشترى بكيّل ونحوه، ثم تلف الثمن قبل قبضه، انفسخ العقد الأول فقط، وغرم المشتري الأول للبائع قيمة المبيع، وأخذ من الشفيع مثل الطعام.

حاشية النجدي

المشتري الدار المذكورة لبكر بثمان معلوم، ثم تلف الطعام بغير فعل آدمي قبل قبضه بالكيّل، فإن البيع الأول ينفسخ وحده دون الثاني، فتستقر^(١) الدار لبكر بثمانها الذي اتفق هو وزيد عليه، وعلى زيد - وهو المشتري الأول لعمر، وهو البائع الأول - قيمة الدار؛ لتعذر ردها إليه.

والصورة الثانية: قوله: (أو أخذ بشفعة) وذلك كأن يشتري زيد من عمرو نصف دار بينه وبين بكر بصبرة طعام على أنها كذا مثلاً، فيأخذ بكر هذا النصف المبيع بالشفعة، ثم تلف الطعام قبل قبضه، فإن البيع ينفسخ دون الأخذ بالشفعة، فيدفع بكر الشفيع لزيد المشتري مثل الطعام، ويدفع زيد لعمر قيمة نصف الدار؛ لتعذر رده إليه. قوله أيضاً على قوله: (فلو أبيع... إلخ) الأنسب تفريغه على قوله الآتي: (وثن ليس في ذمة كعثمن) لوقوع نحو المكيّل هنا ثمناً، لا مثمناً. فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (فلو أبيع... إلخ) هذا تفريع على قاعدتين مقررتين لم يذكرهما قبل، أحدهما: أن حكم الثمن حكم المثل. والثانية: أن الفسخ رفع للعقد.

قوله: (بكيّل)^(٢) الباء داخل على الثمن.

(١) في (س): «فتستقيم».

(٢) في (س): «بمكيّل».

ولو خلط بما لا يَتميّز، لم ينفسخ، وهما شريكان، ولمشتر الخيار.
وما عدا ذلك يصح التصرف فيه قبل قبضه، إلا المبيع بصفة، أو
رؤية متقدمة، ومن ضمانٍ مشتركٍ إلا إن منعه بائع، أو كان ثمرأً على
شجر، أو بصفة، أو برؤية متقدمة، فمن بائع^(١).

قوله: (ولو خلط... إلخ) يعني: مبيع مكيل ونحوه بغير فعل مشترك. قوله:
(أو رؤية متقدمة) ولو ثمرأً على شجر، أو منعه بائع قبضه. قوله: (ومن
ضمانٍ مشتركٍ... إلخ) ومن هنا يُعلم: أن الذي لا يدخل في ضمانٍ مشتركٍ
أربعة أنواع: ما اشتراه بكيل ونحوه، أو بصفة، أو رؤية متقدمة، وما منعه
بائع قبضه، والثمر على الشجر. ومثله الحب الذي اشتد. ويصح تصرفه في
النوعين الآخرين دون الأولين، فبين مالا يصح تصرفه فيه، ومالا يدخل في
ضمانه عمومٌ وخصوصٌ مطلق؛ فكل مالا يصح تصرفه فيه لا يدخل في
ضمانه، وليس كل مالا يدخل في ضمانه لا يصح تصرفه فيه^(٢). وبخطه
أيضاً على قوله: (ومن ضمانٍ مشتركٍ... إلخ) معطوف على قوله: (يصح
التصرف فيه) مع حذف عامل، أي: ويكون (من ضمانٍ مشتركٍ... إلخ).
فتدبر. محمد الخلوتي. قوله: (أو بصفة... إلخ) متعلقٌ بحذفٍ معطوفٍ
على خبر كان، تقديره: أو كان مبيعاً معيماً بصفة... إلخ.

(١) في (ج): «فمن ضمان بائع»، وضرب عليها في (ب).

(٢) في (س): «بتصرفه».

وما لا يصحُّ تصرفٌ مشترٍ فيه، يفسخُ العقدُ بتلفه قبل قبضه. وثنَّ ليس في ذمة، كمتَّمنٍ. وما في الذمة له أخذٌ بدله، لاستقراره. وحكم كلِّ عوضٍ مُلكٌ بعقدٍ يفسخُ بهلاكه قبل قبضه، كأجرة معينة، وعوضٌ في صلح. بمعنى بيع، ونحوهما، حكم عوضٍ في بيع، في جواز التصرف، ومنعه.

حاشية النجدي

قوله: (وما لا يصحُّ^(١) تصرفٌ... إلخ) لو قال: ما ضمنه البائع كان أولى؛ لأنه أخصر، وليعم الثمر على الشجر قبل جذه، فإنه يصحُّ التصرف فيه، وينفسخُ العقدُ بتلفه، إلا أن يقال: اقتصر على ما هنا؛ لأنَّ حكم الثمر يأتي في بابه. أو يقال: الكلام فيما تلف قبل القبض، وهذا يفسخُ عقده بتلفه ولو بعد قبضه قبل جذه، كما يأتي. قاله في «الحاشية» وفيه نظر. فتأمل. قوله: (بتلفه) يعني: بأفة، وأما بفعلٍ آدميٍّ، فقد تقدَّم تفصيله. «حاشية». قوله: (وما في الذمة) أي: من ثمنٍ أو مثنٍ، أي: إذا كان ما في الذمة من نحو مكيلٍ، فإنه لا تجري فيه الأحكام السابقة كُلُّها، فيصحُّ الاعتياضُ عنه بأخذ بدله من غير جنسه، والحوالةُ عليه، وبيعه لمن هو عليه، بشرط قبض عوضه. فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (وما في الذمة له أخذٌ بدله) فيه تجوُّز، فإنَّ الثمنَ حيثُ كان في الذمة لا يتَّصفُ بالتلف حقيقةً عند تلف نظيره من مال المدين، لكن أطلق على هذا النظر أنه ثمنٌ فيغرم بدله إطلاقاً مجازياً.

(١) في (س): «ولا يصح».

وكذا ما لا يفسخ بهلاكه قبل قبضه، كعوض عتق وخلع، ومهر، ومُصالح به عن دم عمد، وأرض جناية، وقيمة متلف، ونحوه لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته.

ولو تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنمية، فله التصرف فيه قبل قبضه. وكذا وديعة، ومال شركة، وعارية. وما قبضه شرط لصحة عقده، كصرف وسلم، لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه. ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد، ويضمن هو وزيادته، كمغصوب.

حاشية النجدي

قوله: (ونحوه) كعوض طلاق. قوله: (لكن يجب... إلخ) يحتمل أن تكون (لكن) هي المخففة من الثقلية، فإنها قد تدخل بعد التخفيف على الجملتين، وأن تكون هي الخفيفة بأصل الوضع، وعلى كل، فهي حرف ابتداء لمجرد إفادة الاستدراك، كما يعلم من «مغني اللبيب»^(١)، وذلك أن قوله: (لا يفسخ بهلاكه) مع سكوته عن الضمان وعدمه يؤهم أنه من ضمان المبدول له، فدفع ذلك بأنه ليس من ضمان المبدول له، وأنه لا يضيع عليه. فتدبر. قوله: (كصرف) أي: كعوض صرف.

قوله: (وسلم) أي: رأس مال. قوله: (ولا يصح تصرف... إلخ) يعني: بغير عتق. قوله: (كمغصوب) قال ابن نصر الله في «حواشي المحرر»: ينبغي تقييده بما إذا كان القابض عالماً بفساد العقد. أمّا إن كان جاهلاً، فيبغي أن يكون حكمه في الضمان حكم القابض من الغاصب إذا كان جاهلاً في أنه يضمن ذلك فيما التزم ضمانه، ولا يضمن ما لم يلتزم ضمانه. قاله في «حاشيته».

فصل

ويحصل قبض ما يبيع بكيل، أو وزن، أو عدد، أو ذرع، بذلك، بشرط حضور مستحق أو نائبه. ووعاؤه كيديه، وتكره زلزلة الكيل.

ويصح قبض متعين بغير رضا بائع، ووكيل من نفسه لنفسه، إلا

حاشية التجدي

قوله: (بذلك) أي: المذكور، وهو من قبيل مقابلة الجمع بالجمع المقتضية لانقسام^(١) الآحاد بالآحاد. محمد الخلوّسي. قوله: (حضور مستحق) شمل البائع والمشتري. قوله: (ووعاؤه) بأن دفعه مشتر لبايع وقال: كَلَهُ، فإنه يصير مقبوضاً. قاله في «التلخيص»، وفيه نظر. قوله: (ويصح قبض متعين... إلخ) اعلم أن القاعدة في المبيع: أنه إما متميز أو غيره، فغير المتميز قسمان: مبهم تعلّق به حق توفية، كقفيز من صبرة ونحوه، فيفتقر إلى القبض على الصحيح، أي: لجواز التصرف فيه، ويتوقف قبضه على الإذن من الباذل. ومبهم لم يتعلّق به حق توفية، كنصف عبد ونحوه، ففي «البلغة»: هو كالذي قبله، وفي «التلخيص»: هو من المتميزات. والمتميز قسمان: ما يتعلّق به حق توفية، فهو كالمبهم الذي تعلّق به حق توفية، وما لا يتعلّق به حق توفية، كالعبد والدار والصبرة ونحوها من الجرافيات، فيجوز التصرف فيه قبل قبضه، وضمانه على مشتريه. قوله أيضاً على قوله: (ويصح قبض متعين... إلخ) يعني: لا يحتاج إلى حق توفية؛ لئلا يخالف ما

(١) في (س): «بانقسام».

ما كان من غير جنس ماله، واستنابة من عليه الحق للمستحق. ومتى وجده قابضاً زائداً^(١) ما لا يُتغابن^(٢) به، أعلمه. وإن قبضه ثقةً بقولٍ باطلٍ: إنه قدرُ حقه^(٣)، ولم يحضر كيِّله أو وزنه، قبل قوله في نقضه. وإن صدَّقه^(٤) في قدره، برئ من عهديته ولا يتصرف فيه، لفساد^(٥) القبض.

سيأتي في قوله: (لا غصبه) ويدلُّ على هذا قولُ المصنف في شرح^(٦) ما سيأتي: أي: لا غصبٌ مشترٍ مبيعاً لا يدخلُ في ضمانه إلا بقبضه، أي: بأن يحتاج إلى حقِّ توفية. وعلى هذا، فلا يناسبُ قول منصور البهوتي هنا: وظاهره: ولو احتاج إلى حقِّ توفية. مع أنه احتاج آخر^(٧) إلى عدم اعتبار هذه الصورة. ويمكن أن يُجاب أيضاً بأنَّ قوله: (بغير رضى بائع) بمعنى: بغير إذنه، لا على وجه الغصب والقهر، فلا يخالف ما بعده، والله أعلم.

قوله: (ما لا يُتغابن) أي: يُتسامح. قوله: (ولم يحضر كيِّله) هو ولا نائبه، ولا دفع له الوعاء.

(١) في (ج): «وزائداً».

(٢) في (ج): «يتغابن بمثله».

(٣) بعدها في (ج): «إن وجده ناقصاً».

(٤) في (ج): «وإن صدق باطلاً»، وضرب عليها في (ب).

(٥) في (ج): «لفساده». وجاء في الهامش: أي: القبض.

(٦) معونة أولي النهى ١٨٢/٤.

(٧) في (س): «آخر».

ولو أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه، أو صرفه، لم يصحَّ ولم يبرأ.
ومن قال، ولو لغريمه: تصدَّقْ عني بكذا، ولم يقل: من دَينِي،
صحَّ، وكان اقتراضاً، لكن يسقط من دين غريم، بقدره، بالمقاصَّة.
وإتلافُ مشترٍ ومُتَّهَبٍ بإذنٍ واهبٍ، قبضٌ، لا غصبُه. وغصبُ
بائعٍ ثمنًا، أو أخذه بلا إذنٍ، ليس قبضاً، إلا مع المقاصَّة. وأجره كيالٍ،

قوله: (لا غصبه) هذا يناقضُ قوله فيما سبق (ويصحُّ قبض متعينٍ بغيرِ
رضى بائعٍ)، إلا أن يُحملَ هذا على ما يحتاجُ لحقِّ توفيةٍ، وذاك على ما لا
يحتاجُ. منصور البهوتي^(١). وهذا الجوابُ مبنيٌّ على ظاهرِ تعميمِ الشَّارحِ
في قوله: (لا غصبُه) حيثُ رجَّعَ الضميرَ إلى كلِّ من المبيع والموهوبِ، قال
الشيخُ في تقريره: والأظهرُ: أنَّ قوله: (لا غصبُه) راجعٌ إلى الموهوبِ فقط،
بدليلِ قولِ الشَّارحِ: وإتلافُ مشترٍ المبيعِ مطلقاً، وأنَّ القبضَ شرطٌ في ملكِ
الموهوبِ دونَ المبيعِ. ففي كلامِ الشَّارحِ عندَ التحقيقِ نوعٌ تناقضٍ، حيثُ
سوَّى في جانبِ المشتري بين أن يكونَ بإذنٍ أو لا. وعممَ في ضميرِ
(غصبُه) وجعله شاملاً للمبيعِ والموهوبِ. هذا آخر ما قرَّره شيخنا، ثم
أثبتَ في «الحاشية» ما نصَّه: لكن سيأتي في الهبة أنه يصحُّ التصرُّفُ فيها قبلَ
قبضها. فليتأمل. انتهى. وكأنه أمرٌ بالتأملِ للإشارة إلى أنَّ هذا زيدٌ في
الإشكالِ. فليحرِّرِ المقامُ. محمد الخلوئي. قوله: (ثمنًا) أي: ليس معيناً.
قوله: (إلا مع المقاصَّة) بأن تلفَ ما قبضه واتَّحدَ مع ماله من الدَّينِ جنساً

(١) انظر: «شرح» منصور ٦١/٢.

ووزَّانٍ، وعدَّادٍ، وذَرَّاعٍ، ونَقَّادٍ، ونحوِهِمْ، على باذلٍ، ونقلٍ على مشترٍ، ولا يَضمنُ ناقدٌ حاذقٌ أمينٌ خطأً.

وفي صُبْرَةٍ وما يُنقل، بنقله، وما يُتناول، بتناوله، وغيره، بتخليه. لكن يُعتبرُ في قبضٍ مُشاعٍ يُنقل، إذن شريكه. فلو أباه، وكل فيه، فإن أبى، نصبَ حاكمٌ من يقبضُ.

وحلولاً وغيرهما. زادَ في «الحاشية»: أو كان باقياً ورضي المدينُ بكونه عمّاً عليه، فكأنه حملَ المقاصَّةَ على الأعمِّ من الحقيقة^(١). فتدبر.

قوله: (ونَقَّادٍ) المرادُ: قبل قبضِ الآخذ؛ لأنَّ على البازلِ تسليمَ ما عليه صحيحاً. أمَّا بعد قبضه، فعلى الآخذِ لِلِكِهِ بقبضه، فعليه بيانُ عِيْهِ، كما يُعلمُ من «الإقناع»^(٢). فتدبر. قوله: (ونقلٍ على مشترٍ) يعني: ونحوه، ولو قال: على آخذٍ، لكان أشمل. قوله: (خطأً) سواءً كان متبرعاً أو بأجرة. قوله: (وغيره بتخليه) زادَ في «الإقناع» مع عدم مانع. قال في «شرح»^(٣): أي: حائل؛ بأن يفتحَ له بابَ الدَّارِ، أو سلَّمَه مفتاحها ونحوه، وإن كان فيها متاعٌ للبايع. قال الزَّرْكَشِيُّ: ويأتي عملاً بالعرف. انتهى.

قوله: (لكن يعتبرُ في قبض... إلخ) أي: في جوازِهِ لا صحَّتِهِ.

(١) في الأصل و (ق): «الحقيقة»، والمثبت من (س).

(٢) ١١٢/٢.

(٣) كشف القناع ٢٤٧/٣ - ٢٤٨.

ولو سلمه بلا إذنه، فالبائع غاصبٌ، وقرارُ الضمانِ على مشترٍ،
إن عَلم، وإلا فعلى بائعٍ.

فصل

والإقالة فسخٌ، تصحُّ (أقبل قبضٌ، وبعداً) نداءِ جُمعةٍ، ومن
مُضاربٍ، وشريكٍ، ولو بلا إذنٍ، ومفلسٍ بعد حَجَرٍ لمصلحةٍ، وبلا
شروطٍ بيعٍ، ولفظُ صلحٍ وبيعٍ، وما يدلُّ على مُعاطاةٍ.
ولا خيارٌ فيها، ولا شفعةٌ، ولا يحنثُ بها مَنْ حلف: لا يبيعُ.
ومؤونةٌ ردُّ على بائعٍ.

حاشية النجدي

قوله: (ولو سلمه بلا إذنه... إلخ) في «المغني» و«الشرح» في الرهن: لا
يكفي هذا التسليمُ، أي: تسليمُ المشتركِ بغيرِ إذنِ الشريكِ، إن قلنا: استدامةُ
القبضِ شرطٌ للزومِ الرهنِ، كما هو المذهبُ؛ لتحريمِ الاستدامةِ، نقله هنا
صاحبُ «الإقناع»^(٢) وأقرّه. قوله: (والأ) أي: وإلا يعلم، ومثله يجهله.
قوله: (لمصلحة) أي: فيهنَّ. قوله: (وبيع) أي: لفظه وما بعده، من
عطفِ الخاصِّ على العامِّ.

(١-١) في (ج): «أقبل قبضٌ وبعداً».

(٢) ١١٣/٢.

ولا تصحُّ مع تلفِ مَثْمَنٍ، وموتِ عاقِدٍ. ولا بزيادةٍ على ثَمَنِ، أو نقصِهِ، أو بغيرِ جنسه.

والفَسْخُ: رفعُ عقدٍ من حينِ فسخٍ.

قوله: (وموتِ عاقِدٍ) أي: أو غيَّبته. قال في «الإقناع»^(١): لو قال: أَقْلِنِي ثم غابَ، فأقاله، لم تصحَّ. انتهى. وذكرَ القاضي وأبو الخطاب في تعليليهما: لو قال: أَقْلِنِي، ثم دخلَ الدَّارَ، فأقاله على الفورِ، صحَّ إن قيل: هي فسخٌ لا بيعٌ؛ لأنَّ البيعَ يُشترطُ له حضورُ العاقدين في المجلس. نقله في «شرح الإقناع»^(٢).

(١) ١١٣/٢.

(٢) كشف القناع ٢٥٠/٣.

باب الربا والصرف

منتهى الإرادات

الربا: تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها.

فيحرم ربا فضل في كل مكيل أو موزون، بجنسه، وإن قل،
كتمره بتمره لا في ماء،

باب الربا والصرف

حاشية النجدي

الربا مقصور، أصله: الزيادة.

قوله: (ونساء) في «المصباح»: النسبة مهموزة على فاعل، ويجوز الإدغام؛ لأنه زائد، هو: التأخير، والنسبة فعيلة مثله، وهما اسمان من: نساء الله أجله، من باب نفع، وأنسأه بالألف: إذا أخره^(١). انتهى. وأما النساء، فبالمد، كما في «المطلع»^(٢) وعبارته: النسبة، والنساء بالمد: التأخير، وحيث جاء النساء في الكتاب، فهو ممدود، ولا يجوز قصره. انتهى مختصراً. قوله: (فيحرم ... إلخ) هو كالتفسير لقوله: (تفاضل في أشياء) كما أن قوله في أول الفصل الآتي: (ويحرم ربا النسبة بين ما اتفقا ... إلخ) كالتفسير لقوله: (ونساء في أشياء) محمد الخلوتي. قوله: (وإن قل) بحيث لا يتأتى كيّله، لعدم العلم بتساويهما.

قوله: (لا^(٣) في ماء) يعني: لعدم تموله عادة. قال في «المبدع»^(٤): وفيه نظر؛

(١) المصباح: (نساء).

(٢) ص ٢٣٩.

(٣) في الأصل: «لا».

(٤) ١٣٠/٤.

ولا فيما لا يوزن عُرفاً لصناعته من غير ذهب، أو فضة، كمعمولٍ
من نحاسٍ وحديدٍ، وحريرٍ وقطنٍ، ونحو ذلك. ولا في فلوسٍ عدداً
ولو نافقةً^(١).

ويصحُّ بيعُ صُرةٍ بجنسها، إن علما كيلهما وتساويهما، أو لا
وتبايعاهما مثلاً بمثلٍ، فكيلتا، فكانتا سواءً. وحَبٌّ جيّدٌ بخفيفٍ^(٢).

حاشية التجدي

إذ العلة عندنا ليست هي المالية. قاله في «شرح الإقناع»^(٣). وقد يقال:
سلمنا ذلك، لكن مرادهم: أنَّ ما ذكر من إباحة الأصل، وعدم التَّمَوُّلِ
عادة، ضَعْفُ العلة فيه، التي هي الكيل، فلم تؤثر. محمد الخلوتي.

قوله: (لصناعته) أي: لارتفاع سعره بها. قوله: (من نحاس) كأسطال،
ودسوت. قوله: (وحديد) كنعال، وسكاكين. قوله: (وحرير) كثياب.
قوله: (ونحو ذلك) كأُكْسِيَّةٍ من صُوفٍ. قوله: (ولا في فلوسٍ) يعني:
يُتَعَامَلُ بها. قوله: (فكيلتا) أي: في المجلس؛ لأنَّ قبضَ ذلك، هو^(٤) شرطُ
بقاءِ العقد، ولذا عَبَّرَ بالقضاء التي للتعقيب. قوله: (فكانتا سواءً) وإلا لم
يصحَّ.

(١) لخروجها عن الكيل والوزن، وعدم النص والإجماع. «شرح» منصور ٦٥/٢.

(٢) أي: من جنسه إن تساوى كيلاً، لأنه معيارهما الشرعي، ولا يؤثر اختلاف القيمة. «شرح»
منصور ٦٥/٢.

(٣) كشف القناع ٢٥٢/٣.

(٤) في الأصول الخطية: «لأن قبض ذلك الذي هو شرط بقاء...».

لا بمسوس، ولا مكيلٍ بجنسه وزناً، ولا موزونٍ بجنسه كيلاً، إلا إذا علم مساواته في معياره الشرعي.

ويصح إذا اختلف الجنس كيلاً، ووزناً، وجزافاً. ويبيع لحمٍ بمثله من جنسه، إذا نُزع عظمه، وبحيوانٍ من غير جنسه، كبغير^(١) مأكولٍ. وعسلٍ بمثله، إذا صُفّي. وقرعٍ معه غيره لمصلحته أو منفرداً بنوعه، كجبنٍ بجبنٍ، وسمنٍ بسمنٍ مُتماثلاً. وبغيره، كزُبْدٍ بمخيضٍ، ولو مُتفاضلاً. إلا مثلَ زُبْدٍ بسمنٍ، لاستخراجه منه.

لا معه ما ليس لمصلحته، ككشكٍ بنوعه،

قوله: (من جنسه) كلحم بقرٍ بلحم بقرٍ. قوله: (كبغير مأكول) تشبيهه. قوله: (كجبن) تمثيلٌ على اللَّفِّ والنَّشْرِ المُرتَّبِ. وبخطه أيضاً على قوله: (كجبن) أي: وزناً. قوله: (وسمن) أي: كيلاً، وإن كان مائعاً، وإلا فوزناً. قوله: (وبغيره) أي: يقرع غير نوعه. قوله: (ككشك) فيه أنه لا يمكن جعله كشكاً، إلا بانضمام القمح إلى اللبن، كما أنه لا يمكنُ جعله جُبناً، إلا بانضمام الإنفحة إليه، فلمْ جعلَ هذا ممّا ليس لمصلحته، وذلك ممّا هو لمصلحته؟ ويُمكنُ الفرقُ بينهما؛ بأن ضَمَّ البُرِّ إلى اللبنِ ليس عِلَّةً في بقاءِ أحدهما على حاله، ولا في وجوده، بخلاف ضَمِّ الملح إلى السَّمْنِ، والإنفحة إلى الجبنِ، وأمّا تسميةُ هذا: كشكاً، فإنما نشأت عن الهيئة الاجتماعية، ولو أبقى أحدهما منفرداً عن الآخر، لم يفسد. محمد الخلوئي.

(١) في (ج): «كغير».

ولا بفرع غيره، ولا فرع بأصله، كأقْطِ بلبنٍ. ولا نوعٍ مسْتَه النَّارُ بنوعه الذي لم تَمْسَهُ.

والجنسُ: ما شَمِلَ أنواعاً، كالذهبِ والفضةِ، والبرِّ والشَّعيرِ، والتمرِ والملحِ، وفروعها أجناسٌ، كالأدِقَّةِ، والأخبازِ، والأدهانِ. واللحمُ، واللبنُ أجناسٌ، باختلافِ أصولهما^(١) والشَّحْمُ، والمخُ، والألْيَةُ،

قوله: (ولا بفرع غيره) أي: فيما معه ثَمَّا ليس لمصلحته، كما هو سياق كلامه، فلا تناقض، ككَشَك بهريسة.

قوله: (والجنس: ما... إلخ) أي: الجنس هو: الشاملُ لأشياء مختلفة بأنواعها، قال في «الإقناع»^(٢): فكلُّ شيئين فأكثر أصلهما واحدٌ، فهما جنسٌ واحدٌ، وإن اختلفت مقاصدُهما، كدُهْنٍ وردٍ، وبنفسجٍ، وزَنْبِقٍ، وياسمينٍ، ونحوها إذا كانت كلها من دُهْنٍ واحدٍ، أي: كالشَّيْرَجِ، فهي جنسٌ واحدٌ. قال في «شرحه»^(٣): لاتِّحاد أصلها، أي: وهو الشَّيْرَجُ مثلاً، وإنَّما طُبِّيتُ بهذه الرِّياحينِ، فُنُسِبَتْ إليها، فلم تُصِرْ أجناساً. انتهى المقصود.

قوله: (واللبنُ أجناسٌ) أي: ذو أجناسٍ. قوله: (باختلافِ أصولهما) أي: بسببِ. ^(٤)مصنف. قوله أيضاً على قوله: (باختلافِ أصولهما) أي: اللحم واللبنُ، فالحُمُ الضَّئَانِ والمَعَزِ جنسٌ، والبقَرُ والجواميسُ جنسٌ، وكذا اللبْنُ.

(١) في (ج): «أصولها».

(٢) ١١٥/٢.

(٣) كشاف القناع ٢٥٤/٣.

(٤-٤) سقط من (س).

والقلب والطَّحَالُ، والرَّثَّةُ، والكُلْيَةُ، والكَبِدُ، والكَارِغُ^(١) أجناسٌ.

ويصحُّ بيعُ دقيقٍ رَبَوِيٍّ بدقيقه، إذا استويا نعومةً. ومطبوخه بمطبوخه، وخَبَزَه بخَبَزِه، إذا استويا نَشَافاً أو رطوبةً. وعَصِيرَه بعَصِيرِه، ورَطَبَه برطبه، ويابسَه بيابسِه، ومنزوع نَواهُ بمثله. لا مع نَواهُ بما مع نَواهُ، ولا منزوع نَواهُ بما نَواهُ فيه. ولا حَبٌّ بدقيقه أو سَوِيْقَه، ولا دقيق حَبٍّ بسويقه، ولا خَبَزٍ بخَبَزِه، أو دقيقه، أو سويقه. ولا نَيْئَه بمطبوخه، ولا أصله بعصيره، ولا خَالِصَه، أو مَشُوبَه بمَشُوبِه، ولا رَطَبَه بيابسِه.

ولا المُحَاقَلَةُ، وهي: بيعُ الحَبِّ المشتدِّ في سُنْبُلِه بجنسِه^(٢). ويصحُّ بغير جنسه.

ولا المُرَابَّنَةُ، وهي: بيعُ الرُّطْبِ على النخلِ بالتمر، إلا في العَرَايَا، وهي بيعُه خرصاً بمثل ما يؤوُل إليه - إذا جَفَّ - كيلاً^(٣)،

قوله: (والكَارِغُ أجناسٌ) أي: ذاتُ. قوله: (ولا المُحَاقَلَةُ) مأخوذةٌ من الحَقْل، وهو: الزَّرْعُ إذا تَشَعَّبَ قبل أن يغلُظَ سَوْقُه. محمد الخلوَتي.
قوله: (بمثل ما يؤوُل إليه) الظَّاهِرُ: أنَّ المرادَ ما يؤوُلُ إليه نوعُه، سواءً

(١) في (ج): «كَارِغ».

(٢) للجهل بالتساوي.

(٣) لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين، فسقط من أحدهما وأقيم الخرص مكانه للحاجة، فيبقى الآخر على مقتضى الأصل. «شرح» منصور ٦٨ / ٢.

فيما دون خمسة أَوْسُقٍ، لِمَحْتَاجِ لِرُطْبٍ وَلَا ثَمَنٍ مَعَهُ. بِشَرَطِ الْخُلُولِ وَتَقَابُضِهِمَا بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ. فَقِي نَخْلٍ بِتَخْلِيَةٍ، وَفِي تَمْرٍ بِكَيْلٍ. فَلَوْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ مَشِيَ فَسَلَّمَ الْآخَرُ، صَحَّ. وَلَا تَصَحُّ فِي بَقِيَةِ الثَّمَارِ، وَلَا زِيَادَةُ مُشْتَرٍ وَلَوْ مِنْ عَدَدٍ فِي صَفَقَاتٍ.

وَيَصَحُّ^(١) بَيْعُ نَوْعِيٍّ جَنَسٍ أَوْ نَوْعٍ، بِنَوْعِيٍّ أَوْ نَوْعِهِ، كَدِينَارٍ قُرَاضَةٍ، وَهِيَ: قِطْعُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَصَحِيحٌ بِصَحِيحِينَ أَوْ قُرَاضَتَيْنِ، أَوْ صَحِيحٌ بِصَحِيحٍ، وَحِنْطَةٍ حُمْرَاءَ وَسَمْرَاءَ بَيِضَاءَ، وَتَسِرٍ

حاشية النجدي

كَانَ ذَلِكَ الرُّطْبُ^(٢) تَمَّا لَوْ تَرَكَ لَصَارَ تَمْرًا، وَهُوَ الْغَالِبُ، أَوْ^(٣) تَمَّا لَوْ تَرَكَ لَصَارَ حَشَفًا لَا تَمْرًا، كَمَا فِي بَعْضِ الْأَنْوَاعِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ. قَوْلُهُ: (فِي مَا دُونَ ... إلخ) أَي: لَا فِيهَا وَلَا فِي مَا زَادَ عَلَيْهَا، وَيُطْلَقُ الْبَيْعُ فِيهَا فِي جَمِيعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصَحَّ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ فِيمَا دُونَ الْخَمْسَةِ، لِجَهْلِ الْمُبِيعِ إِذْنًا. قَوْلُهُ: (وَلَا ثَمَنٌ مَعَهُ) أَي: نَقْدًا.

قَوْلُهُ: (بِشَرَطِ ... إلخ) هَذَانِ شَرْطَانِ لِلْعَرَايَا، كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُصَنَّفِ»^(٤) وَنَصُّ عِبَارَتِهِ: وَبَقِيَ لِلْعَرَايَا شَرْطَانِ، ثَبَّهَ عَلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ: (بِشَرَطِ ... إلخ). قَوْلُهُ: (وَلَا تَصَحُّ) أَي: الْعَرَايَا، أَي: صُورَتَاهَا. قَوْلُهُ: (وَلَا زِيَادَةُ مُشْتَرٍ) أَي: عَلَى مَا رُخِّصَ فِيهِ، فَشَمِلَ صُورَةَ الْخَمْسَةِ فَمَا فَوْقَهَا. فَتَأَمَّلْ. قَوْلُهُ: أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (وَزِيَادَةُ مُشْتَرٍ) عُلِمَ مِنْهُ جَوَازُ زِيَادَةِ الْبَائِعِ.

(١) لَيْسَتْ فِي (ج).

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ (س).

(٣) مَعْرُوءَةٌ أَوَّلَى النِّهْيِ ٢٠٤/٤.

مَعْقِلِيَّ وَبَرْنِيَّ بِإِبْرَاهِيمِيَّ، وَنَوَى بتمرٍ فِيهِ نَوَى، وَلَبَنٍ بِذَاتِ لَبَنٍ، وَصَوْفٍ بِمَا عَلَيْهِ صَوْفٌ، وَدِرْهَمٍ فِيهِ نَحَاسٌ بِنَحَاسٍ أَوْ بِمَسَاوِيهِ فِي غَشٍّ، وَذَاتِ لَبَنٍ أَوْ صَوْفٍ بِمَثْلِهَا، وَتَرَابٍ مَعْدِنٍ وَصَاغَةٍ بِغَيْرِ جَنْسِهِ، وَمَا مُوَّةٌ بِنَقْدٍ مِنْ دَارٍ وَنَحْوَهَا، بِجَنْسِهِ، وَنَخْلٍ عَلَيْهِ ثَمَرٌ بِمَثْلِهِ وَتَمْرٍ^(١).

وَلَا رَبَوِيٌّ بِجَنْسِهِ وَمَعَهَا أَوْ أَحَدُهُمَا مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِمَا، كَمُدٍّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمَثْلِهِمَا، أَوْ ثَمْدَيْنِ، أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يُقَصَّدُ، كَخَبِزٍ فِيهِ مَلْحٌ بِمَثْلِهِ وَبَعْلَجٍ. وَيَصَحُّ: أُعْطِنِي بِنِصْفِ هَذَا الدِّرْهَمِ نِصْفًا، وَالْآخِرِ^(٢) فَلَوْسًا أَوْ حَاجَةً، أَوْ: أُعْطِنِي بِهِ نِصْفًا وَفَلَوْسًا، وَنَحْوَهُ. وَقَوْلُهُ لَصَائِغٍ: صُنْعٌ لِي خَاتَمًا وَزُلَّةَ دِرْهَمٍ، وَأَعْطَيْكَ

قَوْلُهُ: (وَصَاغَةٍ) أَي: وَتَرَابُ الصَّاعَةِ، بُرَادَةٌ نَحْوِ حُلِيِّ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مَعَ مَا يَخْتَلِطُ بِهِ مِنْ نَحْوِ تَرَابٍ، كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ فِيمَا بَيْنَهُمُ الْآنَ بِمَصْرَ. قَوْلُهُ: (كَمُدٍّ عَجْوَةٍ... إلخ) هَذِهِ تُسَمَّى: مَسْأَلَةً مُدٍّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ، لِمَثْلِهَا بِذَلِكَ، وَلِلْبَطْلَانِ فِيهَا مَأْخِذَانِ، أَحَدُهُمَا: سُدُّ ذَرِيعَةِ الرَّبَّاءِ، وَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ إِيْمَاءٌ إِلَى ذَلِكَ. الثَّانِي: وَهُوَ مَأْخِذُ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الصَّفْقَةَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى شَيْئَيْنِ مُخْتَلَفِي الْقِيَمَةِ، يُقَسَّطُ الثَّمَنُ عَلَى قِيَمَتِهِمَا، وَهَذَا يُوْدِي هُنَا،

(١) فِي (ب) وَ(ج): «وَتَمْرٍ».

(٢) فِي (ب) وَ(ج): «وَبِالْآخِرِ».

مثل زنته، وأجرتك درهماً، وللصائع أخذ الدرهمين: أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجره له.

ومرجع كيل عرفت المدينة، ووزن عرف مكة على عهد النبي ﷺ وما لا عرف له هناك يُعتبر في موضعه، فإن اختلف اعتبر الغالب. فإن لم يكن رد إلى أقرب ما يُشبهه بالحجاز. وكل مائع مكيل.

إمّا إلى يقين التفاضل، وإمّا إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما مبطل للعقد، فإنه إذا باع درهماً ومداً يساوي درهمين، ثمّدين يساويان ثلاثة، فالدرهم في مقابلة ثلثي مد، ويبقى مد في مقابلة مد وثلث، وذلك رباً، فلو فرض التساوي كمداً يساوي درهماً، ودرهم بمد يساوي درهماً ودرهم، لم يصح أيضاً؛ لأن التقويم ظن وتخمين، فلا تتحقق معه المساواة، والجهل بالتساوي، كالعلم بالتفاضل. انتهى. منصور البهوتي^(١). وقوله في المأخذ الأول: سد ذريعة الربا، أي: لأن ذلك قد يكون حيلة على الربا الصريح، كبيع مئة في كيس بمئتين، جعلاً للمئة الثانية في مقابلة الكيس، وهو^(٢) قد لا يساوي درهماً.

قوله: (والثاني أجره له) وغاية ما فيه، أنه جمع بين بيع وإجارة، وهو صحيح كما تقدّم، لا أنه شرط عقد في عقد، الذي هو بيعتان في بيعه المنهي عنه.

(١) «كشف القناع» ٢٦٠/٣.

(٢) لفظ: «هو» ليس في (س).

فصل^(١)

منتهى الإرادات

ويجرّم ربا النسيئة بين ما اتفقا في علّة ربا الفضل^(٢)، كمُدّ بُرٍّ
مثله أو شعيرٍ، وكقرٍّ بخبزٍ. فيشترطُ حلولٌ وقبضٌ بالمجلس، لا إن
كان أحدهما نقداً، إلا في صرفه بفلوسٍ نافقةٍ.

ويحلُّ نساءٌ في مكيلٍ بموزونٍ، وفيما لا يدخله ربا فضلٍ، كثيابٍ
وحيوانٍ وثبّنٍ.

حاشية التجدي

قوله: (بين ما اتفقا... إلخ) ما: واقعةٌ على مثني، وقوله: (اتفقا)
بمراعاةٍ معنى «ما» صلة أو صفة. قوله: (قبض) تنبيه: القبضُ هنا وحيث
اعتبر، شرطٌ لبقاء العقد لا لصحته، وإلا لم يتقدم المشروط. منصور
البهوتي^(٣). قوله: (إلا في صرفه بفلوسٍ... إلخ) تبعٌ فيه «التنقيح» وهو
مخالفٌ لما تقدم في أوّل الباب، ولما جزمَ به في «الإقناع»،^(٤) لكن ما ذكره
هو الصّحيح كما في «الإنصاف»^(٥) و«التنقيح»، خلافاً لما في «الإقناع»^(٤).
فتدبر.

(١) إلى هنا نهاية السقط في (أ).

(٢) وهي الكيل والوزن وإن اختلف الجنس. «شرح» منصور ٧١/٢.

(٣) «شرح» منصور ٧٢/٢.

(٤-٤) سقط من الأصل، واستدركناه من (س).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٨/١٢.

ولا يصحُّ بيعُ كاليِّ بكاليِّ، وهو دينٌ بدينٍ، ولا بمؤجلٍ لمن هو عليه، أو جعله رأسَ مالٍ سَلَمٍ، ولا تصارُفُ المديَّينِ بجنسَيْنِ في ذمتيهما^(١)، ونحوه. ويصحُّ إن أحضر أحدهما،

قوله: (وهو دين) بالرفع على حذفٍ مضافٍ، أي: وهو بيعُ دينٍ بدينٍ، وهذا تفسيرٌ لبيعِ الكاليِّ بالكاليِّ، فالكاليُّ هو الدينُ نفسه، ويجوزُ قراءته بالجرِّ على إبقاءِ المضافِ إليه بحالِهِ؛ لأنَّ الدليلَ عليه، وهو: (بيعُ) موجودٌ قبله، ثم اعلَمْ: أنَّ قولَ المصنّف؛ وهو: (ولا يصحُّ بيعُ كاليِّ بكاليِّ) شاملٌ لأربعِ صورٍ، وهي: بيعُهُ حالاً أو مؤجلاً بحالٍ لمن هو عليه أو غيره. وقوله: (ولا بمؤجل ... إلخ) شاملٌ لصورتين: بيعُهُ حالاً أو مؤجلاً بمؤجلٍ^(٢) لمن هو عليه، وكذا بالأوّل لغيرِ مَنْ هو عليه، فالصُّورُ ثمانٍ، على أنَّ قوله: (ولا مؤجل ... إلخ) داخلٌ تحتَ عمومِ ما قبله، فهو من قبيلِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ. فتدبرِ ذلك. قوله: (ونحوه) بأن يكون لأحدهما على صاحبه برٍّ، وعليه له شعيرٌ، فيتبايعانهما. قوله: (ويصحُّ إن أحضر أحدهما... إلخ) اعلَمْ: أنَّ هذه المسألة من بيعِ الدينِ لمن هو عليه، وقد ذكرها المصنّفُ أيضاً في بابِ السَّلَمِ، وملخصُ الكلامِ فيها: أنَّه إذا باعَ الدينَ لمن هو عليه، فإنَّما أن يبيعه بمعيّنٍ أو بموصوفٍ في الذمّة، كما إذا كان لزيدٍ على عمروٍ قمتُ معلومٌ، فباعه زيدٌ عليه بدراهمٍ معيّنة أو في الذمّة، فإنّه

(١) في (ب): «ذمتهما».

(٢) ليست في الأصل.

(أو كان أمانة^(١)).

ومن وكل غريمه في بيع سلعته، وأخذ دينه من ثمنها، فباع بغير جنس ما عليه، لم يصح أخذه.

حاشية النجدي

يصح في الصورتين، بشرط قبض زيد للعوض في صورة ما إذا باعه بموصوفٍ مطلقاً، أعني: سواء كان بين هذا العوض وبين الدين ربا النسيئة؛ بأن كانا مكيلين أو موزونين أولاً؛ بأن كان أحدهما مكيلاً أو موزوناً، والآخر مخالفاً له، وكذا لا بد من قبض زيد للعوض فيما إذا باعه بمعين، حيث كان بين العوضين علّة ربا النسيئة؛ بأن كانا مكيلين أو موزونين، ولا بد في ذلك كله من شرط آخر لم ينبذ عليه المصنف هنا، وهو أن لا يكون بين العوض الذي يأخذه زيد مثلاً، وبين أصل دينه الذي على عمرو ربا النسيئة، كما لو كان القمح الذي على عمرو عوض دراهم، فإنه لا يجوز لزيد أن يعتاض عنه دنائير، كما يبين ذلك المصنف في آخر البيع. وعبارة «الإقناع»^(٢) عند ذكر المسألة في السلم نصّها: لكن إن كان الدين من ثمن مكيل أو موزون باعه بالنسيئة، فإنه لا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك المبيع في علّة ربا فضل أو نسيئة، وتقدّم آخر كتاب البيع. انتهى بمعناه. فتدبر.

قوله: (أو كان أمانة) والآخر مستقر في الذمة؛ لأنه خرج عن كونه بيع دين بدين إلى كونه بيع دين بعين، وأن يكون في ذلك بسعره في يوم المصارفة، على ما يأتي آخر الباب. محمد الخلوئي.

(١-١) ليست في (ب) و(ج).

(٢) ١٤٥/٢.

ومن عليه دينارٌ، فَبَعَثَ إلى غريمه ديناراً وَتَمَتَّتْهُ دراهمٌ، أو أَرْسَلَ إلى من له عليه دراهمٌ، فقال للرسول: خُذْ حَقَّكَ منه دنانيرٌ، فقال الذي أَرْسَلَ إليه: خُذْ صِحاحاً بالدنانيرِ، لم يَجْزُ.

فصل

وَالصَّرْفُ: بَيْعٌ نَقْدٍ بِنَقْدٍ. وَيُطْلَقُ كَسَلَمَ^(١) بِتَفْرِيقٍ يُطْلَقُ خِيارَ المجلس، قَبْلَ تَقَابُضٍ. وَإِنْ تَأَخَّرَ فِي بَعْضٍ، بَطَلَا فِيهِ فَقَطْ.

حاشية النجدي

قوله: (وَتَمَتَّتْهُ دراهمٌ) لم يَجْزُ؛ لَأَنَّهُ مِنْ مَسْأَلَةٍ: مَدُّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ. «شرح»^(٢). قوله: (أو أَرْسَلَ) أي: مَنْ عَلَيْهِ دنانيرٌ للرسولِ الذي أَرْسَلَهُ إلى مَنْ عَلَيْهِ دراهمٌ، وَقَالَ ذَلِكَ الْمُرْسَلُ فِي حَالِ إِرسَالِهِ: إِذَا وَصَلْتَ إِلَى مَنْ أَرْسَلْتُكَ إِلَيْهِ، فَخُذْ مِنْهُ قَدْرَ حَقِّكَ مِنْهُ دنانيرَ صِحاحاً نظيرَ ما لَكَ، فَقَالَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ لِلرَّسُولِ: خُذْ مِنِّي دراهمَ صِحاحاً فِي نظيرِ ما لَكَ مِنَ الدنانيرِ، لم يَجْزُ لَهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَوْكَلْهُ فِي الصَّرْفِ. محمد الخلوّتي.

قوله: (قَبْلَ تَقَابُضٍ) أي: مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي صَرْفٍ، وَمِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ فِي السَّلَمِ؛ إِذِ الْمَعْتَبَرُ فِيهِ قَبْضُ رَأْسِ مَالِهِ، وَأَمَّا الْمُسَلَّمُ فِيهِ، فَمِنْ شَرْطِهِ التَّأَجُّلُ، فَالْتِفَاعُلُ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ مَعاً، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَفَاقاً لِلشَّافِعِيِّ. محمد الخلوّتي.

(١) فِي (ج): «وَسَلَمَ».

(٢) «شرح» منصور ٧٢/٢.

ويصحُّ التوكيلُ في قبضٍ، في صرفٍ^(١) ونحوه، ما دام موكلُّه بالجلسِ.

و لا يبطل بتخايرٍ فيه. وإن تصارفا على عيَّين من جنسَيْنِ،

حاشية النجدي

قوله: (ويصحُّ التوكيلُ) أي: الوكالة، يعني: أنَّها تستمرُّ صحيحةً مادامَ الموكلُ في المجلسِ، فمتى فارقَ أحدَ العاقلينِ صاحبه قبلَ التقابضِ، بطلَ العقدُ، ففسدتِ الوكالةُ. قوله: (ولا يبطل بتخايرٍ فيه) وكذا سائرُ ما يشترطُ فيه القبضُ، فيفسدُ الشرطُ فقط. قوله: (وإن تصارفا على عيَّين) إلى قوله: (من غير جنسِهِ) قال ابنُ نصرٍ الله: مقتضى صحَّةِ البيعِ مع تفريقِ الصَّفقةِ، صحَّةُ البيعِ هنا في قَدَرِ الخالصِ بقسطِهِ من عوضه الآخر. انتهى. قال منصورُ البهوتي قلت: ليسَ هذا من قبيلِ تفريقِ الصَّفقةِ؛ لأنَّ معناه: أن يجمعَ بين ما يصحُّ بيعُهُ ومالا يصحُّ، وهنا كلُّ من المغيبِ وعيبه يصحُّ بيعُهُ، وإنما بطلَ العقدُ؛ لأنَّه باعه غيرَ ما سمي له. انتهى.

أقول: ما ذكره منصورُ البهوتي يُخالِفُه قوله، تبعاً لغيره عند قولِ المصنفِ: (وإن ظهرَ في بعضِهِ بطلٌ فيه فقط) ما نصَّه: بنى على تفريقِ الصَّفقةِ، فقد أثبتَ مانفاه أولاً، والأظهرُ: أنَّه إذا كان العيبُ من غيرِ الجنسِ، فإنَّه من تفريقِ الصَّفقةِ، لكن إن كان العيبُ في كلِّ دينارٍ مثلاً، لم يصحَّ العقدُ، أمَّا في قَدَرِ الغشِّ؛ فلاَنه غيرَ ما سمي له، وأمَّا في الخالصِ، فلجهلِ قدره وقتَ العقدِ، وأمَّا إذا كان العيبُ في بعضِ الدنانيرِ دون بعضٍ، فما لا عيبَ فيه، صحَّ العقدُ فيه بناءً على تفريقِ الصَّفقةِ، وما فيه عيبٌ، لم يصحَّ

(١) في (ج): «وفي صرف».

ولو بوزنٍ متقدِّمٍ أو بخير^(١) صاحبه، وظهر غصبٌ أو عيبٌ في جميعه
ولو يسيراً من غير جنسِه، بطلَ العقدُ. وإن ظهرَ في بعضه، بطلَ فيه
فقط.

وإن كان من جنسِه، فلا خِيَرَةَ الخِيَارُ، فإن رُدَّه، بطلَ، وإن
أمسكَ، فله أرشُهُ بالمجلسِ، لا من جنسِ السِّلِيمِ، وكذا بعده، إن
جُعِلَ من غير جنسهما^(٢). وكذا سائرُ أموالِ الرِّبَا، إذا بيعتْ بغيرِ
جنسها، مما القبضُ شرطٌ فيه.

فَبُرٌّ بشعيرٍ وُجِدَ بأحدهما عيبٌ، فأُرشَ بدرهمٍ أو نحوه مما لا
يُشاركه في العِلَّةِ، جازَ.

وإن تصارفاً على جنسَيْنِ في الذمَّةِ، ^(٣) إذا تقابضَا قبلَ الافتراقِ^(٣)

في غشِّه، ولا في خالصه، لما تقدَّم من التعليلِ. فتأمل ذلك بلطفٍ، واللَّهُ أعلمُ.
وليس بشرطِ تفریقِ الصَّفَقَةِ أن يشتمَلَ العقدُ على ما لا يقبلُ الصَّحَّةَ
أصلاً، بل على ما لم تحصلْ فيه الصَّحَّةُ. فتدبر.

قوله: (ولو بوزنٍ ... إلخ) المرادُ: ولو كان طريقُ العلمِ بوزنه المشاهدةَ
لوزنٍ متقدِّمٍ، أو الإخبار بوزنه. قوله: (إن جعل ... إلخ) أي: الأرش.

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «أو خير».

(٢) بعدها في (ج): «بشمن».

(٣-٣) ليست في (ج) وجاء في (أ): «قبل تفرق».

والعيب من جنسه، فالعقد صحيح. فقبل تفرُّقٍ، له إبداله أو أرشؤه، وبعده، له إمساكه مع أرشٍ، وأخذُ بذله بمجلسٍ ردٍّ. فإن تفرُّقا قبله، بطل^(١).

وإن لم يكن من جنسه، فتفرُّقا^(٢) قبل ردٍّ وأخذٍ بدلٍ، بطل^(٣). وإن عيَّن أحدهما دون الآخر، فلكلٍّ حكم نفسه. والعقد على عيْنين ربّويتين من جنسٍ، كمن جنسين^(٤). إلا أنه لا يصحُّ أخذُ أرشٍ مطلقاً.

قوله: (فقبل تفرُّق) أي: من مجلس العقد. قوله: (فتفرُّقا) لو أتى بالواو، لكان أحسن؛ لأنه لا معنى للتفريع هنا؟! قال الشيخ منصور البهوتي: ويمكن أن تكون رابطة داخلية على أداة شرطٍ مقدرة قبل قوله: (تفرُّقا)، وقوله فيما بعد: (بطل)، جوابٌ لذلك الشرطِ المقدَّر، وهو وجوابه جوابٌ للشرطِ المذكور. شيخنا محمد الخلوتي. ويمكنُ الجوابُ: بأنَّ الفاءَ لمجرّدِ العطفِ على الشرطِ لا للتفريع، فلا يحتاجُ إلى تقدير. قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان من جنسِ السَّليم أو غيره، وسواء كان ثمناً أو مثنياً، وسواء كان قبل التفرُّق أو بعده؛ لأنه إن كان من الجنس، أدّى إلى التفاضل، وإن كان من غيره، أدّى إلى مسألة: مدّ عجوّة ودرهم. محمد الخلوتي.

(١) بعدها في (ج): «وكذا» وضرب عليها في (ب).

(٢) في (ج): «من جنسه إلا إذا تفرُّقا» وقد ضرب على لفظة (إلا) في (ب).

(٣) في (ج): «فيطل».

(٤) ليست في (أ).

وإن تلف عوضٌ قبض في صرفٍ، ثم علم عيئه وقد تفرّقا، فُسِخَ^(١)، ورُدَّ الموجودُ وتبقى قيمةُ المعيبِ في ذمة من تلف بيده، فِيرُدُّ مثلها أو عوضها إن اتفقا عليه. ويصحُّ أخذُ أرشِهِ، ما لم يتفرّقا، إن كان العوضان من جنسين.

فصل

ولكلِّ الشراء من الآخر من جنسٍ ما صرفٌ، بلا مواطأة.

قوله: (في صرفٍ) أي: من جنسٍ واحدٍ، وإلا تعيّن أرشٌ. قاله منصور البهوتي^(٢). قوله: (ثم علم عيئه) بأن أخيره ثقةٌ كان قد شاهدته قبل تلفه. محمد الخلوتي. قوله: (فسخ) أي: فسّخه حاكمٌ.

قوله: (ولكلِّ الشراء... إلخ) قال في «الشرح الكبير»^(٣): وإن باع مدّي تمرٍ رديء^(٤) بدرهم، ثم اشترى بالدرهم تمرًا جيّدًا، أو اشترى من رجلٍ ديناراً صحيحاً بدراهم، وتقابضا، ثم اشترى منه بالدراهم قراضةً من غيرِ مواطأة ولا حيلةٍ، فلا بأس به. انتهى. وانظر هل قوله: وتقابضا، شرطٌ

(١) في (ج): «بطل العقد».

(٢) «شرح» منصور ٧٥/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١١/١٢.

(٤) زيادة من «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف».

وصارفُ فضةٍ بدینارٍ، أعطی أكثرَ لیأخذَ قدرَ حقّه منه، ففعلَ جاز، ولو بعد تفرُّقٍ، والزائدُ أمانةٌ. وخمسةٌ دراهمٌ بنصفِ دینارٍ، فأعطی دیناراً، صحَّ،

في ذلك؟ ومقتضى القواعد أنه إن تعلّق بالدّراهم حقٌّ توفيةً، كأن كانت معدودةً، فلا بدّ في صحّة التصرفِ فيها من قبضها، بخلافِ مالٍ كانت معينةً جزافاً، فلعل كلامه مبنيٌّ على الأوّل.

قوله: (وصارفُ فضةٍ... إلخ) هو مبتدأٌ خبرُهُ الجملةُ الشرطيةُ بعده، فقوله: (أعطى) بالبناء للفاعل، وعلى تقديرِ أداة الشرط، أي: إن أعطى... إلخ، وجملة: (جاز) جوابُ الشرط. قوله: (أعطى) أي: فضةً.

قوله: (والزائدُ أمانةٌ) فلو دفعَ له ستينَ ليأخذَ منها خمسين، فتلف منها بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، عشرةً قبل التمييز، كان التالفُ عليها أسداساً، فيضَعُ على الدافعِ واحداً وثلاثي^(١) واحد، وذلك سدسُ العشرة، ويبقى له ثمانيةٌ وثلاث، وذلك سدسُ الخمسين الباقية؛ لأنَّ مجموعَ السّتينَ بينهما^(٢) أسداساً سدس^(٢) للدافعِ كبقيةِ الأموالِ المشتركة، وقد تَوَقَّفَ في ذلك جماعةٌ؛ لِقِلَّةِ التأمُّل. قوله: (وخمسةٌ دراهمٌ) الأولى نصبُهُ بفعلٍ شرطٍ مقدَّر، أي: وإن صرَفَ خمسةَ دراهمٍ، بدليل الفاء في (فأعطى) المبني للمفعول.

(١) في (س): «واحد وثلاث واحد».

(٢-٢) طمس في الأصل بمقدار كلمتين.

وله مصارفته بعدُ بالباقي.

ولو اقترض الخمسة، وصارفه بها عن الباقي، أو ديناراً بعشرة، فأعطاه خمسة، ثم اقترضها ودفعها عن الباقي، صحَّ بلا حيلة، وهي: التوسُّل إلى محرِّم بما ظاهره الإباحة. والحيلُ كُلُّها غيرُ جائزةٍ في شيءٍ من الدين.

ومن عليه دينار، فقضاه دراهم متفرقة، كلُّ (١) نقدةٍ بحسابها منه، صحَّ، وإلا فلا.

ومن له على آخر عشرة وزناً، فوفَّها عدداً، فوجدتُ وزناً أحَدَ عشر، فالزائدُ مُشاعٌ مضمونٌ، ولما لِكِه التصرُّفُ فيه.

حاشية التجدي

قوله: (وله) أي: لقابضِ الدينار. قوله: (مُصارَفَتُه) أي: الدافع. قوله: (بالباقي) أي: في بقيَّةِ الدينار، أو عن الباقي. قوله: (أو ديناراً) بالنصب عطفاً على اللَّفظِ، أو المحلُّ من قوله: (فضة) على الوجهين، هكذا يُفهمُ من تقريرِ بعضِ الشُّيوخِ والشُّروح. والأقربُ أنَّه مفعولٌ محذوفٌ معطوفٌ على: (اقترض) من قوله: (ولو اقترض الخمسة)، تقديره: أو صرفَ ديناراً بعشرة... إلخ. قوله: (بلا حيلة) أي: مواطاة، ليتوصَّلاً إلى التَّفَرُّقِ قبلَ قبضِ ما يُشترطُ قبضُه. قوله: (مُشاعٌ مضمون) وفيما تقدَّم: (والزائدُ أمانة) الفرقُ بينهما: أنَّ الدافعَ هنا لم يَعلمَ بالزائد، بل دفعَ له الجميعَ على أنَّه حقُّه،

(١) في (أ): «وكل».

ومن باع ديناراً بدينارٍ، بإخبارِ صاحبه بوزنه، وتقابضا وافترقا، فوجده ناقصاً، بطلَ العقدُ^(١)، وزائداً - والعقدُ على عينيهما - بطلَ أيضاً، وفي الذمّة - وقد تقابضا وافترقا - فالزائدُ بيدِ قابضٍ، مُشاعٌ مضمونٌ، وله دفعُ عوضه من جنسه وغيره، ولكلُّ فسخِ العقدِ.

ويجوزُ الصرفُ والمعاملةُ بمغشوشٍ - ولو بغير جنسه - لمن يعرفه.

ويحرمُ كسرُ السّكةِ الجائزةِ بين المسلمين، إلا أن يُختلفَ في شيءٍ منها هل هو رديٌّ أو^(٢) جيدٌ؟ والكيمياءُ^(٣) غشٌّ فتحرمُ.

وقبضَه الآخذُ على أنه عوضُ ماله، فكان مضموناً عليه، بخلاف ما إذا عَلِمَ بأنه أكثر من حقّه، فإنّهما تراضيا ودخلا على كونِ الرّائدِ أمانةً.

قوله: (فوجده ناقصاً) ظاهره: لا فرقَ بين المعينِ وما في الذمّة. ونقله في «المغني»^(٤) عن ابن عقيلٍ صريحاً، ومقتضى ما تقدّم: أنه يصحُّ فيما إذا كانا في الذمّةِ بقدرِ النّاقصِ. منصور البهوتي. قوله: (وفي الذمّة... إلخ) عَلِمَ منه: صحّةُ العقدِ على نقدٍ بنقدٍ في الذمّة. وهو يُنافي اشتراطَ صاحبِ «المستوعِب» التعيينَ، ويُنافي قوله في «شرحه»: وهو مرادٌ من أطلق.

(١) لأنه بيع ذهب بذهب متفاضلاً. «شرح» منصور ٧٦ / ٢.

(٢) في (أ): «أم».

(٣) هي تشبيه المصنوع من الذهب والفضة بالخلق. «كشف القناع» ٢٠٨ / ٢.

(٤) ١٠٢ / ٦.

فصل

ويتميز ثمن عن مئمن بياء البدلية، ولو أن أحدهما نقد.
ويصح اقتضاء نقد من آخر، إن حضر^(١) أحدهما، أو كان
أمانة والآخر مستقر في الذمة بسعر يومه. ولا يُشترط حلوله.
ومن اشترى شيئاً بنصف دينار، لزمه شق، ثم إن اشترى آخر
بنصف آخر، لزمه شق أيضاً. ويجوز إعطاؤه عنهما صحيحاً، لكن
إن شرط ذلك في العقد الثاني، أبطله^(٢). وقبل لزوم الأول، يُبطلهما.

حاشية النجدي

قوله: (مستقر) احتراز من رأس مال السلم، والتماثل هنا المشار إليه:
(بسر يومه) أي: يوم الاقتضاء من حيث القيمة، لتعذره من حيث
الصورة. قاله في «المغني»^(٣)، نقله منصور البهوتي في «حاشيته». قوله:
(بسر يومه) لئلا يتخذ وسيلة إلى الربا. محمد الخلوئي. قوله: (ولا يُشترط
حلوله) أي: إذا لم يجعل للمقضي فضلاً، لأجل تأجيل ما في الذمة؛ لأنه إذا
لم ينقصه من سعره شيئاً، فقد رضي بتعجيل ما في الذمة من غير عوض، وهذا
مفهوم من قوله: (بسر يومه). قوله أيضاً على قوله: (ولا يُشترط حلوله) أي:
ما في الذمة.

(١) في (أ): «أحضر».

(٢) لتضمنه اشتراط زيادة عن العقد الأول. «شرح» منصور ٧٨ / ٢.

(٣) ١٠٢ / ٦.

وتتعيّن دراهم ودنانير بتعيينٍ في جميع عقود المعاوضات،
وتُملك به. فلا يصح إبدالها. ويصح تصرفه فيها، المنقح: إن لم
تحتج إلى وزنٍ أو عدٍّ، فإن تلفت، فمن ضمانه.

ويبطل^(١) غير نكاح، وخلع، وعتق، وصلاح عن دم عمدٍ بكونها
مغصوبة، أو معيبة من غير جنسها، وفي بعضٍ هو كذلك فقط.
ومن جنسها، يخير بين فسخ أو إمساكٍ بلا أرشٍ، إن تعاقدنا على
مثليين، وإلا فله أخذه، لا بعد المجلس، إلا إن كان من غير الجنس.

قوله: (وتتعيّن... إلخ) التعيين له صورتان، الأولى: بالإشارة من غير
تسمية المشار إليه، كبعتك هذا بهذا، الثانية: بالإشارة مع التسمية، كبعتك
هذا الثوب بهذه الدراهم، والظاهر: اختصاص البطلان إذا ظهرت معيبة من
غير جنسها، بالثانية دون الأولى، بل هو عيبٌ فيها يُثبت فيها الفسخ. نعم
إن كان المعقود عليه يُشترط فيه التماثل، ثم ظهر عيبٌ من غير الجنس يُخلُّ
به، بطل العقد؛ لعدم التماثل على ما تقدم، فإذا لم يُسمَّ النقد، لم يُحكم
ببطلان العقد، لكن يكون كالعيب من الجنس، هذا ملخص ما نقله منصور
البهوتي عن ابن قنّس. قوله: (وتُملك به) أي: سبب التعيين، وإلا فالملك
بالعقد. قوله: (فإن تلفت) أي: دراهم أو دنانير معينة، فمن ضمان مَنْ
صارت إليه، إن لم تحتج إلى وزنٍ وعدٍّ. قوله: (وإلا فله أخذه) أي: لا من
جنس السليم. قوله: (من غير الجنس) أي: جنسها، مما لا يشاركه في العلة.

(١) في (ج): «ويبطل عقد».

ويحرمُ الربّا بدار حربٍ ولو بين مسلمٍ وحربيٍّ، لا بين سيّدٍ
ورقيقه ولو مُدبّرًا، أو أمٍّ ولدٍ، أو مكاتبًا في مال كتابة.

قوله: (في مال كتابة) يعني: فقط؛ بأن عَوَّضَهُ عن مؤجلها دونّه.

باب بيع الأصول والثمار

منتهى الإرادات

الأصول: أرض، ودور، وبساتين، ونحوها. والثمار: أعم مما يؤكل. ومن باع، أو وهب، أو رهن، أو وقف، أو أقر، أو وصى بدار، تناول أرضها بمعدنها الجامد، وبناءها، وفناءها إن كان، ومتصلاً بها لمصلحتها، كسلاكم، ورفوف مسمرة، وأبواب، ورحى منصوبة، وخوابي مدفونة، وما فيها من شجر وعُرش،

حاشية النجدي

قوله: (ونحوها) كطواحين ومعاصر. قوله: (تناول أرضها) أي: إن لم تكن موقوفة، كمصر، والشام، وسواد العراق. ذكره في «المبدع»^(١) وغيره، وأقره المصنف في «شرحه»^(٢). قوله: (وفناءها) فيه أن الفناء مملوك، وقيل: مختص. قوله: (عُرش) جمع عَرِيش، وهي: الظلَّة. وفي «المصباح»: العرش: السرير، وعرش البيت: سقفه، والعرش أيضاً: شبه بيت من جريد، يُجعل فوقه الثمام، والجمع عُروش، كفلس وفلوس، والعريش مثله، وجمعه عُرش، مثل بُريد وبُرد، وعلى الثاني قوله: «أتممتنا مع رسول الله ﷺ»، وفلان كافراً بالعرش»^(٣)؛ لأنَّ بيوت مكة كانت عيداناً، ويُظلل عليها^(٤). انتهى.

(١) ١٥٨/٤.

(٢) معونة أولى النهى ٣٩/٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ص ٢٧٧ (الجزء الذي حققه عمر العمري)، وعند مسلم (١٢٢٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص. والمقصود بقوله: «وهذا كافر» هو معاوية رضي الله عنه، وأراد بقوله كافر: إنا أنهم تمتعوا قبل إسلام معاوية، أو أراد بقوله كافر: الاختفاء والتغطي، يعني: أنه كان مختفياً في بيوت مكة. قال ابن الأثير في «غريب الحديث» ٢٠٧/٣: والأول أشهر.

(٤) المصباح: (عرش).

لا كنزٍ وحجرٍ مدفونين، ولا منفصلٍ، كحبلٍ، ودلوٍ، وبكرة^(١)،
وقفلٍ، وفرشٍ، ومفتاحٍ، ^(٢)«وحجرٍ رَحَى فوقاني»^(٢)، ولا معدنٍ جارٍ،
وماءٍ نبعٍ.

وبأرضٍ أو بستانٍ، دخلَ غِراسٌ، وبناءٌ، ولو لم يقل: بحقوقها، لا
ما فيها من زرعٍ لا يُحصَدُ إلا مرةً، كبرٍّ، وشعيرٍ، وقطنياتٍ،
ونحوها، كجزرٍ وفجلٍ، وثومٍ، ونحوه. ويبقى لبائعٍ إلى أوّلِ وقتٍ
أخذِه، بلا أجرٍ، ما لم يشترطه مشترٍ.

وإن كان يُجزّ مرة بعد أخرى، كرطبةٍ، وبُقُولٍ، أو تتكرّر^(٣)

قوله: (لا كنز... إلخ) بالجرّ عطفاً على (شجرٍ)، والظرفية في قوله:
(وما فيها) لا تُنافي الانفصال، بل تُصدّقُ مع الاتصال والانفصال،
والتقدير: وتناول الكائن فيها من شجرٍ، لا من كنزٍ... إلخ، وهذا أوّلُ من
الجرّ على المجاورة. قوله: (وما نبعٍ) نَبْعُ الماءِ بُوعاً - من باب: قَعَدَ، وَبَعَّ
نَبْعاً، من باب: نَفَعَ، لُغَةً - خَرَجَ من العين. «مصباح»^(٤). قوله: (لبائعٍ) أي:
ونحوه.

قوله: (وبُقُول) البَقْلُ: كُلُّ نباتٍ احضرت به الأرضُ.

(١) هي التي يستقى عليها. «المطلع» ص ٢٤٣.

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) في (ج): «تكرر».

(٤) المصباح: (نبع).

ثَمَرَتُهُ، كَقَثَاءٍ وَبَاذِنَجَانٍ، فَأَصُولٌ لِمَشْتَرٍ، وَجَزَّةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَقِطَةٌ أُولَى لِبَائِعٍ. وَعَلَيْهِ قَطْعُهَا فِي الْحَالِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ^(١) مَشْتَرٍ.

وَقَصْبُ سَكْرِ كَزْرَعٍ، وَفَارَسِيٌّ كَثْمَرَةٍ، وَعَرَوْقُهُ لِمَشْتَرٍ. وَبَذَرٌ بَقِي^(٢) أَصْلُهُ، كَشَجَرٍ، وَإِلَّا فَكَزْرَعٍ. وَلِمَشْتَرٍ جَهْلُهُ الْخِيَارُ بَيْنَ فُسْخٍ، وَإِمْضَاءٍ مَجَانًا. وَيَسْقُطُ إِنْ حَوَّلَهُ بَائِعٌ مَبَادِرًا بَزْمَنٍ يَسِيرٍ، أَوْ وَهَبَهُ مَا هُوَ مِنْ حَقِّهِ، وَكَذَا مَشْتَرٍ نَخْلًا ظَنَّ طَلْعَهَا لَمْ يُؤَبِّرْ، فَبَانَ مُؤَبَّرًا،

قَوْلُهُ: (كَقَثَاءٍ) اسْمٌ لِمَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ: الْخِيَارَ، وَالْعَجُورَ، وَالْفَقُّوسَ، الْوَاحِدَةُ قَثَاءَةٌ. «مَصْبَاح»^(٣). قَوْلُهُ: (بَاذِنَجَانٍ) الْبَاذِنَجَانُ: مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ، بِكَسْرِ الذَّالِ، وَبَعْضُ الْعَجْمِ يَفْتَحُهَا، فَارَسِيٌّ مَعْرَبٌ. قَوْلُهُ: (كَزْرَعٍ) أَيُّ: فَيَبْقَى إِلَى أَخْذِهِ. قَوْلُهُ: (كَثْمَرَةٍ) فَمَا ظَهَرَ، فَلِبَائِعٍ. قَوْلُهُ: (بَقِي) أَصْلُهُ) وَلَمْ يُرَدْ نَقْلُهُ. قَوْلُهُ: (فَبَانَ مُؤَبَّرًا) أَيُّ: مُتَشَقِّقًا، وَلَفْظُ التَّأْيِيرِ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ^(٤)، وَفَسَّرَ صَاحِبُ «الْمَغْنِيِّ»^(٥) التَّأْيِيرَ فِي الْحَدِيثِ: بِالتَّشَقُّقِ، أَيُّ: لِكُونَِ التَّأْيِيرِ - وَهُوَ التَّلْفِيحُ - يَقَعُ عَقِبَ التَّشَقُّقِ غَالِبًا، وَسَيَأْتِي

(١) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «يَشْتَرِطُ».

(٢) فِي (ج): «يَبْقَى».

(٣) الْمَصْبَاحُ: (الْبَاذِنَجَانُ).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٠٢)، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ (٢٢٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٣) (٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَمِعِ» ٢٩٦/٧، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢١٠) بِلَفْظِهِ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٥) ١٣٠/٦.

لكن لا يسقط بقطع.

ويثبت لمشتري ظن دخول زرع، أو ثمرة لبائع، كما لو جهل وجودهما، والقول قوله في جهل ذلك، إن جهله مثله.

ولا تدخل مزارع قرية، بلا نص أو قرينة، وشجر^(١) بين بنيانها، وأصول بقولها، كما تقدم.

فصل

ومن باع، أو رهن، أو وهب نخلاً تشقق طلعته، ولو لم يؤبر

في المتن تحقيق ذلك في محله من الفصل بعده. فتدبر.

حاشية التجدي

قوله: (تَشَقَّقَ طَلْعُهُ) الطَّلَعُ بالفتح: ما يَطْلُعُ من النخلة، ثُمَّ يَصِيرُ ثمراً^(٢)، إِنْ كَانَ أُنْثَى، وَإِنْ كَانَتْ ذَكَراً، لَمْ يَصِرْ ثَمَراً^(٣)، بَلْ يُؤْكَلُ طَرِيّاً، وَيُتْرَكُ عَلَى النَخْلَةِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً حَتَّى يَصِيرَ فِيهِ شَيْءٌ أَبْيَضُ مِثْلُ الدَّقِيقِ، وَلَهُ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ، فَيُلْقَحُ بِهِ الْأُنْثَى. وَأَطْلَعَتِ الْأُنْثَى: أَخْرَجَتْ طَلْعَهَا، فَهِيَ مُطْلَعٌ، وَرُبَّمَا قِيلَ: مُطْلَعَةٌ، وَأَطْلَعْتُ أَيْضاً: طَالَتْ. قَالَ فِي «المصباح»^(٣).

(١) فِي (أ): «وَالشَّجَر».

(٢) فِي (س): «ثَمَراً».

(٣) الْمَصْبَاح: (طَلَع).

أَوْ طَلَعَ فُحَّالٌ (١) (يُرَادُ لَتَلْقِيحٌ) (٢)، أَوْ صَالِحٌ بِهِ، أَوْ جَعَلَهُ أَجْرَةً، أَوْ
صَدَاقًا، أَوْ عَوْضَ خُلْعٍ، فَثَمَرٌ، لَمْ يَشْرُطْهُ أَوْ بَعْضَهُ الْمَعْلُومَ آخِذٌ
لِلْمُعْطِ، مَتْرُوكًا إِلَى جِذَاذٍ (٣)، مَا لَمْ تَجْرِ عَادَةٌ بِأَخْذِهِ بُسْرًا، أَوْ يَكُنْ

وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ النَّحْلَةَ تُطَلَّقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَإِنْ اخْتَصَّ الذَّكَرُ
بِالْفُحَّالِ، عَلَى وَزْنِ تَفَّاحٍ، وَفَحْلٍ، كَفَلْسٍ، وَجَمْعُ الْأَوَّلِ: فَحَاحِيلُ،
وَالثَّانِي: فُحُولٌ، وَفُحُولَةٌ، وَفُحَّالٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

تَأْبِرِي يَا خَيْرَةَ الْفَسِيلِ تَأْبِرِي مِنْ حَذِّ فَشُولِي
إِذْ ضَنَّ أَهْلُ النَّخْلِ بِالْفُحُولِ

وَلِلشَّعْرِ قِصَّةٌ فِي «الْمَصْبَاحِ» (٤) فَرَاغَهُ.

قوله: (أَوْ طَلَعَ فُحَّالٌ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى خَيْرِ «كَانَ» الْمَحْذُوفَةِ مَعَ
اسْمِهَا بَعْدَ «لَوْ»، أَي: أَوْ كَانَ الْمُتَشَقِّقُ طَلَعَ فُحَّالٍ ... إلخ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ مَرْفُوعًا عَطْفًا عَلَى: (طَلَعَهُ)، مِنْ قَوْلِهِ: (تَشَقَّقَ طَلَعَهُ) أَي: أَوْ تَشَقَّقَ
طَلَعَ فُحَّالٍ ... إلخ، وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ، أَي: فِيهِ. قَوْلُهُ: (فَثَمَرٌ) أَي: دُونَ
الْعَرَاجِينِ، وَنَحْوَهَا. مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ.

(١) بَعْدَهَا فِي (ج): «تَشَقَّقَ».

(٢-٢) لَيْسَتْ فِي (ب).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحُ» مَنْصُورُ ٨٢/٢.

(٤) الْمَصْبَاحُ: (فَحْل).

خيراً من رُطبه، إن لم يشترط قطعه، وما لم يتضرر النخل ببقائه، فإن تضررت، قطع.

بخلاف وقف، ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما، كفسخ لعيب، ومقابلة في بيع، ورجوع أب في هبة.

قوله: (بخلاف وقف، ووصية) لعل الفرق بينهما، وبين ما تقدم: أن الوقف لما كان القصد من وقف الشجر الانتفاع بثمرته، دخلت، ولو بعد التشقق، والوصية شبيهة بالوقف في كثير من الأحكام، وأما الإقرار، فالمفهوم من كلام الشيخ منصور البهوتي في آخر باب الإقرار من «شرح الإقناع»^(١) أن الثمرة في الإقرار كالبيع، على التفصيل المذكور، وهو الأظهر من بحث الشيخ مرعي^(٢) أنه كالوقف والوصية. قوله: (ورجوع أب في هبة) يعني: فيما إذا كانت النخل ذات طلع حين الهبة، وتشققت بعد، فرجع الأب بعد تشققها، أما لو كانت خالية منه، ثم حدث عند الابن، فإنه يمنع رجوع الأب؛ لأنه زيادة متصلة. منصور البهوتي، وعبارته في «شرح الإقناع»^(٣): لكن يأتي في الهبة: أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع. فيحمل ما هنا على ما إذا كان الطلع موجوداً حال الهبة، ولم يزد. انتهى.

(١) كشف القناع ٤٨٧/٦.

(٢) انظر: حاشية العنقري على «الروض المربع» ١٢٨/٢.

(٣) كشف القناع ٢٨٠/٣.

وكذا ما بدا من عنبٍ، وتينٍ، وتوتٍ، ورُمانٍ، وجَوْزٍ، أو ظهرَ
من نوره، كمشمشٍ، وتُفاحٍ، وسَقَرَجَلٍ، ولَّوزٍ، أو خرجَ من
أكمامه كوردٍ وقطنٍ.

وقد حكى صاحبُ «الإقناع»^(١) خلافاً في الطَّلَعِ المُتَشَقِّقِ، هل هو زيادةٌ
متصلةٌ، كما اختاره صاحبُ «المغني»^(٢)؟ أو هو زيادةٌ منفصلةٌ؟ كما صرَّحَ
به القاضي وابنُ عقيل في التفليس، والرَّدُّ بالعيبِ، وذكره^(٣) منصوص
أحمد. قال في «الإقناع»: وهو المذهبُ. قال في «شرحه»^(٤): وجزمَ به
المصنّفُ - أي: بكونه زيادةً منفصلةً - فيما تقدّمَ في خيارِ العيبِ. انتهى.
ومن كلام «الإقناع» تعلمُ: أنَّ ما ذكره المصنّفُ مبنيٌّ على ضعيفٍ، حيثُ
جعلَ الطَّلَعُ المُتَشَقِّقُ زيادةً متصلةً، وإنَّ تَبَعَ المصنّفُ في ذلك «التنقيحَ»،
حيثُ نَقَلَ المُتَفَحِّحُ عن «المغني»، فعلى المذهبِ: لا تَتَّبِعُ الثمرةُ المُتَشَقِّقةُ في
الفُسُوخِ، ولا في الرَّجُوعِ في الهبةِ، وهو المفهومُ من الحديثِ، حيثُ^(٥) جعل
المُتَشَقِّقُ للبائعِ، فهو كوكَلِدِ البهيمةِ. هذا ما ظَهَرَ. فليحرَّر.

قوله: (ما بدا) أي: ظَهَرَ من غيرِ نُورٍ، ولا غلافٍ. قوله: (من أكمامه)
الكُم: الغلافُ. قوله: (وقطن) أي: لا يُحصَدُ في كلِّ عامٍ.

(١) ١٢٨/٢ - ١٢٩.

(٢) ١٣١/٦.

(٣) في (س): «وذكر».

(٤) كشف القناع ٢٨٠/٣.

(٥) ليست في الأصل (وق).

وما قبل^(١)، لآخذ، كورق، وكزرع قطن يُحصد كل عام.
ويقبل قول معط في بدو، ويصح شرط بائع ما لمشتري، أو جزءاً
منه معلوماً.

وإن ظهر، أو تشقق بعض ثمرة أو طلع، ولو من نوع، فلبائع،
وغيره لمشتري، إلا في شجرة، فالكل لبائع.
ولكل السقي لمصلحة، ولو تضرر الآخر.

ومن اشترى شجرة، ولم يشترط قطعها، أبقاها في أرض بائع،
ولا يغرس مكانها لو بادت، وله الدخول لمصلحتها.

فصل

ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها، ولا زرع قبل
اشتداد حبه لغير مالك الأصل أو الأرض، ولا يلزمهما قطع شرط

قوله: (فلبائع) أي: فما ظهر، أو تشقق، يكون وحده لبائع، ونحوه،
دون ما لم يظهر، أو يتشقق، ولو من ذلك النوع، فيكون لمشتري ونحوه، إلا
في شجرة تشقق بعضها، فكل ثمريتها لبائع، ونحوه، أي: فما ظهر فقط.
قوله: (لو بادت) وإذا انكسرت، أو احترقت، ونحوه، ونبت شيء من
عروقتها، فإنه يكون لصاحبها، يبقى إلى أن يتبدل. نقل عن منصور البهوتي.
قوله: (لغير مالك) لعل المراد: مالك العين.

(١) في (أ): «قبله».

(١) إلا معهما، أو بشرط^(١) القطع في الحال، إن انتفع بهما، وليس^(٢) مشاعين. وكذا رطبة وبقول.

ولا قثاء ونحوه، إلا لقطعة لقطعة، أو مع أصله. وحصاد، ولقاط، وجذاذ على مشتر. وإن ترك ما شرط قطعه، بطل البيع بزيادته، ويعفى عن يسيرها عرفاً^(٣)، وكذا لو اشترى رطباً عريّة، فأثمرت.

وإن حدث مع ثمرة انتقل ملك أصلها ثمرة أخرى، أو اختلطت مشتراة بغيرها، ولم تتميز، فإن علم قدرها، فالأخذ شريك به، وإلا اصطالحا، ولا يبطل البيع، كتأخير قطع خشب مع شرطه، ويشتركان في زيادته.

ومتى بدا صلاح ثمر، أو اشتد^(٤) حب، جاز بيعه مطلقاً، وبشرط التبقية. ولمشتر بيعه قبل جذه، وقطعه، وتبقيته، وعلى بائع سقيه، ولو تضرر أصل، ويحجر إن أبى.

قوله: (على مشتر) إلا مع شرطه على بائع، كتكسير حطب.

(١-١) في (ج): «أو معهما إلا بشرط».

(٢) في (أ): «وليس».

(٣) في هامش (ج): «وإن تلف بحاجة قبل التمكن، ضمنه بائع، وإلا مشتر».

(٤) في (أ): «واشتد».

وما تلف - سوى يسير لا ينضبط - بجائحة، وهي: ما لا صنع لأدمي فيها، ولو بعد قبض، فعلى بائع، ما لم تبع مع أصلها، أو

قوله: (وما تلف) أي: من ثمرة، لا زرع. قوله: (ولو بعد قبض) بتخلية، ويُعايا بها فيقال: مبيع قبضه المشتري ومع ذلك هو مضمون على البائع؟. قوله: (فعلى بائع) ويُقبل قولُ بائع في قدرِ تالف؛ لأنه غارم، فيردُّ بائع من الثمن بقدرِ تالف، وإن تلفَ الجميع، ردَّ جميع الثمن. قاله في «الإقناع»^(١). ومنه تعلم: أن العقدَ يفسخُ في قدرِ التالف، كما تقدّم في المكيل ونحوه، إذا تلفَ قبلَ قبضه، لكن تقدّم: أنه إذا تعيَّب نحوُ المكيل بلا فعل، فإنَّ المشتري إن أمضى، لا أرش له. قال المصنّف في «شرحه»: «لأنه رضي به معيًّا، وقد نصَّ هنا على أنَّ للمشتري أرشَ الثمر المتعيب بالجائحة، فما الفرقُ بينهما؟ سيّما وقد اشتركا في ضمانِ البائع، وفي انفساخِ العقدِ بالتلفِ المذكور، فهلا تساويا في حكم العيب أيضاً؟ ويُمكنُ الجوابُ: بأنَّ المكيل ونحوه، لما كان عيبه قبلَ قبضه، كان المشتري القابض له معيَّباً، كالقادم على عيبه وقتَ العقد، تنزيلاً لقبض نحو المكيل منزلةَ العقد، فلم يثبت له أرشٌ، بخلاف ما هنا، فإنَّ قبضَ الثمرِ قد حصلَ بالتخلية، غير أنه نُزِّلَ عيبه قبلَ الجذاذ، بمنزلةَ عيبه قبلَ العقد. قوله: (مع أصلها) أي: أو لمالك الأصل.

يُؤَخَّرَ أَخْذَهَا عَنْ عَادَتِهِ، وَإِنْ تَعَيَّتْ بِهَا، خَيْرٌ بَيْنَ إِمْضَاءٍ وَأَرْشٍ، أَوْ رَدٍّْ وَأَخْذٍ ثَمَنِ كَامِلًا.

وَبِصْنَعِ آدَمِيٍّ، خَيْرٌ بَيْنَ فَسْخٍ، أَوْ إِمْضَاءٍ وَمِطَالِبَةٍ مُتَلَفٍ.
وَأَصْلُ مَا يَتَكَرَّرُ حَمْلُهُ مِنْ قِتَاءٍ وَنَحْوِهِ، كَشَجَرٍ، وَثَمَرَتِهِ كَثْمَرٍ فِي جَائِحَةٍ وَغَيْرِهَا.

وَصَلَاخُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ، صِلَاخٌ لْجَمِيعِ^(١) نَوْعِهَا الَّذِي بِالْبِسْتَانِ.

وَالصِّلَاخُ فِيمَا يَظْهَرُ فَمًّا وَاحِدًا، كَبَلْحٍ وَعَنْبٍ، طِيبٌ أَكْلُهُ، وَظَهْوَرٌ نَضْجِهِ. وَفِيمَا يَظْهَرُ فَمًّا بَعْدَ فَمٍ، كَقِتَاءٍ، أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً.
وَفِي حَبٍّ، أَنْ يَشْتَدَّ، أَوْ يَبْيَضَّ.
وَيَشْمَلُ بَيْعَ دَابَّةٍ عِذَارًا، وَمِقْوَدًا، وَنَعْلًا،

قوله: (أَوْ رَدٍّْ... إلخ) المحلُّ للواو؛ لَأَنَّهُ مَا لَا يُغْنِي مُتَبَوِّعُهُ، فَ (أَوْ) بِمَعْنَى الْوَائِ، وَكَأَنَّهُ ارْتَكَبَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنْ تَوْهُمِ الْمَعَادِلَةِ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ. تَدْبِيرُ. قوله: (فَمًّا وَاحِدًا) أَي: دَفْعَةً وَاحِدَةً. قوله: (عِذَارًا) أَي: لْجَمَامًا. قوله: (وَمِقْوَدًا) أَي: رَسَنًا. قوله: (وَنَعْلًا) أَي: حذاءً.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ (ب): «لْجَمِيعِهَا».

وَقِنْ لِبَاساً مَعْتَاداً. وَلَا يَأْخُذْ مُشْتَرٍ مَا لِحَمَّالٍ، وَمَالاً مَعَهُ، أَوْ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَّا بِشَرَطٍ، ثُمَّ إِنْ قُصِدَ، اشْتَرَطَ لَهُ شُرُوطُ الْبَيْعِ، وَإِلَّا فَلَا.

قوله: (وَقِنْ ... إلخ) فيه العطفُ على معمولِ عاملين مختلفين، فَيُقَدَّرُ له عاملٌ.

باب

منتهى الإرادات

السَّلَمُ: عقدٌ على موصوفٍ في ذمةٍ، مؤجَّلٍ بثمنٍ مقبوضٍ

بمجلسٍ العقدِ.....

حاشية النجدي

قوله: (على موصوفٍ... إلخ) سيأتي في الإجارة ما يقتضي أنه يكون في المنافع كما يكون في الأعيان، حيث قال: (فصل: والإجارة ضربان... إلخ) ما نصّه: (وإن جرت بلفظٍ سَلَمٍ اعتبر قبضُ أجرةٍ بمجلسٍ، وتأجيلُ نفعٍ)، وثبّه عليه المحشّي هناك، فانظر هل يُمكن تأويلُ عبارة المصنّف هنا بما يشملُ المنافع؛ بأن يُحملَ الموصوفُ في الذمّة على الأعمّ من أن يكونَ عيناً أو منفعةً؟ والظاهر: أنه لا مانعَ منه، حيث سلّمَ الحكمُ المذكورُ، وأشار إلى ذلك الشارحان هنا، حيث قدّر المصنّف^(١): (عقدٌ على شيءٍ، وقدّر شيخنا^(٢)): (عقدٌ) على ما يصحُّ بيعه، والشيء وما يصحُّ بيعه، كلاهما أعمُّ من العين والمنفعة. محمد الخلوّسي. قوله: (بثمنٍ مقبوضٍ... إلخ) قال في «المبدع»^(٣): اعترض بأن قبضَ الثمنِ شرطٌ من شروطه لا أنه داخلٌ في حقيقته، والأولى أنه يبيع موصوفٌ في الذمّة إلى أجلٍ. انتهى. وانظر أيضاً هل يردُّ عليه أن الأجلَ شرطٌ من شروطه؟

(١) معونة أولي النهى ٢٦٧/٤.

(٢) في (س): «الشيخ منصور البهوتي»، وانظر: «شرح» منصور ٨٧/٢.

(٣) ١٧٧/٤.

ويصحُّ بلفظه، وَلَفْظِ سَلَفٍ، وبيع، وهو نوعٌ منه، بشروطٍ:

أحدها: انضباط صفاته، كموزونٍ ولو شحمًا ولحمًا نيئًا، ولو مع عظمه، إن عُنِيَ محلُّ يقطعُ منه، ومكيلٍ، ومذروعٍ، ومعدودٍ من حيوانٍ، ولو آدميًا. لا في أمةٍ وولدها، أو حاملٍ، ولا في فواكه معدودة^(١)، وبقولٍ، وجلودٍ، ورؤوسٍ، وأكارعٍ، وبَيْضٍ، ونحوها، وأواني مختلفة رؤوساً وأوساطاً^(٢) كقَمَاقِمٍ^(٣). ولا فيما لا ينضبط، كجواهرٍ، ومغشوشٍ أثمان، أو يجمعُ أخلاطاً غير متميزة، كمعاجين، ونَدَدٍ^(٤)، وغَالِيَةٍ^(٥)، وقِسِيٍّ، ونحوها.

قوله: (بلفظه) أي: تُشتَقُّ من لفظه. قوله: (وهو نوعٌ منه) أفهم المصنّف - رحمه الله - أنه يُشترطُ فيه مع هذا الشرط جميعُ شروطِ البيع، فشروطه أربعة عشر^(٦).

حاشية النجدي

(١) ليست في الأصل و (ب).

(٢) في (ج): «وأوسطاً».

(٣) وأحدتها قُمُقمٌ: ما يُسَخَّنُ فيه الماء من نحاس، ويكون ضيق الرأس. «المطلع» ص ٢٤٥.

(٤) طيبٌ معروف، قيل: هو مخلوط من مسك وكافور. «المطلع» ص ٢٤٦.

(٥) نوع من الطيب، مركب من مسك وعُنْبُرٍ، وعُودٍ، ودُهْنٍ. «المطلع» ص ٢٤٥.

(٦) ورد في هامش (س) ما نصه: [قوله فشروطه أربعة عشر: قاله ابن نصر الله في «حواشي الكافي». ثم قال: لكن يسقط من شروط البيع شرطان: أحدهما: كون المبيع ملكاً للبايع. والثاني: العلم به برؤية. فتكون جملة شروط السلم اثني عشر. انتهى. أقول: أما كون المسلم فيه حال عقد السلم لا يصح أن يكون ملكاً للمسلم، وأما اعتبار العلم بالمبيع برؤية، أي: أو يكون المبيع موصوفاً في الذمة، كما تقدم. فلا يرد هذا، فتكون شروط السلم ثلاثة عشر. فافهم. والله أعلم. من خط محمد السفاريني].

ويصحُّ فيما فيه لمصلحته شيءٌ غيرُ مقصودٍ، كحبِّ، وخبزٍ،
 وخلٍّ تمرٍّ^(١)، وسَكَنَجِينٍ، ونحوها. وفيما يجمعُ أخلاطاً متميِّزةً،
 كتوبٍ من نوعين، ونُشَابٍ ونَبَلٍ مَرِيَشَيْنِ، وخِفَافٍ، ورماحٍ،
 ونحوها. وفي أثمان، ويكونُ رأسُ المالِ غيرَها. وفي فلوسٍ، ويكونُ
 رأسُ مالِها عَرَضاً، وفي عَرَضٍ بعَرَضٍ، لا إن جرى بينهما رباً فيهما،
 وإن جاءه بعينه عند محله، لزِمَ قبوله.

قوله: (كجبن) الجبن فيه ثلاث لغاتٍ، أجودها: سكونُ الباءِ، ثمَّ
 ضمُّها اتِّباعاً، وأضعفُها: التثْقِيلُ كَعُتْلٍ، وبعضُهُم يجعلُه ضرورةً.
 «مُصباح»^(٢). قوله: (وسكَنَجِين) ليسَ من كلامِ العربِ، وهو معروفٌ،
 مركَّبٌ من السُّكَّرِ والخلِّ ونحوه. «مطلع»^(٣). قوله: (ويكونُ رأسُ مالِها
 عَرَضاً) أي: لأنَّها ملحقةٌ بالأُثمانِ على الصحيح، كما في «الإنصاف»^(٤)
 و«التنقيح»، وكما تقدَّم في ربا النَّسيئةِ، خلافاً لـ«الإقناع»^(٥). قوله: (لزِمَ
 قَبُولُه) حيثُ كان على صفةِ المُسلمِ فيه، حيثُ لم يكن حيلةً، كما في أمة

(١) في (أ): «وخل وتمر».

(٢) المُصباح: (جبن).

(٣) ص ٢٤٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٢٣٦ - ٢٣٧.

(٥) ١٣٤/٢.

الثاني: ذكر ما يختلف به ثمنه غالباً، كنوع، وما يميز مختلفه، وقدر حب، ولون إن اختلف، وبلده، وحدائته، وجودته أو ضدّهما، وسن حيوان، وذكراً، وسميناً، ومعلوفاً، وكبيراً^(١) أو^(٢) ضدّها، وصيد أحبولة، أو كلب، أو صقر. وطول رقيق بشير، وكحلاء، أو دعجاء. وبكارة، أو ثبوبة، ونحوها. ونوع طير ولونه وكبره.

حاشية التجدي

سناها كذا؛ لينتفع^(٣) بها مدة الأجل، ثم^(٤) يردّها، فلا يصح. بقي أن المسلم فيه في هذه الصورة، هو رأس مال السلم، فلا ينطبق عليه تعريف البيع الذي السلم نوع منه؛ إذ هو: مبادلة شيء بشيء... إلخ، ويمكن أن يُجاب: بأنه ليس رأس مال السلم هو المسلم فيه، بل المسلم فيه موصوف في الذمة، أعم من تلك العين أو غيرها. فتدبر.

قوله: (وذكراً... إلخ) بالنصب عطفاً على محلّ (ما) في قوله: (ذكر ما يختلف به ثمنه) فإنه من إضافة المصدر إلى مفعوله، وكأنّ النكتة في العدول عن العطف على اللفظ، إلى العطف على المحلّ، خوفاً توهم عطفه على حيوان في قوله: (وسن حيوان... إلخ). فتدبر. قوله: (ونحوها) كسمن الرقيق، وهزّاله.

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «و».

(٣) في (ق): «لينتفع».

(٤) في (ق): «لم».

ولا يصحُّ شرطه أجود أو أردأ، وله أخذُ دونِ ما وصف وغيرِ
نوعه من جنسه. ويلزمه أخذُ أجودَ منه من نوعه. ويجوزُ ردُّ مَعِيبٍ،
وأخذُ أرْشِيه، وعوضِ زيادةٍ قدرٍ، لا جودةٍ، ولا نقصِ رداءةٍ.

الثالثُ: قَدَرٌ كَيْلٍ فِي مَكِيلٍ، وَوزنٍ فِي موزونٍ، وذرعٍ فِي
مذروعٍ، متعارفٌ فِيهِنَّ، فلا يصحُّ فِي مَكِيلٍ وزنًا، ولا موزونٍ
كَيْلًا، ولا شرطُ صَنْجَةٍ، أو مَكِيلٍ، أو ذراعٍ لا عُرفَ لَهُ، وإن عَيَّن

قوله: (دونِ ما وصف) اعلم: أنَّ «دون» ظرفٌ غيرُ متصرفٍ عند
الجمهور، وعند الأقلِّ متصرفٌ، وعلى القولين، متى جاءتْ فِي مقامِ تَصْلُحٍ
فِيهِ لِلنَّصَبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، كقولك: داري دونَ العقيقِ، أي: كائنةٌ دونَه،
فهي منصوبةٌ، وظرفٌ بإجماعهم، ولا يُمكنُ عاقلاً أن يدَّعي فِيها التَّصَرُّفَ،
ولا أنَّ حركتها حركةٌ بناءٍ، وأما إن جاءتْ فِي مكانٍ لا يقتضي الظرفيةَ
بظاهرها، فهنا يدَّعي غيرُ الجمهورِ تصرُّفَها، وأنها مرفوعةٌ، وأنَّ فتحتها بناءٌ،
نحو: ﴿وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ﴾. [الجن: ١١] بالرفع والفتح، والجمهورُ على أنَّها
صفةٌ لمُحذوفٍ، أي: فريقٌ دونَ ذلك. قوله: (من جنسِهِ) أي: لا من غيرِهِ.
قوله: (من نوعه) لا نوع آخر من جنسه ولو أجود. فتدبر. قوله: (قَدَرٌ)
أي: عددٌ كَيْلٍ، أي: مَكِيلٍ.

قوله: (ووزنٍ) أي: ميزانٍ. قوله: (وذرعٍ) أي: ما يُذرعُ به.

فرداً مما له عرفٌ، صحَّ العقدُ دون التعيين.

الرابع: ذكرُ أجلٍ معلومٍ، له وقعٌ في الثمنِ عادةً، كشهرٍ، ونحوه. ويصحُّ في جنسَيْنِ إلى أجلٍ، إن بُيِّنَ ثمنُ كلِّ جنسٍ، وفي جنسٍ إلى أَجَلَيْنِ، إن بُيِّنَ قسطُ كلِّ أَجَلٍ وثمنه، وأن يُسَلَّمَ في شيءٍ يأخذه كلُّ يومٍ جزءاً معلوماً، مطلقاً.

ومن أسلم، أو باع، أو أجر، أو شرط الخيارَ مطلقاً، أو لمجهولٍ كحصادٍ وجذاذٍ ونحوهما - أو عيدٍ، أو ربيعٍ، أو جُمادى، أو النَّفَرِ، لم يصحَّ غيرُ البيعِ. وإن قالوا: مَحَلُّه رجبٌ، أو: إليه،

قوله: (مما له عرفٌ) أي: مما له أمثالٌ معروفةٌ المقدارِ، كما لو قال: بمكيلٍ فلانٍ، فيصحَّ العقدُ، ويكون بمكيلٍ^(١) تلكَ المَحَلَّةِ، ولا يلزمُ خصوصُ مكيلٍ ذلكَ الرجلِ. فتدبر.

قوله: (غيرُ البيعِ) أي: غيرُ ما وقعَ بلفظِ البيعِ، فلو أسلمَ في شيءٍ حالاً بلفظِ البيعِ، صحَّ، كما في «الإقناع»^(٢). تدبر.

(١) في (ق): «مليك».

(٢) ١٤٠/٢ - ١٤١.

أو: فيه، ونحوه، صحَّ، وحلَّ بأوَّله. و: إلى أوَّله، أو: آخره، يحلُّ بأوَّل جزءٍ منهما. ولا يصحُّ: يؤدِّيه فيه. ويصحُّ لشهرٍ، وعيدٍ روميين، إن عُرِفا. ويُقبل قولُ مَدِينٍ في قدره، ومضِيَّه، ومكانِ تسليم.

ومن أُتِيَ بما لَهُ من سَلَمٍ و^(١) غيره، قبلَ محَلِّه، ولا ضررَ في قبضه، لزمه. فإن أبى، قال له حاكمٌ: إما أن تقبِضَ، أو تُبرئَ، فإن أباهما، قبضه له. ومن أراد قضاءَ دينٍ عن غيره، فأبى ربُّه، أو أعسرَ بنفقةِ زوجته، فبذلها أجنبيًّا، فأبت، لم يُجبرَ، وملكتِ الفسخَ.

قوله: (صحَّ وحلَّ بأوَّله) هذا مشكل في قوله: (فيه) لاقتضاء «في» الظرفية، ويحتمل أنهم إنما قالوا ذلك؛ لأنَّ الظرفيةَ تحتمل الأوائِلَ، والأواخرَ، والأواسطَ، فرجعوا إلى الأوَّل، ولم يلتفتوا إلى ما عدا ذلك، وحينئذٍ ينبغي النظرُ في الحكمةَ في صحة ذلك هنا، وعدم صحته فيما يأتي في قوله: (ولا يصحُّ: يؤدِّيه فيه) مع أنَّ العلةَ فيهما واحدةٌ. فتدبر. محمد الخلوئي. قوله: (أو فيه) انظر: ما الفرقُ بين هذه، وقوله بعده: (ولا يصحُّ: يؤدِّيه فيه) ؟ ولعلَّ الفرقُ أنَّه إذا قال: يحلُّ في الشهرِ الفلانيِّ، فإنَّ كلَّ جزءٍ من الشَّهرِ قابلٌ ومتَّسعٌ للحلولِ فيه، فيحملُ على أوَّلِ جزءٍ لسبقه، وإذا قال: يؤدِّيه فيه، فإنَّ كلَّ دقيقةٍ من الشَّهرِ مثلاً غيرُ متَّسعةٍ الأداء، وكونه يُحملُ على قدرٍ مُعيَّن، يحتاجُ إلى تحديدٍ وتخصيصٍ، ولم يوجد، فلم يصحَّ. قوله: (ونحوه) كشعبان. قوله: (ومضِيَّه) أي: عدماً، أو وجوداً. قوله: (فأبى ربُّه) أي: مالكُ الدِّين.

(١) في جميع النسخ: «أو».

الخامس: غلبة مُسلم فيه في محلّه، ويصحُّ إن عيّن ناحيةً تبعد فيها آفة، لا قريةً صغيرةً، أو بستاناً، ولا من غنم زبيد، أو نتاج فحلّه، أو في مثل هذا الثوب، ونحوه. وإن أسلم إلى محلٍّ يوجد فيه عاماً، فانقطع، وتحقق بقاؤه^(١)، لزمه^(٢) تحصيله. وإن تعذر أو بعضه، خيّر بين صبر، أو فسخ فيما تعذر، ويرجع برأس ماله، أو عوضه.

السادس: قبضُ رأس ماله قبل تفرُّق، وكقبض ما بيده أمانة أو غصب، لا ما في ذمته. وتُشترطُ معرفة قدره وصفته، فلا تكفي مشاهدته. ولا يصحُّ بما لا ينضب، كجوهر، ونحوه، ويردُّ إن وجد،

قوله: (فيما تعذر) أي: في المتعذر، كلاً أو بعضاً. قوله: (برأس ماله) أي: بعينه إن كان باقياً. ونحطه أيضاً على قوله: (برأس ماله) أو بعضه. قوله: (قبضُ رأس ماله) أي: المعين، أو الموصوف، كما علّم من كلامه في مواضع. قوله: (وكقبض) بالتثنية، بمعنى: مقبوض، خيرٌ مقدّم. وقوله: (ما بيده) مبتدأ مؤخر. و(ما) موصول، أو موصوف. و(بيده): صلة، أو صفة. قوله: (أمانة) وما عطف عليه، بدلٌ من (ما) والمعنى: أنه يصحُّ جعل ما بيد المسلم إليه من أمانة، أو غصب رأس مالٍ مسلم، ولا يُشترطُ تحديد قبض؛ إذ كونها بيده بمنزلة القبض. تدبر.

حاشية النجدي

(١) في (ج): «بقاؤهما».

(٢) في (ج): «لزم».

وإلا فقيمته، فإن اختلف^(١) فيها، فقولُ مُسلمٍ إليه، فإن تعذر، فقيمةُ مسلمٍ فيه مؤجلة.

السابع: أن يُسلمَ في ذمّة، فلا يصحّ في عين، كشجرة نابتة، ونحوها^(٢).

فصل

ولا يُشترطُ ذكرُ مكانِ الوفاء، إن لم يُعقدَ بريّة، أو سفينة، ونحوهما. ويجبُ مكانَ عقدٍ، وشرطه فيه مؤكّد، وإن دُفعَ في غيره

قوله: (وإلا فقيمته) ظاهره: ولو مثلياً، ولعلّ وجهه: تعذرُ معرفةِ قدرِ المثلي؛ لأنّ فرضَ المسألة أنّ رأسَ مالِ السّلم مجهولُ القدر، والصفة، كالصّبرة المشاهدة، والجوهر.

قوله: (وإن دُفعَ في غيره لا مع أجره ... إلخ) كما إذا أسلمَ في قمح، وهو بمصر، على أن يُسلمَ له بالشام، ثمّ أراد أن يدفعه له بمصر، فإن كان مع أجره حمله إلى الشام، لم يحز، وإلا جاز. قوله أيضاً على قوله: (وإن دُفع) نائبُ فاعله ضميرٌ مستترٌ معلومٌ من المقام، تقديره: وإن دُفعَ هو، أي: المسلم فيه. قوله: (في غيره) أي: في غير المكان الذي وجب الوفاء به لشرطٍ وعقدٍ.

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «اختلفا».

(٢) إلى هنا نهاية السقط في الأصل.

لا مع أجرة حملِه إليه، صحَّ، كشرطه فيه. ولا يصحُّ أخذُ رهنٍ،
أو كفيلٍ بمسلمٍ فيه، ولا اعتياضٌ عنه، ولا بيعُه، أو رأسِ ماله بعدَ
فسخٍ، وقبل قبضٍ، ولو لمن عليه، ولا حوالةً به ولا عليه.
وتصحُّ هبةٌ^(١) كلَّ دينٍ لمدينٍ.....

قوله: (صحَّ) أي: جاز الدفعُ.

قوله: (أخذُ رهنٍ) بمعنى: مرهونٍ. قوله: (أو كفيلٍ) أي: ضمينٍ. قوله:
(ولا اعتياضٌ عنه... إلخ) الظاهر: أنَّ الفرقَ بينه وبين بيعه، أنَّ الاعتياضَ
يكون مع المسلم إليه، ويكونُ بغير النّقدين، كأنَّ يُعَوِّضَهُ عن الشَّعِيرِ قمحاً.
وأما بيعُ المسلم فيه، فعامٌّ في الأمرين، أي: يكونُ بعرضٍ وغيره، مع مَنْ
عليه الدَّينُ وغيره. قوله: (أو رأسِ ماله) أي: الموجود. قوله: (بعد فسخٍ)
لتعذرٍ، أو عيبٍ، أو خيارٍ مجلسٍ. قوله أيضاً على قوله: (بعد فسخٍ) أي:
أو: إقالةٍ. قوله: (وقبل قبضٍ) له من مسلمٍ إليه. قوله: (ولن) أي: وجب.
قوله: (ولا حوالةً به) أي: المذكور من المسلم فيه، أو رأسِ ماله.

قوله: (وتصحُّ هبةٌ كلَّ دينٍ لمدينٍ فقط) أي: لا لغيره. قال محمد
الخلوتي: إلا لِضَامِنِهِ، وَيَتَّجُهُ: ولو ضَمَّنَتْ حيلةً. انتهى. يعني: أنَّ الضَّامِنَ إذا
كَانَ الحَامِلُ له على الضَّامِنِ صِحَّةُ هبةِ الدَّينِ الذي على المضمون، فإنه
يصحُّ الضمانُ والهبةُ، ويقومُ الضَّامِنُ^(٢) مقامَ صاحبِ الدَّينِ في مطالبةِ

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «هبة».

(٢) في (س): «الضمان».

فقط، وبيع مستقر، من ثمن، وقرض، ومهر بعد دخول، وأجرة استوفى نفعها، وأرش جنائية، وقيمة متلف، ونحوه لمدين، بشرط قبض عوضه قبل تفرق، إن بيع بما لا يباع به نسيئة، أو بموصوف في ذمة، لا لغيره، ولا غير مستقر، كدين كتابية، ونحوه.

المضمون به. قوله: أيضاً على قوله: (وتصح هبة كل دين ... إلخ) أي: بمعنى إسقاطه.

قوله: (فقط) أي: لا لغيره. قوله: (وبيع مستقر) أي: دين مستقر ملكه. قوله: (ونحوه) كجعل بعد عمل. قوله: (بشرط قبض ... إلخ) أي: وبشرط أن لا يكون بين العوض المقبوض وبين أصل الدين علة ربا النسيئة، كما تقدم آخر كتاب البيع، وقد نص في «الإقناع»^(١) على هذا الشرط هنا أيضاً، فقال: لكن إن كان الدين من ثمن مكيل أو موزون باعه بالنسيئة أو بضمن لم يقبض، فإنه لا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا فضل أو نسيئة. وتقدم آخر كتاب البيع. انتهى. أي: فلا يعتاض عن ثمن المكيل مكيلاً، ولا عن الموزون موزوناً، بل يعتاض عرضاً، أو نسيئاً، يخالفه في المكيل، أو الوزن. قوله: (قبل تفرق)^(٢) حاصله: أن الدين المستقر، يصح بيعه لمن هو عليه، بشرط قبض العوض في صورتين مذكورتين صريحاً في المتن، وبغير قبض العوض في صورة، هي: ما إذا كان العوض معيناً يباع بالدين نسيئة. فتدبر. قوله: (ونحوه) كأجرة قبل استيفاء نفعها.

وتصحَّ إقالةٌ في سَلَمٍ^(١) وبعضه، بدون قبضِ رأسِ ماله، أو عوضه إن تعذَّر، في مجلسها. وبفسخٍ يجبُ ردُّ ما أخذَ، وإلا فمِثْلُهُ، ثم قيمته. فإن أخذَ بدلَه ثَمناً، وهو ثَمَنٌ، فصَرَفَ. وفي غيره: يجوزُ تفرُّقُ قبل قبضٍ. ومن له سَلَمٌ، وعليه سَلَمٌ من جنسه، فقال لغريمه: اقبِضْ سَلَمِي لنفسيك، لم يصحَّ لنفسه^(٢)، ولا للآمر^(٣). وصحَّ: لي، ثم لك. وأنا أقبِضه لنفسي، وخُذْه بالكيل الذي تُشاهد، أو: احضِرْ اكتيالي منه، لأقبِضَه لك، صحَّ قبْضُه لنفسه. وإن تركه بمكياله، وأقبِضَه^(٤) لغريمه، صحَّ لهما.

قوله: (في سَلَمٍ) أي: مُسَلِّمٍ فيه. قوله: (بدون ... إلخ) أي: لا يُشترطُ في صحَّةِ الإقالةِ قبْضُ رأسِ مالِ السَلَمِ، أو عوضه.
قوله: (وفي غيره) أي: ما ذَكَرَ، أي: بأن كان العوضانِ أو أحدهما عَرَضاً. قوله: (قبل قبْضٍ) إن لم يَتَّفَقَا في عِلَّةِ الرِّبَا، أو يكن عوضٌ موصوفٌ في ذمَّةٍ. قوله: (لم يصحَّ لنفسه) أي: القابض. قوله: (أو احضِرْ) من باب: فَعَدَّ. قوله: (صحَّ قبْضُه لنفسه) فقط، عُلِمَ منه: أنه لا يكونُ قبْضاً^(٥).

(١) في (ج): «السلم».

(٢) لأنه حوالة به. «شرح» منصور ٩٧/٢.

(٣) لأنه لم يوكله في قبْضه فلم يقع له. «شرح» منصور ٩٨/٢.

(٤) في (ج): «أو أقبِضه».

(٥) في (ق): «قبْضاً».

وَيُقْبَلُ قَوْلُ قَابِضٍ جِزَافاً فِي قَدْرِهِ، لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِي قَدْرِ حَقِّهِ، قَبْلَ اعْتِبَارِهِ، لَا قَابِضٌ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ دَعَايَ غَلَطٍ وَنَحْوِهِ. وَمَا قَبْضُهُ مِنْ دَيْنٍ مُشْتَرَكٍ بِإِثْرٍ، أَوْ إِتْلَافٍ، أَوْ عَقْدٍ، أَوْ ضَرْبَةٍ

لِغَرِيبِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ لَهُ بِالْكَيْلِ، فَإِنْ قَبْضَهُ بِدُونِهِ، لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ قَبْلَ اعْتِبَارِهِ؛ لِفَسَادِ الْقَبْضِ، وَتَبَرُّأً بِهِ ذِمَّةُ الدَّافِعِ، كَمَا فِي «الْإِقْنَاعِ»^(١). وَمِنْهُ تَعْلَمُ: أَنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ حِينَئِذٍ بَيْنَ مَا هُنَا وَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ صَحَّةَ الْقَبْضِ تَارَةً يُقْصَدُ بِهَا الْكَامِلَةُ، أَيْ: الَّتِي تُفِيدُ الدَّافِعَ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ، وَالْقَابِضَ جَوَازَ التَّصَرُّفِ، وَهِيَ الْمَنْفَعَةُ^(٢) هُنَا بِالْمَفْهُومِ، وَتَارَةً يُقْصَدُ بِهَا مَطْلُقُ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا فَائِدَةٌ مَا، وَهِيَ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا صَرِيحُ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْخِيَارِ، فِي قَوْلِهِ: (وَيَصِحُّ جِزَافاً، إِنْ عَلِمَا قَدْرَهُ) فَلَمْ يَتَوَارَدِ الْكَلَامَانِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَحْصُلَ التَّخَالَفُ، وَالَّذِي مَشَى عَلَيْهِ فِي «شرح الإقناع»^(٣) أَنَّهُ: إِمَّا لِأَنَّ السَّلَمَ أَضِيقُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّ مَا فِي كُلِّ مَحَلٍّ عَلَى رِوَايَةٍ، وَاسْتَظْهَرَ الثَّانِي.

قَوْلُهُ: (قَوْلُ قَابِضٍ) أَيْ: يَمِينُهُ. قَوْلُهُ: (لَا قَابِضٍ) أَيْ: وَلَا مُقْبِضٍ. قَوْلُهُ: (وَنَحْوِهِ) كَسَهْوٍ.

قَوْلُهُ: (أَوْ ضَرْبِيَّةٍ) الضَّرْبِيَّةُ: فَعِيلَةٌ مِنَ الضَّرْبِ، جَمْعُهَا: ضَرَائِبُ، مِنْ

(١) ١٤٥/٢.

(٢) فِي (الْأَصْلِ) وَ (ق): (الْمَنْفَعَةُ).

(٣) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٣٠٩/٣.

سببُ استحقاقها واحداً، فشريكه مخير بين أخذٍ من غريمٍ أو قابضٍ، ولو بعد تأجيل الطالب لحقه، ما لم يستأذنه أو يتلف، فيتعينُ غريمٌ. ومن استحقَّ على غريمه مثلَ ما له عليه قدرأً وصفةً، حالّين، أو مؤجلّين أجلاً واحداً، تساقطاً، أو بقدرِ الأقلِّ، لا إذا كانا، أو أحدهما دينَ سَلَمٍ، أو تعلقَ به حقٌّ. ومتى نوى مديونٌ^(١) وفاءً بدفعٍ، برئ،

قولهم: ضربتُ عليه خرجاً، جعلته عليه وظيفةً، كما في «المصباح»^(٢). والوظيفة: ما يُقدَّرُ من عملٍ، ورزقٍ، وطعامٍ، وغير ذلك. ووظفْتُ عليه العملَ توظيفاً: قدرته^(٣).

قوله: (أو تعلقَ به حقٌّ) كبيع بعض مالِ المُفلسِ لبعضِ غرمائه، وكبيع الرهن؛ لتوفية الدين لمن له على الراهن دينٌ غير المرتهن، فلا مقاصّة إذاً، قال في «المغني»^(٤): مَنْ عليها دينٌ من جنسِ نفقتها، لم يُحتسبَ به مع عُسرتها؛ لأنَّ قضاء الدين بما فَضَلَ منصور البهوتي^(٥). قوله: (ومتى نوى مديونٌ وفاءً بدفعٍ... إلخ) فيه إشارةٌ إلى ما حقَّقه الزركشي الشافعي^(٦) في «قواعده»: من أنَّ النية تنقسمُ إلى نيةِ التقربِ، ونيةِ

(١) في (ج): «مدينون».

(٢) المصباح: (ضرب).

(٣) المصباح: (وظف).

(٤) ٣٦٥/١١.

(٥) «شرح» منصور ٩٩/٢.

(٦) بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي، من تصانيفه: «البحر المحيط» في أصول الفقه، «المنثور في القواعد»، (ت ٧٩٤هـ). «الدرر الكامنة» ٣٩٧/٣-٣٩٨، «شذرات الذهب» ٣٣٥/٦.

وإلا فمتمرّع، وتكفي نية حاكم وفاء قهراً من مديون.

حاشية التجدي

القصد، فالأولى: تكون في العبادات، وهو إخلاص العمل لله وحده. والثانية: تكون في المحتمل للشيء وغيره، وذلك كأداء الديون إذا أقبضه من جنس حقه، فإنه يحتمل التملك هبة، وقرضاً، ووديعة، وإباحة، فلا بد من نية تمييز إقباضه عن سائر أنواع الإقباض، ولا يشترط نية التقرب^(١). انتهى. فقوله: ولا يشترط نية التقرب، أي: لا يشترط في صحة أداء الدين ونحوه، نية التقرب، بل قصد كون المدفوع وفاء، إلا في حصول الثواب، فإنه لا بد فيه من نية التقرب، وهو معنى قول أصحابنا وغيرهم في الأصول: ومن الواجب ما لا يُثاب عليه، كردّ وديعة، وقضاء دين، إذا فعل مع غفلة، أي: عن نية التقرب؛ لأنها التي يترتب الثواب عليها. ولهذا قال النووي في «شرح مسلم»: الأعمال ضربان: ضرب تشترط النية لصحتها وحصول الثواب فيه، كالأركان الأربعة وغيرها، مما أجمع العلماء على أنه لا يصح إلا بنية. وضرب لا تشترط النية لصحته، لكن تشترط لحصول الثواب، كالأوقاف، والهبات، والوصايا، وردّ الأمانات، ونحوها. انتهى. فقوله: لا تشترط النية لصحته: أي: نية التقرب؛ لأنها المشترطة في حصول الثواب، فظهر لك: أنه لا منافاة بين اشتراطهم النية في وفاء الدين، ونفيهم حاجته إليها؛ لأنّ النية المشترطة هي نية القصد، والمنفية نية التقرب. وهذا ظاهر لمن تدبّر، والله أعلم.

قوله: (والا... إلخ) أي: وإن لم ينو الدافع الوفاء، فمتمرّع. وفهم منه:

(١) «المنثور في القواعد» للزركشي ٢٨٥/٣.

أنه لا بُدَّ من نية وفاء الدين، وأما قولهم في الأصول: ومن الواجب مالا يُثابُّ عليه، كنفقة واجبة، وردّ ودیعة وغصب، ونحوه، إذا فُعِلَ مع غفلة، فمرادهم: مع غفلة عن نية التقرب، لا عن نية الوفاء والردّ مثلاً؛ لأنّ الثواب على الأولى. أعني: نية التقرب، دون الثانية؛ إذ قد تُوجدُ مع إكراه مثلاً. يدلُّ على ذلك قوله في «مختصر الأصول» بعد ما تقدم: لعدم النية المترتب عليها الثواب. انتهى. وهي نية التقرب إلى الملك الوهاب، فلا تنافي بين الكلامين، خلافاً لما توهم منصور البهوتي من قوله: مَنْ عليه دينٌ لا يعلمُ به ربُّه، وجبَ عليه إعلامُه به^(١)، ويجب أداء ديونِ الآدميين على الفور عند المطالبة، لا بدونها، قال ابن رجب: إذا لم يكن عَيْنٌ^(٢) له وقت الوفاء، فيقوم مقام المطالبة^(٣).

(١) «شرح» منصور.

(٢-٢) ليست في (ق).

باب

منتهى الإرادات

الْقَرْضُ: دفعُ مالٍ إرفاقاً لمن يَنْتَفِعُ به، وَيَرُدُّ بَدْلَهُ. وهو^(١) من المرافقِ المندوبِ إليها، ونوعٌ من السَّلَفِ. فإن قال معطٍ: مَلَكْتُكَ، ولا قرينةً على ردِّ بدلٍ، فقولُ آخذٍ بيمينه: إنه هبةٌ. وشُرْطُ: عِلْمُ قَدْرِهِ، ووصْفُهُ، وكونُ مُقْرِضٍ يصحُّ تبرُّعُهُ، ومن شأنه

حاشية النجدي

قوله: (دفعُ مالٍ ... إلخ) يشملُ العاريةَ، والهبةَ، فأخرجَهُمَا بقوله: (وَيَرُدُّ بَدْلَهُ) أو يُفَسِّرُ قوله: (مالٍ) بتمليكِهِ، فتخرجُ العاريةَ؛ لأنها إباحةُ المنافع، وتخرجُ الهبةَ بالقيدِ المذكورِ. قوله أيضاً على قوله: (دفعُ مالٍ) أي: وأما دفعُ المنفعةِ فَعَارِيَةٌ. قوله: (إرفاقاً) مفعولٌ لأجلِهِ، أو حالٌ من الدفْعِ. قوله: (المندوبِ إليها) ويجوزُ أخذُ جُعِلَ على اقتراضِهِ له بجَاهِهِ، لا على ضمانِهِ له، كما في «الإقناع». قوله: (ونوعٌ من السَّلَفِ) لشموله له، وللسَّلَمِ.

قوله: (عِلْمُ قَدْرِهِ) أي: بمقدَّرٍ معروفٍ. قوله: (ومن شأنه... إلخ) قال في «الحاشية»: أي: من شُرْطِهِ ذلك، ثم ذكر ما يأتي في اللَّقِيطِ: أَنَّهُ يجوزُ الاقتراضُ على بيتِ المالِ لنفقةِ اللَّقِيطِ، وأنَّ للنَّاظرِ الاستدانةَ على الوقفِ. قال في «شرح الإقناع»: قلت: والظَّاهِرُ أَنَّ الدَّيْنَ في هذه المسائلِ، يتعلَّقُ بذمَّةِ المقرِّضِ، وبهذه الجهاتِ، كتعلُّقِ أرشِ الجنايةِ برقبةِ العبدِ

(١) ليست في (ب).

أن يصادف ذمة. ويصح في كل عين يصح بيعها، إلا بني آدم. ويتم
قبول، ويملك، ويلزم بقبض، فلا يملك مقرض استرجاعه، إلا إن
حجر على مقرض لفلس، وله طلب بدله.

وإن شرط رده بعينه، لم يصح. ويجب قبول مثلي رد، ما لم يتعيب،
أو يكن فلوساً، أو مكسرة، فيحرمها السلطان، فله قيمته وقت

الجاني، فلا يلزم المقرض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف، وما يحدث
لبيت المال. أو يقال: لا يتعلق بذمته رأساً، وما هنا بمعنى: الغالب، فلا ترد
المسائل المذكورة لندرتها^(١). انتهى. ويظهر لي أن الأولى تشبيه الناظر
والإمام بالوكيل، لا بسيد الجاني؛ لأن سيد الجاني قد يسقط عنه الدين
بموت الجاني مثلاً، فلا ينبغي أن يقاس عليه الناظر والإمام، بل هو فيما
اقتضاه لما ذكر، كالوكيل إذا اشترى لموكله بتمن في ذمته، وقد صرحوا
بضمان الوكيل في الحالة المذكورة، فكذا ينبغي ضمان الناظر والإمام.
فتدبر.

قوله: (ويتم)^(٢) أي: عقده. قوله: (لم يصح) يعني: الشرط. قوله: (ويجب
قبول مثلي) يعني: ولو تغير سعره. قوله: (ما لم يتعيب) كحظة ابتلت وعفت،
أي: فسدت من التداوة، فله طلب مثل سليم. قوله: (أو مكسرة) أي: أو
مغشوشة. قوله: (السلطان) أي: أو نائبه. قوله: (فله قيمته) أي: المذكور

(١) كشف القناع ٣/٣١٣ - ٣١٤.

(٢) في (ق): «وينم».

قَرْضٍ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، إِنْ جَرَى فِيهِ رِبَا فَضْلٍ. وَكَذَا ثَمَنٌ لَمْ يُقْبَضْ،
أَوْ طَلَبُ ثَمَنٍ بَرْدٌ مَبِيعٌ.

وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ غَلَتْ، أَوْ رَخِصَتْ، أَوْ كَسَدَتْ، وَمِثْلِ
مَكِيلٍ أَوْ موزونٍ. فَإِنْ أَعْوَزَ، فَقِيمَتُهُ يَوْمَ إِعْوَاظِهِ، وَقِيمَةُ غَيْرِهِمَا.
فَجَوْهَرٌ وَنَحْوُهُ يَوْمَ قَبْضٍ، وَغَيْرُهُ يَوْمَ قَرْضٍ. وَيُرَدُّ مِثْلُ كَيْلِ مَكِيلٍ
دُفْعَ وَزْنًا.

وَيَجُوزُ قَرْضُ مَاءٍ كَيْلًا، وَلَسَقِيَ مَقْدَرًا^(١) بِأُتْبُوبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا^(٢)،

من الفلوس، والمكسرة التي منع السلطان المعاملة بها. فتدبر.

قوله: (أَوْ رَخِصَتْ) أي: إن لم تنفق، لقلّة الرغبات. قوله: (أَوْ
كَسَدَتْ) أي: بلا منع السلطان. قوله: (فَإِنْ أَعْوَزَ) أي: عَجَزَ، مجرّده: عَوَزَ
كقريح: قَلَّ فلم يوجد^(٣). قوله: (يَوْمَ إِعْوَاظِهِ) لأنّه وقتُ ثبوتها في الذمّة.
قوله: (غَيْرِهِمَا) أي: المكيل والموزون. قوله: (وَنَحْوُهُ) أي: مما لا ينضبط.

قوله: (بِأُتْبُوبَةٍ) في «المصباح»: الأُتْبُوبُ: ما بين الكعبين من القصب
والقناة^(٤).

(١) في (ج): «مقداراً».

(٢) في (أ): «ونحوها».

(٣) المصباح: (عوز).

(٤) المصباح: (نبيب).

وزمن من توبة غيره ليرد عليه مثله من توبته. وخبز وخمير عدداً،
 «أورده عدداً»^(١)، بلا قصد زيادة. ويثبت البدل حالاً، ولو مع
 تأجيله. وكذا كل حال أو حل.

ويجوز شرط رهن فيه، وضمين، لا تأجيل، أو نقص في وفاء، أو
 جر نفع، كأن يسكنه داره، أو يقضيه خيراً منه، أو ببلد آخر.
 وإن فعله بلا شرط، أو أهدى له بعد الوفاء، أو قضى خيراً منه
 بلا مواطاة، أو علمت زيادته لشهرة سخائه، جاز؛ لأن النبي ﷺ
 استسلف بكرأ، فرد خيراً منه، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء»^(٢).

قوله: (رهن فيه، وضمين) ينبغي تقييدهما بمعينين، كما في البيع. قوله:
 (لا تأجيل) أي: لا يجوز شرط التأجيل، أي: لا يجوز الإلزام به. قوله:
 (خيراً منه) أي: في الصفة، كصحاح عن مكسرة. قوله: (أو ببلد آخر)
 يعني: ولحملة مؤونة، وإلا جاز، كما صححه في «المغني»^(٣). ولا يفسد
 القرض بفساد الشرط. قوله: (وإن فعله) أي: ما يحرم اشتراطه، كأن
 أسكنه داره بعد الوفاء، أو قضاه ببلد آخر بعد الوفاء. «شرحه»^(٤). قوله:
 (سخائه) وكرمه. قوله: (بكرأ) أي: قتي من الإبل. قوله: (خيراً منه) أي:

(١-١) ليست في (ج).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠١)، والنسائي في «المجتبى» ٣١٨/٧، من حديث أبي هريرة.

(٣) ٤٤٢/٦.

(٤) «شرح» منصور ١٠٢/٢.

وإن فَعَلَ قَبْلَ الوَفَاءِ، ولو لم يَنْوَ احتسابه من دَيْنِهِ، أو مكافأته، لم يُجْزَ، إلا إن جَرَتْ عَادَةٌ بَيْنَهُمَا به قَبْلَ قَرْضٍ. وكذا كُلُّ غَرِيمٍ. فَإِنْ اسْتِضَافَةً حَسَبَ لَهُ مَا أَكَلَ.

وَمَنْ طَوَّلَ بِبَدَلِ قَرْضٍ، أَوْ غَضَبٍ، بِيَدٍ آخَرَ، لَزَمَهُ، إِلَّا مَا

رَبَاعِيَّةٌ، كَثَمَانِيَّةٌ: السُّنُّ الَّتِي بَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ (١).

قوله: (فَإِنْ اسْتِضَافَةً) مَقْرَضٌ، لَا فِي دَعْوَةٍ عَامَّةٍ. قوله: (مَا أَكَلَ) أَي: إِلَّا إِنْ جَرَتْ عَادَةٌ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ قَبْلَ الْقَرْضِ، كَمَا فِي «شرح الإقناع» (٢). قوله: (وَمَنْ طَوَّلَ (٣) بِبَدَلٍ ... إلخ) اعْلَمْ: أَنَّ الْبَدَلَ الْمَطْلُوبَ بِغَيْرِ بَدَلٍ الْقَرْضِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ، أَوْ لَا، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْبَدَلِ بِبَدَلٍ - نَحْوِ الْقَرْضِ - أَزِيدَ، أَوْ أَنْقَصَ، أَوْ مَسَاوِيَةً لِقِيَمَةِ بَدَلِ الطَّلَبِ، فَهَذِهِ سِتُّ صُورٍ، يَلْزَمُ بِذَلِكَ الْبَدَلِ بِبَدَلِ الطَّلَبِ فِي خَمْسِ صُورٍ مِنْهَا، وَهِيَ: مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِ الْبَدَلِ مُؤْنَةٌ بِصُورِهِ الثَّلَاثِ، أَوْ كَانَ لَهُ مُؤْنَةٌ، لَكِنْ قِيَمَتُهُ بِبَدَلٍ - نَحْوِ الْقَرْضِ - أَزِيدَ أَوْ مَسَاوِيَةً، وَيَلْزَمُ بِذَلِكَ قِيَمَةُ الْبَدَلِ بِبَدَلِ الطَّلَبِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: مَا إِذَا كَانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ، وَقِيَمَتُهُ بِبَدَلٍ - نَحْوِ الْقَرْضِ - أَنْقَصَ، فَتَلْزَمُ قِيَمَتُهُ بِبَدَلٍ نَحْوِ الْقَرْضِ حَتَّى مَعَ وَجُودِ الْمِثْلِ بِبَدَلِ الطَّلَبِ. وَيُعَايَا بِهَا، فَيَقَالُ لَنَا: مِثْلِي وَجِبَ فِيهِ رَدُّ الْقِيَمَةِ!؟ قوله

(١) المصباح: (ربع).

(٢) كشاف القناع ٣/٣١٨.

(٣) فِي (ق): «طلب».

لحملة مؤنة، وقيمته ببلد القرض أنقص، فلا يلزمه إلا قيمته بها. ولو بذله المقرض أو الغاصب، ولا مؤنة^(١) لحملة، لزم قبوله مع أمن البلد والطريق.

أيضاً على قوله: (ببديل قرض) قلت: ومثله ثمن في ذمة، ونحوه. منصور البهوتي^(٢). قوله: (بها) أي: بلد القرض. قوله: (ولو بذله) أي: بذل ما في ذمته من مثل، أو قيمة، بخلاف ما إذا كان المغصوب باقياً، فلا يجبر ربه على قبول بذله بحال، لا مع المؤنة، ولا مع عدمها، ولا مع الأمن أو الخوف، كما في «الإقناع»^(٣). فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (ولو بذله) فيه الصور الست السابقة، فيلزم قبول البذل في ثلاث منها، بشرط، وهي: ما إذا لم يكن لحمل البذل مؤنة، سواء كانت قيمته ببلد - نحو القرض - أزيد أو أنقص أو مساوية. والشرط: أمن بلد البذل، والطريق، ولا يلزم القبول في الثلاث الباقية، أعني: ما لحمل البذل فيها مؤنة، سواء كانت قيمته ببلد - نحو القرض - أزيد، أو أنقص، أو مساوية. قوله: (لزم قبوله)^(٤) من اقترض من رجل دراهم، وابتاع منه بها شيئاً، فخرجت زيوفاً، فالبيع جائز، ولا يرجع عليه بشيء، نصاً^(٥).

(١) في (ط): «مئنة»، وهي لغة فيها. انظر: «المصباح»: (مون).

(٢) «شرح» منصور ١٠٣/٢.

(٣) ١٤٩/٢ - ١٥٠.

(٤) ليست في (ق)، وفي (س): «تتمة».

(٥) «شرح» منصور ١٠٣/٢.

باب

منتهى الإرادات

الرَّهْنُ: تَوْثِيقُ دَيْنٍ بَعِيْنٍ، يُمْكِنُ أَخْذُهُ، أَوْ بَعْضُهُ مِنْهَا، أَوْ ثَمْنُهَا. وَالْمَرْهُونُ: عَيْنٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ وَثِيقَةٌ بِحَقِّ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ، أَوْ بَعْضُهُ مِنْهَا، أَوْ ثَمْنُهَا.

وَتَصَحُّ زِيَادَةُ رَهْنٍ، لَا دَيْنُهُ، وَرَهْنٌ مَا يَصَحُّ بَيْعُهُ، وَلَوْ نَقْدًا، أَوْ مُؤْجَرًا، أَوْ مُعَارًا، وَيَسْقُطُ ضَمَانُ الْعَارِيَةِ. أَوْ مَبِيعًا غَيْرَ مَكِيلٍ، ^(١) أَوْ موزونٍ، أَوْ معدودٍ، أَوْ مذكورٍ ^(٢) قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَوْ عَلَى ثَمْنِهِ.

حاشية النجدي

قوله: (تَوْثِيقُ دَيْنٍ) أي: جعلها وثيقةً بدَيْنٍ. قوله: (بَعِيْنٍ) لَا دَيْنٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ. قوله: (يُمْكِنُ أَخْذُهُ) أي: بَأَن تَكُونَ مَالِيَةً يَصَحُّ بَيْعُهَا.

قوله: (وَتَصَحُّ زِيَادَةُ رَهْنٍ) أي: مرهونٍ، إطلاَقًا لِلْمَصْدَرِ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ. قوله: (وَرَهْنٌ مَا يَصَحُّ بَيْعُهُ) أي: مِنَ الْأَعْيَانِ دُونَ الْمَنَافِعِ، بِقَرِينَةٍ مَا قَدَّمَهُ بِقَوْلِهِ: (تَوْثِيقُ دَيْنٍ بَعِيْنٍ ... إلخ). فتدبر. قوله: (أَوْ مُؤْجَرًا) يعني: لِمُسْتَأْجَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ. قوله: (أَوْ مُعَارًا) أي: لِمُسْتَعِيرٍ، أَوْ غَيْرِهِ. قوله: (الْعَارِيَةِ) إِذَا رَهَنْتَ ^(٢) عِنْدَ مُسْتَعِيرٍ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهَا، وَلَمْ يَأْذَنْ ^(٣) رَاهِنًا، كَمَا سَيَأْتِي.

(١-١) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) وَ(ط): «وَموزون ومعدود ومذكور».

(٢) فِي (ق): «هنت».

(٣) فِي الْأَصْلِ وَ (ق): «ولو يأذن».

أو مشاعاً، وإن لم يرضَ شريكٌ ومُرتَهِنٌ، بكونه بيدِ أحدهما، أو غيرهما، جعله حاكمٌ^(١) بيدِ أمينٍ أمانةً، أو بأجرةٍ، أو أجره.

أو مكاتباً، ويُمكنُ من كسبٍ، فإن عجزَ، فهو وكسبه رهنٌ. وإن عتقَ، فما أدى بعد عقدِ الرهنِ رهنٌ. أو يُسرِعُ فسادَهُ بمُؤَجِّلٍ ويُباعُ، ويُجعلُ ثمنه رهنًا.

أو قنًا مسلماً لكافرٍ، إذا شرطَ كونه بيدِ مسلمٍ عدلٍ، ككتب^(٢) حديثٍ وتفسيرٍ، لا مصحفاً.

وما لا يصحُّ بيعه، لا يصحُّ رهنه، سوى ثمرةٍ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها، وزرعٍ أخضرٍ بلا شرطٍ قطعٍ، وقِنٌّ دونَ ولديه ونحوه. ويُباعان،

قوله: (أو مشاعاً) أي: ولو بعضُ نصيبه من مشاعٍ، كأن يرهَنَ نصفَ نصيبه، أو نصيبه من معيَّن، كأن يكونَ له نصفُ دارٍ، فيرهَنَ نصيبه من بيتٍ منها بعينه لشريكه أو غيره، ولو مما يمكنُ قسمته، وبطلتْ إن وقعَ البيتُ لغيرِ رَاهِنٍ. قوله: (وإن لم يَرْضَ شريكٌ) أي: في منقولٍ. قوله: (أو مكاتباً) أي: أو مدبراً ومُعلّقاً عتقه بصفةٍ لا تُوجدُ قبلَ حلولِ الدينِ، ولو احتمالاً، وعتقَ إن وجدتْ. قوله: (فهو وكسبه رهنٌ) لأنّه نماؤه. قوله: (لا مصحفاً) يعني: ولو لمسلمٍ. قوله: (أخضر) أي: قبلَ اشتدادِ حَبِّه.

(١) في (ج): «الحاكم».

(٢) في (ب) و(ج) و(ط): «وكتب».

ويختصُّ المرتهنُّ بما يخصُّ المرهونَ من ثمنهما. ولا يصحُّ بدونَ إيجابٍ وقبولٍ، أو ما يدلُّ عليهما.

فصل

وشرطُ تنجيزه، وكونه مع حقٍّ أو بعده، ومَن يصحُّ بيعه. وملكوته ولو لمنافعه، بإجارة أو إعاره، بإذنٍ مؤجِّرٍ ومُعيرٍ. ويملكانِ الرجوعَ قبلَ إقباضه، لا في إجارةٍ لرهْنٍ قبلَ مدتها. ولمعيرٍ طلبُ رهنٍ بفكِّه مطلقاً.....

قوله: (مِنَ ثَمَنِهما) ففي جاريةٍ مرهونةٍ ذاتِ ولدٍ، قيمتها مع كونها ذاتِ ولدٍ مئة، وقيمةُ الولدِ خمسون، فَحَصَّتْها ثلثا الثمن، ولمرتهنٍ لم يعلمِ الولدُ الخيارَ. قوله: (مع حقٍّ) أي: مع وجوبه. قوله: (ومَن يصحُّ بيعه) المرادُ به: كونه جائزاً للتصرف، وهو: الحرُّ المكلفُ الرشيدُ، فيشملُ وليَّ اليتيم، ويخرجُ المكاتبُ والعبدُ المأذونُ له، وقد أشار المصنفُ في «شرحه»^(١) إلى ذلك. قوله: (ولو لمنافعه) المرادُ: ما يعمُّ الانتفاعَ؛ ليشملَ المعارَ. قوله: (قبلَ إقباضه) أي: الرهنَ، والفاعلُ المثنى محذوفٌ. قوله: (مطلقاً) أي: عيَّنَ مدةَ العاريةِ والرهنِ أو لا، حالاً كان الدينُ أو لا، في محلِّ الحقِّ أو قبله؛ لأنَّ العاريةَ لا تلزمُ. «شرح»^(٢). وأمَّا المؤجِّرُ، فلا رجوعَ له قبلَ مضيِّ مدةِ الإجارة، للزومها.

(١) معونة أولي النهى ٣٢٦/٤.

(٢) «شرح» منصور ١٠٦/٢.

وإن بيع، رَجَعَ بِمِثْلٍ مِثْلِيٍّ، وبالأكثرِ من قيمةٍ متقوِّمٍ، أو ما يَبِيعُ بِهِ والمنصوصُ: بقيمته.

وإن تَلَفَ، ضَمِنَ المَعَارَ، لا المَوْجَرَ.

وكونه معلوماً جنسه، وقدره، وصفته، وبدين واجب، أو ماله إليه، فيصحُّ بعينٍ مضمونةٍ، ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ، ونفعٍ إجارةٍ في

قوله: (وإن بيع) أي: المَعَارُ أو المَوْجَرُ، أي: باعه الحاكم إن لم يأذن ربه؛ لأنه مقتضى عقد الرهن. «شرح إقناع»^(١). قوله: (رَجَعَ بِمِثْلٍ مِثْلِيٍّ... إلخ) أي: مَوْجَرَ وَمُعِيرٍ. قوله: (وبالأكثر... إلخ) هذا ما قدَّمه في «التنقيح»، وحزم به في «الإقناع»^(٢)، فيكون هذا^(٣) هو الصحيح، والله أعلم. قوله: (والمنصوص... إلخ) صحَّحه في «الإنصاف»^(٤). قوله: (ضمن المَعَارَ... إلخ) لا يعارضُ هذا ما تقدَّم في قوله: (ويسقطُ ضمانُ العارية)؛ لأنَّ ما تقدَّم فيما إذا رهنها المعيرُ للمستعير، وما هنا فيما إذا رهنها المستعيرُ، فالعاريةُ في الصورة الأولى قد انقطعت برهنها عنده، فسقط ضمانها، وفي هذه الصورة العاريةُ مستمرةٌ حتى بعد الرهن؛ لانتفاع المستعيرِ بها في ذلك. فتدبر. قوله: (ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ) من عطف الخاصِّ على العامِّ، دفعاً لتوهم عدم صحَّةِ الرهن هنا، عقوبةً لهما.

حاشية النجدي

(١) كشف القناع ٣/٣٢٣.

(٢) ١٥١/٢.

(٣) ليست في الأصل و(ق).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٥/١٢.

ذمّة. لا بديّة على^(١) عاقلة، وجُعِلَ قبلَ حولٍ وعملٍ^(٢)، ويصحُّ بعدهما، ولا بدّين كتابيّة، وعُهدَة مبيع، وعوض غير ثابت في ذمّة كتمنٍ^(٣) وأجرة معيّنين، وإجارة منافع معيّنة، كدازٍ ونحوها، أو دابة لحمل معيّن إلى مكانٍ معلوم.

ويحرّم ولا يصحُّ رهنُ مالٍ يتيّم^(٤) لفاسقٍ. ومثله مكاتبٌ ومأذونٌ له. وإن رهنَ ذميٌّ عند مسلمٍ خمرًا، بيد ذميٍّ، لم يصح. فإن باعها الوكيل، حلَّ، فيقبضه^(٥)، أو يُبرئ.

قوله: (ونحوها) لعدم تعلّقه بالذمّة في هذه الصور، لا حالاً ولا مالاً؛ ولأنّ الإجارة تنفسيحُ بتلف هذه الأعيان. «شرحُه»^(٦). قوله: (لفاسق) لأنّه تعريضٌ به للهلاك، ويصحُّ لمصلحة إن كان بيد عدل. قوله: (ومثله) أي: مثلُ اليتيم. قوله: (فإن باعها الوكيل) أي: صورة. قوله: (حلّ) أي: حلّ لربّ الدين أخذَ دينه من ثمنها. قوله: (فيقبضه) وإن لم يكن رهن.

(١) ليست في (ج).

(٢) أي: قبل مضيّ حولٍ في مسألة الدية، وقبل تمام عملٍ في مسألة الجعل. «شرح» منصور ١٠٧/٢.

(٣) في (ج): «كتمن».

(٤) في (ج): «اليتيم».

(٥) في الأصل و(ج): «يقبضه».

(٦) «شرح» منصور ١٠٧/٢.

فصل

ولا يلزم إلا في حقّ رهنٍ، بقبضٍ، كقبضٍ مبيعٍ، ولو مِمَّنْ اتَّفَقَا عليه. ويُعتبر فيه إذنٌ وليٌّ أمرٍ لمن جُنَّ ونحوه، وليس لورثة إقباضه^(١) وثَمَّ غريمٌ لم يأذن. ولرهنِ الرجوعِ قبله، ولو أذن فيه. ويبطلُ إذنه بنحوٍ إغماءٍ وخرسٍ.

حاشية النجدي

قوله: (ولو ممن اتفقا عليه) وعبدُ رهنٍ وأُمٌ ولديه كهو، بخلاف مكاتبه وعبيده المأذون له^(٢) قوله: (ويعتبر فيه) أي: القبض. قوله: (إذنٌ وليٍّ أمرٍ) أي: حاكمٍ. قوله: (ونحوه) كميرسم^(٣). قوله: (لم يأذن) أي: في إقباضه لمرتبه ولو كان قد وُجِدَ الإذن من الرّاهن؛ لبطلانه بموته. قوله: (ولرهنِ الرجوعِ) أي: الفسخ وله التصرف أيضاً. وبطل رهنٌ بما منعه ابتداءً، كبيعٍ وعتقٍ؛ لأنّه نوعٌ تصرفٍ، فيأذنُ لمصلحةٍ كإتمامِ بيعٍ شرط فيه إن كان حظٌ، ومثله من سَفِهَ بعد رشدي. قوله: (بنحوٍ إغماءٍ) أي: أو حَجَرَ لسفهٍ. وتُنتظرُ إفاقةً مغمى عليه، وليس لأحدٍ تقيضه؛ إذ المغمى عليه لا تثبتُ عليه ولايةٌ. قوله: (وخرسٍ) أي لم تُفهمِ إشارته، وإلا لو كان كاتباً، فكناطقٍ.

(١) في هامش (ج): «إقباضه إذا مات» نسخة.

(٢) «شرح» منصور ١٠٨/٢.

(٣) الرسام: داء معروف، وفي بعض كتب الطب: أنه ورم جارٍ يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعي، ثم يتصل بالدماغ. «المصباح»: (برسم).

وإن رهنته ما بيده، ولو غصباً، لزِمَ، وصارَ أمانةً. واستدامة قبضِ شرطٍ للزوم، فيزيله أخذُ رهنٍ بإذنٍ مرتهنٍ، ولو نيابةً له^(١)، وتخمرُ عصير. ويعودُ للزوم^(٢) برده وتخلُّل، بحكم العقد السابق^(٣).

وإن آجره، أو أعاره لمرتهنٍ، أو غيره بإذنه، فلزومه باقٍ. وإن وهبه ونحوه بإذنه، صحَّ، وبطلَ الرهنُ. وإن باعه بإذنه والدَّينُ حالٌ، أخذَ من ثمنه. وإن شرطَ في مؤجلٍ رهنٌ ثمنه مكانه، ففعل، وإلا بطلَ. وشرطُ تعجيله لاغٍ. وله الرجوعُ فيما أُذن فيه، قبل وقوعه.

قوله: (بحكم العقد السابق) فلو تخمَّرَ قبل لزومه، بطلَ ولم يَعدِ بلا عقدٍ جديدٍ. قوله: (فُعل) أي: وجب الوفاء بالشرط، فإذا بيع، كان ثمنه رهنًا مكانه من غير احتياجٍ إلى عقدٍ. قوله: (لاغٍ) أي: ويكونُ ثمنه رهنًا مكانه. قوله: (ولَهُ) أي: للمرتهن قبل وقوعه، وقُبِلَ قولُ مرتهنٍ في عدم إذن، وقولُ رهنٍ في وقوع تصرفه قبل رجوع مرتهنٍ في إذن، صوابه في «الإنصاف»^(٤)، وحزَمَ به في «الإقناع»^(٥).

(١) في (ط): «عليه».

(٢) ليست في (أ) و (ب) و (ج) و (ط).

(٣) في (ج): «الثابت».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٤/١٢.

(٥) ١٦٠/٢.

وينفذ عتقه بلا إذن، ويحرم. فإن نجّره، أو أقرّ به فكذبته، أو أحبل الأمة، بلا إذن مرتّهن في وطء، أو ضربته بلا إذنه فتلف، ويصدق يمينه، ووارثه في عدمه، فعلى موسيرٍ ومعسيرٍ أيسرَ قيمته رهناً. وإن ادّعى راهنٌ أنّ الولدَ منه، وأمكن، وأقرّ مرتّهن بإذنه وبوطئه، وأنها ولدته، قبل، وإلا فلا. وإن لم تحبل، فأرثُ بكرٍ فقط.

قوله: (فإن نجّره) بأن قال: هو حرٌّ الآن، قوله: (أو أقرّ به) بأن قال: كنتُ أعتقته قبل الرهن^(١)، وكذا لو علّق عتقه على صفة، فوجدت قبل فكّه، عتق. قوله: (أو أحبل الأمة) أي: جعلها حاملاً. قوله: (ويصدق) أي: مرتّهن. قوله: (ووارثه) أي: يمينه. قوله: (رهناً) أي: مكانه إن كان الدين مؤجلاً، وإلا بأن كان حالاً أو حلّ، طوّب به خاصة، لبراءة ذمته به من الحقيين. قوله: (وأمكن) أي: كونه منه؛ بأن ولدته لستة أشهر فأكثر منذ وطئها، والراهن^(٢) ابنُ عشرٍ فأكثر. قوله: (قبل) أي: بلا يمين، فيبطل الرهن، ولا يلزمه وضع قيمته مكانه، لكن بالشروط الأربعة، ومتى اختل واحدٌ منها، لم يقبل قول الراهن في البطلان وعدم اللزوم إلا بيّنة، وإن أنكر مرتّهن الإذن في الوطاء، وأقرّ بما سواه، بطل الرهن، ولزم وضع قيمته مكانه. قوله: (فقط) أي: يجعل رهناً معها حيث لم يأذن.

(١-١) سقط من (س).

(٢) في (الأصل و (ق): «والراهن».

ولراهنٍ غرسٍ ما على مؤجلٍ، وانتفاعٍ بإذنٍ مرتهنٍ، ووطءٍ بشرطٍ أو إذنٍ، وسقيٍ شجرٍ، وتلقيحٍ، وإنزاءٍ فحلٍ على مرهونةٍ، ومداواةٍ، وفصدٍ، ونحوه، والرهنُ بحاله. لا خِتانٌ غيرِ ما على مؤجلٍ يبرأ قبلَ أجله، وقطعُ سِلعةٍ خطيرةٍ. ونماؤه ولو صوفاً ولَبَناً، وكسبه، ومهره، وأرْشُ جنايةٍ عليه رهنٌ. وإن أسقطَ مرتهنٌ أرشاً، أو أبرأ منه، سقطَ حقُّه منه دونَ حقِّ راهنٍ.

ومؤونته^(١)، وأجرةُ مخزنه، وردّه من إباقه، على مالِكه، ككفنه. فإن تعذر، بيعٌ بقدرِ حاجةٍ، أو كَلُّه إن خيفَ استغراقه.

قوله: (ما على مؤجلٍ) أي: بلا إذنٍ. قوله: (على مرهونةٍ) يعني: ويكونُ رهناً. قوله: (والرهنُ بحاله) أي: فلا يزولُ لزومهُ بانتفاعِ الرَّاهنِ به، ولا يُعارضُه ما تقدّم من أنّه يُزيلُه استعارةُ راهنٍ له؛ لإمكانِ حَمْلِ ما هنا على انتفاعٍ لا يخرُجُ معه عن يدِ المرتهنِ. قوله: (وقطعُ سِلعةٍ) قال الأطباءُ: هي ورْمٌ غليظٌ غيرُ ملتزِقٍ بالجلد، يتحركُ عند تحريكه، يقبلُ التّرايدَ؛ لأنّها خارجةٌ عن اللحم؛ ولهذا قال الفقهاءُ: يجوزُ قطعُها عند الأمنِ. قاله في «المصباح»^(٢).
قوله: (ككفنه) إنّ ماتَ وبطلَ الرهنُ.

(١) في (ط): «ومؤنة».

(٢) المصباح: (سلع).

فصل

منتهى الإرادات

والرهن أمانة ولو قبل عقد، كبعد وفاء. ويدخل في ضمانه بتعد أو تفريط، ولا يبطل. ولا يسقط بتلفه شيء من حقه، كدفع عين لبيعها ويستوفي حقه من ثمنها، وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ على الأجرة، فيتلفان^(١). وإن تلف بعضه، فباقيه رهن بجميع الحق.

حاشية النجدي

قوله: (والرهن أمانة) أي: بيد المرتهن أو من اتفقا عليه. «شرح»^(٢).
قوله: (ولو قبل عقد) كما إذا دفعه إليه ليرهنه عنده، فلو تلف قبل العقد عليه بلا تفريط، لم يضمنه. قوله: (كبعد وفاء) يعني: أو إبراء، وليس عليه مؤنة ردّه كوديعة ومؤجرة، بل ذلك على المالك بخلاف عارية. قوله: (ويدخل في ضمانه) أي: المرتهن أو نائبه.

قوله: (ولا يبطل... إلخ) أي: لا يبطل عقد الرهن بتعد أو تفريط في مرهون، أي: لا يفسد العقد بذلك. قوله أيضاً على قوله: (ولا يبطل) هو من تنمة قوله: (ويدخل في ضمانه). قوله: (من حقه) أي: لدين. قوله: (على الأجرة) أي: المعجّلة. قوله: (فيتلفان) أي: بخلاف مبيع يُحبس على ثمنه، وثوب مصبوغ مثلاً على أجرته، فإنهما مضمونان على

(١) أي: العينان. «شرح» منصور ١١٣/٢.

(٢) «شرح» منصور ١١٢/٢.

وإن ادَّعى تَلَفَه بِحَادِثٍ، وقامت بَيِّنَةٌ بظَاهِرٍ، أو لم يُعَيَّن سَبَباً^(١)، حَلَفَ. وإن ادَّعى رَاهَنٌ تَلَفَه، بعد قبْضٍ في بَيْعٍ شَرْطٍ فِيهِ، قُبِلَ قَوْلُ مَرْتَهِنٍ: إنه قَبْلَه. ولا يَنْفَكُ بَعْضُهُ حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ كُلُّهُ.

ومن قَضَى أو أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنٍ، و^(٢) بَيْعُهُ رَهْنٌ أو كَفِيلٌ، وَقَعَ عَمَّا نَوَاه. فَإِنْ أَطْلَقَ، صَرَفَهُ إِلَى أَيُّهُمَا شَاءَ.

الصحيح، كما في «تصحيح الفروع»^(٣).

قوله: (وإن ادعى... إلخ) أي: المرتهن بظاهر كنهبٍ وحرَق. قوله: (أو لم يُعَيَّن سَبَباً) أصلاً، أو عين خفياً كسرقة. قوله: (شَرْطٍ فِيهِ) رَهْنٌ مُعَيَّنٌ عَلَى الثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ، فَيُرِيدُ المَرْتَهِنُ، وَهُوَ البَائِعُ، فسخَ البَيْعِ؛ لَعَدَمِ الوَفَاءِ بِالشَّرْطِ، وَيُرِيدُ الرَّاهِنُ، وَهُوَ المَشْتَرِي، إِمضاءه^(٤)، فَقَوْلُ المَرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَبْضِ.

قوله: (عما نواه) أي: قاضٍ ومسقطٍ. قوله: (إلى أيُّهما شاء) يعني: والقولُ قوله في النية واللفظ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَى عَمَّا صَدَرَ مِنْهُ.

(١) في (ج): شيئاً.

(٢) في الأصل و(أ) و(ب) و(ج): «أو بيعه».

(٣) الفروع ٢٢٩/٤.

(٤) أي قوله: تلف بعد التسليم، فلا خيار لك للوفاء بالشرط. «شرح» منصور ١١٣/٢.

وإن رهنه عند اثنين، فوقى أحدهما، أو رهنه شيئاً، فوقاه أحدهما، انفك في نصيبه.

ومن أبى وفاء حال، وقد أذن في بيع رهن، ولم يرجع، بيع ووفى، وإلا أجبر على بيع، أو وفاء. فإن أبى، حبس، أو عزر. فإن أصر، باعه الحاكم ووفى^(١).

فصل

و يصح جعل رهن بيد عدل. وإن شرط بيد أكثر، لم ينفرد

قوله: (وإن رهنه عند اثنين ... إلخ) فلو رهن اثنان عبداً لهما، عند اثنين بالقب، فهذه أربعة عقود، ويصير كل ربع من العبد رهنًا بمئتين وخمسين، فمتى قضاها من هي عليه، انفك من الرهن ذلك القدر. قوله: (بيع ... إلخ) أي: باعه مأذون له، وله بيع بدله بالإذن الأول، ولا بد من إذن مرتهن لعدل. قوله: (أو وفاء) قال في «المغني»: وقياس المذهب: إن عركه عن البيع، فللمرتهن فسخ البيع الذي حصل الرهن بثمنه، كما لو امتنع الراهن من تسليم الرهن المشروط في البيع. نقله في «شرح الإقناع»^(٢). قوله: (فإن أصر) أي: أو غاب مسافة قصر.

قوله: (بيد عدل) أي: جائز التصرف ولو فاسقاً، ويكون وكيلاً

(١) في هامش (ج): «ووفى، والغائب كالممتنع».

(٢) كشف القناع ٣/٣٤٣.

واحدٌ بحفظه، ولا يُنقل عن يد مَنْ شُرطَ، مع بقاء حاله، إلا باتفاقِ
 رهنٍ ومرتهنٍ. ولا يملك ردُّه إلى أحدهما، فإن فعلَ وفات، ضَمِنَ
 حقَّ الآخر.

ويضمُّنه مرتهنٌ بغضبه، ويزولُّ بردِّه، لا ((من سفرٍ ممَّن بيده،
 ولا بزوالِ تعدِّيه^(١)).

وإن حدثَ له فسقٌ أو نحوُه، أو تعاَدَى مع أحدهما،

للمرتهن في قبضه. قوله أيضاً على قوله: (بيدِ عدلٍ) يعني: ولو مكاتباً بجعلٍ،
 ولا أثر لقبض، نحو صبيٍّ وعبدٍ لم يأذن سيده.

قوله: (مع بقاء حاله) أي: أمانته وقوته وعدم عداوةٍ لأحدهما، وإلا وجبَ
 على الدافع ردُّه إلى يدِ نفسه. قوله: (إلى أحدهما) يعني: ولو امتنع الآخر.

قوله: (بغضبه) أي: من العدل. قوله: (ويزولُّ) أي: ما ذُكرَ من
 الغصبِ والضمان. قوله: (بردِّه) أي: إلى العدل. قوله: (لا من سفرٍ... إلخ)
 أي: لا يزولُّ ضمانُ بردِّه من سفرٍ لم يُؤذَن فيه كائنٌ ممَّن الرهنُ بيده من
 عدلٍ ومرتهنٍ. فتدبر. قوله: (ولا بزوالِ تعدِّيه) من عطفِ العام على
 الخاص. قوله: (تعدِّيه) أي: إلا بقبضٍ جديدٍ.

قوله: (وإن حدثَ له) أي: لمن الرهنُ بيده. قوله: (أو نحوُه) كضعفٍ^(٢)
 عن حفظه. قوله: (أو تعاَدَى) أي: العدل. وإن شُرطَ كونُ رهنٍ يوماً بيدِ

(١-١) في (ج): «ولا من سفرٍ ولا بزوالِ تعدِّ ممَّن بيده».

(٢) في (س): «كضعف».

أو مات، أو مرتهن، ولم يرضَ رهنٌ بكونه بيد ورثة، أو وصي، جعله حاكمٌ بيد أمينٍ.

وإن أذنّا له، أو رهنٌ لمرتهنٍ في بيع، وعين نقد، تعين، وإلا بيع بنقد البلد. فإن تعدّد، فبأغلب. فإن لم يكن، فبحسب الدين. فإن لم يكن، فبما يراه أصلح. فإن تردّد، عينه حاكمٌ.

وتلقفه بيد عدل، من ضمان رهن.

وإن استحقّ رهنٌ بيع^(١)، رجّع مشترٍ أعلم، على رهن،

حاشية النجدي

مرتهن ويوماً بيد فلان، جاز، ذكره القاضي^(٢).

قوله: (أو مات) أي: العدل. قوله: (أو رهن) أي: مالك لا مستعير. قوله: (فبما^(٣) يراه) أي: مأذون له. قوله: (فإن تردّد) أي: رأي العدل، أو اختلفا عليه. قوله: (وتلقفه) أي: ثمن رهن. قوله: (وإن استحقّ) أي: أو تعيب. قوله: (أعلم) أي: أعلمه بائع أنه مأذون له، وأما المفسوب منه، فإما أن تكون العين باقيةً بيد مشترها، فينتزعها منه، وإما أن تكون تالفة، فله تضمين من يشاء من الغاصب، والعدل، والمشتري دون المرتهن، على ما صوّبه ابن نصر الله لعدم حصولها، ولا ثمنها بيده. فإن حصلت بيده، ضمن،

(١) في (ج): «أبيع».

(٢) انظر: كشف القناع ٣/٣٤٤.

(٣) في (ق): «فيما».

وإلا فعلى بائع^(١).

وإن قضى^(٢) مرتهناً في غيبة راهن، فأنكر، ولا بينة، ضمن، ولا يصدق عليهما، فيحلف مرتهن ويرجع. فإن رجع على العدل، لم يرجع على أحد، وإن رجع على راهن، رجع على العدل. وكذا وكيل.

حاشية النجدي

وقرار الضمان على المشتري، وإن لم يعلم بالغصب. قال في «الإقناع»^(٣): لأن التلّف حصل في يده. قال في «شرحه»^(٤): ويرجع على الراهن بالثمن الذي أخذ منه إن كان أخذه منه. انتهى.

قوله: (وإلا فعلى بائع) ويرجع على راهن إن أقر، أو ثبت بينة. قوله: (ضمن) وإن لم يأمره مدين بالإشهاد، فإن حضر راهن القضاء، أو أشهد العدل، لم يضمن، ولو غاب شهوده أو ماتوا، إن صدّقه راهن. قوله: (ولا يصدق) أي: العدل. قوله: (عليهما) أي: على الرّاهن والمرتهن، أمّا الأول؛ فلأنّه يدّعي الدّفْع لغيره، وأمّا الثاني؛ فلأنّه لم يأتسّمه. قوله: (وكذا وكيل) أي: كالعدل إذا قضى بغير بينة مع غيبة راهن وكيل.

(١) في (ج): «فعلى العدل».

(٢) أي: إن قضى عدل، بضمن رهن، مرتهناً دينه الذي له على الرّاهن. انظر: «شرح» منصور ١١٦/٢.

(٣) ١٦٦/٢.

(٤) كشاف القناع ٣٤٨/٣.

ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد، كبيع مرتهن وعديل
لرهن^(١)، ونحو ذلك، وينعزلان بعزله، لا ما لا يقتضيه، أو ينافيه
ككون منفعه له، أو أن لا يقبضه، أو لا يبيعه عند حلول، أو من
ضمان مرتهن. ولا يفسد العقد.

في قضاء دين قضى في غيبة موكل، ولم يشهد في الحكم، فيضمن.

قوله: (ونحو ذلك) كجعله بيد معين أو أكثر. قوله: (أو ينافيه) يعطف
على: (لا يقتضيه) لا على: (يقتضيه). والتقدير: لا يشرط شيء لا يقتضيه
عقد الرهن، أو شيء ينافيه عقد الرهن. قوله: (ككون منفعه ... إلخ) هذا
مثال لما لا يقتضيه عقد الرهن، وما بعده من الأمثلة لما ينافيه. قوله: (أو من
ضمان مرتهن) أو شرط توفيت الرهن عشرة أيام مثلاً؛ لمنافاته له، كما في
«الإقناع»^(٢). قوله: (ولا يفسد العقد) فلو قال لغريم: رهنتك عبدي هذا
على أن تزيدني في الأجل؛ بأن كان الدين مؤجلاً إلى رجب، ورهنه على
أن يمدّه إلى رمضان مثلاً، كان الرهن باطلاً؛ لأن الأجل لا يثبت في الدين
إلا أن يكون مشروطاً في عقد وجب فيه. وإذا لم يثبت الأجل، ففسد
الرهن؛ لأنه في مقابلته. «إقناع»^(٣)، و«شرحه»^(٤).

(١) في (أ): «الرهن».

(٢) ١٦٧/٢.

(٣) ١٦٨/٢.

(٤) كشف القناع ٣٥١/٣.

فصل

منتهى الإرادات

وإن اختلفا في أنه عصير، أو خمر، في عقدٍ شرط فيه، أو ردَّ رهن، أو في عينه، أو قدره، أو دين^(١) به، أو قبضه، وليس بيد مرتَّهين، فقولُ راهنٍ.

و: أرسلتُ زيداً ليرهنه بعشرين، وقبضها، وصدَّقه

حاشية النجدي

^(٢) قوله: (أورد رهن) فقول راهن كمعير ومؤجر^(٢). قوله: (أو قدره... إلخ) فإن اختلفا في رهينة شجرٍ في أرضٍ مرهونة، فقولُ مالك؛ لأنَّ الاختلافَ هنا في عقدٍ، واليدُ لا تدلُّ عليه، بخلافِ ما لو كان الاختلافُ في ملكٍ. ذكره ابنُ رجب في «القاعدة» الخامسة والعشرين عن القاضي، وابنِ عقيل، نقله منصورُ البهوتي. قوله أيضاً على قوله: (أو قدره) أي: (أو كذا لو اختلفا في^(٢)) صفةُ خروجه عن يده، كأنَّ قال: هو رهنٌ بالمؤجلِ دونَ المعجل. قوله: (فقولُ راهنٍ) كمعيرٍ ومؤجرٍ. قوله: (وصدَّقه) فإن لم يُصدَّقْ زيدُ المرتَّهين بل الرَّاهن، حَلَفَ زيدٌ أنه ما رهنه إلا بعشرة، وما قبضَ غيرها، ولا يمينَ على الرَّاهن؛ لأنَّ الدَّعوى على غيره، وإنَّ نكَلَ زيدٌ، غَرِمَ العشرةَ المختلفَ فيها، ولا يرجعُ بها على أحدٍ، وإنَّ

(١) في (ج): «أو حق به».

(٢-٢) ليس في الأصل و (ق).

قُبِلَ قولُ الرَّاهِنِ: بعشرة.

وإن أقرَّ بعد لزومه بوطءٍ، أو أنَّ الرَّهْنَ جَنَى، أو باعَه، أو غصَبَه، قُبِلَ على نفسه، لا على مرتهنٍ أنكره.

ولمرتهنٍ ركوبُ مرهونٍ، وحلبه، واسترضاعُ أمةٍ، بقدر نفقته، متحرراً للعدل. ولا يُنْهَكُه بلا إذنِ راهنٍ، ولو حاضراً ولم يمتنع. ويبيعُ فضلُ لبنٍ بإذنٍ، وإلا فحاكمٌ. ويرجعُ بفضلِ نفقةٍ^(١) على راهنٍ.

وأن ينتفع بإذنِ راهنٍ مجَّاناً، ولو بمحابةٍ، ما لم يكن الدَّيْنُ قرضاً،

حاشية التجدي

عُدِمَ رسولٌ، حُلِفَ راهنٌ أنه ما أذنَ في رهنه إلا بعشرة، وما قبضَ غيرها. «شرحه»^(٢). قوله أيضاً على قوله: (وصدَّقه) أي: صدَّقَ زيدُ المرتهن.

قوله: (قُبِلَ قولُ الرَّاهِنِ بعشرة) يعني: ويغرمُ الرسولُ العشرة الباقية للمرتهن.

قوله: (ولا يُنْهَكُه) أي: يبالغُ حتى يُهزله. قال في «المصباح»: نَهَكَتُهُ الحُمَى، من باب: نَفَعَ وَتَعَبَ: هَزَلْتُهُ، وَنَهَكَتُهُ السُّلْطَانُ عَقُوبَةً: بالغَ في ذلك^(٣). قوله: (ويرجعُ بفضلِ نفقةٍ... إلخ) يعني: وإن لم يرجع في غيرها بلا إذن. قوله: (مجَّاناً) أي: أو بعوض. قوله: (ما لم يكن الدَّيْنُ قرضاً) قيدٌ في المسألين،

(١) في (ج): «نفقته»

(٢) «شرح» منصور ١١٨/٢.

(٣) المصباح: (نهك).

ويصيرُ مضموناً بالانتفاع.

وإنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ لِيَرْجِعَ بِلا إِذْنِ رَاهِنٍ، وَأَمْكَنَ، فَمَتَبَرَّعٌ. وَإِنْ تَعَذَّرَ، رَجَعَ بِالْأَقْلِّ مِمَّا أَنْفَقَ، أَوْ نَفَقَةٍ مِثْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ حَاكِمًا أَوْ يُشْهَدَ. وَمُعَارٌ، وَ^(١)مُؤَجَّرٌ، وَمَوْدَعٌ، كَرَهْنٍ.

وَإِنْ عَمَرَ الرَّهْنُ، رَجَعَ بِأَلْتِهِ، لَا بِمَا يَحْفَظُ بِهِ مَالِيَّةَ الدَّارِ، إِلَّا بِإِذْنٍ.

حاشية التجدي

أعني: قوله: (ولم تهن ركوبُ مرهونٍ... إلخ) وقوله: (وأن ينتفع^(٢)...) إلخ) على أنَّ هذه التفرقة هنا بين القرض وغيره من المصنف وغيره مخالفة لما أسلفه في القرض من قوله: (وكذا كل غريم)، لكن ذكر صاحبُ «المستوعب» أن في غير المقرض روايتين، فيكون المصنفُ كصاحبِ «الإقناع» مشى في كلِّ بابٍ على رواية، أفاده في «شرح الإقناع»^(٣).
قوله: (بالانتفاع) أي: لا قبله.

قوله: (أو نفقة مثله) وهذا ممَّا أنكره ابنُ هشامٍ على الفقهاء. قال: والصَّوابُ: العطفُ بالواو. فراجع «المغني»^(٤). تدبر. قوله: (كرهن) أي: فيما تقدَّم من الإنفاقِ والرُّجوعِ.

(١) في (أ): «أو».

(٢) في (س): «وانتفاع».

(٣) كشف القناع ٣/٣٥٦.

(٤) مغني اللبيب ص ٦٣.

فصل

وإن جَنَى رهنٌ، تعلَّقَ الأَرُشُ برقبَتِهِ،

قوله: (وإن جَنَى رهنٌ... إلخ) أي: بغير إذن سيِّده، أو به، وهو يعلمُ تحريمَ الجناية، وعدمَ وجوبِ طاعةِ سيِّده فيها، وإلا بآن أذنَ له صغيرٌ أو أعجميٌّ لا يعلمُ التحريمَ، أو يعتقدُ وجوبَ طاعته سيِّده، فعلى السيِّدِ (أقوله أيضاً على قوله: (وإن جَنَى رهنٌ ... إلخ) أي: على نفسٍ أو مالٍ جنايةٌ توجبُ المالَ واختيرَ [المال] (١)(٢)).

فائدة: إذا جَنَى أحدُ عبيدٍ لشخصٍ، مرهونين عند آخر، كلُّ واحدٍ منهما بدينٍ منفردٍ، ففي ذلك أربعُ صورٍ؛ لأنَّه تارةً يتفقُ الديَّانُ المرهونُ فيهما وقيمتا الجاني والجاني عليه، وتارةً يختلفُ الديَّانُ والقيمتان، وتارةً يتفقُ الديَّانُ مع اختلافِ القيمتين، وتارةً يتفقُ القيمتان مع اختلافِ الديَّنين، ومحصلُ الحكم في ذلك: أنه مع التساوي في الديَّنين والقيمتين تكونُ الجنايةُ هَذَرًا، ومع اختلافِ الديَّنين فقط أو مع القيمتين، يُنقلُ دينُ المقتولِ إلى القاتلِ، إن كان دينُ المقتولِ أزيدَ، فيصيرُ القاتلُ رهنًا بدينٍ المقتولِ، وإن كان دينُ القاتلِ أكثرَ في هاتين الصورتين، فلا نقلٌ، ومع اختلافِ القيمتين فقط، فإن كانت قيمةُ المقتولِ أزيدَ، فلا نقلٌ، وإن كانت قيمةُ القاتلِ أزيدَ، بيعَ منه بقدرِ الجنايةِ يكونُ رهنًا بدينِ المقتولِ، وباقيهِ رهنٌ بدينهِ، أو يجعلُ القاتلُ رهنًا في الديَّنين معاً. والله أعلم.

(١-١) ليست في (س).

(٢) إضافة من «شرح» منصور يقتضيه السياق. انظر: «شرح» منصور ١٢٠/٢.

فَإِنْ اسْتَغْرَقَهُ، خَيْرٌ سَيِّدُهُ بَيْنَ فِدَائِهِ بِالْأَقْلَ مِنْهُ وَمِنْ قِيَمَتِهِ، وَالرَّهْنُ بِحَالِهِ، أَوْ بَيْعِهِ فِي الْجَنَائِيَةِ، أَوْ تَسْلِيمِهِ لَوْلِيَّهَا، فَيَمْلِكُهُ، وَيَبْطُلُ فِيهِمَا. وَإِلَّا يَبِيعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَبَاقِيَهُ رَهْنٌ. فَإِنْ تَعَذَّرَ، فَكُلُّهُ..

وَإِنْ فِدَاهُ مَرَّتَيْنِ، لَمْ يَرْجَعْ، إِلَّا إِنْ نَوَى وَأَذِنَ^(١) رَاهِنٌ. وَلَمْ يَصِحَّ^(٢) شَرْطُ كَوْنِهِ رَهْنًا بِفِدَائِهِ مَعَ دَيْنِهِ الْأَوَّلِ.

وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ، فَالْخَصْمُ سَيِّدُهُ، فَإِنْ أَخَّرَ الطَّلَبَ، لَغْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَالْمَرْتَهَنُ.

وَلَسَيِّدٌ أَنْ يَقْتَصَّ إِنْ أَذِنَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ أَعْطَاهُ مَا يَكُونُ رَهْنًا. فَإِنْ اقْتَصَّ بَدُونَهُمَا، فِي نَفْسٍ أَوْ دُونِهَا، أَوْ عَفَا عَلَى مَالٍ، فَعَلَيْهِ قِيَمَةُ

قوله: (فَإِنْ اسْتَغْرَقَهُ) أي: استغرق الأرض الجاني؛ بأن ساوى قيمته أو زاد عليها، وحينئذٍ، فلا يظهر. قوله: (بِالْأَقْلَ مِنْهُ) أي: من الأرض ومن قيمته؛ لأنَّ الواجب مع الاستغراق قيمة الجاني؛ لأنها إمَّا مساوية للأرض أو أقلَّ منه، ولا يكون الأرض أقلَّ من القيمة مع الاستغراق للثاني. قوله: (فَإِنْ تَعَذَّرَ) يعني: أو نقص بتشقيص. قوله: (وَأَذِنَ رَاهِنٌ) يعني: حتى ولو تعذَّر استئذانه؛ لأنَّ المالك لا يتعين عليه الفداء، بخلاف النفقة. قوله: (مَعَ دَيْنِهِ الْأَوَّلِ) والظاهر: أنَّ له الرجوع في عين ما دفع؛ لأنَّه لم يتم له شرطه، كما في الشروط الفاسدة. قوله: (أَوْ عَفَا... إلخ) أي: السيّد، فلو أراد أن يصلح عنها،

(١) في (أ): «وَأَذِنَ لَهُ رَاهِنٌ».

(٢) في (ب) و (ج) و (ط): «وَلَمْ يَجْزْ».

أَقْلَهُمَا، تُجْعَلُ مَكَانَهُ. والمنصوص، أن عليه قيمة الرهن أو أرشته.
وكذا لو جنى على سيده، فاقتص هو أو وارثه^(١).

أو يأخذ عوضاً عنها، لم يحز إلا بإذن مرتبه؛ إذ الأرض يجب من غالب نقد البلد، كقيم المتلفات، كما في «الحاشية». قوله: (أَقْلَهُمَا) أي: الجاني والمجني عليه. قوله: (تُجْعَلُ مَكَانَهُ) أي: تكون رهناً، ولا يحتاج إلى عقد جديد، بل الشرع جعل الأرض والنماء ونحوهما رهناً. تدبر. هذا هو المفتى به، كما في «شرح»^(٢). قوله: (وكذا لو جنى على سيده) فإن أوجب جنايته على سيده مالا أو غيره وعفا عليه، كما لو كانت على ما دون النفس، أو عفا مجاناً، فهدر. وإن جنى على عبد سيده، فإن لم يكن المجني عليه مرهوناً، فكالجناية على طرف سيده، وإن كانت الجناية على مورث سيده، وكانت على طرفه أو ماله، فكأجنبي، وله القصاص إن كانت موجبة له، والعفو على مال وغيره، فإن انتقل ذلك إلى السيد بموت المستحق، فله ما لمورثه من القصاص والعفو على مال؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، فجاز أن يثبت بها ما لا يثبت في الابتداء، قاله في «الإقناع»^(٣)، و«شرح»^(٤).

قوله: (فاقتص هو أو وارثه) أي: فعليه قيمته، أو أرشته، يكون رهناً

(١) في (ج): «ورثته».

(٢) انظر: «شرح» منصور ١٢١/٢.

(٣) ١٧٢/٢ - ١٧٣.

(٤) كشاف القناع ٣٥٩/٣.

وإن عفا عن المال، صحَّ، لا في حقِّ مرتَهين. فإذا انفكَّ بأداءٍ أو إبراءٍ، ردَّ ما أخذَ من جانٍ، وإن استوفى من الأرضِ، رجَعَ جانٍ على رَاهنٍ.

وإن وطئَ مرتَهينَ مرهونةً، ولا شُبْهةً، حُدَّ، ورقَّ ولَدُه، ولزِمَه المهرُ، وإن أذنَ رَاهنٌ، فلا مهرَ، وكذا لا حَدَّ إن ادَّعى جَهْلَ تحريمِهِ، ومثله يجْهله^(١)، وولَدُه حرٌّ، ولا فداءً.

مكانه إن كان الدَّينُ مؤجلاً، أو قضاءً عن الدَّينِ إن كان حالاً كما في «الإقناع»^(٢).

قوله: (وإن عفا عن المال... إلخ) أي: الواجب بالجناية على الرَّهنِ. قوله: (وإن وطئَ مرتَهينَ مرهونةً) يعني: بإذنِ رَاهنٍ أو لا، غير أنه لا مهر مع الإذن. قوله: (ولا شُبْهةً) بخلاف ما لو جَهْلَ التحريم كما يأتي. قوله: (ولزمه المهرُ) يعني: إن لم يأذن رَاهنٌ. قوله: (ولا فداءً) أي: لولِئِ إن أذنَ رَاهنٌ وإلا فداءً، كما في «الإقناع»^(٣)، خلافاً لما في «شرحه»^(٤).

(١) في (جـ): «يجهل».

(٢) ١٧٤/٢.

(٣) ١٧٥/٢.

(٤) كشف القناع ٣/٣٦٢.

باب

الضَّمانُ: التزامٌ مَنْ يَصْحُ تَبَرُّعُهُ، أو مُفْلِسٍ (١)، أو قِنٍّ، أو مكاتبٍ بإذن سيدهما - ويؤخذُ مما بيدِ مكاتبٍ، وما ضَمِنَهُ قِنٌّ مِنْ سيده - ما وجبَ على آخر، مع بقائه، أو يجبُ غيرَ جزيةٍ فيهما. بلفظ: ضَمِينٌ، وكَفِيلٌ، وقَبِيلٌ، وَحَمِيلٌ، وَصَبِيرٌ، وَزَعِيمٌ، وَضَمِنْتُ

حاشية النجدي

مَّا قَالَه بعضُ الأدباءِ في الضمان (٢):

ضادُ الضمانِ بصادِ الصَّلِّ ملتصقٌ فإن ضمنتَ فحاءُ الحبسِ في الوسطِ
قوله: (التزامٌ ... إلخ) أي: إيجابُهُ على نفسه. قوله: (مَنْ يَصْحُ تَبَرُّعُهُ) وهو جائزُ التصرفِ ولو فاسقاً. كما في «الإقناع» (٣). قوله: (ما وجبَ) أي: مالا. قوله: (مع بقائه) أي: ما وجبَ على مضمونٍ عنه، فلا يسقطُ عنه بالضمان. قوله: (غيرَ جزيةٍ) يعني: فلا يصحُّ ضمانُها من مسلمٍ أو كافرٍ، لفواتِ الصَّغارِ عن المضمونِ (٤) بدفعِ الضامنِ.

(١) لأن الحجر عليه في ماله لا في ذمته. «شرح» منصور ١٢٢/٢.

(٢) «حاشية» العنقري على «الروض المربع» ١٨٠/٢.

(٣) ١٧٧/٢.

(٤) إشارة إلى الصَّغارِ المذكورِ في قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾، [التوبة: ٢٩]. والصَّغارُ: الضَّيِّمُ والذَّلُّ والهوان، سمي بذلك؛ لأنه يُصَغَّرُ للإنسان نفسه. «المصباح»: (صغر).

دَيْنِكَ، أو تَحْمَلْتُهُ، ونَحْوُهُ، وبإشارة مفهومةٍ مِنْ أْخَرَسَ.

ولربَّ الحقَّ مطالبةٌ أيُّهما شاء، ومعاً، في الحياة والموت. فإن
أَحَالَ أو أُحِيلَ، أو زَالَ عقدٌ، برئَ ضامنٌ، وكفيلٌ، وبطلَ رهنٌ. لا
إِنْ وُثِرَتْ^(١). لكن لو أَحَالَ ربُّ دينٍ على اثنين، وكلُّ ضامنٍ
الآخر، ثالثاً، ليقبضَ مِنْ أيُّهما شاء، صحَّ.

وإن أُبرئَ أحدهما من الكلِّ، بقيَ ما على الآخر أصالةً. وإن
برئَ مديونٌ، برئَ ضامنه، ولا عكس. ولو لحقَّ ضامنٌ بدارِ حربٍ،
مرتدّاً، أو أصلياً، لم يبرأ. وإن قال ربُّ دينٍ لضامنٍ: برئتَ إليَّ

قوله: (ونحوه) من كلِّ ما يؤدي معنى التزامه ما عليه، كعندي، وعليَّ
مالك، ونحو ذلك. قوله: (وبإشارة) أي: لا بكتابةٍ منفردةٍ عن إشارةٍ
مفهومةٍ، فمن لا إشارة له، لا يصحُّ ضمّانه، وكذا سائرُ تصرفاته. وتأتي
صحّة وصيته، وطلاقه، وإقراره بالكتابة. قوله: (من أْخَرَسَ) أي: لا بكتابةٍ
سواء فهمتُ إشارته، أو لا. قوله: (أيُّهما) بالجر: اسمٌ موصولٌ معربٌ،
أي: الذي شاءه ربُّ الدين، وأرادَه مِنَ الضَّامِنِ والمُضْمُونِ. قوله: (ومعاً)
منصوبٌ على الظرفيةِ بعاملٍ محذوفٍ، أي: مطالبتهما معاً. وهو في محلِّ
الحال، أي: مُصْطَحِبَيْنِ. فتدبر. قوله: (فإن أحالَ) أي: ربُّ دينٍ على
مضمونٍ أو راهن. قوله: (أو زَالَ عقدٌ) يعني: بتقاييل أو غيره.

(١) أي: الحق؛ لأنها حقوق للميت، فتورث عنه كسائر حقوقه. «شرح» منصور ١٢٣/٢.

مِن الدَّيْنِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ. لَا: أْبْرَأْتُكَ، أَوْ: بَرِئْتُ مِنْهُ^(١).

و: وَهَبْتُكَهُ، تَمْلِكُ لَهُ، فَيَرْجِعُ عَلَى مَضْمُونٍ.

وَلَوْ ضَمِنَ ذِمِّيٌّ عَنْ ذِمِّيٍّ خَمْرًا، فَأَسْلَمَ مَضْمُونٌ لَهُ أَوْ عَنْهُ، بَرِيٌّ، كَضَامِنِهِ. وَإِنْ أَسْلَمَ ضَامِنٌ، بَرِيٌّ وَحْدَهُ.

وَيُعْتَبَرُ رَضًا ضَامِنٌ، لَا مِنْ ضَمِنٍ، أَوْ ضَمِنَ لَهُ، وَلَا أَنْ يَعْرِفَهُمَا ضَامِنٌ، وَلَا الْعِلْمُ بِالْحَقِّ، وَلَا وَجُوبُهُ، إِنْ آلَ إِلَيْهِمَا. فَيَصِحُّ: ضَمِنْتُ

حاشية التجدي

قوله: (فَقَدْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ) لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِفَعْلٍ وَاصِلٍ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ إِقْرَارٌ بِالْقَبْضِ. قوله: (بَرِيٌّ) لِأَن مَالِيَةَ الْخَمْرِ بَطَلَتْ فِي حَقِّهِ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْمَطَالِبَةَ. «شرح»^(٢). قوله: (وَيُعْتَبَرُ رَضًا ضَامِنٌ) لِأَنَّهُ تَبَرُّغٌ. قوله: (أَوْ ضَمِنَ لَهُ) لِأَن أَبَا قَتَادَةَ ضَمِنَ الْمَيْتَ فِي الدَّيْنَارَيْنِ، وَأَقَرَّهُ الشَّارِعُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). وَلِصِحَّةِ قَضَاءِ دَيْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَضَمَانُهُ أَوَّلَى. قوله: (وَلَا أَنْ يَعْرِفَهُمَا ضَامِنٌ) لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رَضَاهُمَا. قوله: (إِنْ آلَ إِلَيْهِمَا) أَي: إِلَى الْعِلْمِ وَالْوَجُوبِ، بِخِلَافِ: ضَمِنْتُ بَعْضَ دَيْنِكَ، لَجَهَالَةِ الْبَعْضِ حَالًا وَمَالًا، أَوْ أَحَدَ دَيْنَيْكَ. وَبِخِلَافِ ضَمَانِ دَيْنِ الْكِتَابَةِ؛ إِذْ قَدْ يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ نَفْسُهُ، فَلَا يُوَوَّلُ لِلْوَجُوبِ، كَمَا سَيَأْتِي.

(١) انظر: «شرح» منصور ١٢٤/٢.

(٢) انظر: «شرح» منصور ١٢٥/٢.

(٣) (٢٢٨٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

لزيدٍ ما على بكرٍ، أو ما يُدائنه. وله إبطاله قبل وجوبه.
ومنه، ضمانُ السُّوقِ، وهو: أن يضمنَ ما يلزمُ التاجرَ من دينٍ،
وما يقبضه من عينٍ مضمونةٍ.

ويصحُّ ضمانُ ما صحَّ أخذُ رهنٍ به، ودينٍ ضامنٍ وميتٍ، ولا
تبرأ ذمته قبل قضاء - ومفلسٍ، ومجنون^(١)، ونقصِ صنعةٍ، أو كيلٍ

حاشية النجدي

قوله: (وله إبطاله) أي: الضمان. قوله: (قبل وجوبه) أي: الحق. قوله:
(ما يلزم... إلخ). فلو قال: ما أعطيته فعلي، ولا قرينة، فهو لما وجب ماضياً.
جزم به في «الإقناع»^(٢)، وللماضي والمستقبل على ما صوّبه في «الإنصاف»^(٣)،
ومعناه للزركشي^(٤). قوله: (ما صحَّ أخذُ رهنٍ به) يعني: لا عكسه؛ لصحة
ضمانِ العهدة دون أخذِ الرهنِ بها. قوله: (ودينٍ ضامنٍ) أي: وضامنُ
الضامنِ وهكذا؛ لأنه لازمٌ، ويثبتُ الحقُّ في ذمة الجميع، أيهم قضاءً، برئت
ذمتهم من جهة الغريم، ولمن أدّى الرجوعُ على مَنْ فوقه إلى الأصيل،
وإن أبرأ الغريمُ الأصيل، برئ الجميع. أو غيره، برئ مَنْ تحته، وليس لمن
أبرأ رجوعٌ على أحدٍ. «شرحه»^(٥). قوله: (ومفلسٍ) معطوفٌ على
(ضامنٍ). وكذا: (مجنونٍ).

(١) في (ط) و(ب) و(ج): «ومفلسٍ مجنونٍ».

(٢) ١٧٨/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/١٣.

(٤) «شرح» الزركشي: ١١٧/٤.

(٥) «شرح» منصور ١٢٥/٢.

وَيَرْجَعُ بِقَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَهْدَةٌ مَبِيعٍ عَنْ بَائِعٍ لِمَشْتَرٍ؛ بَأَن يَضْمَنَ عَنْهُ الثَّمَنَ إِنْ اسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ، أَوْ رُدَّ بَعِيْبٌ، أَوْ أَرُشَهُ. وَعَنْ مَشْتَرٍ لِبَائِعٍ؛ بَأَن يَضْمَنَ الثَّمَنَ الْوَاجِبَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، أَوْ إِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ، أَوْ اسْتُحِقَّ.

وَلَوْ بَنَى مَشْتَرٌ، فَهَدَمَهُ مُسْتَحِقٌّ، فَالْأَنْقَاضُ لِمَشْتَرٍ، وَيَرْجَعُ بِقِيَمَةِ تَالِفٍ^(١) عَلَى بَائِعٍ، وَيَدْخُلُ فِي ضِمَانِ الْعَهْدَةِ.

وَعَيْنٌ مَضْمُونَةٌ، كَغَضَبٍ، وَعَارِيَةٍ، وَمَقْبُوضٍ عَلَى وَجْهِ سَوِّمٍ

قوله: (وعهدة مبيع ... إلخ) عطفٌ على (ما صحَّ أخذُ رهنٍ به).

وعهدة المبيع لغة: الصَّكُّ، أي: الكتابُ الذي تُكتبُ به المعاملاتُ والأقاريرُ. واصطلاحاً: ضمانُ الثَّمَنِ أو جزءٍ منه عن أحدهما للآخر، إِنْ ظَهَرَ مَا يوجبُهُ. فتدبر. قوله: (بأن يضمن عنه الثمن) ولو قبل قبضه؛ لأنَّه يؤوَّلُ للوجوب. قوله: (أو إِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ) كان ينبغي أن يقول: أو أَرُشَهُ. كما فعلَ في جانبِ المبيع؛ إذ الثَّمَنُ في ذلك كالمُثْمَنِ، ويمكنُ أَنه اكتفى بفهمِهِ بالمقايِسةِ، وفيه شيءٌ. قوله: (كغضبٍ وعارية ... إلخ) وضمناً هذه الأعيانُ في الحقيقةِ ضمانُ استنقاذِها وردِّها أو قيمتها عندَ تلفِها، فهي كعُهدَةِ المبيع. قاله في «شرح الإقناع»^(٢).

(١) في الأصل و(أ) و(ب): «تأليف»، والتأليف: البناء.

(٢) كشف القناع ٣/٣٧٠.

وولده - في بيع أو (١) إجارة - إن ساومه، وقطع ثمنه، أو ساومه، فقط، لثريه أهله إن رضوه، وإلا رده. لا إن أخذه لذلك، بلا مساومة ولا قطع ثمن (٢). ولا بعض (٣) لم يُقدَّر من دين، ولا دين كتابة، ولا أمانة، كوديعة ونحوها. إلا أن يضمن التعدي فيها.

ومن باع بشرط ضمان دركه إلا من زيد، ثم ضمن دركه منه أيضاً، لم يعد صحيحاً.

وإن شرط خيار في ضمان أو كفالة، فسداً. ويصح: ألتى متاعك في البحر، وعلي ضمانه.

فصل

وإن قضاؤه ضامن أو أحال به، ولم ينو رجوعاً، لم يرجع، وإن نواه، رجع على مضمون عنه، ولو لم يأذن في ضمان، ولا

قوله: (إن ساومه) أي: طلب شرائها أو استئجارها. قوله: (وقطع ثمنه) أي: أو أجرته. قوله: (إلا من زيد) لم يصح البيع، لاعتزافه بحق لزيد فيه، وأنه لم يأذن. قوله: (فسداً) أي: الضمان، والكفالة. قوله: (ويصح ألتى متاعك... إلخ) أي: يصح قول جائر التصرف لآخر: ألتى... إلخ. قوله: (لم يرجع) يعني: ولو ضمن بإذنه. قوله: (وإن نواه: رجع... إلخ)

(١) في (أ): «و».

(٢) لأنه لا سوم فيه، فلا يصح ضمانه. «شرح» منصور ١٢٧/٢.

(٣) في (ج): «ولا بعض دين»، وهي نسخة.

قضاء، بالأقل مما قضى، ولو قيمة عرض عوّضه به، أو قدر الدين^(١). وكذا كفى، وكل مؤد عن غيره ديناً واجباً، لا زكاة ونحوها. لكن يرجع ضامن الضامن عليه، وهو على الأصل.

في المسألة أربع صور: لأنه تارة يأذن المضمون للضامن في الضمان والقضاء، وتارة لا يأذن له في واحدٍ منهما، وتارة في الأول، وتارة في الثاني فقط، وكلها تفهم من المتن، وأنّ له الرجوع فيها كلها مع الخلاف في بعضها. فتدبر.

قوله: (عوّضه) أي: العرض. قوله: (به) أي: بالدين. قوله: (أو قدر الدين) «أو» بمعنى الواو. قوله: (ونحوها) ككفارة مما يفتقر إلى نية المخرج. قوله: (لكن يرجع ... إلخ) هذا استدراك من قوله: (رجع على مضمون عنه) رفع به توهم أنه يرجع، سواء كان القاضي ضامناً أو ضامن ضامن. فيبين أنه لا يرجع على الأصل إلا ضامنه، وأنّ ضامن الضامن لا يرجع على الأصل، بل على الضامن الذي هو مضمونه. وإن أحوال ربّ الدين إنساناً به على الضامن، برئ المضمون من جهة المحيل، وانتقل الحق للمحتال على الضامن، حتى لو أبرأ المحتال المضمون، لم يبرأ، ولو أبرأه الضامن، برئ. ولا يطالب الضامن المضمون بالدين حتى يؤدّيه للمحتال، أو يملكه المحتال دينه؛ بأن يهبه له، كما تقدّم. ولو مات ضامن ولم يخلف تركته، رفع المحتال أمره إلى الحاكم؛ ليأخذ من الأصل، ويدفعه إلى المحتال، ولا يقال: يسقط حق المحتال؛ لعدم التركة؛ لأنّ الضامن له تركته بالنسبة إلى

(١) انظر: «شرح» منصور ١٢٨/٢.

وإن أنكر مَقْضِيَّ القضاء، وحلف، لم يرجع على مَدِينٍ، ولو صدَّقه، إلا إن ثبت^(١)، أو حضره، أو أشهد ومات، أو غابَ شهوده، وصدَّقه.

هذا الدَّيْنُ، وهو ما يستحقُّه في ذمَّة الأصيل. وكذا إذا أدَّى ضامنُ الضامن، وماتَ الضامنُ قبلَ أدائه إلى ضامنه، ولم يترك شيئاً. هذا خلاصة ما يؤخذ من كلام ابن نصر الله المنقول في «الشرح» في مواضع، حصل في بعضها اضطراب. فتثبت^(٢). ونظَّم ذلك شيخنا محمد الخلوتي فقال^(٣):

إذا أحالَ ربُّ دينٍ واحداً بدينه من ضامنٍ فقد غدا
مَنْ قد ضَمِنَ لا يملك المطالبة إلا إذا أدَّى الديون الواجبة
كذا ابنُ نصر الله قد أفتى به نجاه ربُّ العرش من عقابه
وقد نظمتُ مسألة الحوالة على الضامين، وعدم رجوعه على المضمون
قبل أدائه، وعدم صحة إبراء المحتال للمضمون عنه، وصحة إبراء الضامن
للمضمون عنه؛ لأنه لا طلب على مضمون عنه ولا حقاً إلا للضامن، فقلتُ:
حوالتنا صحَّح على ضامنٍ ولا يُطالبُ مضموناً إذا لم يكن أدَّى
وإن يُبرِّحَ محتالٌ لمضمونٍ ضامنٍ فلاغ وإن ضامنٌ يُبرِّحَ فما ردا
قوله: (ولو صدَّقه) أي: صدَّق المدينُ الضامن الذي ادَّعى القضاء. قوله:
(وصدَّقه) فلو ردُّوا لفسق^(٤) باطن، فلا رجوع، بخلاف رِقٍّ، أو لكونه واحداً،

(١) في (أ): «يثبت».

(٢) في (س): «فتنبه»، وانظر: «شرح» منصور ١٢٩/٢.

(٣) «حاشية» العنقري على «الروض المربع» ١٨٦/٢.

(٤) في (س): «لفسق واحد باطن».

وإن اعترف، وأنكر مضمونُ عنه، لم يُسمع إنكاره.

ومن أرسل آخر إلى من له عنده مالٌ، لأخذ دينارٍ، فأخذ أكثرَ،
ضمَّنه مرسلٌ، ورَجَعَ به على رسوله.

لأنَّه مالٌ ثبتَ بالواحدِ مع اليمينِ. قوله أيضاً على قوله: (وَصَدَّقَهُ) أي: المدينُ الضامنُ.

قوله: (وإن اعترف) أي: ربُّ حقٍّ. قوله: (مضمونٌ عنه) أي: القضاءَ بدين^(١). قوله: (ضمَّنه مرسلٌ) أي: الأمرُ للرسولِ بأخذِ الدينارِ؛ لأنَّه سلَّطه. وفي «الإقناع»^(٢): أنَّ الزَّائدَ من ضمانِ باعِثِ نحوِ الدينارِ، وهوَ مَنْ عندهُ المالُ. فلو كان المالُ ديناً على المرسلِ إليه، فبعثَ مع الرسولِ عوضه، كدينارٍ عن دراهم، ففي «الإقناع»^(٢): من ضمانِ الباعِثِ أيضاً. وهو مُقتضى قولِ المصنفِ في الوكالةِ: (ومن وُكِّلَ في قبضِ درهمٍ أو دينارٍ، لم يصارف). انتهى. إلا أن يُخبرَ الرسولُ الغريمَ: أن ربَّ الدينِ أذنَ له في المصارَفةِ، فمن ضمانِ الرسولِ، كما صرحَ به في «الإقناع»^(٢) وغيره. بقي لو لم يصارفَ في هذه الصورةِ، بل أخذَ أكثرَ ممَّا أمَرَ بأخذه، فالظاهرُ: أنه من ضمانِ باعِثٍ، إلا أن يُخبرَ، كما تقدم.

(١) في (ق) و (س): «مدين».

(٢) ٢٤٨/٢.

ويصحُّ ضمانُ الحالِّ مؤجَّلاً. وإنَّ ضَمِينَ المؤجَّلَ حالاً، لم يلزمه قبلَ أجله. وإنَّ عَجَّله، لم يرجعْ حتى يَحِلَّ، ولا يحلُّ بموتِ مضمونِ غنه، ولا ضامنٍ.

ومن ضَمِينَ أو كَفَّلَ، ثم قال: لم يكنْ عليه حقٌّ، صدَّقَ خصمه يمينه.

فصل في الكفالة

وهي: التزامُ رشيدٍ إحضارَ مَنْ عليه حقٌّ ماليٌّ إلى ربِّه. وتنعقدُ بما ينعقدُ^(١) به ضمانٌ. وإنَّ ضَمِينَ معرفته، أُخذَ به.

قوله: (وإنَّ عَجَّله، لم يرجعْ) أي: بغيرِ إذنِ المضمونِ، وإلا رجعَ. قوله: (ولا ضامنٍ) أي: إنَّ وثَّقَ ورثته، وإلا حلَّ. وإذا أخذَ الغريمُ منهم دَيْنَهُ، لا يرجعوا على مضمونٍ حتى يحلَّ الدَّيْنُ. فتدبر.

قوله: (التزامُ رشيدٍ) ولو مُفلساً. قوله: (بما ينعقدُ به ضمانٌ) من الألفاظِ السابقة كلها، نحو: أنا ضَمِينٌ بيدنه، أو زعيمٌ به؛ لأنها نوعٌ منه، فيؤخذُ منه صَحُّها ممَّن يصحُّ ضمانُهُ، ويبدلُ من يصحُّ ضمانُهُ. قوله: (أُخذَ به) أي: بمنَّ ضَمِنْتُ معرفته، أي: بإحضاره. ولا يكفي بيانُ اسمه، ونسبه، ومحلِّه. فقوله: ضَمِنْتُ معرفته، كقولهِ: ضمنتُ إحضارَهُ؛ ولذا قال الإمامُ في رواية أبي طالبٍ، فيمنَّ ضَمِنَ المعرفة: أُخذَ به، فإن لم يقدرْ، ضَمِنَ^(٢). انتهى. أي: ضَمِنَ ما على

(١) في (ج): «لما ينفذ».

(٢) انظر: كشف القناع ٣/٣٧٥.

وتصحُّ بيدن مَنْ عنده عينٌ مضمونة، أو عليه دينٌ.....

حاشية النجدي

المكفول، وقولُ الشيخ تقيِّ الدين رحمه الله: إنَّ دلالةَ الكفيلِ المكفول له على المكفول به، وإعلامه بمكانه، يبرأ به، ويُعدُّ تسليمًا، محلُّه في مكفول محبوس في حبسِ الشرع؛ إذ ربُّ الدَّينِ متمكِّنٌ من استعدادِ الحاكمِ عليه، فيأمره بالخروج ليحاكمَ غريمه، ثم يردُّه. لكن يؤخذ من كلام الشيخ تقيِّ الدين: أنَّه لو أتى به إلى بيتِ المكفول، ولا يمكنه الفرار منه، وليس ثمَّ يدٌ حائلةٌ ظالمةٌ تمنعه منه، أنه يبرأ بذلك. «شرحه».

قوله: (وتصحُّ بيدن مَنْ عنده عينٌ مضمونة) أي: كمغصوبٍ وعارية، لا بأمانة، كوديعةٍ وشركةٍ، إلا إنَّ كفَلَ بشرطِ التعديِّ فيها. قوله: (أو عليه دينٌ) وجبَ أو يجبُ غيرُ جزيةٍ ودَّينِ سلمٍ، بشرطِ أن يكونَ المكفولُ يلزمه الحضور، إلى مجلسِ الحكم، لا ولدٌ بوالد^(١)، ومكاتبٌ في مالٍ كتابةٍ؛ إذ لا يلزمه الحضورُ إذا عجز. وتصحُّ الكفالةُ بمحبوسٍ؛ لكونه يمكنُ تسليمه^(٢) بأمر الحاكم ثم يعيدهُ إلى الحبسِ بالحقين. وإن كان محبوساً عند غيرِ الحاكم، تسَلَّمه محبوساً.

(١) فلا تصح كفالته لولده؛ لأنه لا تسمع دعواه عليه بغير النفقة الواجبة، فلا يلزمه الحضور لمجلس الحكم. «كشاف القناع» ٣/٣٧٦.

(٢) جاء في هامش النسخة (ق) ما نصُّه: «قوله: تسليمه: لعل فيه حذف شيء، كما تدل عليه عبارته في «الإقناع»: وإن كان محبوساً عند غير الحاكم لم يلزمه تسليمه محبوساً؛ لأن ذلك الحبس يمنعه استيفاء حقه». انظر: «كشاف القناع» ٣/٣٧٦.

لا حدًّا، أو قصاصًا، ولا بزوجة، وشاهد، ولا إلى أجل، أو بشخص مجهولين، ولو في ضمان.

وإن^(١) كَفَلَ بجزءٍ شائع، أو عضو، أو بشخص، على أنه إن جاء به، وإلا فهو كفيلٌ بآخر، أو ضامنٌ ما عليه، أو: إذا قدم الحاجُّ فأنا كفيلٌ بزيدٍ شهرًا^(٢)، صح، ويبرأ إن لم يطالبه فيه.

قوله: (لا حدًّا) يعني: لله، أولادمي، كزنا وقذف. قوله: (ولا بزوجة) أي: في حق الزوجة. قوله: (ولو في ضمان) أي: لا يصح الضمان إلى أجل مجهول، كقوله: ضمنتُه أو كفَلتُه إلى مجيء المطر. وإن ضمنَ أو كفَلَ عند حصادٍ أو جذاذٍ، فكأجل في بيع، لا يصحُّ على المقدم، والأوَّلَى الصحة هنا. قاله الموفق والشارح^(٣). قوله: (وإن كَفَلَ بجزءٍ) كنصفه، صح. قوله: (أو عضو) ظاهر أو باطن، صح. قوله: (إن لم يطالبه فيه) وأمَّا توقُّتُ الضمان، فالظاهر: أنه لا يصحُّ. منصور البهوتي^(٤). فيطلبُ الفرق بين الضمان والكفالة مع أنها نوعٌ منه، أسلفه الشارحُ محمدُ الخلوتيُّ. قدَّ يجابُ بأنَّ الضمانَ أضيقُّ من الكفالة؛ لأنَّه إذا ضمنَ الدَّينَ، لم يَسْقُطْ إلا بأداءٍ وإبراءٍ، بخلافِ الكفالة بالبدن، فإنَّها تسقطُ بهما وبموتِ المكفول، ولا يلزمُ من كونِ شيءٍ نوعاً من شيءٍ آخر، مساواةُ أحدهما للآخر في الحكم، بل قدَّ يختلفان، كما في السَّلَمِ مع البيع. فتدبر.

(١) في (ج): «ومن».

(٢) في (ج): «أشهر».

(٣) انظر: «المغني» ١٠١/٧، «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٧٩/١٣.

(٤) «شرح» منصور ١٣١/٢.

وإن قال: أبرئ الكفيل وأنا كفيل، فسد الشرط، فيفسد العقد.
ويُعتبر رضا كفيل، لا مكفول به.

ومتى سلّمه بمحلّ عقد، وقد حلّ الأجل، أو لا، ولا ضرر في قبضه، وليس ثمّ يدّ حائلة ظالمة، أو سلّم نفسه، أو مات، أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب^(١)، أبرئ كفيل، لا إن مات هو، أو مكفول له.

قوله: (فسد الشرط) وهو قوله: (أبرئ الكفيل). والعقد، وهو قوله: (أنا كفيل)؛ لأنّ التقدير: كفّلت لك إن أبرأت كفيلك. فقد شرط فسّخ عقد في عقد، ففسد، ولا تصحُّ براءة إذن. قوله: (بمحلّ عقد) الكفالة. قوله: (وقد حلّ الأجل) أي: أجل الكفالة إن كانت مؤجلة، سواء كان عليه فيه ضرر، أو لا، بخلاف ماله سلّمه قبل الأجل، وكان على المكفول له ضرر في قبض المكفول، لغية حجتّه، أو لم يكن يوم مجلس الحكم، أو لكون الدّين مؤجلاً لا يمكن اقتضاؤه منه ونحوه، فلا يبرأ كفيل. قوله: (ولا ضرر... إلخ) لأنّه قد لا يقدر على إثبات الحجة فيه، لنحو غيبة شهود. قوله: (في قبضه) أي: المكفول، ولو امتنع من تسلّمه ولم يشهد على امتناعه. قوله: (أو سلّم نفسه) يعني: في محله. قوله: (أو تلفت العين) يعني: المضمونة كعارية، أو ضمن التعدي فيها وإن لم تكن مضمونة، كوديعة. قوله: (لا إن مات هو)

(١) في (أ): «طلبها» وضرب عليها في (ج).

وإن تعذر إحضاره مع بقائه، أو غاب، ومضى زمنٌ يمكن رده فيه، أو عينه لإحضاره، ضمن ما عليه. لا إذا شرط البراءة منه^(١). وإن ثبت موته قبل غريمه، استرده^(٢). والسَّجَّانُ، كالكَفِيلِ. وإذا^(٣) طالبَ كفيلٌ مكفولاً به أن يحضُرَ معه، أو ضامنٌ مضموناً بتخليصه، لزمه إن كفل أو ضمن بإذنه، وطولب. ويكفي في الأولى أحدهما.

أي: الكفيلُ عن تركة، فيؤخذ من تركته ما كفل به حيث تعذر إحضار مكفول به، كما لو مات الضامن، فإن كان ديناً مؤجَّلاً، فوثق ورثته برهنٍ يُحرز، أو ضمنٍ مليء، وإلا حلَّ. قوله: (أو غاب) أي: عن البلد ولو قريباً.

اعلم: أنَّ الغائب إمَّا أن يُعْلَمَ خبرُهُ ومكانُهُ، ولو بدارٍ حربٍ، أو لا، ففي الأوَّل: يُمَهَّلُ الكفيلُ إلى أن يَمْضِيَ قَدْرُ ما يمكنُ إحضاره فيه، ثم يغرم ما عليه. وفي الثاني: يغرم بلا إمهال. قوله أيضاً على قوله: (أو غاب) أي: بأن توارى. قوله: (وإن ثبت موته... إلخ) من زوائده على «الإقناع». قوله: (والسَّجَّان) أي: ونحوه، كرسولِ الشرع. قوله: (كالكَفِيلِ) أي: فيغرم إن هربَ المحبوسُ وعجزَ عن إحضاره. قوله: (ويكفي في الأولى) أي: مسألة الكفالة. قوله: (أحدهما) أي: الإذن أو الطلب. أمَّا في الإذن، فظاهر. وأما

(١) أي: من المال عند تعذر إحضاره عليه؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم»، ولأنه إنما التزم إحضاره على هذا الوجه، فلا يلزمه غير ما التزمه. «شرح» منصور ١٣٣/٢.
(٢) انظر: «شرح» منصور ١٣٣/٢.
(٣) في (ج): «وإن».

ومن كَفَلَهُ اِثْنَانِ، فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَبْرَأِ الْآخَرَ، وَإِنْ سَلَّمَ
نَفْسَهُ، بَرِئَا. وَإِنْ كَفَلَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آخَرَ، فَأَحْضَرَ الْمَكْفُولَ بِهِ،
بَرِيءٌ هُوَ وَمَنْ تَكَفَّلَ بِهِ فَقَطْ.

وَمَنْ كَفَلَ لاثْنَيْنِ، فَأَبْرَأَهُ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الْآخَرِ. وَإِنْ كَفَلَ
الْكَفِيلَ آخَرَ، وَالْآخَرَ آخَرَ، بَرِيءٌ كُلُّ بَرَاءَةٍ مِّنْ قَبْلِهِ، وَلَا عَكْسَ،
كَضْمَانٍ. وَلَوْ ضَمَّنَ اثْنَانِ وَاحِدًا، وَ(١) قَالَ كُلٌّ: ضَمَنْتُ لَكَ الدَّيْنَ،
فَضْمَانُ اشْتِرَاكِ فِي انْفِرَادٍ، فَلَهُ طَلَبُ كُلِّ بِالْدَّيْنِ كُلِّهِ. وَإِنْ قَالَا:
ضَمِنَا لَكَ الدَّيْنَ، فَبَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ.

فِي الطَّلَبِ، فَلِأَنَّهُ كَوَكِيلِ الْمَكْفُولِ لَهُ فِي طَلْبِهِ بِالْحَضُورِ.
قَوْلُهُ: (فَأَحْضَرَ) أَيُّ: الْآخَرَ. قَوْلُهُ: (بَرَاءَةٌ مِّنْ قَبْلِهِ) أَيُّ: سِوَاءِ بَرِيءٍ
الْأَوَّلِ بِإِحْضَارِهِ الْمَكْفُولَ بِهِ، أَوْ بِإِبْرَاءِ الْمَكْفُولِ لَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ. فَتَدْبِيرُ قَوْلِهِ:
(وَلَا عَكْسَ) أَيُّ: عَكْسًا كَلِيًّا، وَإِلَّا فَقَدْ يَبْرَأُ الْأَوَّلُ بِبَرَاءَةِ الثَّانِي، كَمَا إِذَا
أَحْضَرَ الثَّانِي الْمَكْفُولَ بِهِ، وَقَدْ لَا يَبْرَأُ الْأَوَّلُ، كَمَا إِذَا أَبْرَأَ الْمَكْفُولُ لَهُ الْكَفِيلَ
الثَّانِي. فَتَدْبِيرُ.

(١) فِي (جـ): «أَوْ».

باب

منتهى الإيرادات

الْحَوَالَةُ: عقد إرفاق، وهي: انتقال مالٍ من ذمةٍ إلى ذمةٍ، بلفظها أو معناها الخاص.

وشرط رضا مُحيلٍ، والمُقاصَّة، وعلمُ المال، واستقراره. فلا تصحُّ على مالٍ سَلَمٍ، أو رأسه بعدَ فسخٍ، أو صَدَاقٍ قبلَ دخولٍ،

حاشية النجدي

قوله: (بلفظها) أي: بمشتقٍّ منه على الحذف والإيصال. قوله: (أو معناها الخاص) كأَتَبَعْتُكَ بِذَنِّكَ على زيدٍ. قوله: (والمُقاصَّة) أي: إمكأنها؛ بأن يَتَّجِدَا جنساً وصفةً، وحلولاً أو أجلاً. قوله: (وعلمُ المال) أي: المحال به وعليه للعاقدين؛ بأن يكونَ كلُّ من الدينين مِمَّا يصحُّ السَّلَمُ فيه، مثلياً كان أو لا. فلا تصحُّ: ببعضِ ذَنِّكَ على بعضِ ذَنِّي مثلاً. قوله: (واستقراره) أي: فلا تصحُّ على أجرةٍ قبلَ استيفاءِ منافعٍ إن كانت لِعَمَلٍ، أو قبلَ فراغِ مدةٍ إن كان على مدةٍ، لعدمِ استقرارها. أو أحوالٍ بائعٍ على ثمنٍ مبيع مدةٍ خيارٍ مجلسٍ أو شرطٍ، أو على استحقاقٍ في وقفٍ، أو على ناظرِهِ، أو وليِّ بيتِ المال، أو أحوالٍ ناظرٍ بعضَ مستحقِّينَ على جهةٍ، لم تصحُّ؛ لأنَّ الحوالة انتقالُ مالٍ من ذمةٍ إلى ذمةٍ، ولم يوجدْ هنا، قوله أيضاً على قوله: (واستقراره) أي: الدين المحال عليه، ولو على ضامنٍ بما ضمنه ووجِبَ، لا بما يجبُ قبلَ وجوبه، وعلى ما في ذمَّةٍ ميتٍ، وعلى مكاتبٍ بغيرِ مالٍ كتابةً كبديلِ قرضٍ، دونَ المحال به، فلا يُشترطُ استقراره، كما سيجيءُ في المتن. قوله: (بعدَ فسخٍ) ولو كان الحقَّانِ حاليَّينِ، فشرطُ على محتالٍ تأخير

أو^(١) مالٍ كتابية. ويصحُّ إن أحالَ سيده، أو زوجَ امرأته. لا بجزئية، ولا أن يُحيلَ ولدٌ على أبيه.

وكونه يصحُّ السَّلَمُ فيه من مثليٍّ، وغيره، كمعدودٍ ومذروع.

حقه أو بعضه إلى أحلٍّ، لم تصحَّ الحوالة. قاله في «الإقناع»^(٢). قال في «شرحه»^(٣): ولو قيل: يفسدُ الشرطُ فقط، كما في الشروطِ الفاسدةِ في البيع، لكان أوفقَ بالقواعد. قال: ولم أرَ المسألةَ لغيره. انتهى.

قوله: (لا بجزئية) هذا كاستثناء، لا أنه خارجٌ بشيءٍ من القيود السابقة. وكذا ما بعده. فتدبر. قوله: (على أبيه) بدينٍ مستقرٍّ؛ لأنه لا يملكُ إحضاره لمجلس الحكم. وأمَّا النفقة الواجبة، فغيرُ مستقرَّة وإن مَلَكَ المطالبة بها، لما سيأتي من أنَّ نفقةَ القريب تسقطُ بِمُضِيِّ الزمان. فتدبر. ويؤخذُ من هذا شرطٌ سادسٌ للحوالة، وهو: تمكُّنُ المحيلِ من إحضارِ المحالِ عليه لمجلس الحكم، ولا يُعْنِي عن هذا قوله الآتي: (وإمكانُ حضوره) إلى آخره؛ لأنَّ المرادَ به: أن يمكنَ المحتالُ أن يحضرَ المحالَ عليه لمجلس الحكم، وما نحنُ فيه، هو: أن يكونَ المحيلُ قادراً على إحضارِ المحالِ عليه. وسابعٌ، وهو: عدمُ فواتِ الصَّغار. قوله: (كمعدود ومذروع) ينضبطان بالصفةِ وفيهما وجهٌ. فعلى المذهب: تصحُّ الحوالةُ بإبلِ الديةِ على مَنْ عليه مثلها. «شرحه»^(٤).

(١) في (أ): «و».

(٢) ١٨٩/٢.

(٣) كشف القناع ٣/٣٨٥.

(٤) انظر: «شرح» منصور ١٣٥/٢.

لا استقرار^(١) مُحال به، ولا رضا مُحال عليه، ولا محتال^(٢) إن أُحيلَ على مَلِيٍّ، ويُجبرُ على اتِّباعِهِ ولو ميتاً.

ويُبرأ مُحيلٌ بمجردها، ولو أفلَسَ مُحالٌ عليه، أو جحدَ، أو ماتَ. والمَلِيُّ: القادرُ بماله وقوله وبدنه فقط. فعند الزَّرْكَشِيِّ: مَالُهُ القدرةُ على الوفاء. وقوله: أن لا يكونَ مُمَاطِلاً. وبدنه: إمكانُ

حاشية النجدي

قوله: (ويُبرأ مُحيلٌ... إلخ) أي: فيزولُ أثرُ نقصِ الدَّيْنِ نصابَ المحيل. قوله: (محالٌ عليه) أي: بعدها. قوله: (أو جحدَ) أي: وعلمُهُ المحتالُ، أو صدقُ المحيل، أو ثبتُ بَيِّنَةٍ ونحوه، وإلا فلا يُقبلُ قولُ محيلٍ بمجرده. قوله: (والمَلِيُّ... إلخ) المَلِيُّ مَهْمُوزٌ على فَعِيلٍ، لغةً: الغنيُّ المقتدرُ، ويجوزُ البدلُ، والإدغامُ، وملؤُ بالضمِّ ملاءةً. واصطلاحاً هنا ما ذكره المصنِّفُ بقوله: ولا مَنْ هو في غيرِ بلده، أو ذي سلطانٍ لا يمكنُ إحضارُهُ مجلسِ الحكم. فتدبر. قوله: (فقط) أي: لا بفعله برجوعه إلى عَدِمِ المَطل، ولا بتمكينه من الأداء، لرجوعه إلى القدرة على الوفاء؛ إذ مَنْ ماله غائبٌ، أو في الذَّمِّ، ونحوه، غيرُ قادرٍ على الوفاء، ولذا أسقطهما الأكثرُ. قوله: (فعند الزرْكَشِيِّ) أي: المَلِيُّ مَالُهُ... إلخ.

(١) في (ج): «لا استقرار».

(٢) انظر: «شرح» منصور ١٣٦/٢.

حضوره إلى مجلس الحكم. فلا^(١) يلزم أن يحتال على والده.
وإن ظنه مليئاً أو جهله، فإن مفلساً، رجع، لا إن رضي ولم
يشترط الملاءة^(٢).

ومتى صحت، فرضياً بخير منه، أو بدونه، أو تعجيله، أو تأجيله،
أو عوضه، جاز^(٣).

وإذا^(٤) بطل بيع، وقد أحيل بائع، أو أحوال بالثمن، بطلت. لا إن
فسخ على أي وجه كان، وإن لم يقبض. وكذا نكاح فسخ، ونحوه.
ولبائع أن يُحيل المشتري على من أحواله عليه في الأولى. ولمشتري

حاشية النجدي

قوله: (فرضياً) أي: محتال ومحال عليه. قوله: (بخير منه) أي: بدفعه.
قوله: (على أي وجه كان) يعني: بعبء أو تقايل أو غيرهما. قوله: (لم
يقبض) أي: المحال به. قوله: (ونحوه) كإجارة. ^(٥) قوله: (على من أحواله
عليه) أي: مشتري. قوله: (في الأولى) وهي ما إذا أحيل بائع.

(١) في (ج): «فعليه لا».

(٢) ليست في (ج).

(٣) ذلك؛ لأن الحق لهما، لكن إن جرى بين العوضين ربا نسيئة؛ بأن عوضه عن موزون موزوناً أو
مكبل مكبلاً، اشترط القبض بمجلس التعويض. «شرح» منصور ١٣٧/٢.

(٤) في (أ): «وإن».

(٥-٥) ليست في الأصل و (ق).

أن يُحيلَ مُحالاً عليه على بائعٍ في الثانية.

وإن اتفقا على: أَحَلْتُكَ أو أَحَلْتُكَ بَدِينِي، وادَّعى أحدهما إرادة الوكالة، صُدِّق. وعلى: أَحَلْتُكَ بَدِينِكَ، فقول مدَّعي الحوالة.

وإن قال زيدٌ لعمرٍو: أَحَلَّتْنِي بَدِينِي على بكرٍ، واختلفا، هل جَرَى بينهما لفظُ الحوالة أو غيره؟ صُدِّقَ عمرٌو^(١)، فلا يقبضُ زيدٌ مِن بكرٍ، وما قبضه، وهو قائمٌ، لعمرٍو أخذه، والتالفُ من عمرٍو. ^(٢)ولزيدٍ طلبه بدينه^(٣). ولو قال عمرٌو: أَحَلْتُكَ^(٤)، وقال زيدٌ: وكَلَّتْنِي، صُدِّق.

حاشية النجدي

قوله: (في الثانية) وهي ما إذا أحالَ البائعُ على مشترٍ بالثمن. قوله: (واختلفا) هذا تصريحٌ بمفهوم المسألة التي قبلها أو غيره كالوكالة، ولا بينة لواحدٍ منهما. قوله: (صُدِّقَ عمرٌو) يعني: يمينه. قوله: (وهو قائمٌ) أي: باقٍ. قوله: (لَعَمْرٍو أخذه) الجملة^(٤) خيرٌ قوله: (وما قبضه). قوله: (والتالفُ... إلى آخره) يعني: بلا تفريطٍ. قوله: (صُدِّقَ) يعني: زيدٌ يمينه.

(١) أي: يمينه؛ لأنه يدَّعي بقاء الحق على ما كان، وهو الأصل. «شرح» منصور ١٣٨/٢.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) في (ج): «وأحلتك».

(٤) في (س): «في الجملة».

والْحَوَالَةُ عَلَى مَا لَهُ فِي الدِّيَّوَانِ، إِذَنْ فِي الْإِسْتِيفَاءِ.

وإِحَالَةُ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، عَلَى مَنْ دَيْنُهُ عَلَيْهِ، وَكَالَةٌ. وَمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ عَلَى مِثْلِهِ، وَكَالَةٌ فِي اقْتِرَاضٍ. وَكَذَا مَدِينٌ عَلَى بَرِيءٍ، فَلَا يُصَارِفُهُ.

قوله: (والحوالة على ما... إلخ) أي: شيء.

باب

منتهى الإرادات

الصلح: التوفيقُ والسَّلم. ويكونُ بينَ مسلمينَ وأهلِ حربٍ، وبينَ أهلِ عدلٍ وبَغْيٍ، وبينَ زوجينَ خيفَ شقاقٍ بينهما، أو خافتَ إعرَاضَه، وبينَ متخاصمينَ في غيرِ مالٍ.

وهو فيه: مُعاقَدةٌ يُتوصلُ بها إلى موافقةٍ بينَ مختلفين. وهو قسمان:

باب الصلح

حاشية النجدي

لغة: (التوفيقُ) إلى آخره. قوله: (والسَّلمُ) أي: قطعُ المنازعةِ، وأقسامُهُ خمسةٌ. قوله: (وأهلُ حربٍ) وتقدمُ في الجهادِ أنه يكونُ بعقدِ ذمةٍ أو هُدنةٍ أو أمانٍ. قوله: ((أهلُ عدلٍ^(١) وبَغْيٍ)) ويأتي في باب قتالِ أهلِ البغي. قوله: (خيفَ شقاقٌ بينهما) يأتي في عِشْرَةِ النساءِ. قوله: (في غيرِ مالٍ) وهذا مذكورٌ في مواضعٍ متعددةٍ متفرقةٍ، كأقوالهم^(٢) في اللقيطِ، وفي الجلوسِ في الطريقِ، وغيرِ ذلك. ومنه ما يأتي في هذا البابِ عند قوله: (فصلٌ ويصحُّ صلحٌ مع إقرارٍ وإنكارٍ... إلخ) وليسَ لهذا النوعِ بابٌ يَخْصُهُ. كما في «شرح الإقناع»^(٣). فتدبر.

قوله: (وهو فيه... إلخ) أي: شرعاً. قوله: (بين مختلفين) أي: متخاصمين. وهذا النوعُ الخامسُ هو المبوَّبُ له. ولا يقعُ غالباً إلا عن انحطاطٍ من رتبةٍ إلى مادونِها على سبيلِ المذارةِ لبلوغِ بعضِ الغرضِ، وهو من أكبرِ العقودِ فائدةً، ولذلك حَسُنَ - أي أُيِّحَ - فيه الكذبُ. قوله: (وهو) أي: الصلحُ في الأموالِ.

(١-١) ليست في (ق).

(٢) في (س): «كالتخاصم».

(٣) كشاف القناع ٣/٣٩١.

الأول: على إقرار، وهو نوعان:

نوعٌ على جنسِ الحقِّ، مثلُ أن يُقرَّ له بدينٍ أو عينٍ، فيَضَعُ أو يَهَبُ البعضَ، ويأخذُ الباقي.
فيصحُّ لا بلفظِ الصُّلحِ،

حاشية التجدي

قوله: (على جنسِ الحقِّ) أي: المقرَّ به. قوله: (مثلُ أن يُقرَّ له... إلخ) أي: رشيدٌ. قوله: (فيضع) أي: يُسْقِطُ المقرَّ له عن المقرِّ بعضَ الدين. قوله: (أو يهبُ البعضَ) أي: من العين المقرَّ بها للمقر. «شرحه»^(١). قوله: (٢) (فيصحُّ) لأنَّ الأولَ إبراءٌ، والثاني هبةٌ، يعتبرُ له شروطُ الهبةِ من كونه جائزَ التصرفِ، والعلمُ بالموهوبِ ونحوه. وبالجملة: فقد منع الخرقُ وابنُ أبي موسى^(٣) الصلحَ على الإقرار، وأباه الأكثرون. قاله في «شرح الإقناع»^(٤). فتدبر. فعلى الأولِ إن وفَّاه من جنسِ حقِّه، فوفاءٌ، أو من غيرِ جنسِهِ، فمعاوضةٌ، أو أبرأه من بعضِهِ، فإسقاطٌ، أو وهبهَ له، فهبةٌ، ولا يُسمَّى صلحاً. فالخلافُ في التسمية. قاله في «المغني» و«الشرح»^(٥). وأمَّا المعنى، فمتفقٌ عليه. تدبر.

(١) «شرح» منصور ١٣٩/٢.

(٢) إلى هنا نهاية السقط من الأصل.

(٣) أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى، الهاشمي، القاضي، من تصانيفه: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»، و«شرح كتاب الخرق». توفي سنة ٤٢٨ هـ. «طبقات الحنابلة» ٣٦٨ - ٣٧٠، «شذرات الذهب» ٢٣٨/٣ - ٢٤١.

(٤) كشف القناع ٣٩١/٣.

(٥) كشف القناع ٣٩١/٣، وانظر: المغني ١٢/٧ - المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٧/١٣.

أو بشرط أن يُعطيه الباقي، أو يمنعه حقّه بدونه. ولا ممن لا يصحُّ تبرّعه^(١)، كمكاتب، ومأذون له ووليّ، إلا إن أنكر ولا بينة. ويصحُّ عما ادّعى على مولاه وبه بينة.

ولا يصحُّ عن مؤجلٍ ببعضه حالاً، إلا في كتابة. وإن وضع بعض حالاً، وأجلّ^(٢) باقيه، صحَّ الوضع، لا التأجيل.

قوله: (أو بشرط ... إلخ) بأن يقول: أبرئك، أو وهبك على أن تعطيني الباقي، لما يأتي أن الهبة لا يصحُّ تعليقها، ولا تعليق الإبراء بشرط، أي: إذا وضع بعض دين، أو وهب بعض عين لمن أقرّ، بشرط أن يدفع الباقي، لم يصحَّ ذلك. قوله: (ولا ممن لا يصحُّ تبرّعه^(٣) كمكاتب ... إلخ) وناظر وقف، ووكيل في استيفاء حقوق. قوله: (ويصحُّ ... إلخ) أي: ويجوز أيضاً. لكن ينبغي أن يقيد بما سيأتي من كونه لا يعلم الوليُّ كذب نفسه. فإن لم تكن بينة لم يصلح. وظاهرة ولو علمه الوليُّ. قوله: (بعضه حالاً) أي: لأنه كييع مؤجل كثير بمعجل قليل، وذلك باطل. قوله: (إلا في كتابة) لأن الربا لا يجري بينهما في ذلك، فيصحُّ أن يعجل المكاتب بعض ما في ذمته لسيده ويبرّقه من الباقي. قوله: (صحَّ الوضع) لأنه برضاء. قوله: (لا التأجيل) لأنه وعد، وكذا لو صالح بخمسين مكسرة عن مئة صحاح، كان إبراء من الخمسين، ووعداً في الأخرى.

(١) في (أ): «تبرعه بدونه».

(٢) في (ج): «وأجله».

(٣-٣) ليست في الأصل و (ق).

ولا يصحُّ عن حقٍّ، كديةً خطئاً، أو قيمةً متلفٍ غيرِ مثليٍّ (بأكثرَ من حقِّه، من جنسه^(١)). ويصحُّ عن متلفٍ مثليٍّ بأكثرَ من قيمته، وبعرضٍ قيمته أكثرَ فيهما.

ولو صالحه عن بيتٍ أقرَّ به، على بعضه، أو سُكناهُ مدةً، أو بناءَ غرفةٍ له فوقه، أو ادَّعى رِقَّ مكلفٍ أو زوجيةً مكلفةٍ، فأقرَّ له^(٢) بعوضٍ منه^(٣)، لم يصحَّ^(٤)، وإن بذلاً مالاً صلحاً عن دعواه، أو لمبنيها ليقرَّ ببنيوتها، صحَّ.

و: أقرَّ لي بديني وأعطيك، أو أخذَ منه مئةً، ففعل^(٥)، لزمه، ولم يصحَّ الصلحُ.

قوله: (من جنسه) لأنه ربا^(٦). قوله: (فيهما) أي: الدية وقيمة غيرِ مثليٍّ. قوله: (لم يصحَّ) أي: صلحٌ ولا إقرارٌ.

حاشية النجدي

(١-١) في (ج): «بأكثرَ منه من جنسه كمثليٍّ»؛ وضرب على (كمثليٍّ) في (ب).

(٢) في (ج): «فأقرَّ له».

(٣) ليست في (ج).

(٤) لأنه صلحٌ أحلَّ حراماً.

(٥) في (ج): «فعل».

(٦) لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدّرة، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثرَ منها من جنسها؛ إذ الزائد لا مقابل له، فيكون حراماً؛ لأنه من أكل المال بالباطل. انظر: «كشاف القناع» ٣/٣٩٢.

النوع الثاني: على غير جنسه. ويصح بلفظ الصلح.

فبنقدٍ عن نقدٍ، صرفٍ. وبعرضٍ، أو عنه بنقدٍ، أو عرضٍ، بيعٌ. ومنفعةٍ، كسكنى وخدمةٍ معيّنين، إجارةٌ.

وعن دينٍ يصح بغير جنسه مطلقاً، لا بجنسه، بأقلّ أو (١) أكثر، على سبيل المعاوضة، وبشيءٍ في الذمة، يحرم التفرق قبل القبض. ولو صالح الورثة من وصيّ له بخدمةٍ، أو سكنى، أو حملٍ أمةٍ، بدراهم مُسمّاةٍ، جاز، لا بيعاً.

قوله: (النوع الثاني ... إلخ) هذا النوع قال في «الإقناع» (٢): هو معاوضة، أي: بيع. انتهى.

ثم قسمه كالمصنّف إلى ثلاثة أقسام: بيع، وصرف، وإجارة. وهذا الصنيع مع (٣) ما تقدّم في البيع من أنه مبادلة... إلخ يقتضي إطلاق البيع على مبادلة العين والمنفعة إلى آخر الحدّ، وإطلاقه أيضاً على خصوص مبادلة عينٍ بعينٍ، إحداهما غير نقدٍ. قوله: (على سبيل المعاوضة) فإن كان بأقلّ على سبيل الإبراء، صحّ، لا بلفظ صلح. قوله: (وبشيءٍ في الذمة) أي: والصلح عن دينٍ بشيءٍ في الذمة. قوله: (لا بيعاً) لعدم العلم بالمبيع.

(١) في (ج): «أو».

(٢) ١٩٤/٢.

(٣) في (ق): «معنى».

وَمَنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ فِي مَبِيعِهِ، بِشَيْءٍ رَجَعَ بِهِ إِنْ بَانَ عَدْمُهُ أَوْ زَالَ سَرِيعاً. وَتَرْجَعُ امْرَأَةٌ صَالَحَتْ عَنْهُ، بِتَزْوِيجِهَا بِأَرْشِهِ.

ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين، بمعلوم نقد^(١) أو نسيئة. فإن لم يتعذر، فكبراءة من مجهول.

القسم الثاني: على إنكار؛ بأن يدعي عيناً أو ديناً، فيُنكَرُ أو يسكت، وهو يجهله، ثم يُصَالِحُه على نقد أو نسيئة، فيصح، ويكون

قوله: (بشيء) يعني: من عين أو منفعة، وليس من الأرض في شيء.
قوله: (رجع به إن بان عدمه) كنفاح بطن أمة ظنته حملاً، ثم ظهر الحال، لتبين عدم استحقاقه. قوله: (سريعاً) كمزوجة بانت. قوله: (معلوم نقد) أي: حال. قوله: (من مجهول) أي: فيصح على المشهور. وفي «الإقناع»^(٢): لا يصح الصلح. وما ذكره المصنف أولى؛ لأن الصلح أوسع من البيع فتدبر. قوله: (على إنكار) أي: واقع على إنكار... إلخ. قوله: (أو يسكت) أي: المدعى عليه. قوله: (وهو يجهله) سيأتي مُحَرَّرُ هذا في قوله: (ومن علم بكذب نفسه... إلخ). قوله: (على نقد) أي: حال. قوله: (أو نسيئة... إلخ) ومن هنا يؤخذ مع ما تقدم: أن الصلح عن الدين يدين غير مقبوض، يصح في موضعين:

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «و».

(٢) ١٩٦/٢.

إبراء في حقه، لا شفعة فيه، ولا يستحقُّ لعبٍ شيئاً^(١). ويبيعاً في حقِّ مدَّعٍ، له ردُّه بعيبٍ، وفُسْخ الصُّلْح. ويثبتُ في مشفوعِ الشُّفْعَةِ، إلا إذا صالحَ ببعضِ عينٍ مدعى بها، فهو فيه كالمنكر^(٢).

أحدهما: في صلح الإقرار، وهو ما إذا كان الدينُ المصالحُ عنه مجهولاً، تعذَّر علمُه أو لا.

وثانيهما: في صلح الإنكارِ مطلقاً.

قوله: (في حقه) أي: المدعى عليه. قوله: (لا شفعة فيه) أي: المصالح عنه. قوله: (ولا يستحق... إلخ) أي: مدعى عليه. قوله: (ويبيعاً في حقِّ مدَّعٍ) لأنه يعتقده عوضاً عن حقه، فيلزمه حكمُ اعتقاده. قوله: (ويثبتُ في مشفوع... إلخ) صولح به، كشقص من دارٍ، فلشريك المدعى^(٣) أخذه.

تنبيه^(٤): إذا اختلف المتصالحان في قدر الصلح، ولا بينة، بطلَ وعادَ إلى أصل الخصومة. قاله في «المستوعب». منصور البهوتي. قوله: (إلا إذا صالح... إلخ) أي: المدعى عليه المدعى. قوله: (بعض عينٍ) يعني: أو بكلِّها كما في «الإقناع»^(٥). قوله: (فهو) أي: المدعى. قوله: (فيه) أي: في الصلح المذكور. قوله: (كالمنكر) يعني: إن وقع على عينه، وإلا طالبَ ببدله المدعى عليه. وله

(١) بعدما في (ج): «المصالح به».

(٢) في (ج): «كمنكر».

(٣) جاء في هامش (ق) ما نصّه: «لعله المدعى عليه، كما في شرحه» اهـ.

(٤) في الأصل و (ق): «قوله». انظر: حاشية العنقري على «الروض المربع» ٢٠٥/٢.

(٥) ١٩٦/٢.

ومن علم بكذب نفسه، فالصلح باطلٌ في حقه، وما أخذه^(١) فحرامٌ.
ومن قال: صالحٌ الحني عن الملك الذي تدعى به، لم يكن مقراً به.
وإن صالحٌ أجنبيٌّ عن منكرٍ لدينٍ أو عين، بإذنه أو دونه^(٢) صح،
ولو لم يقل: إنه وكّله، ولا يرجعُ بدونِ إذنه.

الإمساك مع الأرض.

حاشية التجدي

قوله: (ومن علم بكذب نفسه ... إلخ) أي: من مدّع ومدعى عليه. أفاد المصنف - رحمه الله - بهذا كغيره من الأصحاب: أن شرط صحة صلح الإنكار أن يعتقد المدعى حقيقة ما ادّعاه، والمدعى عليه عكسه، فتنبه. قوله: (وما أخذه ... إلخ) مدّع مما صولح^(٣) به، أو مدعى عليه مما انتقصه من الحقّ بحجّده. قوله: (ومن قال ... إلخ) من زوائده على «الإقناع». أي: ومن ادّعى عليه بحق، فأنكره، ثم قال: صالحني ... إلخ. قوله: (وإن صالحٌ أجنبيٌّ عن منكرٍ ... إلخ) اعلم: أن هذه المسألة تشتمل على ست عشرة صورة؛ لأنه تارة يكون عن دين، وتارة عن عين، وفي كل منهما: إمّا بإذن المنكر أو دونه، وعلى التقارير الأربعة: إمّا أن يعترف الأجنبي بصحة الدعوى أو لا، وعلى الثمانية: إمّا أن يذكر أنه وكّله المنكر أولاً. قوله: (صح) سواء اعترف الأجنبي للمدعى بصحة دعواه، أو لم يعترف. قوله: (إنه وكّله) أي: في صلح. قوله: (بدونِ إذنه) أي: في الصلح أو الدفع. فإن أذن في أحدهما رجع بالنية.

(١) في (أ) و(ج): «أخذ».

(٢) في (ج): «بدونه».

(٣) في (ق): «صالح».

وإن صالح لنفسه، ليكون الطلبُ له، وقد أنكر المدعى، أو أقرَّ والمدعى به^(١) دينٌ، أو عينٌ^(٢) وعلمَ عجزه عن استنقاذها، لم يصحَّ^(٣)، وإن ظن القدرة أو عدمها، ثم تبينَتْ، صحَّ. ثم إن عجزَ خُيرَ بين فسخ وإمضاء.

فصل

ويصحُّ صلحٌ مع إقرارٍ، وإنكارٍ، عن قودٍ، وسكّتي، وعيبٍ،

قوله: (وإن صالح لنفسه) أي: أجنبي مدعياً.

اعلم: أنَّ الأجنبي إذا صالح المدعي ليكون الطلبُ له، ففي ذلك صورٌ، منها غيرُ صحيحةٍ، وهي: ما إذا كان الأجنبي منكرًا لصحة الدعوى، والمدعى دينٌ أو عينٌ. أو معترفًا بصحة الدعوى، والمدعى دينٌ أو عينٌ، علمَ بعجزه عن استنقاذها أو لا، ثم تبينَ عجزه. وصحيحةٌ، وهي: ما إذا كان الأجنبي مقررًا بصحة الدعوى، والمدعى به عينٌ، علمَ أو ظنَّ القدرة على استنقاذها، أو علمَ أو ظنَّ عدمها، ثم تبينَتْ القدرة. قوله: (وقد أنكر المدعى) ديناً أو عيناً.

فصل في الصلح عما ليس بمال

قوله: (عن قودٍ) أي: في نفسٍ أو دونها.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «أو هو عين».

(٣) لأنه بيع مغضوب لغير قادر على أخذه. «شرح» منصور ١٤٤/٢.

بفوق دية، وبما يثبت مهرًا، حالًا ومؤجلًا. لا بعوضٍ عن خيار، أو شفعة، أو حدّ قذف^(١)، وتسقط جميعها. ولا سارقًا، أو شاربًا ليطلقه، أو شاهدًا ليكتّم شهادته.

ومن صالحٍ عن دارٍ أو نحوها، فبانَ العوضُ مستحقًا، رجع بها

حاشية النجدي

قوله: (بفوق دية) قال في «المصباح»: فوق: نقيضٌ تحت، وهو ظرفٌ مكان، يُقال: زيدٌ فوقَ السطح. وقد استُعيرَ للاستعلاء الحُكمي، ومعناه: الزيادة والفضل، فقيل: العشرة فوقَ التسعة، أي: تعلو، والمعنى: تزيد عليها. وهذا فوقَ ذاك، أي: أفضل، وقوله تعالى: ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] أي: فما زادَ عليها في الصغر والكبر. ومنه قوله تعالى: ﴿فَبِأَن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾. [النساء: ١١] أي: زائدات... إلخ^(٢)، فعلم من هذا: أنَّ ما هنا من الاستعمال المجازي، أي: بزائدٍ على قدرِ الدية. ولا تخرجُ في الخالين عن الظرفية. غاية الأمر أنها حقيقة تارة، ومجازٌ أخرى. قوله: (وبما يثبت مهرًا) وهو أقلُّ متموّلٍ من نقدٍ أو عوض. قوله: (عن خيار... إلخ) أي: خيارٍ بيع أو إجارة. قوله: (وتسقط) أي: هذه المذكورات. فقوله: (جميعها) تأكيدٌ للضمير المستتر، لا أنه فاعل، وإلا لذكرَ الفعل. قوله: (أو نحوها) كحيوانٍ وكتاب. قوله: (مستحقًا) أي: أو حرًا^(٣). قوله: (رجع بها) أي: الدار ونحوها.

(١) انظر: «شرح» منصور ١٤٥/٢.

(٢) المصباح: (فوق).

(٣) أي: إذا كان العوض عبدًا قنًا، فبان أنه حر. انظر: «شرح» منصور ١٤٦/٢.

مع إقرار، وبالدعوى، وفي «الرعاية»: أو قيمة المستحق مع إنكار. وعن قَوْدٍ بقيمة^(١) عوض. وإن علماه، فبالدية.

ويحرم أن يُجري في أرض غيره، أو سطحه ماءً، بلا إذنه. ويصح صلحه على ذلك بعوض، فمع بقاء ملكه، إجارة، وإلا فيع. ويُعتبر علم قدر الماء بساقيته،

قوله: (مع إقرار وبالدعوى) هذا المذهب. قوله: (وفي الرعاية... إلخ) ذكره؛ لانفراد صاحب «الرعاية» به. قوله: (وإن علماه) أي: علم المتصالحان كونه مستحقاً حال الصلح، أو كونه حراً. قوله: (فبالدية) ظاهره مع إقرار أو إنكار، والأظهر: الأول فقط. قوله: (ويعتبر علم قدر الماء بساقيته) يعني: أنه يُعلم تقدير الماء بتقدير الساقية، أي: عرضاً، ولا بد من معرفة طولها، وبيان موضعها في البيع، والإجارة. وقوله: (وتقدير ما يجري فيه الماء) كأنه بيان لما أرادته من قوله: (بساقيته) فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (ويعتبر علم... إلخ) أي: في الأولى^(٢)، أي: بعلم ساقيته، أي: محل خروج الماء إلى السطح أو الأرض بأنبوبة أو نحوها، ولا بد من معرفة موضعها. قوله: (بساقيته) أي: برؤية ساقيته. ولا بد من ذكر عرضها وطولها، كما أشار إليه فيما يأتي بقوله: (وتقدير ما يجري فيه الماء... إلخ).

(١) في (ج): «بقيمته».

(٢) أي: الحالة الأولى، وهي مسألة الإجارة. انظر: «شرح» منصور ١٤٦/٢.

وماءٍ مطرٍ برؤية ما يزول عنه، أو مساحته، وتقدير ما يجري فيه الماء.
لا عمقه، ولا مدته، للحاجة كنعكاح.

ولمستاجر، ومستعير، الصلح على ساقية محفورة، لا على إجراء
ماءٍ مطرٍ على سطحٍ أو أرضٍ^(١). وموقوفة كمؤجرة.

وإن صالحه على سقي أرضه من نهره، أو عينه مدة، ولو معينة حرم^(٢).

قوله: (لا عمقه) خلافاً للإقناع^(٣) في الإجارة. قوله: (ولا مدته) خلافاً
له أيضاً فيها. قوله: (على ساقية محفورة) أي: مدة لا تزيد على مدة الإجارة.
وأما المستعير، ففيه نظرٌ ظاهر^(٤). قوله: (وموقوفة) أي: على معين أو غيره.
قوله: (كمؤجرة) أي: فيحوز في محفورة. قوله: (وإن صالحه على سقي
أرضه... إلخ) أي: لأن الماء العبد^(٥) لا يملك بملك الأرض، فإن صالحه على
سهم من النهر، أو العين، أو البئر كثلث ونحوه، جاز وكان بيعاً للقرار، والماء
تابع له. قاله في «الإقناع»^(٦). قوله: (حرم) ولم يصح.

حاشية النجدي

(١) ليست في (أ).

(٢) في الأصل و(أ): «لم يصح».

(٣) ١٩٨/٢.

(٤) لأن المستعير لا يملك المنفعة، فكيف يصلح عليها؟ ولهذا لا يجوز أن يؤجر ولا يعير. وعلى
تسليم الصحة، ينبغي أن يكون العوض المصالح به عن ذلك لملك الأرض كما لو أجرها بإذن معير.
«كشف القناع» ٤٠٢/٣.

(٥) العبد، بكسر العين، الماء الذي لا انقطاع له، مثل ماء العين وماء البئر. «المصباح»: (عدد).

(٦) كشف القناع ٤٠٣/٣.

ويصحُّ شراءُ ممرٍّ في دارٍ، وموضعٍ بحائطٍ يُفتحُ باباً، وبُقعةٍ تُحفرُ
بئراً، وعلوُّ بيتٍ، ولو لم يُبنَ، إذا وُصفَ؛ لِيَبْنَى أو يَضَعَ عليه بنياناً،
أو خشباً موصوفين. ومع زواله، له الرجوعُ بمُدَّتِه، وإعادته مطلقاً،
والصلحُ على عديمها، كعلَى زواله. وفعله صلحاً أبداً، أو إجارةً مدة
معينةً، وإذا مضتْ، بقي، وله أجره المثل.

قوله: (في دارٍ) نصٌّ عليها لغلبتها لا لخصوصيتها. قوله: (يُفتحُ باباً) أي:
يدخلُ منه الغيرُ. قوله: (موصوفين) أي: معلومين. قوله: (ومع زواله) أي:
ما على العلوِّ منُ بنيانٍ أو خشبٍ. قوله: (له الرجوعُ) أي: لربِّ البناءِ
والخشبِ. قوله: (بمدته) قيدهُ في «المغني»^(١) بما إذا كان في مدةِ الإجارة،
وكان سقوطها لا يعودُ. قال في «شرح الإقناع»^(٢): وعلى مُقتضى ما في
الإجارة: إنما يرجعُ إذا كان من فعلِ ربِّ البيتِ، أو من غيرِ فعلهما، أمَّا إن
كان من قبلِ المستأجرِ وحده، فلا رجوعَ له. انتهى كلامه رحمه الله. وهو
الظاهرُ. قوله: (مطلقاً) أي: سواء زال لسقوطه، أو سقوط ما تحته، أو
لهدمه، أو غيره. قوله: (على عديمها) أي: الإعادة. قوله: (وفعله) أي: ما
تقدَّم من الممرِّ، وفتح البابِ بالحائطِ، وحفرِ البُقعةِ بالأرضِ بئراً، ووضع
البناءِ والخشبِ على علوٍّ غيره. «شرحه»^(٣). قوله: (أبداً) أي: مؤبداً وهو
في معنى البيع. قوله: (وإذا مضتْ... إلخ) من زوائده على «الإقناع».

(١) ٣٩/٧، وانظر: «شرح» منصور ١٤٧/٢.

(٢) كشف القناع ٤٠٤/٣.

(٣) «شرح» منصور ١٤٨/٢.

فصل في حكم الجوار

إذا حصل في هوائه، أو أرضه، غصنُ شجرٍ^(١) غيره، أو عرقه، لزمه إزالته، وضمن ما تلف به بعد طلب^(٢). فإن أبى، فله قطعه، لا صلحه، ولا^(٣) من مال حائطه، أو زلق خشبه إلى ملك غيره

حاشية التجدي

قوله: (في هوائه) أي: المملوك له، هو أو منفعة. قوله: (أو أرضه) التي يملك عينها أو نفعها. قوله: (غصن) راجع إلى الهواء. قوله: (أو عرقه) راجع إلى الأرض، ففيه لف ونشر مرتب. قوله: (لزمه) أي: رب غصن أو عرق إزالته وإن لم يحصل به ضرر. قوله: (بعد طلب) قطع به في «التنقيح» خلافاً لما في «الإنصاف»^(٤) وقد تبع المصنف لما في «التنقيح» كـ «الإقناع»^(٥). قوله: (فإن أبى) أي: رب غصن، أو عرق، إزالته، لم يجبر؛ لأن حصوله ليس من فعله. قوله: (فله قطعه) إن لم يزل إلا به، فإن أمكن إزالتها، أي: الأغصان بلا إتلاف، ولا قطع من غير مشقة، ولا غرامة، مثل أن يلويها ونحوه، لم يجز له إتلافها، فإن فعل إذن ضمن، قاله في «الإقناع»^(٥).

(١) في (ج): «شجرة».

(٢) أي: بعد المطالبة بإزالته. انظر: «شرح» منصور ١٤٨/٢.

(٣) أي: ولا صلح من مال حائطه... إلخ. انظر: «شرح» منصور ١٤٩/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٦/١٣.

(٥) ١٩٩/٢.

عن ذلك، بعوضٍ.

وإن اتفقا أنَّ الثمرة له أو بينهما، جاز، ولم يلزم.

و حرّم إخراج دُكَّانٍ، ودَكَّةٍ بناقدٍ، فيضمن ما تلف به. وكذا جناحٌ،

حاشية النجدي

قوله: (عن ذلك) أي: بقائه كذلك. قوله: (بعوضٍ) لأنَّ شُغْلَهُ للملك الآخر لا ينضبط. قوله: (ولم يلزم) أي: فلكلُّ منهما فسخه متى شاء، وصحة الصلح هنا مع جهالة العوض وهو الثمرة، خلاف القياس، لخبر مكحول يرفعُه: «أَيُّما شجرةً ظَلَلْتُ على قومٍ، فهم بالخيار من قطع ما ظلَّل، أو أَكَل ثمرِها»^(١)، فإن مضت مدَّة ثم امتنع ربُّ الشجرة من دفع ما صالح^(٢) به من الثمرة، فعليه أجرة المثل، هذا في الأغصان، وأمَّا العروق، فإنها لا ثمر لها، لكن إن اتفقا على أنَّ ما نبت من عروقها لصاحب الأرض، أو جزءاً معلوماً منه، صحَّ جائزاً لا لازماً، كما في «الإقناع»^(٣). قوله: (وكذا جناحٌ) ويقال له الرَّوْشَنُ: بناءً يُوضَع على أطرافِ خشبٍ أو حجرٍ مدفونٍ في الحائط. والسَّاباطُ، هو: سقيفةٌ بين حائطين تحتها طريقٌ. والدُّكَّانُ والدَكَّةُ بفتح دالها وضَمُّ دالِّه: بناءٌ يسطَّحُ أعلاه للجلوسِ عليه، كما في «القاموس»^(٤)،

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٦٧).

(٢) في (س): «صولح».

(٣) ٢٠٠/٢.

(٤) القاموس المحيط: (دكك).

وساباط، وميزاب، إلا بإذن إمام أو نائبه، بلا ضرر؛ بأن يمكن عبور محمل.

ولذا قال في «الإقناع»^(١): الدُّكَّانُ: هو الدُّكَّةُ. وفي «القاموس»^(٢) في محل آخر: الدُّكَّانُ، كَرُمَّانٍ: الحانوت.

قوله: (إلا بإذن إمام أو نائبه) أي: في الثلاثة، ولذلك فصلها بقوله: (وكذا). قوله: (بأن يمكن... إلخ) أي: انتفاء الضرر في الثلاثة؛ بأن يمكن... إلخ، ولو كان الطريق منخفضاً وقت وضع الساباط، بحيث لا ضرر فيه إذ ذاك، ثم ارتفع الطريق على طول الزمان، وجب على ربّه إزالته إذا حصل منه ضرر. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. قال: ومن كانت له ساحة يُلقَى فيها التراب والحيوان الميت، وتضرّر الجيران بذلك، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران، إمّا بعمارتهما، أو بإعطائهما لمن يعمّرهما، أو بأن يمنع أن يُلقَى فيها ما يضرّ بالجيران، وقال: لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء، حتّى إنه ينهى عن تخصيص الحائط إلا أن يُدخَلَ في حده بقدر غلظ الحص. انتهى. نقله في «الإقناع»^(٣). ومتى وجد حشبه، أو بناءه، أو مسيل مائه ونحوه من جناح، وساباط في حق غيره، ولم يعلم سببه، فهو له؛ لأن الظاهر وضعه بحق، فإن اختلفا، فقول صاحب نحو الخشب: أنه وضعه بحق مع يمينه. «إقناع»^(٤). قوله: (محمل) كمجلس ومقود.

(١) ٢٠٠/٢.

(٢) القاموس المحيط: (دكن).

(٣) ٢٠٠/٢ - ٢٠١.

(٤) ٢٠٤/٢.

ويحرم ذلك في ملك غيره، أو هوائه، أو درب غير نافذ، أو فتح باب في ظهر دار فيه^(١) لاستطراق، إلا بإذن مالكة، أو أهله. ويجوز لغير استطراق وفي نافذ، وصلاح عن ذلك بعوض، ونقل باب في غير نافذ إلى أوله بلا ضرر، كمقابلة باب غيره، ونحوه، لا إلى داخل، إن لم يأذن من فوقه. ويكون إعاره. ومن خرق بين دارين له متلاصقتين^(٢)، باباهما في دريين مشتركين، واستطرق إلى كل من الأخرى، جاز. وحرّم أن يحدث بملكه.....

قوله: (ويحرم ذلك... إلخ) أي: إخراج المذكورات. قوله: (عن ذلك) أي: المذكور من الخمسة في ملك غيره، ومن الاستطراق في غير نافذ. قوله: (في غير نافذ) أي: في درب غير نافذ. قوله: (إلى أوله) أي: الدرب. قوله: (ونحوه) كفتحه عالياً يصعد إليه بسلم، يُشرف منه على دار جاره. قوله: (ويكون إعاره) أي: لازمة بعد فتحه ما دام مفتوحاً. قوله: (وحرّم أن يحدث... إلخ) غلّم منه: أنه لو كان هذا الذي قد حصل منه الضرر سابقاً على ملك الجار، مثل من له في ملكه مدبغة ونحوها، فأحيا إنساناً إلى جانبه مواتاً، أو بنى جانبه داراً، قال في «شرح الإقناع»^(٣) قلت: أو اشترى

(١) أي: الدرب غير النافذ. «شرح» منصور ١٤٩/٢.

(٢) في (أ) و(ج): «متلاصقتين».

(٣) كشف القناع ٤٠٩/٣.

ما يُضِرُّ بجاره، كحَمَامٍ وَكَنِيفٍ، وَرَحَى وَتُورٍ. وله منعه إنْ فَعَلَ،
كابتداءِ إحيائه،

حاشية التجدي

داراً بجانبه، بحيثُ يتضرَّرُ صاحبُ الملكِ المحدثِ بذلك المذكورِ من نحوِ
المدبَّغَةِ، لم يلزمه إزالةُ الضررِ، صرَّحَ به في «الإقناع»^(١)، قال: وليس له منعه
من تعليةِ داره، ولو أفضى إلى سدِّ الفضاءِ عنه، أو خاف نقصَ أجره داره،
وإنْ حفرَ بئراً في ملكه، فانقطعَ ماءُ بئرِ جاره، أَمَرَ بسدِّها، فإنْ عادَ ماءُ
الأولى، وإلا كَلَّفَ ربُّها بحفرِ الثانيةِ، ولو ادَّعى أنَّ بئرَه فسدت من خلاءِ
جاره، أو بالوعته، والبئرُ أقدمُ منهما، طُرِحَ فيهما نَفْطٌ، فإنْ ظهرَ في البئرِ
طعمه أو ريحه، كَلَّفَ تحويلَهُما إنْ لم يكنْ إصلاحُهُما بنحوِ بناءٍ يمنعُ وصولَهُ
إلى البئرِ، وإلا فلا.

قوله: (ما يُضِرُّ ... إلخ) بضمِّ الياء، قال في «المصباح»^(٢): ضَرَّهُ يَضِرُّه،
من بابِ قتلٍ: إذا فَعَلَ به مَكْرَهاً، وَأَضَرَّ به، يتعدَّى بنفسه ثلاثياً وبالياءِ
رباعياً. انتهى. قوله: (كحَمَامٍ) يتأدَّى بدخانه. قوله: (وَكَنِيفٍ) أي: يتأدَّى
بريحه. قوله: (وَرَحَى) أي: يَهْتَزُّ بها حيطانُه. قوله: (وَتُورٍ) أي: يتعدَّى
دخانه إليه، ودخانُ حِدَادَةٍ. قوله: (إنْ فَعَلَ) ويضمَّنُ مَنْ أَدْعَى بِمَلِكِهِ ما
يُضِرُّ بجاره ما تَلَفَ به؛ لتعدِّيهِ. قاله في «الإقناع»^(١). قوله: (كابتداءِ) أي:
كما له منعه من ابتداءِ إحياءِ ما بجواره: لتعلُّقِ مصالحِهِ به.

(١) ٢٠٢/٢.

(٢) المصباح: (ضرر).

وكدق، وسقي يتعدى. بخلاف طبخ وخبز فيه^(١).

ومن له حق ماء يجري على سطح جاره، لم يُجْزَ لجاره تعلية سطحه؛ ليمنع الماء، أو ليكثر ضرره.

ويجرم تصرف في جدار جارٍ، أو مشترك، بفتح رُوْزَنَةٍ، أو طاقٍ أو ضربٍ وتِدٍ ونحوه إلا بإذنه^(٢). وكذا وضع خشبٍ، إلا أن لا يمكن تسقيفٍ إلا به، بلا ضررٍ.^(٣) ويُجْبَرُ^(٤) إن أبي^(٥). وجدارٌ مسجدٍ كدارٍ.

حاشية النجدي

قوله: (وكدق) كقصارة. قوله: (ليمنع الماء) أي جريانه. قوله: (رُوْزَنَةٍ) الرُوْزَنَةُ: الكُوَّةُ، كما في «القاموس»^(٥). والكُوَّةُ تُضَمُّ وتُفْتَحُ: الثُّقْبَةُ في الحائط، وجمعُ المفتوح على لفظه: كَوَاتٌ كحَبَّةٍ وحَبَاتٍ، وكَوَاءٌ أيضاً، مثلُ طَبِيَّةٍ وظَبَاءٍ، وركُوَّةٍ وِرْكَاءٍ، وجمعُ المضموم كُوًى، مثلُ مُدِيَّةٍ ومُدًى، وعَيْنُهَا وَاوٌ، وأَمَّا لَامُهَا، فقليل: وَاوٌ وقيل: يَاءٌ، والكُوَّةُ لغةٌ أيضاً. قاله في «المصباح»^(٦). قوله: (وكذا وضع خشبٍ) أي: فلا يجوزُ بغيرِ إذنٍ، وبه^(٧) تصيرُ لازمةً.

قوله: (يُجْبَرُ إن أبي) ولو كان الحائطُ لنحوِ يَتِيمٍ. وإن صالحه عنه بشيءٍ،

(١) ليست في (ج).

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): «إِذْنٌ».

(٣) في الأصل و(ج): «يُخَيَّرُ».

(٤-٤) ليست في (ج).

(٥) القاموس المحيط: (رزن).

(٦) المصباح: (كوى).

(٧) في (س): «إِذْنُ رَبِّهِ».

وله أن يستند، ويُسند قُماشه، وجلوسه في ظلّه، ونظره في ضوء سراج غيره.

وإن طلبَ شريكٌ في حائطٍ أو سقفٍ انهدمَ شريكه ببناء^(١) معه، أُجبر، كنعقْضٍ عند خوفٍ سقوطٍ. فإن أبى، أخذَ حاكمٌ من ماله، أو باعَ عَرْضَه وأنفق. فإن تعذّر، اقترضَ عليه. وإن بناه بإذنِ شريكٍ، أو حاكمٍ، أو ليرجعَ شركةً، رجع. ولنفسه بآلته^(٢)، فشرِكةً. وبغيرها، فله. وله نقضه، لا إن دفعَ شريكه نصفَ قيمته.

جازَ حتى في الحالة التي يجبُ فيها التمكينُ.
قوله: (وإن طلبَ شريكٌ) يعني: في طلقٍ أو وقفٍ. «شرح»^(٣). قوله: (كنقضٍ عند خوفٍ سقوطٍ) أي: فيجبرُ الممتنعُ من النقضِ. قوله: (ليرجعَ شركةً) يعني: إذا بنى أحدُ الشريكينِ بدونَ إذنِ الحاكمِ والشريكِ مع امتناعِ الشريكِ وتعذّرِ إجباره، أو أخذَ شيءٍ من ماله، ونوى الرجوعَ، فإنه يرجعُ إذن. نقله في الحاشية عن «تصحيح الفروع»^(٤). ^(٥)قوله: (وله) أي: الباني لا شريكه^(٥).

(١) في (ج): «ببنائه».

(٢) أي: المنهدم. «شرح» منصور ١٥٢/٢.

(٣) «شرح» منصور ١٥٢/٢.

(٤) الفروع ٢٨٢/٤.

(٥-٥) ليست في (س).

وكذا إن احتاج لعمارة نهر، أو بئر، أو دولاب، أو ناعورة، أو قناة مشتركة.

ولا يُمنع شريك من عمارة، فإن فعل، فالماء على الشراكة.
وإن بنيا ما بينهما نصفين، والنفقة كذلك، على أن لأحدهما أكثر، أو (١) أن كلا منهما يُحمّله ما احتاج، لم يصح، ولو وصفا الحِمْل.

وإن عجز قوم عن عمارة قناتهم، أو نحوها، فأعطوها لمن يعمرها، ويكون له منها جزء معلوم، صح.

قوله: (أو دولاب ... إلخ) قال في «المصباح»: الدُولَابُ: المنجنون التي تديرها الدَّابَّةُ، فارسيٌّ معرَّبٌ، وقيل: عربيٌّ، وفتح الدَّالِ أفصح من الضمِّ، ولهذا اقتصر عليه جماعة، والتَّاعُورَةُ: المنجنون التي يديرها الماء، سُمِّيَ بذلك لِتَعْيِيرِهِ، والجمعُ نواعيرٌ، وهو من نَعَرَتِ الدَّابَّةُ تَنَعُّرًا - مِنْ بَابِ قَتَلَ - نَعِيرًا: صَوَّتَتْ (٢). انتهى. فقد علمت أن المنجنون يشمل النوعين. فتدبر. قوله: (على الشراكة) وفي الرجوع بالتفقة ما سبق من التفصيل. قوله: (كذلك) أي: نطفان. قوله: (لم يصح) أي: الصُّلَحُ في المسألتين، أمَّا في الأولى، فلاَّه يصالح عن بعض ملكه ببعض، وأمَّا في الثانية، فلجهالة الحِمْل، وكونه لا ينضبط.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «وَأَنَّ».

(٢) المصباح: (دلب).

وَمَنْ لَهُ عُلُوٌّ، أَوْ طَبَقَةٌ ثَالِثَةٌ، لَمْ يُشَارِكْ فِي بِنَاءِ انْهَدَمَ تَحْتَهُ، وَأُجِيزَ عَلَيْهِ مَالِكُهُ. وَيَلْزَمُ الْأَعْلَى سِتْرَةٌ تَمْنَعُ مُشَارَفَةَ الْأَسْفَلِ. فَإِنْ اسْتَوَيَْا اشْتَرَكَا.

وَمَنْ هَدَمَ بِنَاءً لَهُ فِيهِ جُزْءٌ، إِنْ خِيفَ سَقُوطُهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ إِعَادَتُهُ.

قوله: (تَحْتَهُ) لعدم مِلْكِهِ لشيءٍ منه. قوله: (مَالِكُهُ) أي: لِيَتِمَكَّنَ رَبُّ الْعُلُوِّ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِهِ. قوله: (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) بَلْ لَهُ الرَّجُوعُ بِأَجْرَةٍ مِثْلِ النَّقْصِ، إِنْ نَوَى الرَّجُوعَ. قوله: (وَإِلَّا لَزِمَتْهُ إِعَادَتُهُ) مَقْتَضَى الْقَوَاعِدِ: أَنَّهُ يَضْمَنُ أَرْضَ نَقْصِ حَصَّةٍ شَرِيكِهِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ»^(١)، لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ كَ «الْإِقْنَاعِ»^(٢)، هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ.

(١) كشف القناع ٤١٦/٣.

(٢) ٢٠٥/٢.

كتاب

منتهى الإرادات

الحَجَرُ: مَنْعُ مَالِكٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ.

وَلِفَلَسٍ: مَنْعُ حَاكِمٍ مِّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ يَعْجِزُ عَنْهُ، مَنْ تَصَرَّفَهُ فِي مَالِهِ الْمَوْجُودِ مَدَّةَ الْحَجَرِ.

وَالْمُفْلِسُ: مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ. وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ.

وَالْحَجَرُ عَلَى ضَرِيئَيْنِ:

لِحَقِّ الْغَيْرِ، كَعَلَى مُفْلِسٍ، وَرَاهِنٍ، وَمَرِيضٍ، وَقِنٍّ، وَمَكَاتِبٍ،

كتاب الحجر للمفلس وغيره

حاشية النجدي

قوله: (مَنْعُ مَالِكٍ ... إلخ) عبارة «الإقناع»^(١): مَنْعُ الْإِنْسَانِ، وَهِيَ أَلْيَقُ بِقَوْلِهِ الْآتِي: (وَقِنٍّ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ عَلَى الصَّحِيحِ. قوله: (المَوْجُودِ) أي: حَالُ الْحَجَرِ. قوله: (وَالْمُفْلِسُ ... إلخ) أي: لَغَةً. قوله: (مَنْ لَا مَالَ لَهُ) أي: نَقْد. قوله: (وَلَا مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ) أي: مِنَ الْعُرُوضِ. قوله: (لِحَقِّ) أي: حِظٌّ. قوله: (الْغَيْرِ) أي: غَيْرِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ. قوله: (كَعَلَى مُفْلِسٍ) لِحَقِّ الْغَرَمَاءِ. قوله: (وَرَاهِنٍ) لِحَقِّ مَرْتَهْنٍ فِي رَهْنٍ لَازِمٍ. قوله: (وَمَرِيضٍ) مَرَضٍ مَوْتٍ مَخُوفٍ، وَمَا بِمَعْنَاهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ لِحَقِّ الْوَرِثَةِ. قوله: (وَمَكَاتِبٍ) أي: لِحَقِّ سَيِّدٍ.

(١) ٢٠٧/٢.

ومرتدٌ، ومشتريٌ بعدَ طلبِ شَفِيعٍ، أو تسليمِهِ المَبِيعِ، ومأله بالبلدِ، أو قريبٌ منه.

الثاني: لحظَ نفسه، كعَلَى صَغِيرٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ.

ولا يطالبُ، ولا يُحَجَرُ بدينٍ لم يَحِلَّ.

ولغريمٍ مَنْ أرادَ سفرًا، سوى جهادٍ متعَيَّنٍ، ولو غيرَ^(١) مَخُوفٍ، أو لا يَحِلُّ قَبْلَ مَدَّتِهِ، وليسَ بدينِهِ رهنٌ يُحَرَزُ، أو كَفِيلٌ مَلِيٌّ، منعه

قوله: (ومرتدٌ) أي: لحقَّ المسلمِين؛ لأنَّ تركتهُ فيءٌ. قوله: (بعد طلبِ شَفِيعٍ) على القولِ بأنَّه لا يملكُهُ بالطلبِ لحقَّ الشَفِيعِ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ يملكُ الشَّقْصَ بالطلبِ. قوله: (أو تسليمِهِ المَبِيعِ) أي: تسليمِ البائعِ المشتريِ المَبِيعَ بضمنِ حالٍ إذا امتنعَ مُشْتَرٍ من أداءِ ثمنٍ. قوله: (ومأله بالبلدِ أو قريبٌ منه) أي: فيحجرُ عليه في جميعِ مالهٍ لحقَّ بائِعٍ. قوله: (ولغريمٍ مَنْ أرادَ... إلخ) أي: ولغريمٍ مدينٍ ولو ضامنًا، فلو أرادَ المدينُ وضامنُهُ معاً سفرًا، فلهُ منعهُما ومنعُ أحدهُما، أيهما شاءَ حتى يُوثَّقَ بما ذُكِرَ. قاله في «الإقناع»^(٢). وقد يُتَوَقَّفُ في كونهِ له منعهُما معاً، فإنَّه يمنعِ الضَّامِنَ يَصْدُقُ عَلَى الْأَصِيلِ أَنَّ بَدَيْنَهُ كَفِيلٌ مَلِيٌّ، فلا يَمْنَعُ من السَّفَرِ، كما هو مفهومُ قوله: (وليسَ بدينِهِ رهنٌ يُحَرَزُ أو كَفِيلٌ مَلِيٌّ) وعَلِمَ منه: أَنَّهُ لو كان الضَّامِنُ غَيْرَ مَلِيٍّ،

حاشية النجدي

(١) في (جـ): «الغير».

(٢) ٢٠٨/٢.

حتى يوثقه بأحدهما. لا تحليه إن أحرّم.

ويجب وفاء حال فوراً على قادر، بطلب ربه، فلا يترخص من سافر قبله، ويُمهل بقدر ذلك. ويحتاج إن خيف هروبه بملازمته، أو كفيل، أو ترسيم^(١). وكذا لو طلب تمكينه منه محبوس، أو يوكل فيه. (٢) وإن مطله حتى شكاه، وجب على حاكم أمره بوفائه بطلب غريمه، ولم يحجز عليه، وما غرّم بسببه، فعلى مماطل^(٢)

حاشية النجدي

وأراد المضمون سفرأ، فله منعه حتى يأتي بضامن مليء أو رهن يحرز، وكذا لو كان بالدين رهن لا تفي قيمته به، فله أن يطلب زيادة الرهن حتى تبلغ قيمة الجميع قدر الدين، أو يطلب منه ضامناً بما بقي من الدين بعد قيمة الرهن. قوله أيضاً على قوله: (ولغريم من أراد سفرأ... إلخ) لم يُقيد بالطويل، قال الشيخ منصور البهوتي^(٣): فمقتضاه العموم، ولعله أظهر. انتهى. والمصنف تابع في ذلك «للتنقيح»، وقيد في «الإقناع» بالطويل يعني: فوق مسافة القصر، وهو تابع للموفق وابن أخيه وجماعة، قال في «الإنصاف»^(٤): ولعله أولى.

قوله: (إن أحرّم) أي: بحج أو عمرة ولو نفلاً. قوله: (بطلب ربه) أي: أو عند أجله إن كان مؤجلاً. قوله: (قبله) أي: قبل الوفاء بعد الطلب. قوله: (بقدر ذلك) أي: بقدر ما يصير به قادراً من إحصار ونحوه.

(١) الترسيم: اصطلاح من العصر المملوكي، معناه: اعتقال الشخص أو وضعه تحت المراقبة.

«معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية»: ١٠٣.

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) كشاف القناع ٤١٨/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣١/١٣.

وإن تغيب مضمون، فغرم ضامن بسببه، أو شخص لكذب عليه عند ولي الأمر، رجع به على مضمون وكاذب.

وإن أهمل شريك بناءً حائطٍ بستانٍ اتفقا عليه، فما تلف من ثمرته بسبب ذلك، ضمن حصّة شريكه منه.

ولو أحضر مدعى به، ولم يثبت المدعى، لزمه مؤنة إحضاره وردّه. فإن أبى، حبسه، وليس له إخراجُه حتى يتبين أمره، وتجب

قوله: (وإن تغيب... إلخ) أطلقه الشيخ تقي الدين في موضع، وقيدَه بقادرٍ على الوفاء في آخر. قال المصنف في «شرح»^(١): ولعل المراد: إن ضمنه بإذنه، وإلا فلا فعل له ولا تسبب. قوله: (فغرم ضامن... إلخ) أي: غرم شيئاً زائداً على الدين، لنحو رسول القاضي وغيره مما يؤخذ ظلماً، أمّا أصل الدين، فالرجوع به تقدّم في باب الضمان. فتدبر. قوله: (اتفقا عليه) أي: على بنائه، فبنى أحدهما ما عليه وأهمل الآخر. قوله: (بسبب ذلك) أي: بسبب الإهمال. قوله: (ضمن) أي: المهمل. قوله: (لزمه مؤنة إحضاره) فإن ثبت المدعى، فمؤنة إحضاره وردّه على المدعى عليه، كما في «الإقناع»^(٢). قوله: (فإن أبى) يعني: مدين وفاء ما عليه بعد أمر الحاكم له بطلب ربه، فهو عطف على قوله: (وإن مطلّة... إلخ). قوله: (حبسه) وظاهره:

(١) معونة أولى النهى ٤/٤٩٢.

(٢) ٢٠٨/٢.

تَحْلِيَّتُهُ إِنْ بَانَ مَعْسِرًا، أَوْ يُبْرَثَ، أَوْ يُوفِيَه. فَإِنْ أُنْبِيَ، عَزَّرَهُ. وَيُكْرَرُ^(١)، وَلَا يَزَادُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى أَكْثَرِ التَّعْزِيرِ. فَإِنْ أَصْرًا، بَاعَ مَالَهُ، وَقَضَاهُ^(٢). وَتَحْرُمُ مَطَالِبَةُ^(٣) ذِي عُسْرَةٍ بِمَا عَجَزَ عَنْهُ، وَمَلَاظِمَتُهُ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ. فَإِنْ ادَّعَاهَا وَدَيْنُهُ^(٤) عَنْ عَوْضٍ^(٥)، كَثَمَنِ وَقَرْضٍ، أَوْ عُرفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ، وَالْغَالِبُ بِقَاؤُهُ، أَوْ عَنْ غَيْرِ عَوْضٍ، وَأَقَرَّ أَنَّهُ مَلِيٌّ^(٦)، حُبَسَ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِهِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَنْ تَخْبِرَ بَاطِنَ حَالِهِ، وَلَا يَحْلِفُ

ولو أُجِيرَ^(٧)، خَاصًّا، أَوْ امْرَأَةً مَرْوُجَةً.

قوله: (فَإِنْ أَصْرٌ) أي: أَقَامَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ. نَقَلَهُ فِي «الْمَطْلَعِ»^(٦) عَنْ ابْنِ الْقُطَاعِ وَغَيْرِهِ. قوله: (فَإِنْ ادَّعَاهَا... إلخ) وَإِنْ طَلَبَ رَبُّ دَيْنٍ تَفْتِيَشَ مُدَّعِي عُسْرَةٍ، فَعَلَى الْحَاكِمِ إِبَاجَتُهُ. قوله: (عَنْ عَوْضٍ كَثَمَنِ) عَوْضُهُ لِلْيَمِينِ. قوله: (وَقَرْضٍ) أي: عَوْضُهُ مَا دَفَعَ لِمَقْتَرِضٍ. قوله: (أَوْ عَنْ غَيْرِ عَوْضٍ) أي: مَالِيٍّ، كَمَهْرٍ وَضْمَانٍ. قوله: (أَنْ تَخْبِرَ... إلخ) أي: تَعْلَمَ. وَبَحْطُهُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (أَنْ تَخْبِرَ) خَبَرْتُ الشَّيْءَ

(١) فِي (ج): «وَيُكْرَرُ».

(٢) فِي (ج): «قَضَاءُهُ».

(٣) فِي (ج): «مَطَالِبَتُهُ».

(٤-٥) لَيْسَتْ فِي (ج).

(٥) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصُّهُ: [فِي مَدَّةِ الْإِحَارَةِ؛ لِأَنَّ الْإِحَارَةَ وَالزَّوْجِيَّةَ لَا تَمْنَعُ مِنَ الْحَبْسِ. ذَكَرَهُ فِي «الْمَبْدَعِ». «كَشَافُ الْقَنَاعِ»].

(٦) ص ٢٥٥.

معها، أو يدعي تلفاً ونحوه، ويُقيم بينةً به، ويحلف معها، ويكفي في الحالين: أن تشهد بالتلف أو الإعسار^(١)، وتسمع قبل حبس كبعده^(٢)،

أخبره، من باب قتل، خبراً: علمته. «مصباح»^(٣).

حاشية النجدي

قوله: (ونحوه) كنفاد ماله في النفقة أو غيرها. قوله: (ويقيم بينةً) ولا يعتبر فيها خبره باطنه. قوله: (ويحلف معها) أي: مع بينة التلف ونحوه، أنه لا مال له في الباطن؛ لأن اليمين على أمرٍ محتملٍ غير ما شهدت به البينة، فلا يكون مكدباً لها، ولا يُعتبر في هذه البينة أن تخبر باطن حاله، بخلاف بينة العسرة، فإنه لا بدّ فيها أن تكون ممن يخبر باطن حاله؛ لأنها شهادة على نفي قُبلت للحاجة، على أن شهادة النفي لا تُردُّ مطلقاً؛ إذ لو شهدت أن هذا وارثه لا وارث له غيره، قُبلت، وأيضاً: فالشهادة بالإعسار وإن تضمنت النفي، فهي تُثبت حالةً تظهر وتقف عليها بالمشاهدة، بخلاف ما إذا شهدت أنه لاحق له، فإن هذا ممّا لا يُوقف عليه، والحاصل: أن بينة المعسر إن شهدت بنحو تلفٍ حلف معها ولم يُعتبر فيها خبره الباطن، ولم يحلف معها، ويكتفى فيها باثنين، كما في «الإقناع»^(٤). فتدبر.

(١) في (ج): «أو لإعسار».

(٢) في (ج): «كبعده».

(٣) المصباح: (خير).

(٤) ٢٠٩/٢ - ٢١٠.

أَوْ يَسْأَلُ سَوَالَ مَدَّعٍ، وَيَصَدِّقُهُ، فَلَا.
وإنْ أَنْكَرَ وَأَقَامَ بَيِّنَةً بِقُدْرَتِهِ، أَوْ حَلَفَ بِحَسَبِ جَوَابِهِ، حُبْسًا.
وإِلَّا حَلَفَ مَدِينًا، وَخُلِّيَ.

حاشية النجدي

قوله: (أَوْ يَسْأَلُ ... إلخ) يعني: أَوْ يَطْلُبُ مُدَّعِي الْعُسْرَةِ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ
يَسْأَلَ رَبَّ الدَّيْنِ عَنْ عُسْرَتِهِ؛ بِأَنْ يَقُولَ لِلْحَاكِمِ: إِنَّ الْمُدَّعِيَّ يَعْرِفُ أَنِّي
مَعْسِرٌ، فَاسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَيَقُولَ الْمُدَّعِي، وَهُوَ رَبُّ الدَّيْنِ: نَعَمْ، هُوَ صَادِقٌ
فِي دَعْوَاهُ الْعُسْرَةَ، فَلَا يُحْبَسُ إِذَنْ. فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (سَوَالَ مَدَّعٍ) مَفْعُولٌ
بِقَوْلِهِ: (يَسْأَلُ)، كَأَنَّهُ قَالَ: أَوْ يَطْلُبُ السُّؤَالَ، لَا أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ حَتَّى
يَكُونَ التَّقْدِيرُ: أَوْ يَسْأَلُ مِثْلَ سَوَالِ الْمُدَّعِي. فَتَدْبِر. قوله: (فَلَا) أَي: فَلَا
يُحْبَسُ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ، وَهِيَ مَا إِذَا أَقَامَ بَيِّنَةً بِعُسْرَتِهِ، أَوْ تَلَفَ مَالَهُ
وَنَحْوَهُ، أَوْ صَدَّقَهُ مُدَّعٍ عَلَى ذَلِكَ. «شرح»^(١) قوله: (وإنْ أَنْكَرَ) أَي: مَدَّعٍ
عُسْرَتِهِ. قوله: (بِقُدْرَتِهِ) أَي: لَتَسْقُطَ عَنْهُ الْيَمِينُ. قوله: (حُبْسًا) حَتَّى يُبْرَأَ
أَوْ تَظْهَرَ عُسْرَتُهُ. قوله: (وإِلَّا حَلَفَ مَدِينًا وَخُلِّيَ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ
عَنْ عَوْضٍ مَالِيٍّ كَأَرْشِ جَنَائِيَّةٍ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ، وَلَمْ يُقَرَّرْ أَنَّهُ مَلِيٌّ،
وَلَمْ يُقَمَّ بَيِّنَةٌ بِإِعْسَارِهِ، وَلَمْ يَصْلُقْهُ غَرِيمُهُ فِي دَعْوَى الْإِعْسَارِ، وَلَا أَقَامَ غَرِيمُهُ بَيِّنَةً
بِقُدْرَتِهِ، وَلَا حَلَفَ الْغَرِيمُ بِحَسَبِ جَوَابِهِ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ مَدِينًا أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ
مَعْسِرٌ وَيُخْلَى سَبِيلُهُ، فَإِنْ فَقَدَ شَيْءًا مِنَ الْقِيُودِ السَّبْعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلِفُ إِلَّا فِي
صَوْرَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَقِيمَ بَيِّنَةً بِالتَّلَفِ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ مَعَهَا، وَالْأُخْرَى: أَنْ
يَسْأَلَ سَوَالَ خَصْمِهِ، فَيَكْذِبُهُ وَلَا يَحْلِفُ الْخَصْمُ، فَإِنَّ الْمَدِينَ يَحْلِفُ أَيْضًا،

(١) «شرح» منصور ١٥٩/٢.

وليس على مجبوس قبول ما يبذله غريمه، مما عليه منه فيه.

وحرّم إنكار معسر، وحلفه ولو تأوّل.

وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه أو بعضهم، الحاكم الحجر عليه، لزمه إجابتهم.

وسنّ إظهار حجر سقه وفلس، والإشهاد عليه.

فصل

ويتعلّق بحجره أحكام:

أحدها: تعلّق حقّ غرمائه بماله.

حاشية النجدي

والصورتان المذكورتان في المتن، وفي الثانية منهما نوع مخالفة؛ لأننا لا نقول برّد اليمين: والله أعلم، فليحرر. قوله أيضاً على قوله: (وإلا حلف مدين... إلخ) أي: وإن لم يكن دينه عن عوض كصداق، ولم يعرف له مال؛ لأن الأصل بقاءه، ولم يقرّ أنه ملىء، ولم يحلف مدّع طلبت يمينه. «شرحه»^(١)، ولم يقر بينه بقدرته.

قوله: (وحلفه): لا حقّ عليه. قوله: (لزمه إجابتهم) لا إن سأل مفسر وحده، فإن لم يسأله أحد منهم، لم يحجر عليه.

قوله: (أحكام) أي: أربعة. قوله: (حقّ غرمائه) أي: كلّهم. قوله: (بماله) أي: الموجود والحادث.

(١) «شرح» منصور ١٥٩/٢.

فلا يصح أن يُقَرَّ به عليهم^(١)، أو يتصرف فيه بغير تدبير، ولا أن يبيعه لغرمائه، أو لبعضهم بكل الدين.

ويُكفِّر هو وسفية بصوم، إلا إن فُكَّ حجره وقدر قبل تكفيره. وإن تصرف في ذمته، بشراء، أو إقرار، ونحوهما، صح، وتُبِعَ^(٢) به بعد فكه.

وإن جنى، شارك محي عليه الغرماء، وقُدِّمَ مَنْ جنى عليه فنه به.

قوله: (بغير تدبير) يعني: ووصية، ولعلَّ مثله تعليق. قوله: (بكل الدين) لاحتمال غريم آخر. قوله: (ويكفر هو ... إلخ) أي: وجوباً. وقوله: (إلا ... إلخ) أي: فلا يجب إذن الصوم، بل يجوز بعق، لا أنه يجب بغير الصوم ولو مع القدرة عليه؛ لأنَّ المعتبر في الكفارات وقت الوجوب على المذهب، كما يأتي في الظهار. فتدبر. قوله: (بشراء ... إلخ) أي: يجب سواء علم بائع ونحوه حجره أو لا. قوله: (ونحوهما) كضمان التصرف. قوله: (وتُبِعَ) أي: لا يشارك الغرماء ولو جاهلاً، لكن له أخذ عينه، كما يأتي فقط. قوله: (به) أي: بما لزمه في ذلك. قوله: (مَنْ جنى عليه فنه) أي: بلا إذن السيّد أو به حيث علم التحريم وعدم وجوب الطاعة، وإلا فيذمة سيّد، فيكون أسوة الغرماء، كما لو جنى السيّد نفسه، كما يُعلم ممَّا تقدم في الرهن. فتدبر.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (أ): «وتبع».

الثاني: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا بَاعَهُ، أَوْ أَقْرَضَهُ، أَوْ أَعْطَاهُ رَأْسَ مَالٍ سَلَمٍ، أَوْ أَجْرَهُ^(١) وَلَوْ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَمْضِ مِنْ^(٢) مَدَّتْهَا شَيْءٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَوْ بَعْدَ حَجَرِهِ جَاهِلًا بِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَوْ قَالَ الْمَفْلِسُ: أَنَا أَبِيعُهَا وَأَعْطِيكَ ثَمَنَهَا، أَوْ بِذَلِكَ غَرِيمٌ،

قوله: (عَيْنَ مَا بَاعَهُ) أي: لمفلس. قوله: (أَوْ أَقْرَضَهُ) إيَّاهُ، أَوْ دَفَعَهُ ثَمَنًا لِعَيْنٍ خَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً، فَإِنْ تَلَفَ الثَّمَنُ، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغَرَمَاءِ. قوله: (رَأْسَ مَالٍ ... إِنْ حَالَ). قوله: (وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَشَقِصٍ أَخَذَهُ مَفْلِسٌ مِنْهُ بِشَفْعَةٍ. قوله: (فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ... إِنْ حَالَ) قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(٣): لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِكَوْنِهِ أَسْوَأَ الْغَرَمَاءِ، نَقَضَ حُكْمَهُ نَصًّا. انْتَهَى. وَصَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا فِيمَا يَأْتِي فِي أَدَبِ الْقَاضِي. قوله: (جَاهِلًا) أي: لَا عِلْمًا لِدُخُولِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَيُتَّبَعُ بِبَدْلِهَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجَرِ عَنْهُ،^(٤) فَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً، فَلَهُ أَخَذُهَا. قوله أَيْضًا عَلَى قوله: (جَاهِلًا بِهِ) أي: فَلَهُ أَخْذُ عَيْنِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مِشَارَكَةُ الْغَرَمَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ. قوله: (أَوْ بِذَلِكَ غَرِيمٌ) أي: مِنْ مَالِهِ أَوْ مَالِ مُفْلِسٍ، لَكِنْ إِنْ بِذَلِكَ غَرِيمٌ لِمَفْلِسٍ، فَبِذَلِكَ الْمَفْلِسُ لِبَائِعٍ، فَلَا فَسْخَ لَهُ، لَزَوَالِ الْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ. وَ مَنْ قَلْنَا:

(١) فِي (ط): «أَوْ أَجْرَهُ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (ج).

(٣) ٢١٤/٢.

(٤-٤) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ (ق).

أو خرجت وعادت للملكه. وقرع - إن باعها، ثم اشتراها - بين البائعين.

وشرط كون المفلس حياً إلى أخذها، وبقاء كل عوضها في ذمته.

حاشية النجدي

له أخذ عينه، فله تركها، والضرب مع الغرماء، هكذا في «شرح» (١) ومحلّه إذا كانت المعاملة للمفلس قبل الحجر عليه، أمّا إذا كانت بعده، فإنه لا مشاركة أصلاً، سواء كان جاهلاً أو عالماً، كما تقدم في قول المصنف كـ «الإقناع»: (وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار ونحوهما، صح، وتبع به بعد فكه) أي: فلا يشارك الغرماء (٢) غير أنه إذا كان جاهلاً بحجره، فإن له أخذ عين ماله، كما قال المصنف وغيره ولو بعد حجره جاهلاً به، فتنبه فإن كلام «الشرح» موهم كما تقدم.

قوله: (الملكه) أي: بفسخ أو عقد أو غيرهما، كرجوع في هبة ولده. قوله: (بين البائعين) لأنّ كلا منهما يصدق عليه أنه أدرك متاعه عند من أفلس، وكذا لو كان البائع لها على المفلس أكثر، فذكر البائعين تمثيل. قوله: (وشرط كون المفلس ... إلخ) أي: وشرط لرجوع من وجد عين ماله عند من أفلس، ستة شروط: واحد في المفلس، وواحد في العوض، وأربعة في العين، زاد في «الإقناع» (٣) سابعاً وهو: كون صاحب العين حياً، وعلى الأول تقوّم ورثته في الرجوع مقامه. وعلم من كلامه: أنّ حلول الثمن ليس شرطاً، وسيصرّح بحكمه.

(١) «شرح» منصور ١٦٢/٢.

(٢) في (س): «غير الغرماء».

(٣) ٢١٤/٢.

وكونُ كلِّها في ملكه، إلا إذا جمعَ العقدُ عدداً، فيأخذُ معَ تعذُّرٍ بعضه ما بقي، والسَّلعةُ بحالِها، لم توطأ بِكُرٍّ، ولم يُجرَحَ قِنٌّ، ولم تخلطُ بغيرٍ متميِّزٍ، ولم تتغيَّرَ صفَتُها بما يُزيلُ اسمَها، كنسجِ غزلٍ، وخبزٍ دقيقٍ، وجعلِ دُهْنٍ صابوناً، ولم يتعلَّقَ بها حقٌّ، كشَفعةٍ، وجنايةٍ،

قوله: (عدداً) كثوِّين فأكثر. قوله: (معَ تعذُّرٍ بعضه) يعني: ي تلفٍ إحدى العينين أو بعضهما، كموتِ أحدِ عبدَيْنِ أو قطعِ يده، فيأخذُ الباقي بقسطه، ويطالبُ ببقيةِ الثمنِ، بخلافِ مالِو كانتِ العينانِ بحالهما، فقبضَ من الثمنِ مقدارَ ثمنِ إحداهما، فإنَّه يُمنَعُ رجوعُه في العينينِ وفي إحداهما، والفرقُ: أنَّ المقبوضَ من الثمنِ يُقسطُ على المبيعِ، فيقعُ القبضُ من ثمنِ كلِّ واحدةٍ، بخلافِ التلفِ، فإنَّه لا يلزَمُ من تلفِ إحداهما تلفُ شيءٍ من الأخرى. ومفهومُه: أنَّه لا يرجعُ في البعضِ مع بقاءِ البعضِ الآخرِ كما في الأخذِ بالشَّفعةِ. قوله: (والسَّلعةُ بحالِها) يعني: حين انتقلتُ عنه؛ بأنَّ لم تنقصْ ماليَّتُها بذهابِ صفةٍ مع بقاءِ عينِها. منصور البهوتي (١). قوله: (لم توطأ بِكُرٍّ) إلى قوله: (صابوناً) بيانٌ لمعنى كونِ السَّلعةِ بحالِها. قوله أيضاً على قوله: (لم توطأ بِكُرٍّ) يعني: لا ثيب بلا حملٍ. قوله: (ولم يُجرَحَ قِنٌّ) أي: جرحاً تنقصُ به ماليَّته. قوله: (كشَفعةٍ) بأن اشتَرَى المفلِسُ شَيْعاً مشفوعاً أو غيرَ المفلِسِ ثم يُفلسُ، فليسَ لبائعه في

(١) «شرح» منصور ١٦٣/٢.

ورهن وإن أسقطه ربه، فكما لو لم يتعلق، ولم تزد زيادة متصلة، كسمن، وتعلم صنعة، وتجدد حمل، لا إن ولدت.

ويصح رجوعه بقول، ولو متراحياً، بلا حاكم، وهو فسخ

الصورتين رجوع فيه؛ لتعلق حق الشفيع به، هذا كله قبل الطلب، وأما بعده، فقد دخل في ملك الشفيع به.

قوله: (ورهن) لعله رهن لازم. قوله: (وتجدد حمل) أي: في بهيمة. قوله: (بقول) لا يفعل، كأخذ العين ولو نوى به الرجوع. قوله: (ولو متراحياً) كرجوع أب في هبة وكرد لعيب. قوله: (بلا حاكم) لثبوته بالنص، كفسخ المعتقة. قوله: (وهو فسخ) يعني: أن رجوع رب العين فيها فسخ حقيقة أو حكماً؛ لأنه قد لا يكون هناك عقد يفسخ، كاسترجاع الزوج الصداق الذي انفسخ النكاح فيه بما يسقطه قبل فسخ المرأة إذا باعتها ثم عاد إليها ونحوه، وإلا فيرجع إلى ملكه قهراً حيث استمر في ملكها بصفته. قاله في «شرح الإقناع»^(١). ولم يعدوا هذا قسماً تاسعاً من أقسام الخيار، لعله لتدوره. قوله أيضاً على قوله: (وهو فسخ) أي: كالفسخ وقد لا يكون ثم عقد يفسخ، كاسترجاع زوج الصداق إذا انفسخ النكاح على وجه يسقطه قبل فسخ المرأة، وكانت باعتها ونحوه، ثم عاد إليها، وإلا فسيرجع إلى ملكه قهراً حيث استمر في ملكها بصفته. منصور البهوتي^(٢).

(١) كشف القناع ٤٢٩/٣.

(٢) «شرح» منصور ١٦٤/٢.

لا يحتاج إلى معرفة، ولا قدرة على تسليم.

فلو رَجَعَ فيمن أبق، صحَّ وصارَ له، فإن قدرَ أَخَذَهُ، وإن تَلَفَ
فمن مَالِهِ. وإن بَانَ تَلَفُهُ حينَ رَجَعَ، بطلَ استرجاعُهُ.

وإن رَجَعَ في شيءٍ اشْتَبَهَ بغيرِهِ، قُدِّمَ تعيينُ مفلسٍ.

ومن رَجَعَ فيما ثَمَنَهُ مَوْجَلٌّ، أو في صيدٍ وهو مُحَرَّمٌ، لم يأخذه
قبلَ حُلُولِهِ، ولا حالَ إِحْرَامِهِ.

ولا يَمْنَعُهُ نقصٌ، كهزَالٍ، ونسيانِ صنعةٍ. ولا صِبْغُ ثوبٍ أو
قَصْرُهُ، ما لم ينْقُصْ بهما. ولا زيادةٌ منفصلةٌ، وهي لبائعٍ، وظاهرُ

قوله: (لا يحتاج إلى معرفة) أي: معرفة مرجوع فيه. قوله: (ولا قدرة)
أي: قدرة مفلس. قوله: (وإن بَانَ تَلَفُهُ حينَ رَجَعَ... إلخ) ومِنهُ لو رَجَعَ في
أمةٍ وطَعَمَهَا المفلسُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كانتْ حَمَلَتْ قَبْلَ الرَّجُوعِ؛ إذ الاستيلاءُ
إِتْلَافٌ. قوله: (قُدِّمَ تعيينُ مفلسٍ) يعني: على تعيينِ رَبِّهِ. قوله: (وَمِنْ رَجَعَ)
أي: أرادَ الرَّجُوعَ. «شرح» منصور^(١). قوله: (وهو) أي: الراجعُ دونَ المفلسِ،
فلا أثرَ لإِحْرَامِهِ. قوله: (قبلَ حُلُولِهِ) أي: فلا يباعُ في الديونِ الحَالَّةِ؛ لتعلُّقِ
بائعِهِ بِهِ. قوله: (ولا صِبْغُ ثوبٍ) ويكونُ المفلسُ شريكاً لآخِذٍ بالصَّبْغِ،
سواءً كان الصَّبْغُ من مالِ مفلسٍ أو اشتراه من آخِذٍ أو من أجنبيٍّ. فتدبر.

في «التنقيح» رواية كونها لمفلس، ولا غرس أرض، أو بناء فيها.
فإن رجَعَ قبل قلع، واختاره غريم، ضَمِنَ نقصاً حصل به
ويسوي حُفراً.

ولمفلس مع الغرماء القلع، ويشارِكهم^(١) أخذٌ بالنقص. فإن
أبوه، فلاخذ القلع وضمانٌ نقصه، أو أخذ غرس، أو بناء بقيمته.
فإن أباهما أيضاً، سَقَطَ.

وإن مات بائع مديناً، فمشتَرٍ أحقُّ بمبيعه

قوله: (كونها لمفلس) ولعلُّه الصَّحِيحُ. قوله: (ولا غرس أرض) وكذا
زرع ويقتى لحصاد بلا أجره. قوله: (أو بناء فيها) بمعنى مبني. قوله:
(واختاره غريم) أي: وحدهً بدليل ما بعده، فيضمّن الغريم نقص الأرض
بمعنى أنه يضربُ لرب الأرض به معهم. قوله: (القلع) أي: ويلزمهم إذن
تسوية الأرض. قوله: (فإن أباهما أيضاً) أي: مع إباء المفلس والغرماء
القلع. قوله: (مديناً) حال، أي: أو أفلس. قوله: (أحقُّ بمبيعه) أي: من
الغرماء؛ لأنه عينُ ملكه. وإن ماتَ مشترٍ مفلساً والسلعة بيد بائع، فهو
أسوة الغرماء يضربُ له معهم بالثمن إن لم يكن أخذه. وتقدّم أنه إن كان
حين البيع معسراً، فله الفسخ. منصور البهوتي^(٢). وقوله: و تقدّم ... إلخ

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «ومشاركة».

(٢) «شرح» منصور ١٦٦/٢.

ولو قبل قبضه.

الثالث: أن يلزم الحاكم قسّم ماله الذي من جنس الدين، وبيع ما ليس من جنسه في سوقه أو غيره، بثمان مثله المستقر في وقته أو أكثر، وقسمه فوراً.

وسنّ إحضاره مع غرمائه، وبيع كل شيء في سوقه، وأن يُبدأ

يشير به إلى أنه إن ظهر كونه معسراً حين البيع، كان لبائع الفسخ، وإلا فهو أسوة الغرماء، وفيه إشارة إلى أنه لا معارضة بين ما هنا وما تقدم، حيث حكموا هناك بأن له الفسخ، وهنا؛ بأنه أسوة الغرماء؛ لأن ما هنا فيما إذا كان قد مات وذاك فيما قبل. فتدبر.

حاشية التجدي

قوله: (ولو قبل قبضه) أي: ولو مكياً ونحوه. قوله: (بثمان مثله ... إلخ) العبرة بوقت البيع لا بوقت الشراء كما علم من المتن. وعلم منه أيضاً أنه لا يجوز بدون ثمن المثل. قال في «شرح الإقناع»^(١): لكن مقتضى ما يأتي في الوكالة أنه يصح ويضمن النقص. انتهى. قوله: (المستقر) أي: من نقد البلد أو غالبه كرهين. قوله: (في وقته) أي: وقت البيع، فلا عبرة بحال الشراء. قوله: (فوراً) حال من (قسّم) و(بيع). أي: من غير بطء، وهو في الأصل مصدر فارت القدر فوراً: علّت. قوله: (وسنّ إحضاره... إلخ) علم منه: أنه لا يحتاج الحاكم إلى استئذان المفلس في البيع؛ لأنه محجور عليه محتاج إلى قضاء دينه، فجاز بيع

(١) كشف القناع ٤٣٣/٣.

بأقله بقاءً، وأكثره كلفةً.

ويجب ترك ما يحتاجه من مسكن، وخادمٍ مثله، ما لم يكونا عين مالٍ غريم، ويشتري أو يُترك له^(١) بدلُهما، ويُبدلُ أعلى بصالح، وما يتجرُّ به، أو آلة^(٢) مُحترَفٍ.

ويجب له ولعِياله أدنى نفقةٍ مثلهم، من مأكَلٍ ومشربٍ وكسوةٍ.

حاشية النجدي

ماله بغير إذنه كالسَّفيه، وإنما ندب إلى إحضاره أو وكيله وقت البيع؛ لفوائد، منها: أن يُحضِرَ ثَمَنَ متاعه ويضبطه. ومنها: أنه أعرفُ بالجيّد من متاعه، فإذا حضرَ تكلمَ عليه. ومنها: أنه تكثُرَ فيه الرغبة. ومنها: أنه أطيبُ لنفسه، وأسكنُ لقلبه. فتدبر.

قوله: (بأقله بقاءً) أي: ممّا يُسرِعُ إليه الفسادُ كطعامٍ رطبٍ وفاكهةٍ. قوله: (وأكثره كلفةً) الواوُ بمعنى «ثم»، يعني: كالحيوان، قال في «الإقناع»^(٣): فَيَبِيعُ أَوَّلًا ما يُسرِعُ فسادُه ثم الحيوان، ثم الآثاثُ، ثم العقارُ. قوله: (مِنْ مَسْكَنٍ) بفتح الكافِ وكسرِها: المنزلُ والبيتُ. «مُطْلَعٌ»^(٤). قوله: (وخادمٍ) واحدُ الخدمِ غلاماً أو جاريةً. قوله: (وما يتجرُّ به) لمؤنةٍ إن كان تاجراً.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ط): «وآلة».

(٣) ٢١٧/٢.

(٤) ص ٢٥٥.

وتجهيزُ ميتٍ من ماله حتى يُقسم.

وأجرةُ منادٍ ونحوه، لم يتبرّع، من المال.

وإن عيّنا منادياً غير ثقة، ردّه حاكمٌ، بخلاف بيع مرهونٍ. فإن اختلف تعيينهما ضمنهما^(١) إن تبرّعا، وإلا قدّم من شاء.

حاشية النجدي

قوله: (وتجهيزُ ميتٍ) أي: تلزمه مؤنته غير زوجة، ويكفّن هو ومن يلزمه كفته في ثلاثة أثوابٍ إن كان رجلاً، وخمسةٍ إن كان امرأةً، من ملبوسٍ مثله في الجمع والأعياد. وقدّم في «الرعاية» في ثوبٍ واحدٍ. وإن تَلَفَ شيءٌ من ماله تحت يد أمينٍ الحاكم، فمن ضمانٍ لمفلسٍ. قوله: (حتى يُقسم) أي: إلى أن يفرغ الحاكم من قسمة ماله بين الغرماء، ومحلُّ ذلك إذا لم يكن لمفلسٍ كسبٌ يفي بنفقته وكسوته، وإن كان كسبه دون ذلك كُمِلَتْ من ماله. قاله في «الإقناع»^(٢). فتدبر. قوله: (وأجرةُ منادٍ) وهو السَّمْسَارُ الذي يدخلُ بينَ البائع والمشتري لإمضاء البيع. «مطلع»^(٣). قوله: (من المال) أي: مقدّمة على ديون الغرماء، ونظيره ما يُستدان على تركة الميت لمصلحة التركة، فإنه مقدّم على الديون الثابتة في ذمّة الميت. «إقناع»^(٢).

(١) في الأصول: «ضمنهما».

(٢) ٢١٧/٢.

(٣) ص ٢٥٦.

ويبدأ^(١) بمن جنى عليه قنُ المفلس، فيُعطى الأقلُّ من ثمنه أو الأرض. ثم بمن عنده رهنٌ، فيُخصُّ بثمنه، فإن بقي دينٌ، حاصَصَ الغرماءَ، وإن فضلَ عنه، رُدَّ على المال.

ثم بمن له عينٌ مالٍ، أو استأجرَ عيناً من مفلسٍ، فيأخذها

حاشية النجدي

قوله: (بمن جنى عليه قنُ المفلس) أي: قبل الحجر أوبعده، وأمّا مَنْ جنى عليه المفلسُ، فهو أسوة الغرماءِ، كما تقدّم أولُ الفصل. فإن قلت: قد تقدّمت هذه المسألة أيضاً في قوله: (وقدّم من جنى عليه قنُه به) قلت: نعم، ولكن بينَ هنا كيفية التقديم، وأنَّ المراد منه: دفعُ الأقلِّ من القيمة والأرض. فتدبر. قوله: (فيُعطى) أي: يُعطيه الحاكمُ أو أمينه. قوله: (الأقلُّ من ثمنه أو الأرض) أي: ولا شيءٍ لمحنيٍّ عليه غير ذلك، هذا إذا كانت الجناية بغير إذن السيّد، فإن كانت بإذنه، تعلّقَ بذمّته، كما في كتاب الجنایات، فيضربُ للمحنيِّ عليه بجميع أرشِها مع الغرماءِ. قاله في «شرح الإقناع»^(٢). قوله: (ثم بمن عنده رهنٌ) أي: لازمٌ؛ بأن يكون مقبوضاً وإلى ذلك أشار بقوله: (عنده) حيّاً كان المفلسُ أو ميتاً، لتعلّقِ حقِّه بعينِ الرهنِ وذمّةِ الراهنِ، بخلافِ الغرماءِ^(٣). قوله: (عينُ مالٍ) مبيعةٌ أو مؤجرةٌ ونحوهما على ما تقدّم. قوله: (أو استأجرَ عيناً) عطفٌ على قوله: (له عينُ مالٍ). قوله: (فيأخذها) يعني: فلا تنفسخُ الإجارةُ بالمفلسِ، ولمفلسٍ مع الغرماءِ

(١) في (ج) و(ب) و(ط): «بدأ».

(٢) كشاف القناع ٤٣٥/٣ - ٤٣٦.

وإن بطلت في أثناء المدة، ضرب له بما بقي.

ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي، ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم.

ثم إن ظهر ربُّ حال، رجَعَ على كلِّ غريم بقسطه، ولم تُنقَضْ.

بيعها مسلوبة المنفعة تلك المدة، ولهم تأخير البيع حتى تنقضي مدة الإجارة، فإن اختلفوا، قُدِّم قول من طلب البيع في الحال.

قوله: (وإن بطلت) بموت العين التي استأجرها من المفلس وعَجَّلَ له أجرتها^(١). قوله: (ضرب له ... إلخ) أي: إن لم تكن عينُ الأجرة باقية، وإلا فيأخذ منها قدر الباقي، وإن كان ذلك بعد قسَمِ المال، رجَعَ على الغرماء بحصته. فتدبر. قوله: (بما بقي) أي: من الأجرة المعجلة. قوله: (أن لا غريم سواهم) أي: بخلاف الورثة؛ لئلا يأخذ ما لا حقَّ له فيه. قوله: (بقسطه) يعني: ولا بعد إتلاف قابض ما قبضه، بخلاف ما إذا قبض أحد الشريكين شيئاً من الدين المشترك. قال في «شرح الإقناع»^(٢): ولعلَّ الفرق أنَّ بالحجر تعلُّق حقِّ جميع الغرماء بماله، فتخصيص بعضهم باطل، كما سبق، بخلاف مسألة القبض من المشترك؛ إذ المدين فيها غير محجور عليه. ويخطئه أيضاً على قوله: (بقسطه): اعلم: أنَّ الطريق في توزيع مال المفلس على الغرماء: أن تَجْمَعَ الديون التي تُريدُ التوزيعَ عليها،

(١) بعدما في (ق): «له أجرتها».

(٢) كشاف القناع ٤٣٨/٣.

وَمَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ، لَا يَحِلُّ، وَلَا يُوقَفُ لَهُ، وَلَا يَرْجَعُ عَلَى الْغَرَمَاءِ،
إِذَا حُلَّ.

حاشية النجدي

وَتَنَسَّبَ كُلُّ دَيْنٍ وَاحِدٍ مِنَ الْغَرَمَاءِ إِلَى مَجْمُوعِ الدَّيْنِ، فَتُعْطِيهِ مِنْ مَالِ
الْمُفْلِسِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ، فَإِذَا كَانَ مَالُ الْمُفْلِسِ ثَلَاثَ مِئَةٍ، وَدَيْنُهُ سِتُّ مِئَةٍ،
لِغَرِيمٍ مِنْهَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَآخَرُ مِئَتَيْنِ، فَنِسْبَةُ حِصَّةِ صَاحِبِ الْأَرْبَعِ مِئَةٍ مِنْ
جَمْلَةِ الدَّيْنِ، وَهُوَ سِتُّ مِئَةٍ، تَجِدُهَا ثَلَاثِينَ، فَتُعْطِيهِ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ ثَلَاثِيَهُ، وَقَدْ
عَلِمْتَ: أَنَّ مَالَ الْمُفْلِسِ فِي الْمَثَالِ ثَلَاثُ مِئَةٍ، فَيُخَصُّهُ مِنْهَا مِئَتَانِ، وَكَذَلِكَ
تَنَسِّبُ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمِئَتَيْنِ مِنْ جَمْلَةِ الدَّيْنِ، كَمَا تَقْدِمُ تَجِدُهَا ثُلُثَ الدَّيْنِ،
فَتُعْطِيهِ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ ثُلُثَهُ، وَهُوَ مِئَةٌ، فَإِذَا ظَهَرَ فِي هَذَا الْمَثَالِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ
غَرِيمٌ ثَالِثٌ دَيْنُهُ مِئَتَانِ، فَإِنَّكَ تَضُمُّهُمَا إِلَى الدَّيْنِ السَّابِقِ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ
الدَّيْنِ ثَمَانِ مِئَةٍ، فَنِسْبَةُ الْأَرْبَعِ مِئَةٍ مِنْهَا النِّصْفُ، وَنِسْبَةُ الْمِئَتَيْنِ مِنْهَا الرَّبْعُ،
فَظَهَرَ أَنَّ لَصَاحِبِ الْمِئَتَيْنِ رُبْعَ مَالِ الْمُفْلِسِ، فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ غَرِيمٍ رُبْعَ مَا فِي
يَدِهِ؛ لِيَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، وَيَبْقَى عِنْدَ كُلِّ غَرِيمٍ حَقُّهُ، فَيَأْخُذُ مِنْ أَخْذِ الْمِئَتَيْنِ
رُبْعَهُمَا خَمْسِينَ، وَمِنْ أَخْذِ الْمِئَةِ رُبْعَهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ، فَيَكْمُلُ مَعَهُ خَمْسَةٌ
وَسَبْعُونَ، وَهِيَ رُبْعُ مَالِ الْمُفْلِسِ، وَيَبْقَى مِثْلُهَا فِي يَدِ صَاحِبِ الْمِئَتَيْنِ الَّذِي
أَخْذَ أَوَّلًا مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ مِئَةً؛ لِأَنَّ هَذَا الثَّالِثَ أَخْذَ مِنْهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ،
وَيَبْقَى عِنْدَ صَاحِبِ الْأَرْبَعِ مِئَةٍ مِئَةً وَخَمْسُونَ، وَهِيَ نِصْفُ مَالِ الْمُفْلِسِ،
وَعَلَى هَذَا فَيَقْسُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَيُشَارِكُ مَنْ حَلَّ دَيْنُهُ قَبْلَ قِسْمَةِ فِي الْكُلِّ. وَفِي أَثْنَائِهَا فِيمَا
بَقِيَ، وَيُضْرَبُ لَهُ بِكُلِّ دَيْنِهِ، وَلِغَيْرِهِ بَبَقِيَّتِهِ^(١).

وَيُشَارِكُ بِحِجِّي عَلَيْهِ، قَبْلَ حَجَرِهِ، وَبَعْدَهُ.

وَلَا يَحِلُّ مُوَجَّلٌ بِجَنُونٍ، وَلَا مَوْتٍ، إِنْ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ
الْأَقْلَّ مِنَ الدِّينِ أَوْ التَّرَكَّةَ. وَيَخْتَصُّ بِهَا رَبُّ حَالٍ. فَإِنْ تَعَذَّرَ تَوْثُوقُ
أَوْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ، حَلَّ.

وَلَيْسَ لَضَامِنٍ مَطَالِبَةٌ رَبٌّ حَقٌّ بِقَبْضِهِ مِنْ تَرَكَّةٍ مَضْمُونٍ عَنْهُ،
أَوْ يُبْرِئُهُ. وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ انْتِقَالَهَا إِلَى وَرَثَةٍ.

حاشية التجدي

قوله: (فِي الْكُلِّ) أي: كُلِّ مَالٍ مَفْلَسٍ. قوله: (وَيُشَارِكُ بِحِجِّي عَلَيْهِ)
أي: مَنْ حَنِى عَلَيْهِ الْمَفْلَسُ، وَهَذَا أَرِيدُ مَّا تَقَدَّمَ. قوله: (وَلَا يَحِلُّ مُوَجَّلٌ
بِجَنُونٍ) أي: وَلَا فُلَسٌ مَطْلَقًا، سِوَاءَ وَثَقَ الدِّينُ أَمْ لَا. قوله: (أَوْ التَّرَكَّةَ)
حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بِالْدِّينِ تَوْثَقَةً مِنَ الْمَدِينِ الْمَيِّتِ. قوله: (أَوْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ حَلَّ)
أي: وَلَوْ ضَمِنَهُ الْإِمَامُ، فَيَأْخُذُهُ كُلُّهُ وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ فِي مُقَابَلَةِ الْأَجَلِ، وَإِنْ
ضَمِنَهُ ضَامِنٌ وَحَلَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَمْ يَحِلَّ عَلَى الْآخَرِ، أَيْ: بِأَنْ مَاتَ
الضَّامِنُ الْمُوَجَّلُ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ عَلَيْهِ فَقَطْ إِذَا لَمْ تَوْثُقْ وَرَثَتُهُ، أَوْ مَاتَ الْمَضْمُونُ
وَكَانَ الضَّامِنُ غَيْرَ مَلِيٍّ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ عَلَى الْمَضْمُونِ فَقَطْ بِشَرْطِهِ. قوله: (وَلَا
يَمْنَعُ دَيْنٌ انْتِقَالَهَا) وَيَتَعَلَّقُ بِهَا كُلُّهَا حَقٌّ غَرْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْهَا دَيْنٌ، سِوَاءَ كَانَ

(١) فِي (جـ): «بَقِيَّتُهُ».

وَيَلْزَمُ إِجْبَارُ مَفْلَسٍ مُحْتَزِفٍ، عَلَى إِجْبَارِ نَفْسِهِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ،
لَبْقِيَّةِ دِينِهِ، كَوَقْفٍ وَأُمٍّ وَلَدٍ يَسْتَغْنِي عَنْهُمَا، مَعَ الْحَجَرِ عَلَيْهِ لِقَضَائِهَا.

لِلَّهِ تَعَالَى كَرَكَاةٍ، أَوْ لَادَمِيٍّ ثَبَتَ فِي الْحَيَاةِ، أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَ الْمَوْتِ بِسَبَبٍ
يَقْتَضِي الضَّمَانَ، كَحْفَرِ بَثْرٍ تَعْدِيًّا، وَصَحَّ تَصَرُّفُ وَارِثٍ فِي التَّرَكَةِ بِيَعٍ
وغيره، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِشَرْطِ الضَّمَانِ، فَلَا تَتَوَقَّفُ صَحَّةُ
تَصَرُّفِهِمْ عَلَى الضَّمَانِ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ عِبَارَةِ «الْمُبْدِعِ»^(١) وَ«شرح
المنتهى»^(٢) وَغَيْرِهِمَا، خِلَافًا لظَاهِرِ «الإقناع»^(٣). وَضَمِنَ الْوَرِثَةُ بِتَصَرُّفِهِمْ فِي
التَّرَكَةِ الْأَقْلَى مِنْ قِيَمَةِ التَّرَكَةِ أَوْ الدَّيْنِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ، فَسُخِّ تَصَرُّفُهُمْ. قَالَهُ فِي
«الإقناع» تَبَعًا «لِلْمُبْدِعِ» وَغَيْرِهِ، وَعِبَارَةُ «شرح المنتهى»: فَسُخَّ الْعَقْدُ.
انْتَهَى. قَالَ فِي «شرح الإقناع»^(٤): فَعَلَيْهَا: إِنْ تَصَرَّفُوا بِعَتَقٍ لَمْ يَتَأْتِ
فَسُخُّهُ، وَعَلَيْهِمُ الْأَقْلَى مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ الدَّيْنِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ الْجَانِيَّ،
وَالرَّاهِنُ الرِّهْنَ. انْتَهَى.

فَائِدَةٌ: مَتَى خَلَّى الْوَرِثَةُ بَيْنَ التَّرَكَةِ وَالْغُرْمَاءِ، سَقَطَتْ مَطَالِبَتُهُمْ
بِالدَّيُونِ. وَنَصَبَ الْحَاكِمُ مَنْ يُؤْفِيهِمْ مِنْهَا، وَلَمْ يَمْلِكْهَا الْغُرْمَاءُ بِذَلِكَ. فَتَدْبِرُ.

(١) ٣٢٧/٤.

(٢) «شرح» منصور ١٦٩/٢.

(٣) ٢٢٠/٢.

(٤) كشف القناع ٤٣٩/٣.

لا امرأة على نكاح، ولا مَنْ^(١) لزمه حجٌّ أو كفارة.

ويحرّم على قبول هبة، وصدقة، ووصية، وتزويج أمٍّ ولدٍ،
وخلع، وردّ مبيع، وإمضائه، وأخذ دية عن قودٍ، ونحوه.

حاشية التجدي

قوله: (ولا مَنْ لزمه حجٌّ) يعني: أو نفقة واجبة؛ لأنه إتمام تصرفٍ سابقٍ على الحجر، فلم يُحجّر عليه فيه. قوله: (أو كفارة) أي: فلا يُجبر على إيجار نفسه، كوقفه وأمٍّ ولده في ذلك. قوله: (ويحرّم على قبول هبة... إلخ) أي: لما فيه من الضرر بتحمّل المنّة، ولو كان المتبرّع ابناً له، ولا يملك الحاكم قبض ذلك بلا إذن لفظيٍّ أو عرفيٍّ من المدين، ولا غير المدين وفاء دينه مع امتناعه، وكذا لو بذله غير المدين، وامتنع ربه من أخذه منه. فإن قلت: تقدّم أن وفاء الدّين عن الغير لا يتوقّف على إذن المدين، حتى أن للموفاي الرجوع إذا نواه. قلت: يمكن حمل ذلك على ما إذا لم يُوجد من المدين امتناع يُعذر معه، بخلاف ما هنا، فإن وفاء الدّين ليس بواجب حال الإعسار، فلم يَقم الموفي عن المدين بواجب؛ لأنّ المعسر يقول له: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾. [البقرة: ٢٨٠]. فما تقدّم مُقيّد، فلا تغفل. قوله: (وتزويج أمٍّ ولدٍ) يعني: ولو لم يكن يطؤها، لما فيه من تحريمها بالنكاح. ^(٢) قوله: (وإمضائه) لأنه إتمام تصرفٍ سابقٍ على الحجر، فلم يحجر عليه فيه. ^(٣) قوله: (عن قودٍ) ثم إن اقتص، فلا شيء للغرماء، وإن

(١) في (ج): «إن».

(٢-٣) ليست في الأصل و(ق).

وينفك حجره بوفاء. ويصح الحكم بفكه مع بقاء بعض. فلو طلبوا إعادته لما بقي، لم يُجْبه.

وإن أَدَّانَ، فحجرَ عليه، تشاركَ غرماء الحجرِ الأوَّل والثاني. ومن فُلَّسَ، ثم أَدَّانَ، لم يُحبس.

وإن أباي مفلس، أو وارثُ الحلف مع شاهدٍ له بحق، فليس لغرماء الحلف.

الرابع: انقطاع الطلب عنه.

فمن أقرضه، أو باعه شيئاً، لم يملك طلبه حتى ينفك حجره.

فصل

ومن دفع ماله

عفا على مالٍ ثبت وتعلق به دينهم، وله العفو مجَّاناً؛ لأنَّ المالَ لم يجب عيناً، خلافاً لـ «الإقناع»^(١) هنا.

قوله: (ومن فُلَّسَ) أي: ثبتَ فُلَّسه عندَ حاكمٍ وحكمَ به.

فصل في أحكام تتعلق بالمحجور عليه.

لحظ نفسه، وهم: الصَّغِيرُ، والسَّفِيهُ، والمجنون، ذكوراً كانوا أو إناثاً، والحجرُ عليهم عامٌ في المالِ والذمةِ إلا بإذنٍ. تدبر. قوله: (ومن دفع) أي:

(١) ٢٢٠/٢.

بعقد، أو لا، إلى محجور عليه، لحظ نفسه، رجّع في باق. وما تَلَفَ، فعلى مالِكِهِ، عِلِمَ بِحَجَرٍ أو لا. وَيُضْمَنُ جَنَايَةً، وإِتْلَافَ ما لم يُدْفَع إليه.

وَمَنْ أَعْطَاهُ مَالاً، ضَمِنَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ وَهُوَ. لا إِنْ أَخَذَهُ لِيَحْفَظَهُ، كَأَخْذٍ مَغْضُوباً لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ، وَلَمْ يَفْرِطْ.

وَمَنْ بَلَغَ رَشِيداً أو مَجْنُوناً، ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ، انْفَكَّ الْحَجَرُ عَنْهُ بِلَا

دفعاً معتبراً؛ بَأَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ، فَدَفَعُ نَحْوِ صَغِيرٍ كَلَّا دَفَعُ، فَيَصِيرُ مَضْمُوناً عَلَى الْقَابِضِ، كَمَا فِي «مُغْنِي ذَوِي الْأَفْهَامِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي.

قوله: (بعقد) كبيع وإجارة وقرض. قوله: (أو لا) كوديعة وعارية.
قوله: (في باق) أي: في مدفوع باق. قوله: (فعلى مالِكِهِ) أي: غير مضمون على قابضه. قوله: (عِلِمَ) أي: الدافع. قوله: (بِحَجَرٍ) أي: المدفوع إليه أولاً؛ لأنه في مَطْنَةِ الشَّهْرَةِ. قوله: (وَيُضْمَنُ ... إلخ) أي: المحجور عليه لحظ نفسه. قوله: (جَنَايَةً، وإِتْلَافَ ما لم يُدْفَعِ إِلَيْهِ) أي: الجناية عليه؛ لتعديه بوضع يده عليه من غير إذن شرعي من المالك. تدبر. قوله: (وَمَنْ أَعْطَاهُ) أي: أي شخص غير محجور عليه أعطاه المحجور عليه ماله، ضَمِنَهُ الْآخِذُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَلِيُّ الدَّافِعِ. قوله: (حَتَّى يَأْخُذَهُ) أي: إلى أَنْ يَأْخُذَهُ... إلخ. قوله: (وَهُوَ) إن أَخَذَهُ لِيَتَنَفَّعَ بِهِ. (قوله: (وَلَمْ يَفْرِطْ) أي: فيهما^(١)). قوله: (وَمَنْ بَلَغَ) أي: أي صغير بلغ ذكراً كان، أو أنثى، أو خُنْثَى. قوله: (رَشِيداً) أي: أو سفياً

(١-١) ليست في الأصل و(ق).

حكم، وأُعطي ماله، لا قبلَ ذلك بحالٍ.

وبلوغُ ذَكَرٍ: بِإِثْنَاءِ^(١)، أو تمامِ خمسَ عشرةَ سنةً، أو نباتِ شعيرِ خَشِينٍ حولَ قُبَيْلِهِ. وأنثى: بذلك، وبحيضٍ، وحَمَلُها دليلُ^(٢) إنزالِها. وقدرُهُ أقلُّ مدةِ الحملِ. وإن طُلِّقَتْ زَمَنَ إِمكَانِ بلوغٍ، ووُلِدَتْ

حاشية التجدي

ثُمَّ رَشَدَ، انْفَكَ الْحَجَرُ عَنْهُ بِرَشْدِهِ. وقوله: (رَشِيداً) حالٌ من فاعِلٍ بَلَغَ.

قوله: (وَأُعْطِيَ مَالَهُ) وَيُسْتَحَبُّ بِإِذْنِ قَاضٍ، وإِشْهَادِ بِرُشْدٍ، ودَفْعِ لِيَأْمَنَ التَّبَعَةَ. قوله: (لَا قَبْلَ ذَلِكَ) المَذْكُورِ مِنَ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالرَّشْدِ بِحَالٍ، أَي: وَلَوْ صَارَ شَيْخاً. قوله: (بِإِثْنَاءِ) أَي: إِرَاقَةُ مَنِيٍّ يَقْطَعُهُ أَوْ مَنَاماً، أَوْ جَمَاعَ، أَوْ غَيْرَهُمَا. قوله: (خَشِينٍ) أَي: قَوِيٍّ. قوله: (وَأَنْثَى بِذَلِكَ) أَي: الْمَذْكُورِ مِنَ الثَّلَاثَةِ. قوله: (دَلِيلُ إِنْزَالِهَا) لِإِجْرَاءِ اللَّهِ الْعَادَةَ بِخَلْقِ الْوَلَدِ مِنْ مَائِهِمَا. قوله: (وَقَدْرُهُ) أَي: قَدْرُ زَمَنِ يُحْكَمُ بِلُغْوِهَا إِذَا وَلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَيُحْكَمُ بِلُغْوِهَا مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ، هَذَا إِذَا كَانَتْ تُوطَأُ؛ بِأَنَّ كَانَتْ مَزُوجَةً أَوْ مَمْلُوكَةً. قوله: (وَأِنْ طُلِّقَتْ زَمَنَ ... إلخ) أَي: بَعْدَ تِسْعِ سَنِينَ، أَي: وَكَانَتْ لَا تُوطَأُ؛ بِأَنَّ لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً مَثَلًا، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ «شَرْحِ»^(٣) الْمُصَنِّفِ كَ «الْإِقْنَاعِ»^(٤).

(١) فِي (جـ): «بِاحْتِلَامٍ».

(٢) فِي (جـ): «دَلِيلٌ عَلَى»، وَضُرِبَ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ.

(٣) مَعُونَةُ أَوَّلِي النِّهْيِ ٥٦٢/٤.

(٤) ٢٢٢/٢.

لأربع سنين، ألحق بمطلق، وحكم ببلوغها من قبل الطلاق. وخنثى
يسن، أو نبات حول قبله، أو إماء من أحد فرجيه، أو حيض من
قبل، أو هما من مخرج.

قوله: (لأربع سنين) يعني: فأقل منذ طلقت. قوله: (من قبل الطلاق)
أي: احتياطاً للنسب. قوله: (حول قبله) أي: لا حول أحدهما. قاله
القاضي وغيره. قوله: (أو هما من مخرج) يعني: أنه إذا خرج المني والحيض
من الخنثى المشكل من مخرج واحد، فإنه يحكم ببلوغه مع بقاء إشكاله،
كما ذكره المصنف في «شرح»^(١) تبعاً لـ «الإنصاف»^(٢)، وقد توقف فيه
بعضهم، وكأنه توهم أن صورة المسألة أن يخرج المني والحيض من
ذكر... الخنثى، أو من قبله المشبه قبل الأنثى، والظاهر: أنه ليس بمراد. لكن
لا يتضح ما ذكر إلا بعد معرفة الخنثى ماهو، فالمشهور أنه: آدمي له آلتا
ذكر وأنثى. زاد بعضهم: أو له ثقب لا تشبه آلة واحد منهما، فإذا علمت
ذلك: ظهر لك أن قول المصنف كغيره: (أو هما من مخرج) أي: كالثقب
المذكورة، فقد حكم ببلوغه مع بقاء إشكاله، ولا إشكال في ذلك، بل
يتعين حمل كلامهم على هذا، والله أعلم، ثم إن الضمير المنفصل معطوف
على المحرور، أعني: قوله: (يسن... إلخ) فهو من وضع المرفوع موضع
المحرور، ويحتمل أنه فاعل بفعل محذوف، انفصل لحذف عامله مع حرف

(١) معونة أولى النهى ٥٦٢/٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٨/١٣.

والرُّشدُ: إصلاحُ المالِ. ولا يُعطى ماله حتى يُختبرَ، ومَحَلُّه قبل بلوغٍ، بلائقٍ به، وحتى^(١) يُؤنسَ رشدُه، فولدُ تاجرٍ؛ بأن يتكررَ بيعُه وشرأؤُه. فلا يُغبنَ غَبْنًا فاحشًا. وولدُ رئيسٍ وكاتبٍ،.....

مصدرِي، والأصلُ أو أن يخرُجًا من مخرجٍ، فحذفَ الموصولَ مع الفعلِ، فانفصل الضميرُ، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (أو هما من مخرجٍ) أي: المني والحيضُ.

قوله: (والرُّشدُ) هو في الأصل: إصلاحُ وإصابة الصَّوابِ، رشيدٌ رُشدًا، من باب: تعب، ورشد يرشدُ، من باب: قتل، كما في «المصباح»^(٢). قوله: (ولا يُعطى ماله... إلخ) أي: مَنْ بلغَ رشيداً ظاهراً. قوله: (حتى يُختبرَ) أي: يمتحنَ. قوله: (ومَحَلُّه قبل بلوغٍ) اعلم: أنه لا يُختبرُ إلا المراهقُ المميّزُ الذي يعرفُ البيعَ والشراءَ، والمصلحةَ والمفسدةَ. ولو قال المصنّف: قُبيلَ بالتصغيرِ لأشعرَ بذلك. قال في «الإقناع»^(٣): وبيعُ الاختبارِ وشرأؤُه صحيحٌ، أي: لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾. [النساء: ٦]، ولا يَأْمُرُ بغيرِ صحيحٍ. قوله: (ويؤنسَ) أي: يُعلمَ. قوله: (فولدُ تاجرٍ) مَنْ يبيعُ ويشترِي لطلبِ الربحِ. قوله: (وولدُ رئيسٍ... إلخ) الرئيسُ: شريفُ القدرِ، من رأسٍ يرأسُ بفتحين رئاسةً تُشرفُ قدرَه، يعني: أولادَ الكبارِ الذين

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط)، وهي نسخة في الأصل.

(٢) المصباح: (رشد).

(٣) ٢٢٣/٢.

بِاسْتِيفَاءٍ عَلَى وَكَيْلِهِ. وَأَنْثَى بِاشْتِرَاءٍ (١) قَطَنِ، وَاسْتِحَادَتِهِ، وَدَفْعِهِ
وَأَجْرَتِهِ لِلغَزَّالَاتِ، وَاسْتِيفَاءٍ عَلَيْهِنَّ. وَأَنْ يَحْفَظَ كُلُّ (٢) مَا فِي يَدِهِ عَنْ
صَرْفِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، أَوْ حَرَامٍ، كَقِمَارٍ وَغِنَاءٍ، وَشِرَاءٍ مُحَرَّمٍ.
وَمَنْ تُوزِعَ (٣) فِي رُشْدِهِ، فَشَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ، ثَبَتَ. وَإِلَّا فَادَّعَى
عِلْمَ وَلِيِّهِ، حَلَفَ.

يُصَانُ أَمْثَالُهُمُ عَنِ الْأَسْوَاقِ، يُخْتَبَرُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ؛ بَأَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِ نَفَقَتُهُ مَدَّةً،
لِيُنْفِقَهَا فِي مَصَالِحِهِ، فَإِنْ صَرَفَهَا وَاسْتَوْفَى عَلَى وَكَيْلِهِ فِيمَا وَكَلَهُ فِيهِ،
وَاسْتَقْصَى عَلَيْهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى رُشْدِهِ، فَيُعْطَى مَالُهُ، وَإِلَّا فَلَا. تَدْبِرُ.
قَوْلُهُ: (وَأَنْثَى ... إلخ) يَعْنِي: أَنَّ الْأُنْثَى يُؤْنَسُ رُشْدُهَا وَيُعْلَمُ؛ بَأَنْ
يُفَوَّضَ إِلَيْهَا مَا يَفَوَّضُ إِلَى رَبَّةِ الْبَيْتِ مِنْ غَزَلٍ بِنَفْسِهَا أَوْ يَمْنُ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ
بَأَجْرَةِ الْمَثَلِ، وَتَوَكَّلُ فِي شِرَاءِ الْكَتَانِ وَنَحْوِهِ، وَحَفَظِ الْأَطْعَمَةِ مِنَ الْهَرِّ وَالْفَأْرِ
وغير ذلك، فَإِنْ وُجِدَتْ ضَابِطَةٌ لَهَا فِي يَدِهَا مُسْتَوْفِيَةٌ مِنْ وَكَيْلِهَا، فَهِيَ
رُشِيدَةٌ يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَإِلَّا فَلَا. قَوْلُهُ: (فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ) يَعْنِي: وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ حَرَامًا. قَوْلُهُ: (وَمَنْ تُوزِعَ) أَي: نَازَعَهُ وَلِيِّهِ. قَوْلُهُ: (عَدْلَانِ) لِأَنَّهُ قَدْ
يَعْلَمُ بِالْإِسْتِفَاضَةِ، كَالنَّسَبِ. قَوْلُهُ: (حَلَفَ) فَإِنْ نَكَلَ لَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ.

(١) فِي (أ): «بِشِرَاءٍ».

(٢) فِي (أ): «كُلِّمَا».

(٣) فِي (ج): «تُوزَعُ».

ومن تبرّع في حجره، فثبت كونه مكلفاً رشيداً، نفذ.

فصل

وولاية مملوكٍ لسيّده ولو غير عدلٍ. وصغيرٍ، وبالغٍ مجنونٍ لأبٍ بالغٍ رشيدٍ، ثم لوصيّهِ، ولو بجعلٍ، وثمّ متبرّعٍ، أو كافراً على كافٍ،

حاشية التجدي

قوله: (في حجره) أي: ظاهراً. قوله: (فثبت كونه مكلفاً) أي: حال التبرّع. قوله: (رشيداً) نظراً إلى نفس الأمر.

قوله: (وولاية مملوكٍ) صغيرٍ وكبيرٍ، ذكرٍ وأنثى. قوله: (وصغيرٍ) عاقلٍ أو لا. قوله: (لأبٍ بالغٍ رشيدٍ ... إلخ) خرج بالأب الجدّ والأُمّ، وبالبالغٍ غيره، كابنٍ عشرٍ، إذا أتت زوجته بولدٍ بعد نصفِ سنةٍ منذ أمكن اجتماعه بها، فإنه يلحقه نسبُ ذلك الولدِ، ولا تكون ولايته له. ولا لوصيّهِ قبل الولادة، وكذا ولدٌ سفيهٌ، فولّيهما الحاكم. ومع هذا لا يُحكم ببلوغ الأب بمجرد ذلك، كما سيأتي في أواخر اللّعان؛ لأننا إنما ألحقنا به الولدَ مع الإمكانِ حفظاً للنسبِ، واحتياطاً له. ولا يثبتُ به مهرٌ، ولا تثبتُ به عِدَّةٌ. وسكتَ عن اشتراطِ الحرية، وصرحَ باشتراطِها في «الإقناع»^(١) قال في «شرحهِ»^(٢): لكن تثبتُ ولايةُ مكاتبٍ على ولده التابع له في الكتابة. وهل

(١) ٢٢٣/٢.

(٢) كشف القناع ٤٤٦/٣.

ثم حاكم^(١) . وتكفي العدالة ظاهراً. فإن عُدِم، فأمينٌ يقوم مقامه.
وحرّم تصرف وليّ صغيرٍ ومجنونٍ، إلا بما فيه حظّ.
فإن تبرّع، أو حابى، أو زاد على نفقتيهما، أو من تلزمهما مؤنته

للوليّ أن يوكل فيما هو وليّ فيه؟ قال ابنُ نصرٍ الله في «حواشي الفروع»: له ذلك في الأصحّ، سواء كان أباً، أو وصيّاً، أو حاكماً^(٢). قال: وكذلك يخرج في ناظر الوقف. وهل وكيل الناظر مثله في قبول قوله فيما صرّقه أو لا؟ احتمالان.

قوله: (وتكفي العدالة ظاهراً) أي: في أبٍ ووصيّه والحاكم. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: أمّا حكامنا اليوم فلا أرى أن يُقدّم إلى أحدٍ منهم، ولا يدفع إليه شيئاً. وأمّا عدالة كافرٍ، فتعتبر بحسب دينه؛ بأن يمثل ما يعتقده واجباً، وينتهي عمّا يحرّمونه، ويراعي مروءته. قوله: (فإن عُدِم) يعني: حاكم أهل. قوله: (فأمينٌ يقوم مقامه) يعني: من أمّ وغيرها. قوله: (وليّ صغيرٍ) أي: وسفيه. قوله: (فإن تبرّع) بصدقة أو هدية أو هبة. قوله: (أو حابى) المحاباة: المسامحة، مأخوذة من حبّوّه إذا أعطيته. قاله في «المصباح»^(٤). قوله: (أو من تلزمهما مؤنته) نحو زوجة، عطف على الضمير المحرور من غير إعادة الجار، على رأي الكوفيين وابن مالك، أي: أو نفقة من تلزمهما ... إلخ.

(١) في (ج): «الحاكم».

(٢) في (ق): «حاكماً كما».

(٣) في الأصول الخطية: «من».

(٤) المصباح (حنا).

بالمعروف، ضَمِنَ. وتُدْفَعُ إِنْ أَفْسَدَهَا، يَوْمًا يَوْمًا. فَإِنْ أَفْسَدَهَا أَطْعَمَهُ مَعَايِنَةً.

وإن أفسد كِسْوَتَهُ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ فَقَطْ فِي بَيْتٍ، إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ^(١) تَحْيِيلًا وَلَوْ بَتَهْدِيدٍ.

حاشية التجدي

قوله: (بالمعروف) متعلقٌ بالنفقة لا بِزَادَ، والمعنى: النفقة الكائنة بالمعروف، يضمنُ الزائد عليها. قوله: (ضَمِنَ) أي: ما تَرَعَّ به، أو حَاطَى به، والزائد عليها. ومتى كَانَ خَلَطُ قُوَّتِهِ أَرْفَقَ بِهِ، وَالْيَنَ فِي الْخُبْزِ، وَأَمَكَنَ فِي حَصُولِ الْأُدْمِ، فَهُوَ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ إِفْرَادُهُ أَرْفَقَ بِهِ أَفْرَدَهُ مُرَاعَاةً لِلْمَصْلَحَةِ^(٢). قوله: (إِنْ أَفْسَدَهَا) عَلِمَ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْسُدْهَا، يَجُوزُ أَنْ يُعْجَلَ لَهُ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ. «شرح إقناع»^(٣). قوله: (يَوْمًا) صِفَةٌ لـ (يَوْمًا) المنصوبِ بِتُدْفَعُ عَلَى الظرفية، أي: بِقَدْرِ نَفَقَةٍ يَوْمًا، أي: يَدْفَعُ الْوَلِيُّ نَفَقَةَ الْمَفْسُدِ لَهَا كُلَّ يَوْمٍ بِقَدْرِهِ، وَلَا يَزِيدُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ، ضَمِنَ. قوله: (مَعَايِنَةً) أي: حَالُ كَوْنِهِ مَعَايِنًا لَهُ، وَإِلَّا كَانَ مَفْرُطًا. قوله: (ولو بتهديد) وَزَجَرَ وَصِيَا حِ عَلَيْهِ. وَمَتَى أَرَاهُ النَّاسَ أَلْبَسَهُ ثِيَابَهُ، فَإِذَا عَادَ إِلَى الْبَيْتِ نَزَعَ عَنْهُ وَسَتَرَ عَوْرَتَهُ فَقَطْ. وَيُقَيَّدُ بِمَجْنُونٍ بِنَحْوِ حَدِيدٍ؛ لِخَوْفِ عَلَيْهِ أَوْ مِنْهُ.

(١) فِي (جـ): «يَكُن».

(٢) الْمَغْنَى ٣٤٢/٦ - ٣٢٣.

(٣) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٤٤٧/٣.

ولا يصح أن يبيع، أو يشتري، أو يرتهن من مالهما لنفسيه، غير أب.
وله (١) ولغيره مكتوبة قنهما، و (٢) عتقه على مال، وتزويجه
لمصلحة، وإذنه في تجارة، وسفر بمالهما مع أمن، ومضاربه به
ولمحجور ربحه كله، ودفعه مضاربة بجزء من ربحه،

قوله: (وسفر بمالهما) يعني: لتجارة وغيرها؛ بأن عرض له سفر؛ لأنه
أخطأ لهما، ولأنه عادة البالغين في أموالهم. ومقتضى إطلاقه كـ «الإنصاف» (٣)
و«المبدع» (٤): جواز ذلك حتى في البحر مع غلبة السلامة. وفي
«الإقناع» (٥): في غير البحر. أي: وأما فيه فلا. تدبر. قوله: (ولمحجور ربحه
كله) أي: ولا أجرة لولي في نظير اتجاره (٦) به، التجارة بمال المحجور عليه
أولى من تركها. وفي «الاختيارات» (٧): تستحب التجارة بمال اليتيم؛ لقول
عمر وغيره: اتجروا في أموال اليتامى؛ لئلا تأكلها الصدقة (٨). قوله: (ودفعه
مضاربة) ظاهرة ولو لنحو ولده، ولعله غير مراد؛ لما سيأتي في الوكالة: أن
من لا تقبل شهادته له كنفسه.

(١) أي: الأب. «شرح» منصور ١٧٦/٢.

(٢) في (أ): «أو».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٤/١٣.

(٤) ٣٣٨/٤.

(٥) ٢٢٤/٢.

(٦) في الأصل: «التجارة».

(٧) ص ١٣٨.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٨٢).

وبيعُه نساءً، وقرضه ولو بلا رهنٍ، لمصلحة، وإن أمكنه، فالأولى أخذه. وإن تركه فضاغ المال، لم يضمه، وهبته بعوضٍ، ورهنه لثقةٍ لحاجة، وإيداعه، وشراء عقارٍ، وبناءه بما جرت عادة أهل بلده لمصلحة. وشراء أضحية لموسرٍ، ومداواته، وترك صبيٍّ

قوله: (وبيعُه نساءً) يعني: للمليء، وكان الثمن المؤجل أكثر مما يُباع به حالاً. قوله: (وقرضه... لمصلحة) كحاجة سفرٍ، أو خوفٍ على المال من هلاك بنحو نهبٍ أو غرقٍ، وكان لمليء، ومن الحظ في القرض، كما ذكره القاضي: أن يكون للمحجور عليه مالٌ في بلدٍ، فيريد نقله إلى بلدٍ آخر، فيقرضه الوليُّ من رجلٍ في ذلك البلد، ليقتضيه بدله في بلده، قاصداً الوليُّ بذلك حفظه من الغرر والمخاطرة في نقله. قال: أو يكون مما يتلف بتطاؤل مدته، أو حديثه خير من قديمه، كالحنطة، فيقرضه خوفاً من السوس، أو خوفاً من نقص قيمته وأشباه ذلك. نقله في «الإقناع»^(١) وأقره. قوله: (بعوضٍ) يعني: قدر قيمته فأكثر. قوله: (لثقة) أي: عدلٍ. قوله: (وشراء أضحية لموسرٍ) أي: من ماله كثيرٌ، وكان اليتيم يعقلها، كما في «المغني»^(٢)؛ لأنه يوم سرورٍ، فيحصل بذلك خيرٌ قلبه، وإحافه بمن له أبٌ، كالثياب الحسنة. وتحرم صدقةٌ وهديةٌ الوليِّ بشيءٍ منها، وتقدم. تدبر.

(١) ٢٢٤/٢ - ٢٢٥.

(٢) ٣٧٨ / ١٣.

بمكتبٍ بأجرة، وشراءُ لعبٍ غيرِ مصورةٍ لصغيرةٍ من مالها، وبيعُ عقارِهما لمصلحة، ولو بلا ضرورة، أو زيادةً على ثمنٍ مثله.

قوله: (بمكتب) المكتب، كجعفر: موضعُ تعليمِ الكتابة. قاله في «المصباح»^(١). وله تعليمه^(٢) أيضاً الرماية، والأدب، وما ينفعه، وأداء الأجرة عنه من ماله؛ لأنَّ ذلك من مصالحه أشبه ثمنَ مأكوله. قوله: (وشراءُ لعبٍ... إلخ) جمعُ لعبةٍ كغرفةٍ: ما يلعبُ به، كما في «المصباح»^(٣). وهل لوليِّ صغيرةٍ أن يجهزها إذا زوجها بما يليقُ بها من قماشٍ لبدنها، وفرشٍ على عادةِ البناتِ في ذلك؟ قال ابنُ نصرٍ الله: لا أعلمُ فيه نقلاً، والظاهر: جوازُه، بل هو أولى من شراءِ اللعبِ ونحوها. انتهى. ونقله في «شرح الإقناع»^(٤) مُسلماً غيرَ معزٍ. قوله: (غيرُ مُصورةٍ) كِبلا رأسٍ. قوله: (وبيعُ عقارِهما لمصلحة) أي: كاحتياجٍ إلى نفقةٍ، أو كسوةٍ، أو قضاء دينٍ، أو ما لا بدَّ منه، وليس له ما تندفعُ به حاجته، وكخوفٍ عليه من هلاكٍ بغرقٍ أو حرابٍ ونحوه. أو يكونُ في بيعه غبطةً؛ بأن يبدلَ فيه زيادةً كثيرةً على ثمنٍ مثله، ولا يتقيَّدُ بالثلثِ، أو يكونُ في مكانٍ

(١) المصباح: (كتب).

(٢) في الأصل: «تعليم».

(٣) المصباح: (لعب).

(٤) كشف القناع ٤٥١/٣.

ويجب قبول وصية لهما من يعتق عليهما إن لم تلزم نفقته
لإعسار أو غيره. وإلا حرم.

وإن لم يمكنه^(١) تخلص حقهما إلا برفع مدين لوال يظلمه
رفعه، كما لو لم يمكن رد مغصوب إلا بكلفة عظيمة.

لا ينتفع به، ولا غلة له، كخراب محله، أو نفقه قليل، فيبيعه ويشترى له في
مكان يكثر نفقه. أو يرى شيئاً يباع، في شرائه غبطة، ولا يمكنه شراؤه إلا
بيع عقاره. أو لكونه له جار سوء. فأنواع المصلحة كثيرة لا تنحصر^(٢).

قوله: (ويجب قبول وصية... إلخ) ومثلها هبة. وعلم منه: أنه ليس
لوليها شراء من يعتق عليهما مطلقاً؛ لأنه تبرع^(٣) قوله: (نفقته) أي:
لهما^(٤). قوله: (أو غيره) كوجود غني أقرب، وقدرة موصى به على
الكسب. قوله: (والأحرار) ولعله مع الصحة. قوله: (وإن لم يمكنه
تخلص حقهما) يعني: من دين أو عين. قوله: (إلا برفع مدين) أي: أو من
عنده العين. قوله: (إلا بكلفة عظيمة) يؤخذ منه: أن الإنسان إن لم
يمكنه

(١) في (ج): «يمكن».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وحاصله: أنه لا يباع إلا بثمن المثل، فلو نقص عنه لم يضح.
ذكره في «المغني» و«الشرح». انتهى. وفي «حواشي» ابن نصر الله: وبيع الولي بدون القيمة
صحيح على المذهب، يعني: ويضمن النقص، كالوكيل. «شرح إقناع»].

(٣-٣) ليست في الأصل و(ق).

فصل

منتهى الإرادات

وَمَنْ فُكَّ حَجْرُهُ، فَسَفَهُ، أُعِيدَ، وَلَا يَنْظَرُ فِي مَالِهِ إِلَّا حَاكِمٌ،
كَمَنْ جُنَّ. وَلَا يَنْفَكُ إِلَّا بِحَكْمِهِ.

وَيَصِحُّ تَزْوُجُهُ بِلَا إِذْنٍ وَلِلَّهِ لِحَاجَةٌ، لَا عَتَقَهُ، وَتَزْوِجُهُ بِلَا إِذْنِهِ

حاشية النجدي

أَخَذُ حَقَّهُ إِلَّا بَرَفَعِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ لَوَالٍ يَظْلُمُهُ، جَازَ رَفْعُهُ. قَالَ فِي «شَرْحِ
الإِقْنَاعِ»^(١) وَالظَّاهِرُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي تَخْلِيصِ مَالِ نَفْسِهِ جَائِزٌ، وَفِي تَخْلِيصِ مَالِ
مُؤَلِّيهِ وَاجِبٌ، حَيْثُ أَفْضَى التَّرْكَ إِلَى ضِيَاعِهِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي إِعْلَامُ مَنْ عَلَيْهِ
الْحَقُّ، قَبْلَ رَفْعِهِ لِلظَّالِمِ إِنْ أَمَكَنَ بِلَا ضَرَرٍ مِنْ تَعَدٍّ، أَوْ هَرَبٍ، وَنَحْوِهِمَا.

قوله: (وَمَنْ فُكَّ حَجْرُهُ ... إلخ) لتكليف ورشدٍ، أي: بخلاف مَنْ بَلَغَ
سَفِيهًا أَوْ مَجْنُونًا، فَإِنَّ النِّظَرَ فِي مَالِهِ لَوْلِيَّهِ قَبْلَهُ^(٢) مِنْ أَبِي وَغَيْرِهِ، اسْتَصْحَابًا
لِلأَصْلِ. وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا اخْتَلَّ عَقْلُهُ، حُجِرَ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ. قَوْلُهُ:
(فَسَفَهُ) كَتَبَ تَعْبًا، وَجَزَلَ جَزَالَةً. قَوْلُهُ: (أُعِيدَ) أَي: أَعَادَ الْحَاكِمُ الْحَجَرَ
عَلَيْهِ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ «شَرْحِهِ»^(٣)، وَ«الإِقْنَاعِ»^(٤). قَوْلُهُ: (كَمَنْ جُنَّ) وَلَا
يَفْتَقِرُ إِلَى حَكْمٍ، خِلَافًا لـ «الإِقْنَاعِ»^(٥). قَوْلُهُ: (وَيَصِحُّ تَزْوُجُهُ ... إلخ) أَي:

(١) كشاف القناع ٤٥٢/٣.

(٢) أي: قبل البلوغ. كشاف القناع ٤٥٢/٣.

(٣) معونة أولي النهى ٥٧٧/٤، «شرح» منصور ١٧٨/٢.

(٤) ٢٢٦/٢.

(٥) كشاف القناع ٤٥٢/٣.

لحاجة، وإجباره لمصلحة، كسفيهة.
 وإن أذن، لم يلزم تعيين المرأة، ويتقيد بمهر المثل. وتلزم ولياً
 زيادة زوج بها، لا زيادة أذن فيها.
 وإن عضله، استقل. فلو علمه يُطلق، اشترى له أمة.
 ويستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده^(١).
 وإن أقرَّ بحد، أو نسب، أو طلاق، أو قصاص، أخذ به في الحال
 ولا يجب مالٌ عُفي عليه، وبمال^(٢)، فبعد فكّه.
 وتصرف وليه، كولي صغير ومجنون.

السفيه البالغ، وكذا السفيهة.

قوله: (لحاجة) منفعة أو خدمة. قوله: (كسفيهة) لوليها^(٣) إجبارها
 لمصلحة. قوله: (ويتقيد بمهر المثل) فلا يزيد عليه؛ لأنه تبرع لم يؤذن فيه.
 قوله: (ويستقل... إلخ) أي: سفيهة. قوله: (بالمال) كطلب بحد قذف.
 قوله: (وإن أقرَّ بحد) أي: بموجبه من زناً وقذف. قوله: (ولا يجب... إلخ)
 أي: حالاً^(٤).

(١) في (ج): «مقصودة».

(٢) في (ج): «أو بمال».

(٣) في الأصل و (ق): «ليولها».

(٤) أي: إن فك حجره أخذ به. «شرح» منصور ١٧٩/٢.

فصل

و«الوليُّ غيرٌ»^(١) حاكمٍ، وأمِينُهُ، الأكلُ لحاجةٍ، من مالِ مَوْلِيَّهِ، الأقلُّ من أجرَةِ مثله وكفائتِهِ. ولا يلزمُهُ عِوضُهُ بيسارِهِ. ومع

منتهى الإرادات

قوله: (ولوليُّ غيرٍ حاكمٍ ... إلخ) وأمَّا الحاكمُ وأمِينُهُ، فلا ياكلان من مالِ اليتيم ونحوه شيئاً؛ لأنهما يستغنيان بمالهما في بيتِ المالِ. قوله: (مَوْلِيَّهِ) قال في «المصباح»: وَلَيْتُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ، فَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ مَوْلِيٌّ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ وَزَانُ مَفْعُولٍ^(٢). انتهى. يعني: أنه قبلَ الإعلالِ مَوْلِيٌّ عَلَى وَزَنِ مضروبٍ، فاجتمعتِ الواوُ والياءُ، وسبقت إحداهما بالسكونِ، فَقُلِبَتْ الواوُ ياءً، وأُدغمتِ فِي الْيَاءِ، وَقُلِبَتْ الضَّمَةُ كَسْرَةً، كما فِي رَمِيتُ الشَّيْءِ، فهو مَرْمِيٌّ، فهذا زِنَةُ اسْمِ الْمَفْعُولِ، وأمَّا الْفَاعِلُ، فيقالُ: وَالِ، وولِيٌّ، فَعِيلٌ بمعنى فاعِلٍ. ومنه: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾. [البقرة: ٢٥٧] أي: مدبرُهم وقائمٌ بهم، وكلُّ من قامَ بشيءٍ، أو وَلِيَ أَمْرَ أَحَدٍ، فهو وَلِيُّهُ، كما في «المصباح»^(٢). وقد ظهرَ لك من عبارة «المصباح»: أَنَّ قولَ المصنِّفِ: (مَوْلِيَّهِ) من بابِ الحذفِ والإيصالِ، والأصلُ: مَوْلِيٌّ عَلَيْهِ لَهُ. فتدبر. قوله: (الأقلُّ) منصوبٌ بالمصدرِ المعرَّفِ بِاللَّامِ، أعني قوله: (الأكلُ) وهو قليلٌ، كقول الشاعر:

حاشية النجدي

(١-١) في (ج): «وليُّ في غير».

(٢) المصباح: (ولِيٌّ).

عديمها، ما فرضه له حاكم.

ولناظرٍ وقفٍ، ولو لم يحتج، أكلٌ بمعروفٍ.

ومن فُكَّ حَجْرُهُ، فادَّعى على وليِّه تعدياً، أو موجبَ ضمانٍ ونحوه، أو الوليُّ وجودَ ضرورةٍ، أو غِبْطَةٍ، أو تلفٍ، أو قدرَ نفقةٍ أو كُسوةٍ، فقولُ وليٍّ، ما لم تخالفه عادةً أو (١) عُرْفٌ، ويُحْلَفُ غيرُ حاكمٍ، لا في دفعِ مالٍ بعدِ رشدٍ، أو عقلٍ (٢)، إلا أن يكونَ

ضعيفُ النكايةِ أعداءه (٣) يخالُ الفرارَ يُراخي الأجل (٤)

حاشية التجدي

قوله: (ما فرضه له ... إلخ) أي: قدره. قوله: (حاكم) أي: لمصلحة. قوله: (بمعروف) أي: حيث لم يشترط له شيء. قوله: (أو موجبَ ضمان) يعني: بلا بينة. قوله: (ونحوه) كعدم مصلحة في بيع عقار. قوله: (أو غبطة) أي: مصلحة. قوله: (أو تلف) أي: ولم يذكر سبباً، أو ذكر خفياً. وأمّا الظاهر فلا بد من بينة عليه. ثم يُقبَلُ قوله كالوكيل. قوله: (أو كسوة) أي: لمحجور عليه، أو لمن تلزمه نفقته من نحو زوجة وقريب ورفيق. أو قدر نفقة على عقاره، ولو في عمارة بمعروف، ولو من مال الولي ليرجع. وظاهره: لا تُقبَلُ دعواه اقتراضاً عليه؛ لأنّه خلاف الظاهر.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «و».

(٢) في (ج): «عقد».

(٣) في (ق): «أعداء».

(٤) انظر: «شرح شذور الذهب» ص ٤٩٦.

متبرّعاً. ولا في قدرِ زمنٍ إنفاقٍ.

وليس لزوجٍ رشيدةٍ، حجرٌ عليها في تبرُّعٍ زائدٍ على ثلثِ مالها.
ولا لحاكمٍ حجرٌ على مقترٍ على نفسه وعياله.

حاشية النجدي

قوله: (ولا في قدرِ زمنٍ إنفاقٍ) أي: كما لو قال وصي: أنفقتُ عليك ثلاثَ سنينَ، وقالَ يَتِيمٌ: بل ماتَ أبي من سنتينَ، وأنفقتَ عليَّ من موتهِ، فقولُ يَتِيمٍ بيمينه؛ لأنَّ الأصلَ موافقته. قوله: (ولا لحاكمٍ حجرٌ على مقترٍ... إلخ) واختارَ الأزجي^(١) من أصحابنا، وابنُ سُرَّيج^(٢)، وأبو سعيدٍ الإصطخري^(٣) من الشافعية: بلى، بمعنى أنه ينفقُ عليه جبراً بالمعروف، لا أنه^(٤) يُمنعُ من العقودِ والتصرفِ في ماله. قاله في «شرحِه»^(٥).

(١) يحيى بن يحيى الأزجي، فقيه، توفي بعد سنة (٦٠٠هـ). من آثاره: «نهاية المطلب في علم المذهب». «ذيل طبقات الحنابلة» ١٢٠/٢ - «معجم المؤلفين» ١١٩/٤.

(٢) أبو حفص، عمر بن أحمد بن عمر الشافعي، المعروف بابن سُرَّيج، فقيه. من تصانيفه: «تذكرة العالم والمتعلم» في فروع الفقه. توفي سنة (٣٤٠هـ). «هدية العارفين» ٧٩٨/١ - ٧٩٩، «معجم المؤلفين» ٥٥٣/٢.

(٣) أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، الشافعي، فقيه. تولى القضاء ببغداد. من تصانيفه: كتاب الأقضية. توفي سنة (٣٢٨هـ). «شذرات الذهب» ٣١٢/٢، «معجم المؤلفين» ٥٣٧/١.

(٤) في (س): «لأنه».

(٥) «شرح» منصور ١٨٠/٢.

فصل

منتهى الإرادات

لوليٍّ ممّيز، وسيّده أن يأذن له أن يتجرّ، وكذا أن يدعي ويُقيم
بيّنة، ويُحلف^(١) ونحوه.

ويتقيّد فكٌ بقدرٍ ونوعٍ عيّنا، كوكيلٍ، ووصيٍّ في نوعٍ، وتزويجٍ
معيّنٍ، وبيعٍ عينٍ ماله، والعقد الأول.

حاشية النجدي

قوله: (لوليٍّ ممّيزٍ .. إلخ) أي: حرٌّ، يعني: من ذكرٍ، أو أنثى، أو خنثى.
وعِلِم منه: أنَّ المجنونَ والطفلَ، لا يصحُّ تصرّفُهُما بإذنٍ ولا غيره. قوله:
(وسيّده) أي: القنّ المميّز، ففيه استخدامٌ. قوله: (وكذا أن يدعي) أي:
على خصمه، أو خصمٍ وليّه أو سيّده. قوله: (ونحوه) كمخالفةٍ. قوله:
(ويتقيّد فكٌ) أي: إطلاقُ تصرّفِ المأذونِ لَهُ. قوله: (بقدرٍ) كمئة دينارٍ.
قوله: (ونوعٍ) كبرٍّ. قوله: (عيّنا) أي: فلا يتعدّاهما. قوله: (معيّنٍ) أي:
بشخصٍ معيّنٍ. قوله: (عينٍ ماله) أي: فلا يبيعُ غيرَها. قوله: (والعقد
الأول) من نحوِ بيعٍ أو إجارةٍ، فمتى عادتِ العينُ للموكلٍ، لم يملكِ الوكيلُ
العقدَ عليها ثانياً بلا إذنٍ متجدّدٍ. وظاهره: ولو عادت بفسخٍ، وضعفه في
«تصحيح الفروع»^(٢)، وصوّبَ الجوازَ منصور البهوتي^(٣).

(١) أي: يُحلف الخصم إذا أنكر، وفي (ب) و(ج) و(ط): «تحليف».

(٢) «الفروع» ٢٦٥/٤.

(٣) «شرح» منصور ١٨١/٢.

وهو في بيع نسيئة وغيره، كمضارب.
 ولا يصح أن يؤجر نفسه، ولا يتوكل ولو لم يقيد عليه.
 وإن وُكِّلَ، فكوكيل. ومتى عزل سيدَّ قته انعزل وكيله،
 كوكيل ومضارب، لا كصبي ومكاتب، ومرتهن أذن لراهن في بيع.
 ويصح أن يشتري من يعتق على مالِكِه لرحم، أو قول، أو
 زوجاً له. لا من مالِكِه، ولا أن يبيعه.
 ومن رآه سيده، أو وليه يتجر، فلم ينهه، لم يصير مأذوناً له.
 ويتعلق دينٌ

حاشية النجدي

قوله: (وغیره) كعرض. قوله: (كمضارب) أي: فيصح، لا وكيل.
 قوله: (ولو لم يقيد عليه) أي: بأن أذن له في التجارة مطلقاً، بل ولو أذن له
 في جميع أنواع التجارة، كما في «الإقناع»^(١). وفي إيجار عبيده وبهائمهم
 خلاف، قال في «تصحيح الفروع»^(٢): الصواب الجواز إن رآه مصلحة.
 منصور البهوتي^(٣). قوله: (فكوكيل) أي: يصح فيما يعجزه، أو لا يتولاه
 مثله. قوله: (ويصح أن يشتري... إلخ) أي: مأذون له. قوله: (أو قول)
 أي: تعليق، لا من اعترف بحريته. قوله: (أو زوجاً له) أي: ذكراً أو أنثى.
 قوله: (ويتعلق دين... إلخ) أي: جميع، وعنه: بقدر قيمته.

(١) ٢٢٩/٢.

(٢) الفروع ٣٢٧/٤.

(٣) «شرح» منصور ١٨١/٢.

مأذون له بذمة سيّد، ودين غير برقيته، وإن أعتق، لزّم سيّده. ومحلّه إن تلف، وإلا أخذ حيث أمكن.

ومتى اشتراه ربُّ دينٍ تعلّق برقيته، تحوّل إلى ثمنه. وبذمته، فملكه مطلقاً،

قوله: (مأذون له) أي: ولو كان المال بيده. قوله: (بذمة سيّد) لا بذمة العبد، ولا رقبته. قوله: (لزّم سيّده) أي: يفقده بالأقلّ ممّا عليه أو قيمة العبد. قوله: (تعلّق... إلخ) صفة لـ (دين). قوله: (تحوّل) إلى ثمنه، يعني: وتجري هنا المقاصة بشرطها. قوله: (وبذمته) أي: العبد؛ بأن أقربّه غير مأذون، ولم يُصدّقه سيّده. منصور البهوتي^(١). وبخطه أيضاً على قوله: (وبذمته... إلخ): من هنا علّم: أنّ دين العبد على ثلاثة أقسام: قسم يتعلّق بذمة السيّد، وهي: الديون التي أذن له فيها، وقسم يتعلّق برقبته، وهي: ما لم يؤدّن له فيه ممّا ثبت بيّنة من الإتلافات، أو تصديق السيّد، وقسم يتعلّق بذمته، وهو: ما لم يثبت بغير إقرار العبد فقط. وبخطه أيضاً على قوله: (وبذمته): ^(٢)متعلّق بمحذوف تقديره^(٢): وإن تعلّق دين بذمة العبد، فالجار والمجرور متعلّق بمحذوف مفهوم من المقام مع حذف الشرط، وسهّله تقدّم أداة الشرط في قوله: (ومتى اشتراه). وقوله: (فملكه مطلقاً) معطوف على فعل الشرط المقدّر.

(١) «شرح» منصور ١٨٣/٢.

(٢-٢) ليست في الأصل و (ق).

أو من تعلق برقبتة بلا عوض، سقط.

ويصح إقرار مأذون، ولو صغيراً، في قدر ما أُذِنَ فيه.

وإن حَجَرَ عليه ويبيده مال، ثم أُذِنَ له فأقرَّ به، صح.

ويبطل إذن بحجر على سيده، وموته، وجنونه المطبق. لا بإباق،

حاشية النجدي

وقوله: (أو من تعلق برقبتة) مفعولٌ بمحذوف أيضاً، تقديره: أو ملك من

تعلق دينه برقبتة، والجملة معطوفة بـ (أو) على فعل الشرط المقدّر أيضاً.

وقوله: (سقط) جواب الشرط وما عطف عليه، والأصل: وإن تعلق دين

بذمة العبد، فملكه رب الدين مطلقاً، سقط، وإن ملكه رب دين تعلق

برقبتة، وكان الملك بلا عوض، سقط. فتأمل في هذا المقام، فإنه مزلة أقدام.

قوله (مطلقاً) أي: بعقد أو غيره، كإرث.

قوله: (سقط) هذا من المواضع التي يسقط فيها الدين بلا عوض ولا

إسقاط، ويترتب على ذلك سقوط زكاته عن مالكه، كما تقدّم في الزكاة.

قوله: (فأقرَّ به، صح) يعني: ولو أقربه حال الحجر والمنع من

التصرف. قوله: (ويبطل إذن... إلخ) أي: إذن سيّد لعبده في تجارة.

قوله: (المطبق) في «المصباح»: أطبقت عليه الحمى: دامت، فهي مطبقة

بالكسر على الباب. وأطبقت عليه الجنون، فهو مطبّق أيضاً، والعامّة

تفتح الباء على معنى: أطبق الله عليه الحمى والجنون، أي: أدامهما،

كما يقال: أحمّه (١) الله. وعلى هذا، فالأصل: مُطبّق عليه، فحذفت

(١) في (س): «رحمه الله».

وأسرٍ، وتدبيرٍ، وإيلادٍ، وكتابةٍ، وحريةٍ، وحبسٍ بدينٍ وغصبٍ.
وتصحُّ معاملةُ قنٍّ لم يثبت كونه مأذوناً له، لا تبرُّغُ مأذونٍ له
بدراهمٍ وكسوةٍ ونحوهما.

وله هديَّةٌ مأكولٍ، وإعارةٌ دأبةٍ، وعملٌ دعوةٍ، ونحوه بلا
إسرافٍ.

ولغيرِ مأذونٍ أن يتصدَّقَ من قُوته بما لا يُضِرُّ به، كـرغيفٍ ونحوه.
ولزوجةٍ وكلِّ متصرِّفٍ في بيتٍ، الصدقةُ منه، بلا إذن صاحبه

الصِّلَةُ تخفيفاً، أو يكون الفعلُ مما استعمل لازماً ومتعدياً، إلا أني لم أجده.
انتهى^(١). ومنه تَعْلَمُ رُجْحَانُ الكسرِ، وَجَرِيَانُهُ عَلَى الْأَصْلِ، خلافاً لما في
«شرح»^(٢) منصور البهوتي من اقتصاره على الفتح^(٣).

قوله: (وغصبٍ) أي: لمأذونٍ. قوله: (وتصحُّ معاملةُ قنٍّ) أي: لا معاملةُ
صغيرٍ إلا فيما يعاملُ مثله فيه، ما لم يعلم أنه مأذونٌ له. قوله: (ونحوهما) أي:
ولو قلَّ. قوله: (ولغيرِ مأذونٍ) أي: وصف،^(٤) أي: في تجارة^(٤). قوله: (ونحوه)
كفُلْسٍ وبيضةٍ.

قوله: (وكلُّ متصرفٍ في بيتٍ) كخادمٍ وأجيرٍ.

(١) المصباح: (طبق).

(٢) ١٨٣/٢.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وخالفاً لما نقله الشيخ عبد الله الدنوشري أيضاً، ناظماً له،
حيث قال:

وَقُلُّ جُنُونٌ مَطْبَقٌ بَفَتْحٍ بَا وَكُسْرُهُ غَلَطٌ فِيهِ الْأَدْبَا.

(٤-٤) ليست في الأصل و (ق).

بنحو ذلك، إلا أن يمنع، أو يضطرب عُرفٌ، أو يكون بخيلاً، ويشك^(١) في رضاه فيهما، فيحرّم، كزوجةٍ أطعمت بفرضٍ ولم تعلم رضاه. ومن^(٢) وجد بما اشترى من قنٍ عيباً، فقال: أنا غير مأذونٍ لي، لم يقبل، ولو صدّقه سيّد.

قوله: (أو يضطرب) أي: يختلف. قوله: (ويشك) أي: المتصرف من زوجةٍ وغيرها. قوله: (كزوجةٍ أطعمت... إلخ) يعني: أن المرأة إذا كانت ممنوعةً من التصرف في بيت زوجها، كالتي يطعمها قدرًا معلومًا، فرضه الحاكم لها كلّ يوم، فإنها لا تصدق بشيءٍ من مال زوجها، عملاً بدلالة الحال، كما لو منعها بالقول الصريح. فتدبر.

(١) في (ج): «وشك».

(٢) في (ج): «وحتى».

باب

منتهى الإرادات

الْوَكَاةُ: استِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ، فِيمَا تَدَخَّلَهُ النِّيَابَةُ.
وَتَصَحُّ مُوقَّتَةً، وَمَعْلَقَةً، وَبِكُلِّ قَوْلٍ دَلٌّ عَلَى إِذْنٍ، وَقَبُولٌ بِكُلِّ قَوْلٍ

حاشية النجدي

باب الوكالة

اسم مصدر بمعنى التوكيل. وهي لغة: التفويض والاكتفاء، وشرعاً: استِنَابَةُ ... إلخ.

قوله: (جائز التصرف) أي: فيما وُكِّلَ فيه، وإن لم يكن مُطْلَقَ التصرف، فشمل توكيلاً لنحو^(١) عبدٍ فيما لا يتعلَّقُ بالمالِ مقصوده، وإلى هذا أشار منصور البهوتي في «شرح»^(٢) بقوله: فيما وُكِّلَ فيه. أو نقول: جائزُ التصرفِ على حقيقته، أعني: الحرَّ المكلفَ الرشيدَ. والتعريفُ بحسبِ الغالبِ. وفيه ما فيه. قوله: (فيما تدخَّلَهُ النِّيَابَةُ) أي: من قولٍ كعقْدِ وفسخ، أو فعلٍ، كقبضٍ وإقباضٍ. قوله: (ومعلَّقةٌ) كمطلقةٍ ومُنَجَّزَةٍ. قوله: (وقبولٌ) عطْفٌ على الضميرِ المرفوعِ: في (تصحُّ)؛ للفصلِ الكثيرِ، واغتنر عطفُ المذكرِ على المؤنثِ مع مراعاةِ الأولِ.

قوله: (بِكُلِّ قَوْلٍ ... إلخ) ظاهرُ اقتصارِهِ كـ «الإقناع»^(٣) على القولِ: عدمُ انعقادِها بالفعلِ. وفي كلامِ القاضي ما يدلُّ على انعقادِها بالفعلِ، وهو ظاهرُ كلامِ الموقِّقِ، فيمن دفع ثوبَهُ إلى قَصَّارٍ أو خِيَّاطٍ^(٤)، قال

(١) في (ق): «بنحو».

(٢) «شرح» منصور ١٨٤/٢.

(٣) ٢٣٢/٢.

(٤) المعني ١٤٣/٨.

أو فعلٍ دَلَّ عليه، ولو متزاحياً. وكذا كلُّ عقدٍ جائزٍ.
وشرطُ تعيينٍ وكيلٍ، لا علمه بها. وله التصرفُ بخبرٍ من ظنَّ
صدقه، ويضمنُ.

ولو شهدَ بها اثنانِ، ثمَّ قال أحدهما: عزله، ولم يحكمُ بها، لم
تثبت. وإن حكم، أو قاله غيرهما، لم يقدح.
وإن أبى قبولها^(١)، فكعزله نفسه.

ولا يصحُّ توكيلٌ في شيءٍ إلا ممن يصحُّ تصرفه فيه، سوى أعمى
ونحوه عالماً فيما يحتاجُ لرؤية.
ومثله توكلٌ، فلا يصحُّ أن يُوجبَ نكاحاً من لا يصحُّ منه لموليته،

في «الفروع»^(٢): وهو أظهر، كالقبول.

حاشية النجدي

قوله: (و لو متزاحياً) يعني: عن الإذن. قوله: (وكذا كلُّ عقدٍ جائزٍ)
كشركةٍ، ومساقاةٍ، ومزارعةٍ، ومضاربةٍ فيما تقدم، حتى في صحّة قبولٍ بفعلٍ
فوراً، ومتزاحياً. قوله: (ويضمنُ) يعني: متصرفاً. قوله: (لم تثبت) يعني:
لرجوعه قبلَ الحكم. قوله: (فكعزله) وجهُ التشبيهِ أنها لم تتم. قوله: (ونحوه)
كمشتري لم يرَ مبيعاً. قوله: (لموليته) لنحو فسقٍ.

(١) جاء في هامش (ب): «قبولها واحداً»، وهي نسخة.

(٢) ٣٤٠/٤

ولا يقبله مَنْ لا يصحُّ منه لنفسه، سوى نكاحِ أخته ونحوها لأجنبيٍّ،
وخرٌّ واحدٍ الطَّوْلِ نكاحِ أمةٍ لمن تباحُّ له، وغنيٌّ في قبضِ زكاةٍ لفقيرٍ،
وطلاقِ امرأةٍ نفسها وغيرَها بوكالةٍ.

ولا تصحُّ في بيعٍ ما سيملكه، أو طلاقٍ مَنْ يتزوجُها.
ومَنْ قال لو كيلٍ غائبٍ: احلفُ أنَّ لكِ مطالبتي، أو أنه ما
عزَّلَكَ، لم يُسمعْ، إلا أن يدَّعي علمه بذلك، فيحلفُ.
ولو قال عن ثابتٍ: موكلُّك أخذ حقَّه، لم يُقبل. ولا يؤخَّر
ليحلفَ موكلٌّ.

قوله: (ولا يقبله ... إلخ) ككافرٍ يقبلُ نكاحَ مسلمةٍ لمسلم. قوله:
(سوى نكاح ... إلخ) أي: سوى قبُول. قوله: (لفقير) لأنَّ منعَ هؤلاءِ من
ذلك؛ للتنزيه، لا لمعنى يمنعُ التوكيل. قوله: (ولا تصحُّ في بيع ... إلخ) هذا
مما علِم من قوله: (ولا يصحُّ توكيل ... إلخ)؛ إذ تصرفُ الموكلِ إذن غيرُ
صحيح، فتوكيله كذلك، كما مرَّ. قوله: (ومن قال لو كيلٍ غائبٍ)
مضاف. قوله: (لم يُسمع) لأنه دعوى للغير. قوله: (إلا أن يدَّعي) ذلك
القاتل^(١). قوله: (علمه) أي: الوكيل. قوله: (بذلك) أي: العزْل.

(١) في (ق): «القاتل».

فصل

وتصحُّ في كلِّ حقٍّ آدميٍّ: من عقدٍ، وفسخٍ، وطلاقٍ، ورجعةٍ،
وتملكٍ مباحٍ، وصلاحٍ، وإقرارٍ، وليسَ توكيله فيه بإقرارٍ، وعتقٍ
وإبراءٍ، ولو لأنفسيهما، إن عيّنا.

اعلم: أنَّ هذا الفصلَ معقودٌ لما يصحُّ فيه التوكيلُ من الأعمالِ، وما
لا يصحُّ، وما للتوكيلِ فعله، وما يمتنعُ عليه. وجملةُ الأعمالِ ثلاثةٌ أقسام: ما
يجوزُ التوكيلُ فيه مطلقاً. وما يمتنعُ مطلقاً. وما يجوزُ مع العجزِ دونَ القدرةِ.
والأولُ نوعان: حقوقُ الآدميين، وأشارَ إليه بقوله: (وتصحُّ في كلِّ حقٍّ
آدميٍّ... إلخ) وحقوقُ الله تعالى، وإليه أشارَ بقوله: (وتصحُّ في كلِّ حقٍّ
لله تعالى... إلخ). والقسمُ الثاني أشارَ إليه بقوله: (لا في ظاهرٍ
ولعانٍ... إلخ). والقسمُ الثالثُ أشارَ إليه بقوله: (وفعل حجٍّ وعمرةٍ).
فتدبر. قوله: (في كلِّ حقٍّ آدميٍّ) متعلقٌ بمالٍ، أو ما يجري مجراه. قوله:
(من عقدٍ) أي: كبيعٍ وهبةٍ. قوله: (وتملكٍ مباحٍ) كصيدٍ. قوله: (وإقرارٍ)
بأن يقولَ: وكلتكَ في الإقرارِ، لا إن قالَ له: أقرَّ عني، فلا يكونُ ذلكَ
وكالةً. ويصحُّ توكيلٌ في إقرارٍ بمجهولٍ، ويرجعُ في تفسيره إليه. قوله: (ولو
لأنفسيهما) أي: نفسِ المعتقِ، والمُبرأِ بصيغةِ اسمِ المفعولِ، كما علِمَ ذلكَ من
قوله: (عتقٍ وإبراءٍ)، فيملكانِ ذلكَ بالوكالةِ الخاصَّةِ لا بالوكالةِ العامَّةِ.
ومثلُهما طلاقٌ، فلو وكلَّ عبده، أو غريمه، أو امرأته في عتقِ عبده، أو إبراءِ
غريمائه، أو طلاقِ نسائه، انصرفَ إلى غيرِ المخاطبِ. ونظيرُ ذلكَ ما ذكرناه

لا في ظهارٍ، ولعانٍ، ويمينٍ، ونذرٍ، وإيلاءٍ، وقَسَامَةٍ، وقَسَمٍ
لزوجاتٍ، وشهادةٍ، والتقاطٍ، واغتنامٍ، وجزيةٍ، ومعصيةٍ، ورَضَاعٍ.
وتصحُّ في بيع ماله كله، أو ما شاء منه، والمطالبة بحقوقه
والإبراء منها كلها، أو ما شاء منها.

لا في فاسدٍ، أو كلٍّ قليلٍ وكثيرٍ. ولا: اشترٍ ما شئتَ، أو عبداً بما

من أنه لو دفع لإنسان مالا، ليتصدق به على الفقراء مثلاً، لم يجز له الأخذ
منه، لأجل وصفه أو عمله. وهل له أن يدفع لنحو ولده وزوجته؟ فيه
وجهان: أولاهما: الجواز؛ لدخولهم في عموم لفظه. قاله في «المغني» نقله في
«شرح الإقناع»^(١).

قوله: (أو ما شاء منه) أي: الوكيل. قوله: (والمطالبة بحقوقه) يعني:
كلها، أو ما شاء منها. قوله: (لا^(٢) في فاسدٍ) لأنَّ الموكَّل لا يملكه، ولا
يملك الصحيح أيضاً^(٣). قوله: (أو كلٍّ قليلٍ وكثيرٍ) أي: باتفاق
الأصحاب. كما ذكر الأزجي؛ لعظم الغرر والضَّرَر^(٤). قال في «المبدع»:
ومثله: وكُتِّك في شراء ما شئتَ من المتاع الفُلاني. ولو قال: وكُتِّك بما
لي من التصرفات، فاحتمالان. قاله في «شرح الإقناع»^(٥).

(١) كشف القناع ٤٦٣/٣.

(٢) في الأصل: «إلا».

(٣) قال في «المغني»: وإن وكله في عقد فاسد لم يملكه؛ لأن الله تعالى لم يأذن فيه، ولأن الموكَّل لا يملكه، فالوكيل أولى. ولا يملك الصحيح؛ لأن الموكَّل لم يأذن فيه. «المغني» ٢٤٤/٧.

(٤) «شرح» منصور ١٨٨/٤.

(٥) كشف القناع ٤٨٢/٣.

شئت؛ حتى يُبين نوعٌ وقدرُ ثمن.

ووكيله في خلعٍ محرمٍ، كهو. فلو خالغ بمباح، صحَّ بقيمته.
وتصحُّ في كلِّ حقٍّ لله تعالى، تدخله نيابةً، من إثبات حدٍّ واستيفائه،
وعبادةٍ، كتفريق صدقةٍ، ونذرٍ، وزكاةٍ، وتصحُّ بقوله: أخرج زكاةً مالي
من مالك، وكفارةٍ، وفعل حجٍّ وعمرَةٍ، وتدخل ركعتا طوافٍ تبعاً. لا
بدنيةً مخضةً، كصلاةٍ وصومٍ وطهارةٍ من حدثٍ، ونحوه.

حاشية النجدي

قوله: (حتى يُبين) بالبناء للمفعول. قاله منصور^(١). قوله: (نوع) أي:
يشترطه. قوله: (وقدرُ ثمن) أي: يشتري به. قوله: (بمحرمٍ) كحمرٍ. قوله:
(كهو)^(٢) فيلغو، حيث علمه وكيلٌ وزوجةٌ، لا بلفظ طلاقٍ، أو نيةٍ، فيقع
رجعياً. قوله: (فلو خالغ... إلخ) يعني: وكيلٌ في خلعٍ محرمٍ. قوله: (بقوله) أي:
مكلفٍ رشيدٍ لمثله. قوله: (من مالك) لأنه افتراضٌ من مالٍ وكيلٍ، وتوكيلٌ
في إخراج زكاةٍ. منصور^(٣). قوله: (وفعل حجٍّ) نفلاً مطلقاً، أو فرضاً من
نحو معسوب، كما تقدم. قوله: (مخضة) أي: لا تتعلق بالمال. قوله:
(وصومٍ) كرمضان. وأمَّا الصومُ المنذورُ الذي يُفعلُ عن الميت، فليس فعلُهُ
بوكاله؛ لأنَّ الميتَ لم يستتب الوليُّ لذلك، وإنَّما أمرُهُ الشرعُ به، إبراءً لذمةِ
الميت. كما في «الإقناع» و«شرح»^(٤). قوله: (من حدثٍ) علمٌ منه:
صحتها في تطهير بدنٍ وثوبٍ من نجاسةٍ. قوله: (ونحوه) كاعتكافٍ.

(١) «شرح» منصور ١٨٨/٢.

(٢) ليس في (ق).

(٣) «شرح» منصور ١٨٨/٢.

(٤) الإقناع ٢٣٤/٢، كشف القناع ٤٦٥/٣.

ويصحُّ استيفاءُ بحضرةٍ موكلٍ وغيبته، حتى في قَوْدٍ واحدٍ قذفٍ.
ولو كِلِ توَكِيلٌ فيما يُعْجِزُهُ، لكثرتِه، ولو في جميعه، وما لا
يتولَّى مثله بنفسه. لا فيما يتولَّى مثله بنفسه، إلا بإذنٍ. ويتعيَّن أمينٌ،
إلا مع تعيينٍ موكلٍ.
وكذا وصيُّ يوكلُ، وحاكمٌ يستنَّيبُ.

قوله: (ويصحُّ استيفاءُ) أي: لما وُكِّلَ فيه. قوله: (وحدٌ قذفٍ) والأولى
بحضوره فيهما؛ لاحتمالِ العفوِ إذا حضرَ رحمةً وشفقةً. قوله: (ولو كِلِ... إلخ)
هذا شروعٌ في بيانِ ما للوكيلِ فعله، وما يُمنعُ منه. قوله: (وما لا يتولَّى
مثله... إلخ) يحتملُ نصبَ مثله على المفعولية، والعائدُ المضافُ إليه، ويحتملُ
رفعه على الفاعلية، والعائدُ محذوفٌ، تقديرُهُ: وما لا يتولَّاهُ مثله. والمعنى
على الأول: أنَّ لو كِلِ التوكيلُ في شيءٍ لا يتولَّى الوكيلُ مثلَ ذلك الشيءِ،
وعلى الثاني: أنَّ لو كِلِ التوكيلُ في شيءٍ لا يتولَّاهُ مثلُ الوكيلِ. والمعنيانِ
متقاربان، لكنَّ الأولُ أحسنُ صِناعةً، لعدمِ الحذفِ، والثاني أحسنُ معنىً.
وكذا ما بعده. قوله: (إلا بإذنٍ) ومنه لو قال له: اصنعْ ما شئتَ، أو
تصرَّفْ كيف شئتَ. ويلحقُ بالوكيلِ المضارب، كما في «المبدع»^(١).
فتدبر. قوله: (ويتعيَّن أمينٌ)^(٢) فإنَّ خانَ، فعليه عزله. قوله: (وكذا وصيٌّ)
أي: فيما تقدَّم كله.

(١) ٣٦٠/٤.

(٢) أي: يتعين على وكيلٍ حيث جاز له أن يوكل، أمين، فلا يجوز له استنابة غيره. «شرح»

منصور ١٨٩/٢.

و: وَكُلُّ عَنْكَ، وَكَيْلٌ وَكَيْلُهُ، فَلَهُ عَزْلُهُ. و: عَنِّي، أَوْ يُطْلَقُ،
وَكَيْلٌ مُوَكَّلُهُ. كَأَوْصٍ إِلَى مَنْ يَكُونُ وَصِيًّا لِي^(١).
وَلَا يَوْصِي وَكَيْلٌ مُطْلَقًا، وَلَا يَعْقِدُ مَعَ فَقِيرٍ.....

قوله: (وَوَكُلُّ عَنْكَ... إلخ) الأقربُ في إعرابه أن يكونَ معمولاً لقولٍ
محذوفٍ وقعَ شرطاً، وقوله: (وَكَيْلٌ وَكَيْلُهُ) خبرٌ لمحذوفٍ، والجملةُ جوابُ
الشرطِ المحذوفِ، والتقديرُ: وإن قال موكلٌ لو كَيْلُهُ: وَكُلُّ عَنْكَ، فالوَكَيْلُ
الثاني وَكَيْلٌ وَكَيْلُهُ، أي: بعد فعلِ الوَكَيْلِ، وما في الشرحين من تقدير:
وقول موكل... إلخ، حَلٌّ معنًى. فتأمل وتمهل. قوله: (وَكَيْلٌ وَكَيْلُهُ... إلخ)
اعلم أنه حيث قلنا: إنَّ الوَكَيْلَ الثاني وَكَيْلُ المُوَكَّلِ، فإنه ينعزلُ^(٢) بعزله
وموته ونحوه، ولا يملكُ الوَكَيْلُ الأولُ عزله، ولا ينعزلُ بموته ونحوه^(٣).
وحيث قلنا: إنَّ الثاني وَكَيْلُ الوَكَيْلِ، فإنه ينعزلُ بعزلهما أو أحدهما
ونحوه، كما في «الإقناع»^(٣). قوله أيضاً على قوله: (وَكَيْلٌ وَكَيْلُهُ) أي:
فينعزلُ بموتِ الأولِ وعزله. قوله: (مطلقاً) أي: سواءً أذنَ له في توكيلِ أم
لا. قوله: (ولا يعقد... إلخ) أي: لا يصحُّ أن يعقد... إلخ. قوله: (مع فقيرٍ)
أي: لا يقدرُ على ثمنٍ.

(١) ليست في (ج).

(٢-٣) سقط من (س).

(٣) ٢٣٥/٢.

أو قاطع طريق، أو ينفرد من عدد، أو يبيع نساءً، أو بمنفعة، أو عرضٍ إلا بإذن، أو بغير نقد البلد، أو غالبه، إن جمع نقوداً، أو الأصلح إن تساوت ^(١) «إلا إن عينه موكل» ^(٢)، وإن وكل عبد غيره، ولو في شراء نفسه من سيده، صح، إن أذن. وإلا فلا فيما لا يملكه العبد.

قوله: (أو قاطع طريق) أي: ومن يعسرُ على موكل أخذ منه. منصور البهوتي ^(٣). قوله: (أو ينفرد من عدد) لعله فيما إذا وكلهم دفعة ^(٤)، أمّا لو وكل وكيلاً ثم آخر، فالظاهر: الاستقلال، ولا ينزعزل الأول حيث لم يخرج ^(٥) عن الوكالة. قوله: (إلا بإذن) أي: لفظي أو عرفي. قوله: (وإن وكل عبد غيره... إلخ) اعلم: أن توكيل عبد الغير تارة يكون فيما يملك العبد فعله بدون إذن سيده، كصدقة بنحو رغيغ، وكطلاق ورجعة، فيصح بدون إذن سيده. وتارة يكون فيما لا يملك العبد فعله، وهو قسمان: عقود معاوضة كبيع، وغيرها، كإيجاب نكاح وقبوله، فلا يصح فيهما بغير إذن سيده على الصحيح. قوله: (إن أذن) هو، أي: سيده.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) «شرح» منصور ١٩٠/٢.

(٣) في هامش الأصل ما نصه: «قوله: دفعة، كأن قال لاثنين: وكلتكما، أو لثلاثة: أنتم وكلاني، وهكذا». ا.هـ.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «كأن قال: وكلت زيدا وأخرجتُ عمراً». ا.هـ.

فصل

وَالْوَكَالَةُ، وَالشَّرَكَةُ، وَالْمُضَارَبَةُ، وَالْمُسَاقَاةُ، وَالْمَزَارَعَةُ، وَالْوَدِيعَةُ
وَالْجَعَالَةُ، عَقُودٌ حَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لِكُلِّ فُسْخُهَا، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ
وَجُنُونِ^(١)، وَحَجَرٍ لِسَفِهِ، حَيْثُ اعْتُبِرَ رَشْدٌ.

هذا الفصل معقودٌ لبيانِ حكمِ عَقْدِ الْوَكَالَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ الْجَوَازُ،
وَلِبَيَانِ مَا تَبْطُلُ بِهِ، وَانْعِزَالِ الْوَكِيلِ وَحُكْمِ مَا يَبْدُو بَعْدَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
قوله: (وَتَبْطُلُ بِمَوْتٍ... إلخ) أي: تلك العقود، وَيُسْتثنى من ذلك وَلِيُّ
الْيَتِيمِ، وَنَظَرُ الْوَقْفِ إِذَا وَكَّلَ أَحَدُهُمَا أَوْ عَقَدَ عَقْدًا حَائِزًا غَيْرَهَا،
كَالشَّرَكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ، ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسِخُ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرَّفٌ عَلَى
غَيْرِهِ. ذِكْرُهُ فِي «الْقَوَاعِدِ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٢)، وَقَطَعَ بِهِ فِي
«الْإِقْنَاعِ»^(٣). قوله: (وَجُنُونٍ) أي: مُطَبَّق. قوله: (حَيْثُ اعْتُبِرَ رَشْدٌ)
كَالتَصَرُّفِ الْمَالِيِّ، بِخِلَافِ نَحْوِ طَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ، فَلَا تَبْطُلُ بِحَجَرٍ عَلَى وَاحِدٍ
مِنْهُمَا، وَكَذَا فِي تَمَلُّكِ مَبَاحٍ، كَاسْتِقَاءِ مَاءٍ وَاحْتِطَابٍ، وَالَّذِي حَجَرَ عَلَيْهِ
الْمَوْكُلُ أَوْ الْوَكِيلُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ، كَمَا فِي «شرح»^(٤) مَنْصُورِ الْبَهْوتِيِّ.

(١) فِي (أ): «وَجُنُونٍ مُطَبَّقٍ».

(٢) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٤٦٨/١٣.

(٣) انْظُرْ: كَشَافُ الْقِنَاعِ ٤٦٨/٣.

(٤) ١٩١/٢.

وتبطل وكالة بسكر، يُفسقُ به فيما ينافيه، كإيجاب نكاح، ونحوه. وبفسق موكل فيما حُجر عليه فيه، وبردته، وتدبيره أو كتابته قناً وكُل في عتقه، لا بسكناه أو بيعه فاسداً ما وكُل في بيعه، وبوطئه، لا قبلته زوجة وكُل في طلاقها. وكذا وكيل فيما ينافيها.

وبدلالة رجوع أحدهما، وإقراره على موكله بقبض ما وكُل فيه، وتلف العين، ودفع عوض لم يؤمر به، وإنفاق

قوله: (يفسقُ به) بخلاف ما أُكِّره عليه. قوله: (فيما ينافيه) أي: الفسق. قوله: (ونحوه) كإثبات حد. قوله: (فيما حُجر عليه) كأعيان ماله، بخلاف ما لو وكله في تصرف يتعلّق بذمته أو لا يتعلّق بالمال، كطلاق ورجعة ونحوهما، فلا. قوله: (وبوطئه لا قبلته) خلافاً لـ «الإقناع» في تسويته بينهما في الإبطال. قوله: (فيما ينافيها) كارتداد وكيل في إيجاب نكاح، أو قبوله، فتبطل وكالته بذلك. قوله: (وبدلالة) أي: دال. قوله: (أحدهما) أي: الموكل والوكيل عن الوكالة، كوطء زوجة وكُل في طلاقها، كما تقدّم في موكل، وكقبول وكيل في شراء عبد الوكالة من مالكه في عتقه، والحاصل أن في العبارة عطف عام على خاص. قوله: (ما وكُل فيه) أي: في قبضه، أو الخصومة فيه. قوله: (وتلف العين) لا بعضها. قوله: (ودفع ... إلخ) كما

ما أمر به ولو نوى اقتراضه كتلفه، وعزل عوضه. لا بتعد، ويضمن.
ثم إن تصرف كما أمر، برئ بقبضه العوض.

لو أعطاه دينارين وقال له: اشتر بهذا ثوباً، وبهذا كتاباً، فتلف دينار الثوب مثلاً، فاشتراه بدينار الكتاب، فلا يصح هذا الشراء؛ لبطان الوكالة، هكذا في الشرحين، وهو واضح إن اشترى الثوب بعين درهم الكتاب، أمّا لو اشترى الثوب بدرهم في الذمة من غير أن يُسمي الموكل، ثم دفع درهم الكتاب فيه وأجاز الموكل ذلك، فالظاهر: صحته على ما تقدّم في البيع.

قوله: (ما أمر به) أي: بالشراء به ونحوه، وكذا لو تصرف فيه ولو بخلطه بغير متميز. قال في «المبدع»^(١): وإن اختلط الدرهم بآخر له، عمل بطنه ويُقبل قوله حكماً. ذكره القاضي. قوله: (كتلفه) أي: ما أمر بالشراء به. قوله: (عوضه) أي: عوض ما أنفق. قوله: (لا بتعد) أي: كلبس ثوب وكل في بيعه. قوله: (ويضمن) أي: ما تعدى فيه، أو فرط. قوله: (برئ) أي: صح تصرفه وبرئ من ضمان ما كان مضموناً عليه، ولعله إنما يبرأ بلزوم العقد لا بمجرد، وأمّا قبض العوض، فليس قيلاً، بل هو غير مضمون عليه، وإن كان بدلاً عما هو مضمون، فإن رد المبيع عليه بعيب، عاد الضمان، وإن عاد إلى يد الوكيل بعقد آخر لم يعد إلا إن تعدى؛ لأن هذه وكالة أخرى، وثمن كتمن في ذلك.

ولا ياغماء، وعتق وكيل أو بيعه^(١) أو إياقه، وطلاق وكيلة، وجحود وكالة.

وينعزل بموت موكل وعزله، ولو لم يبلغه، كشریک ومضارب، لا مودع. ولا يقبل بلا بينة.

ويقبل: أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله للساعي،

قوله: (ولا ياغماء) أي: لا تبطل ياغماء لموكل أو وكيل. قوله: (أو بيعه) وهبته، لكن لا يتصرف إلا بإذن سيده الثاني من مشتر أو متهب. قوله: (وطلاق وكيلة) أي: في التصرف؛ بأن وكّل زوجته في شيء، ثم طلقها، فلا تنعزل بذلك. قوله: (وجحود وكالة) أي: من أحدهما، كما أن جحود النكاح ليس طلاقاً. قوله: (ولو لم يبلغه) ثم إن تصرف حينئذ، ضمن، وإلا فلا، إن لم يتعد أو يفرط. يستثنى من ذلك لو اقتصر الوكيل، ولم يعلم عفو موكله، فإنه لاضمان عليهما. قوله: (لا مودع) أي: قبل علمه بموت مودع، أو عزله، فلا يضمن تلفها عنده بلا تعد ولا تفريط. قوله: (ولا يقبل) يعني: قول موكل في عزله قبل تصرف غير طلاق. قوله: (قبل دفع وكيله للساعي... إلخ) ظاهرة: أنه لو كان الوكيل دفع الزكاة لنحو فقير، لا يقبل قول الموكل: أنه كان أخرج قبل ذلك، حتى ينتزعها من الفقير بلا بينة. قاله في «شرح الإقناع»^(٢).

(١) في (ب) و(ط): «وبيعه».

(٢) كشف القناع ٤٧١/٣.

وتؤخذ إن بقيت بيده. وإقرارٌ وكيلٍ بعيبٍ فيما باعه، وإن رُدَّ بُكوله
رُدَّ على موكلٍ.

وعزلٌ في دوريةٍ، وهي: وكلُّك، وكلما عزلتكَ فقد وكلتكَ،
بعزلتكَ، وكلما وكلتكَ فقد عزلتكَ. وهو فسحٌ معلقٌ بشرطٍ.
ومن قيل له: اشترِ كذا بيننا، فقال: نعم، ثم قالها لآخر، فقد
عزل نفسه، وتكون له وللثاني، وما بيده، بعد عزله، أمانةً.

قوله: (وتؤخذ) يعني: زكاةً دفعها وكيلٌ من ساعٍ، وقد أخرج موكلٌ.
قوله: (إن بقيت بيده) وإلا تعيّن الرجوعُ على وكيلٍ. قوله: (وإن رُدَّ
بُكوله) أي: إن قلنا: القولُ قولُ البائع، وتقدّم: الصّحيحُ قولُ مشتري. قوله:
(وعزلٌ في دوريةٍ... إلخ) إنما سُميت هذه الوكالةُ دوريةً؛ لأنها تدورُ مع
العزل، فكلما عزله، عادَ وكيلًا بحكم التعليق والتكرار. قوله: (وهو) أي:
العزلُ المذكورُ. قوله: (معلقٌ بشرطٍ) وهو التوكيلُ، فلا يكونُ وكيلًا بعدَ
ذلك في تلك العين. قوله: (وما بيده) أي: الوكيلُ ونحوه. قوله: (أمانةً)
أي: فلا يضمنُ حيث لم يتصرّف، ولم يتعدَّ، أو يُفَرِّط، وكذا هبةٌ يبيدُ وليُّ
بعدَ رجوع أبيه فيها.

فصل

منتهى الإرادات

وحقوق العقد متعلقة بموكل، فلا يعتق من يعتق على وكيل،
وينتقل ملك الموكل، ويطالب بضمن، ويترأ منه بإبراء بائع وكيلاً لم
يعلم^(١) بها بائع^(٢) أنه وكيل، ويرد بعيب، ويضمن العهدة، ونحوه.
ويختص بخيار مجلس لم يحضره موكل.

فصل

حاشية النجدي

في حكم عقود الوكيل، وما يمتنع عليه منها، وما يترتب على تصرفه
من ضمان.

قوله: (وحقوق العقد) كسليم ثمن، وقبض مبيع، وضمان ذك، ورد
بعيب، ونحوه مطلقاً. قوله: (ويطالب) يعني: موكل، أي: كما أن الوكيل
يطلب بذلك. قوله: (لم يعلم) أي: لا إن علم. قوله: (ويرد... إلخ) أي:
موكل. قوله: (ونحوه) بالرفع على الابتداء، والخبر محذوف تقديره: ونحو ما
ذكر كذلك، كملك مشتري طلب بائع بإقباض ما باعه له وكيله، لكن إن باع
وكيل بضمن في الذمة، فلكل من موكل ووكيل، الطلب به، لصحة قبض كل
منهما له، وإن اشترى وكيل بضمن في ذمته، ثبت في ذمة الموكل أصلاً، وفي
ذمة الوكيل تبعاً، كالضامن، وللبائع مطالبة من شاء منهما، وإن أبرأ الموكل
برئ الوكيل لا عكسه^(٢). قوله: (لم يحضره موكل) فإن حضره موكل،

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) «شرح» منصور ١٩٤/٢.

ولا يصحُّ بيعُ وكيلٍ لنفسه، ولا شراؤه منها لموكله إلا إن أذن،
فيصحُّ تولي طرفي عقدٍ فيهما، كأب الصَّغير، وتوكيله في بيعه
وآخر في شرائه. ومثله نكاحٌ ودعوى.

وولده، ووالده، ومكاتبه، ونحوهم، كنفسه. وكذا حاكمٌ، وأمينه،
ووصيٌّ، وناظرٌ وقفٍ، ومضاربٌ. المنقحُ: وشريكٌ عِنانٍ ووُجوهٍ.
وإن باع وكيلٌ، أو مضاربٌ بزائدٍ على مقدَّر، أو ثمنٍ مثليٍّ، ولو
من غير جنسٍ ما أمرا به، صحَّ. وكذا إن باعاً بأنقص، أو اشترياً
بأزيد. ويضمنان في شراء الزائد، وفي بيع كلِّ النقص عن مقدَّر،
وما لا يُتغابن بمثله عادةً، عن ثمنٍ مثليٍّ.

فالأمر له، إن شاء حَجَرَ على الوكيل فيه أو أبقاه له، مع كون الوكيل
يملكه؛ لأنَّ الخيارَ حقيقة له. «شرح»^(١).

حاشية النجدي

قوله: (كأب الصَّغير) أي: ونحوه. إذا باعَهُ من ماله، أو اشترى منه.
قوله: (وناظرٌ وقفٍ) أي: فلا يصحُّ أن يُوجَرَه لِمن تُرَدُّ شهادتهُ له من وَلَدٍ،
ووالدٍ، وزوجٍ، ومُكاتبٍ مطلقاً، وقيل: بل بأجرةٍ المثلي، وقيل: يصحُّ
مطلقاً، هذا إن لم يكن الناظرُ هو المستحقُّ، وإلا صحَّت بلا نزاع، كما في
«جمع الجوامع» لابن عبد الهادي رحمه الله تعالى. قوله: (عن ثمنٍ مثليٍّ)
وكذا شريكٍ، ووصيٍّ، وناظرٌ وقفٍ، أو بيت مالٍ ونحوهم. قال الشيخُ تقيُّ
الدِّين: وهذا ظاهرٌ فيما إذا فرط، أما إذا احتاط ولم يُقَصِّرْ، فهو معذورٌ.
انتهى. ومنه تعلم اعتبار التفريطِ وعَدَمه، وهو موافقٌ لما ذكره فيما سيأتي. فتدبر.

(١) «شرح» منصور ١٩٤/٢.

ولا يضمن قنٌ لسيّده، ولا صغيرٌ لنفسه.

وإن زيدَ على ثمنٍ مثلٍ قبلَ بيعٍ، لم يُجزَّ^(١) به، وفي مدةٍ خيارٍ، لم^(٢) يلزم فسخٌ.

و: بَعُهُ، فباع به وبِعَرَضَ، أو بدينارٍ، صحَّ، وكذا: بألفِ نساءٍ، فباع به حالاً، ولو مع ضررٍ، ما لم يَنْهَهُ.

و: بَعُهُ^(٣)، فباع بعضه بدونِ ثمنٍ كلّه، لم يصحَّ، ما لم يَبِعْ باقيه،

قوله: (لم يلزم) ينبغي تقييده بما إذا زاد غيرَ عالمٍ بالأوّل، وإنما لم يلزم الفسخُ في الثانية مع لزومه فيما تقدّم في الحَجَرِ في أمينِ الحاكم؛ لأنَّ مَالَ المفلسِ يَبِعُ لوفاء دينه، وهو واجبٌ بحسبِ الإمكانِ، بخلافِ ما هُنا، فإنَّ خَالَفَ الوكيلُ وْبَاعَ مَعَ حضورٍ مَن يَزِيدُ على ثمنِ المثلِ، فمقتضى ما سَبَقَ: يَصِحُّ البيعُ، وظاهرُ كلامِهِم: ولا ضمان، ولم أَرَهُ مُصَرَّحاً به. قاله في «شرح الإقناع»^(٤). وقد يُقالُ: بل هو مفرطٌ في الحالةِ المذكورة، فيضمنُ لِتَحَقُّقِ تَفْرِيطِهِ، أَخْذاً مِمَّا سَيَأْتِي، وكلامُهُم هُنا لا يُنَافِيهِ. فليحرر. ^(٥)قوله: (ولو مع ضرر) أي: بحفظِ ثمنٍ^(٥). قوله: (ما لم يَبِعْ باقيه) أي: مُدَّةَ عَدَمِ بَيْعِ

(١) في (ج): «لم يجزّه».

(٢) في (ج): «لن».

(٣) في (ط): «بعه بدرهم».

(٤) كشف القناع ٤٧٦/٣.

(٥-٥) ليست في الأصل و (ق).

أو يَكُنْ عَيْدًا، أو صُبْرَةً، ونحوها، فيصحُّ، ما لم يقل: صفقة، كشراء.
و: بَعَثَهُ بِالْفِ فِي سَوْقٍ كَذَا، فباعه به في آخر، صحَّ، ما لم يَنْتَهَ،
أو يَكُنْ له فيه غرضٌ.

و: اشْتَرَاهُ بِكَذَا، فاشتراه به مؤجَّلاً، أو: شَاءَ بَدِينَارٍ، فاشترى
شائنين، تساويه إحداهما، أو شَاءَ، تساويه بأقلَّ، صحَّ، وإلا فلا.

و: اشْتَرَى عَبْدًا، لم يصحَّ شراء اثنين معاً.

ويصحَّ شراء واحدٍ من أمرٍ بهما.

وليس له شراء معيبٍ، فإن عَلِمَ، لزمه، ما لم يَرْضَهُ مَوْكَلُهُ.

بَاقِيهِ ف (ما) مصدريةٌ ظرفيةٌ، والمعنى: أَنَّ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ بَاعَ
الْبَاقِي، تَبَيَّنَا صِحَّةَ الْأَوَّلِ، وإلا تَبَيَّنَا بَطْلَانَهُ، كما في «شرح الإقناع»^(١) قال:
ولم أَرَهُ صَرِيحاً.

قوله: (ونحوها) أي: مِمَّا لَا يُنْقِضُهُ تَفْرِيقٌ. قوله: (كشراء) فلو قال:
اشْتَرَيْتُ لِي عَشْرَةَ عَبِيدٍ، أو أَرْطَالَ غَزَلٍ، أو أَمْدَادٍ بَرٍّ، صَحَّ شَرَاؤُهَا صَفْقَةً،
وشَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ، ما لم يقل: صفقة، فَيَتَعَيَّنُ. قوله: (لم يصحَّ شراء اثنين معاً)
وظاهره: ولو كان أَحَدُهُمَا يُسَاوِي مَا عَيْنُهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَكَأَنَّهُ اقْتِصَارٌ عَلَى
مَحَلِّ النَّصِّ.

قوله: (ويصحَّ شراء واحدٍ من ... إلخ) أي: عَبدَيْنِ. قوله: (أمر بهما)
أي: بشرائهما.

وإن جهل، فله ردّه. فإن ادّعى بائع رضا موكله، وهو غائب، حلف أنه لا يعلم، وردّه. ثم إن حضر، فصدّق بائعاً لم يصحّ الردّ، وهو باقٍ لموكل.

وإن أسقط وكيل خياره، ولم يرض موكله^(١)، فله ردّه. وإن أنكر بائع أن الشراء وقع لموكل، حلف، ولزم الوكيل. ولا يرُدّ ما عيّنه له موكل، بعيبٍ وجدّه، قبل إعلامه. و: اشتر بعين هذا، فاشترى في ذمّته، لم يلزم موكلًا. وعكسه يصحّ، ويلزمه. وإن أطلق، جازا. و: بعّه لزيد، فباعه لغيره، لم يصحّ.

قوله: (فله ردّه) أي: إن سخطه موكل أو كان غائباً. قوله: (ولا يرُدّ ما عيّنه) خلافاً لـ «الإقناع». قوله: (لم يلزم موكلًا) وحينئذ يقع الشراء لو كمل، وهل يتوقّف على إجازة الموكل؟ فيه روايتان. قاله في «المغني»^(٢). قوله: (وإن أطلق) بأن قال: اشترى كذا بكذا ولم يقل بعين ولا في ذمّة. قوله: (جازا) أي: الشراء بالعين وفي الذمّة. قوله: (لم يصحّ) سواء قُدّر له الثمن أو لا، إلا إن علم وكيل ولو بقرينة أنه لا غرض له في عين زيد.

(١) أي: لم يرض بالعيب. «شرح» منصور ١٩٨/٢.

(٢) ٢٤٥/٧.

ومن وكل في بيع شيء، ملك تسليمه، لا قبض ثمنه، مطلقاً. فإن تعذر

حاشية النجدي

قوله: (ملك تسليمه) اعلم: أنه حيث جاز للوكيل قبض الثمن، لم يجوز له أن يسلم المبيع قبل قبض ثمنه عنه إلا بحضور موكل، فإن سلمه بغير حضوره قبل قبضه، ضمن، وكذا وكيل في شراء وقبض مبيع لا يسلم (الثلث حتى يسلم) المبيع. قاله في «الإقناع». وأقره شارحه (٢) عليه، فقول المصنف هنا: (ملك تسليمه)، أي: بعد قبض الثمن، حيث ساع له، ومما تقرر، علم: أنه لو كان العاقدان وكيلين لأذن لكل منهما في قبض ما يؤول إليه، لأدى ذلك إلى التشاح، فينصب الحاكم عدلاً يقبض منهما، ويسلم المبيع ثم الثمن، كما تقدم في الخيار. فتدبر. قوله: (مطلقاً) أي: سواء دلت عليه قرينة كأمره ببيعه في محل ليس فيه الموكل، أو لا. هذا أحد الأوجه في المسألة، قال في «الإنصاف» (٣): وهو المذهب، وقدمه في «التنقيح»، واختاره الأكثر. والثاني: يملكه مطلقاً. والثالث: يملكه مع القرينة. وصوبه في «الإنصاف» (٣)، وقطع به في «الإقناع»، ومختصر المقنع. قوله: (فإن تعذر) أي: على موكل قبض الثمن لموت مشتر مفلساً ونحوه، لم يلزمه؛ لظهور مبيع مستحقاً أو معيياً، فإنه لا شيء على وكيل في شرائه.

(١-١) ليست في الأصل و (ق).

(٢) كشف القناع ٤٨١/٣ - ٤٨٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٣/١٣.

لم يلزمه، كحاكم وأمينه. المنقح: ما لم يُفَضَّ إلى رباً، فإن أفضى ولم يحضر موكله، ملك قبضه.

وكذا الشراء. وإن آخر تسليم ثمنه بلا عذر، ضمنه.

وليس لو كيل في بيع تقليبة^(١) على مشترٍ، إلا بحضرة موكلٍ. وإلا، ضمن. ولا يبعه ببلدٍ آخر، فيضمن، ويصح. ومع مؤنة نقل، لا. ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه^(٢)، فدفع ونسيه، لم يضمن. وإن أطلق مالك، فدفعه إلى من لا يعرف عينه، ولا اسمه، ولا مكانه، ضمن.

قوله: (كحاكم وأمينه) يبيعان شيئاً على غائب، أو صغير، أو نحوهما، ويتعذر قبض الثمن لهرب مشترٍ أو نحوه. منصور البهوتي^(٣). قوله: (ما لم يُفَضَّ إلى رباً) أي: ربا النسبة.

قوله: (ومع مؤنة نقل لا) أي: لا يصح البيع إذا نقل الوكيل المبيع الذي لحمله مؤنة إلى بلدٍ آخر.

قوله: (وإن أطلق مالك) أي: بأن لم يُعَيَّن المدفوع إليه. قوله: (إلى من لا يعرف عينه) كما لو ناوله من وراء حدار.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «تقليب».

(٢) في (ب) و(ط): «البصغه».

(٣) «شرح» منصور ١٩٩/٢.

ومن وُكِّلَ في قبضِ درهمٍ أو دينارٍ، لم يُصارِفْ. وإن أخذَ رهنًا
أساء، ولم يضمَّنْه.

من وُكِّلَ، ولو مُودَعًا، في قضاءِ دينٍ، فقضاه ولم يُشْهَدْ، وأنكرَ
غريمٌ ضمَّنَ ما ليس بحضرةٍ موكِّلٍ

قوله: (لم يُصارِفْ) أي: لم يَجْزِ لِلْوَكَيلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ غَيْرَ
مَا هُوَ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَصَارَفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَذَّنْ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ فَعَلَ كَانَ
وَكِيلًا فِي الْمَصَارَفَةِ لِلْمَدِينِ لَا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ الْمَوْكَّلُ الْأَوَّلُ، فَمَتَى
تَلَفَ مَا أَخَذَهُ هَذَا الْوَكَيلُ، كَانَ مِنْ ضَمَانِ دَافِعِهِ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ،
هَذَا إِنْ لَمْ يُخَيَّرِ الرَّسُولُ الْمَدِينِ بِأَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ آذَنَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ
بذَلِكَ، ضَمَّنَهُ الرَّسُولُ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَلَا يُعَارِضُ هَذَا مَا سَبَقَ فِي الضَّمَانِ مِنْ
أَنَّ الرَّسُولَ الْمُخَالِفَ يَكُونُ ضَمَانًا مَا خَالَفَ فِيهِ عَلَى الْمُرْسِلِ الْأَوَّلِ،
وَيَسْتَقِرُّ عَلَى الرَّسُولِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ بِقَبْضِهِ عَيْنَ مَالِ الْمُرْسِلِ
كَالْوَدِيعَةِ، بِخِلَافِ مَا هُنَا، فَإِنَّهُ فِي الدَّيْنِ، وَهُوَ لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِقَبْضِهِ، وَسَوَّى
فِي «الْإِقْنَاعِ» بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَجَعَلَ الضَّمَانَ عَلَى الْبَاعِثِ، أَيِ: الْمَدِينِ أَوْ مَنْ
عِنْدَهُ الْمَالُ وَيَرْجِعُ عَلَى الرَّسُولِ فِي الْأَخِيرَةِ، أَعْنِي: صُورَةَ الْوَدِيعَةِ. قَوْلُهُ:
(وَأِنْ أَخَذَ... إلخ) أي: وَكَيْلٌ فِي قَبْضِ دَيْنٍ. قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَضْمَنْهُ) لِأَنَّهُ
فَاسِدٌ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، كَمَا لَا ضَمَانَ فِي صَحِيحِهِ.

قوله: (وَأَنْكَرَ غَرِيمٌ) أي: أَنْكَرَ الْقَضَاءَ. قَوْلُهُ: (ضَمَّنَ مَا) أي: الْمُدْفُوعَ

بخلاف إيداع. وإن قال: أشهدتُ فماتوا^(١)، أو: أذنتَ فيه بلا بينة، أو: قضيتُ بحضرتك، حلفَ موكلٌ.
ومَن وُكِّلَ في قبضٍ كان وكيلاً في خصومةٍ، لا عكسه.
ويَحْتَمِلُ في: أجبَ خصمي عني، كخصومةٍ، وبطلانها.

الذي ليس دَفْعُهُ في حضورِ الموكلِ حتَّى ولو صدَّقَهُ موكلٌ؛ لأنَّه لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا في دفعِ مُبرَّئٍ.

قوله: (بخلاف إيداع) أي: فلا يضمنُ وكيلٌ لم يشهدْ على الوَدِيعِ إذا أنكر؛ لِقَبُولِ قوله في الرَّدِّ والتَّلَفِ. قوله: (وإن قال) وكيلٌ في قضاء دينٍ.
قوله: (ومَن وُكِّلَ في قبضٍ) قال في «شرحه»: أي: لِذَيْنِ أو عَيْنٍ، فَشَمِلَ ذلكِ الوديعةَ والغَصْبَ وغيرَهُما، فيملكُ الخصومةَ؛ لأنَّها طريقٌ إلى ذلك. قال منصور البهوتي: قلتُ: ومثله مَن وُكِّلَ في قسمٍ شيءٍ، أو بيعه، أو طلبِ شَفْعَةٍ، فيملكُ بذلكِ تثبيتَ ما وُكِّلَ فيه؛ لأنَّه طريقٌ إليه^(٢). انتهى.
والتَّوكِيلُ في الخصومةِ توكيلٌ في إثباتِ الحقِّ، وليس لوكيلٌ في خصومةٍ إقرارٌ على موكلِهِ مُطلقاً، أي: عند الحاكم أو غيره. قوله: (وبطلانها) قال في «تصحيح الفروع»^(٣): الصَّوابُ الرُّجوعُ في ذلكِ إلى القرائنِ، فإن دَلَّتْ على شيءٍ كان، وإلا فهي إلى الخصومةِ أقربُ. انتهى.
منصور البهوتي^(٢).

(١) في (ب): «وماتوا» .

(٢) «شرح» منصور ٢٠١/٢.

(٣) الفروع ٣٦٥/٤.

و: اقْبِضْ حَقِّي الْيَوْمَ، لم يملكه غداً. و: من فلانٍ، مَلِكُهُ من وكيْلِهِ، لا من وارثِهِ. وإن قال: الذي قَبْلَهُ، مَلِكُهُ من وارثِهِ.

فصل

والوكيلُ أمينٌ، لا يضمنُ ما تَلَفَ بيده بلا تفريطٍ، ويُصدَّقُ بيمينه في تلفٍ ونفيٍ تفريطٍ.
ويُقبلُ إقرارُهُ في كلِّ ما وُكِّلَ فيه، ولو نكاحاً.

قوله: (اليوم) أي: أو يومَ كذا ونحوه. قوله: (وإن قال: الذي قبله) أي: أو في جهته أو الذي عليه.

فصل

في اختلافِ الوكيلِ مع الموكلِ، وما يُقبلُ قوله فيه وغير ذلك.
قوله: (لا يضمنُ ما تَلَفَ) مترعاً، أو بجعلٍ. قوله: (بلا تفريطٍ) فإنَّ فَرَطَ، أو تعدَّى، ضَمِنَ. قوله: (في تلفٍ) أي: في دعوى تلفٍ عينٍ، أو ثمنها بعد قبضِهِ المأذونِ فيه، حتى لو كان له دَيْنٌ، وآخَرَ عليه دَيْنٌ، فوَكَّلَهُ في قبضِ دَيْنِهِ، وأذن له أن يستوفي حَقَّهُ منه، فتَلَفَ المالُ قبل استيفائه، فإنه لا يضمنُهُ، نصٌّ عليه أحمدٌ في روايةِ مثنى الأنباري^(١). ذكره ابنُ رجبٍ في القاعدةِ الثالثة والأربعين^(٢). قوله: (في كلِّ ما) أي: تصرفٍ، أي: في صدوره منه. قوله: (وكلِّ فيه) من نحو بيعٍ وإجارةٍ وغيرهما، فيقبلُ قوله في قبضِ ثمنٍ من

(١) مثنى بن جامع، أبو الحسن الأنباري، صاحب الإمام أحمد بن حنبل، ونقل عنه مسائل حسناً.

«طبقات الحنابلة» ٣٣٦/١.

(٢) القواعد ص ٥٩.

وإن اختلفا في ردّ عينٍ أو ثمنها، فقولٌ وكيلٍ، لا بجُعْلٍ، ولا إلى

حاشية النجدي

مشتري حيث جاز قبضه، وفي تلفه بيده، وفي قدر ثمن ونحوه، لكن لا يُصدّق فيما يخالف الحسّ من قليل ثمنٍ إن باع، أو كثيره إن اشترى، ولو وكلّ بائع في بيع، ومشتري في شراء، واتفق الوكيلان على الثمن، واختلف فيه الموكلان، فقال القاضي: يتخالفان، وقال المجدد: الأصح: يُقبل قول الوكيلين، ولا تحالف.

قوله: (فقولٌ وكيلٍ) اعلم: أنّ جملة الأمانة على ضربين: أحدهما: من قبض المال لنفع مالكة لا غير، كالوديع، والوكيل المتبرّع، فيقبل قوله في الردّ. الثاني: من ينتفع بقبض الأمانة، كالوكيل بجعل، والمضارب، والمرتهن، فلا يُقبل قوله في الردّ على الأصح. قاله في «شرحه» (١). وإن طلب الموكل الثمن من الوكيل، فوعده رده، ثم ادّعى أنّه كان رده قبل الطلب، أو أنّه تلف، لم يُقبل ولو بيّنه، وإن لم يعده برده، لكن منعه أو مطلّعه مع إمكانه، ثم ادّعى رداً أو تلفاً، لم يُقبل إلا بيّنه، فبرأ إذا شهدت بالردّ مطلقاً، أو بالتلف قبل المنع، أو المطلّ وإلا ضمن، وإن أنكر قبض المال، ثم ثبت بيّنه، أو اعتراف، فادّعى رداً أو تلفاً، لم يُقبل ولو بيّنه، فإن كان جحوده بقوله: لا يستحقّ عليّ شيئاً، أو مالك عندي شيء، أو نحوه ممّا ليس بصريح في إنكار القبض ابتداءً، سُمع قوله، إلا أن يدعي رداً أو تلفاً بعد قوله: مالك عندي شيء ونحوه، فلا يُسمع قوله، لكن في مسألة التلف يُقبل يمينه بالنسبة لغرم البدل، كما يأتي في الغاصب.

(١) معونة أولي النهى ٦٦٩/٤.

ورثة موكل، أو إلى غير من ائتمنه، ولو^(١) بإذنه.

ولا ورثة وكيل في دفع لموكل، ولا أجير^(٢) مشترك، ومستأجر.
ودعوى الكل تلفاً بحادث ظاهر^(٣)، لا يُقبل إلا بيّنة تشهد
بالحادث. ويُقبل قوله فيه.

و: أذنت لي في البيع نساءً، أو: بغير نقد البلد، أو اختلفا في
صفة الإذن، فقول وكيل^(٤)، كمضارب.

حاشية النجدي

قوله: (ولو بإذنه) كأن أذنه في دفع دينارٍ لزيدٍ قرضاً، فقال الوكيل:
دفعته له، وأنكره زيد، ونحوه. قوله: (ولا أجير مشترك) أي: كصباغ
وصائع وخياط، وظاهره: أنه يُقبل قول أجيرٍ خاصٍّ، وأطلق في «الإقناع»:
أنه لا يُقبل قول أجيرٍ في الردِّ، والأظهر: قبول الخاصِّ إن^(٥) عمل في بيت
مستأجر. قوله: (ودعوى الكل) أي: كل الأمتاء المقبول قولهم أو لا من
وكيلٍ وأجيرٍ مشتركٍ ومستأجرٍ لعينٍ ونحوهم. قوله: (ويُقبل قوله فيه) أي:
بيمينه. قوله: (أو اختلفا في صفة الإذن) هل العين كذا، والمبيع كذا،
والمعقود معه فلان؟ لا في جنس التصرف، كبيع ورهن، فقول موكل.

(١) ضرب عليها في (ب).

(٢) في (ج): «وإن أجير».

(٣) في (ج): «ظاهراً».

(٤) في (أ): «الوكيل».

(٥) في (س): «أي».

و: وكَلَّتِي أَنْ أَتَزَوَّجَ لَكَ فَلَانَةَ، وَصَدَقْتَ الْوَكِيلَ،
وَأَنْكَرَ مُوَكَّلٌ، فَقَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ، ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا، وَإِلَّا لَزِمَهُ تَطْلِيقُهَا،
وَلَا يَلْزَمُ وَكَيْلاً شَيْءٌ.

وَيَصِحُّ التَّوَكُّلُ بِلَا جُعْلٍ، وَبِمَعْلُومٍ أَيْاماً مَعْلُومَةً، أَوْ يُعْطِيهِ مِنَ
الْأَلْفِ شَيْئاً مَعْلُوماً. لَا مِنْ كُلِّ ثَوْبٍ كَذَا، لَمْ يَصِحِّهِ، وَلَمْ يَقْدَرْ ثَمَنُهُ.
وَإِنْ عَيَّنَ الثِّيَابَ الْمَعْيَنَةَ فِي بَيْعٍ، أَوْ شَرَاءٍ مِنْ مَعْيَنٍ، صَحَّ، كَبَيْعِ
ثَوْبِي بِكَذَا، فَمَا زَادَ فَلَكَ. وَيَسْتَحِقُّهُ قَبْلَ تَسْلِيمِ ثَمَنِهِ، إِلَّا إِنْ اشْتَرَطَهُ.

قوله: (بِلَا يَمِينٍ) لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ يَدَّعِي (أَعْقداً لغيره. قوله: (ثُمَّ إِنْ
تَزَوَّجَهَا) أَي: بَعْدَ جَدِيدِ أَقْرِ الْعَقْدِ، فَلَوْ أَدَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ، اسْتَحْلَفَ الْمُوَكَّلَ؛
لَأَنَّهُا تَدَّعِي (١) الصَّدَاقَ فِي ذِمَّتِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمَغْنِي» (٢) وَغَيْرِهِ.
(٣) قوله: (ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا) أَي: بَعْدَ جَدِيدِ أَقْرِ الْعَقْدِ (٣)، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا
لَمْ يَرُثْه الْآخَرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ نِكَاحُهَا فَتَرْتُهُ، وَهُوَ مُنْكَرُ زَوْجِيَّتِهَا، فَلَا يَرُثُهَا
إِلَّا أَنْ يُصَدَّقَ الْوَرْتُهُ، أَوْ تَقُومَ بِهَا بَيْنَةٌ. قوله: (تَطْلِيقُهَا) وَحَرَّمَ نِكَاحُهَا
غَيْرَهُ قَبْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ. قوله: (وَلَا يَلْزَمُ وَكَيْلاً شَيْءٌ) أَي: إِنْ لَمْ يَضْمَنْ
الصَّدَاقَ، وَإِلَّا فَنَصَفُهُ. قوله: (وَبِمَعْلُومٍ) أَي: لَا بِمَجْهُولٍ، وَلَهُ إِذْنُ أُجْرَةٍ
الْمَثَلِ، وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ. قوله: (مِنْ مُعَيَّنٍ) لَيْسَ بِقَيْدٍ.

(١-١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ (ق).

(٢) ٢١٧/٧ - ٢١٨.

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ (س).

ومن عليه حقٌّ، فادَّعى إنساناً أنه وكيلُ ربِّه في قبضه، أو وصيُّه، أو أحيِلَ به، فصدَّقه، لم يلزمه دفعُ إليه. وإن كذَّبه، لم يُستَحلف.

وإن دفعه، وأنكرَ صاحبه ذلك، حلف، ورجَّع على دافع، إن كان ديناً، ودافع على مُدَّعٍ مع بقائه، أو تعدَّيه في تلفٍ، ومع حوالةٍ مطلقاً.

وإن كان عيناً، كوديعةٍ ونحوها، ووجدَها، أخذَها، وإلا ضمَّنَ أيَّهما شاء،

قوله: (وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ) يعني: من دينٍ، أو عينٍ عاريةٍ، أو وديعةٍ ونحوها. قوله: (وَأَنْكَرَ صَاحِبُهُ ذَلِكَ) أي: ذلك المذكور من وكالةٍ وحوالةٍ. قوله: (فِي تَلَفٍ) أي: وإلا يتعدَّ أو يقصِّر، لم يرجع الدافع حيث صدَّقه على دعوى الوكالة والوصية. قوله: (مُطْلَقاً) أي: سواء بقي أو تلف؛ لأنَّ ما قبضه المحتال بتعدُّ أو تفريطٍ أو لا، مضمونٌ عليه؛ لأنَّه قبضه لنفسه، وقد علمت أنَّ هذا الكلام فيما إذا صدَّق المدَّعى عليه المدعي، فأحرى إذا لم يصدِّقه، وهو داخلٌ في عمومِ قوله: (وَمَعَ عَدَمِ تَصْدِيقِهِ يَرْجِعُ مُطْلَقاً) واعلم: أنَّه تُقبلُ بينةُ المُحالِ عليه على المحيل، فلا يطالبه، وتعادُ لغائبٍ محتالٍ بعد دعواه، فيُقضى له بها إذن. قاله في «المبدع»^(١).

قوله: (وَنَحْوُهَا) كعاريةٍ وغصبٍ. قوله: (أَيُّهُمَا شَاءَ) فإنَّ ضمَّنَ الوكيل، لم يرجع على دافع ولو صدَّقه، وإن ضمَّنَ الدافع، رجَّع على وكيلٍ تعدَّى أو

ولا يَرْجِعُ بها على غير متلفٍ أو مفرطٍ.

ومع عدم تصديقه، يرجع مطلقاً.

وإن ادَّعى موته، وأنه وارثه، لزمه دفعه مع تصديق، وحلفه مع

إنكار.

ومن قَبْلَ قوله في ردِّ، وطَلَب منه، لزمه، ولا يؤخره لِشَهِد.

وكذا مستعيرٌ ونحوه لا حُجَّةَ عليه، وإلا أُخِر، كدينٍ بِحُجَّةٍ. ولا يلزمه دفعها، بل الإشهادُ بأخذِه، كحُجَّةٍ ما باعه.

فَرَطَ ولو صدَّقه، وإلا يتعدَّ أو يُفَرِّطَ لم يَرْجِعْ عليه حيثُ صدَّقه، وإلى ذلك أشار المصنَّف بقوله: (ولا يرجع بها على غير متلف... إلخ). فتدبر.

قوله: (ولا يرجع بها) دافعُ ضَمَنه رُبُّها على مدَّع... إلخ هذا كُلُّه إذا صدَّق مَنْ عليه الحقُّ المدعي. قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان دَيْناً أو عَيْناً، بقي أو تَلَف، ومجرَّد التسليم ليس تصديقاً. قوله: (وحلفه) أي: أنه لا يَعْلَمُ صِحَّةَ ما قاله.

قوله: (وكذا مستعيرٌ... إلخ) أي: وكذا مَنْ لا يَقْبَلُ قوله في الرَّدِّ من مدينٍ ومستعيرٍ ومرتهنٍ ونحوهم، لا بينةٌ عليهم بذلك، فيلزمهم الرَّدُّ، ولا يجوزُ لهم التأخيرُ إلى أن يشهدَ القابضُ على نفسه؛ لأنَّ الدافعَ إذن لا ضررَ عليه فيه، لتمكُّنه من الجوابِ بنحو: لا يستحقُّ عليَّ شيئاً، ويحلفُ عليه كذلك.

فهرس الموضوعات

٥-----كتاب الصيام

- ٨-----فصل: ويقبل فيه وحده خبر مكلف عدل
١٧-----فصل: وشرط لكل يوم واجب نية معينة من الليل
٢١-----باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة
٢٦-----فصل: ومن جامع في نهار رمضان
٢٩-----باب ما يكره ويستحب في الصوم، وحكم القضاء
٣١-----فصل: وسن له أكثر قراءه، وذكر، وصدقة
٣٢-----فصل: سن فوراً تتابع قضاء رمضان
٣٧-----باب صوم التطوع
٣٩-----فصل: ومن دخل في تطوع
٤٠-----فصل: أفضل الأيام: الجمعة، والليالي

٤٣-----كتاب الاعتكاف

- ٤٥-----فصل: ولا يصح ممن تلزمه الجماعة، إلا بمسجد
٤٨-----فصل: يحرم خروج من لزمه تتابع مختاراً ذاكراً
٥٢-----فصل: وإن خرج لما لا بد منه
٥٤-----فصل: يسن تشاغله بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه

كتاب الحج ٥٧

- ٥٨ فصل: ويصحان من صغير،-----
- ٦١ فصل: ويصحان من قن،-----
- ٦٤ فصل: الخامس: الاستطاعة، ولا تبطل بمنون-----
- ٧٣ فصل: وشرط لوجوب على أنثى-----
- ٧٦ باب المواقيت-----
- ٧٩ فصل: ولا يحل لمكلف حر... تجاوز الميقات-----
- ٨٢ باب الإحرام-----
- ٨٦ فصل: ويجب على متمتع وقارن دم نسك-----
- ٩١ فصل: ومن أحرم مطلقاً-----
- ٩٤ فصل: وسن من عقب إحرامه-----
- ٩٧ باب محظورات الإحرام-----
- ١١٤ فصل: تسدل حاجة-----
- ١١٦ باب الفدية-----
- ١٢٣ فصل: ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد-----
- ١٢٥ فصل: وكل هدي أو إطعام-----
- ١٢٨ باب جزاء الصيد-----
- ١٣٠ فصل: وإن أتلف جزءاً من صيد، فاندمل-----
- ١٣٢ باب صيد الحرم ونباتهما-----
- ١٣٤ فصل: ويحرم قلع شجره وحشيشه-----

فصل: وحد حرم مكة من طريق المدينة----- ١٣٦

فصل: ويحرم صيد حرم المدينة، وشجره وحشيشه----- ١٣٧

باب دخول مكة----- ١٣٩

فصل: ثم يخرج للسعي من باب الصفا----- ١٥٣

باب صفة الحج----- ١٥٥

فصل: ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة----- ١٥٨

فصل: ثم يرجع، فيصلي ظهر يوم النحر بمنى----- ١٦٦

فصل: من أراد العمرة، وهو بالحرم----- ١٧٣

فصل: أركان الحج----- ١٧٤

باب القوات والإحصار----- ١٧٦

باب الهدى والأضاحي----- ١٨٢

فصل: ويتعين هدي ب: هذا هدي، أو تقليده----- ١٨٧

فصل: يجب هدي بنذر----- ١٩٣

فصل: التضحية سنة مؤكدة----- ١٩٥

فصل: والعقيقة: سنة----- ١٩٩

كتاب الجهاد----- ٢٠٣

فصل: يجوز تبيت كفار----- ٢٠٧

فصل: والمسيبي غير بالغ منفرداً----- ٢١١

باب ما يلزم الإمام والجيش----- ٢١٥

فصل: ويلزم الجيش الصبر----- ٢١٨

- ٢٢٠ فصل: ويحرم غزو بلا إذن الأمير
- ٢٢١ باب قسمة الغنيمة
- ٢٢٤ فصل: وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته
- ٢٢٦ فصل: ومن أسقط حقه
- ٣٢٧ باب الأرضون المغنومة
- ٣٢٩ باب الفياء
- ٣٣٢ باب الأمان
- ٣٣٥ باب الهدنة
- ٢٣٩ باب عقد الذمة
- ٢٤٣ باب ما يلزم الإمام
- ٢٤٤ فصل: ويعنعون من حمل سلاح
- ٢٤٧ فصل: وإن تهود نصراني

٢٤٩ كتاب البيع

- ٢٥٣ فصل: وشروطه سبعة
- ٢٧٥ فصل: في تفريق الضفقة
- ٢٧٦ فصل: في موانع صحة البيع
- ٢٨٤ فصل: يحرم التسعير، ويكره
- ٢٨٦ باب الشروط في البيع
- ٢٩١ فصل: وفاسده أنواع
- ٢٩٥ فصل: ومن باع ما يذرعه

باب الخيار ----- ٢٩٧

فصل : وإن اختلفا عند من حدث العيب؟ ----- ٣١٩

فصل : وإن اختلفا في صفة ----- ٣٣١

فصل : في التصرف في المبيع ----- ٣٣٣

فصل : ويحصل قبض ما يبيع بكيل، أو وزن، أو عد، -- ٣٤١

فصل : والإقالة فسخ، تصح قبل قبض ----- ٣٤٥

باب الربا والصرف ----- ٣٤٧

فصل : ويحرم ربا النسيئة ----- ٣٥٥

فصل : الصرف : بيع نقد بنقد ----- ٣٥٨

فصل : ولكل الشراء من الآخر من جنس ما صرف -- ٣٦٢

فصل : ويتميز ثمن عن مئمن بباء البدلية ----- ٣٦٦

باب بيع الأصول والثمار ----- ٣٦٩

فصل : ومن باع، أو رهن، أو وهب نخلاً ----- ٣٧٢

فصل : ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ----- ٣٧٦

باب السلم ----- ٣٨١

فصل : ولا يشترط ذكر مكان الوفاء ----- ٣٨٩

باب القرض ----- ٣٩٧

باب الرهن ----- ٤٠٣

فصل : وشرط تنجيذه، وكونه مع حق أو بعده ----- ٤٠٥

فصل : ولا يلزم إلا في حق راهن، بقبض ----- ٤٠٨

فصل : والرهن أمانة ولو قبل عقد ----- ٤١٢

فصل : و يصح جعل رهن بيد عدل-----	٤١٤
فصل : وإن اختلفا في أنه عصير، أو خمر-----	٤١٩
فصل : وإن جنى رهن، تعلق الأرض برقبته-----	٤٢٢
باب الضمان-----	٤٢٦
فصل : وإن قضاؤه ضامن أو أحال به-----	٤٣١
فصل في الكفالة-----	٤٣٥
باب الحوالة-----	٤٤١
باب الصلح-----	٤٤٧
فصل في الصلح عما ليس بمال-----	٤٥٥
فصل في حكم الجوار-----	٤٦٠

كتاب الحجر-----٤٦٩

فصل : ويتعلق بحجره أحكام-----	٤٧٦
فصل : في أحكام تتعلق بالمحجور عليه-----	٤٩٣
فصل : وولاية مملوك لسيده ولو غير عدل-----	٤٩٩
فصل : ومن فك حجره، فسفه، أعيد-----	٥٠٦
فصل : ولولي غير حاكم، وأمينه، الأكل لحاجة-----	٥٠٨
فصل : لولي مميز، وسيده أن يأذن له أن يتجر-----	٥١١
باب الوكالة-----	٥١٧
فصل : وتصح في كل حق آدمي-----	٥٢٠
فصل : والوكالة، والشركة، والمضاربة... عقود جائزة-----	٥٢٦

فصل : وحقوق العقد متعلقة بموكل ٥٣١

فصل : في اختلاف الوكيل مع الموكل ٥٤٠

فهرس الموضوعات ٥٤٦